تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الرابع

باقي النكاح - المعاملات



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

٣٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كُلٍّ واحدٍ منهما في الولد الذي يُخلق منهما

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروى أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا أبو توبةَ الربيعُ بن نافع، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلام، عن أخيه زيدٍ أنه سَمِعَ أبا سلام يقول: حدثني أبو أسماء الرحبيُّ، أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدثه أن حبراً مِن أحبار اليهودِ قال: لرسول الله ﷺ: أسألُك عن الولد، فقال: «**ماءُ الرجل أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا، فعلا منيُّ الرجلِ منيَّ المرأةِ، أذكرا بإذنِ الله عز وجل، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيَّ الرجلِ، آنثا بإذن الله**»، فقال اليهوديُّ: لقد صدقتَ، وإنَّك لنبيٌّ، ثم انصرف، فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد سألني عَنِ الَّذي سألني، ومالي علمٌ بشيءٍ منه حتَّى أتاني الله عز وجل به**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنَّ ماءَ الرجلِ إذا علا أذكرا بإذن الله عز وجل، وأنَّ ماء المرأة إذا علا آنثا بإذن الله.

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ أن ماءَ أحدهما إذا علا

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣١٥)، والنسائي في «عِشرة النساء» (١٨٨)، والطبراني (١٤١٤)، وابن حبان (٧٤٢٢)، والحاكم ٣/٤٨١-٤٨٢، والبيهقي في «البعث» (٣١٥) من طرق عن معاوية بن سلاّم، بهذا الإسناد.

ماءَ الآخرِ، فعل غيرَ هذا المعنى.

٢٢٤٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بنِ شيبة، عن مسافع بنِ عبدِ الله الحَجَبِي، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: هل تغتسِلُ المرأة إذا احتلمت، وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، فقال النبيُّ ﷺ: «**دعيها، وهل يَكُونُ الشَّبَهُ إلاَّ مِنْ ذلك؟ إذا علا ماؤُها ماءَ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبهه**»[1].

٢٢٤٤- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّريرُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى النَّبيّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رأتِ الماءَ**» وغَطَّتْ أمُّ سلمةَ وجهها، وقالت: يا رسول الله: أو تحتلمُ المرأةُ؟ فقال: «**ترِبَت يَدَاكِ، بما يُشبهُها ولدَها؟!**».

٢٢٤٥- وما قد حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدِ الله بنِ رافع مولى أم سلمة، عن أمِّ سلمة أنَّ أُمَّ سُليم

(١) رواه أحمد ٦/٩٢ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣١٤) (٣٣)، وأبو عوانة ١/٢٩٣، والبيهقي ١/١٦٨ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

امرأةَ أبي طلحة قالت: يا رسولَ الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يَقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إذا رَأتْ بللاً**»، فقالت أمُّ سلمة: يا رسول الله، وتفعل ذلك المرأةُ؟!: «**تَرِبَ جبينُك، فأنَّى يكونُ شَبَهُ الخؤولة إلاَّ مِنْ ذلك؟! أيُّ النُّطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت على الشَّبه**».

قال: ففي هذا الحديثِ أنَّه إذا علا ماءُ أحدهما ماءَ الآخر في الرحم والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد الماء الآخر، كان الشَّبَهُ له، وهذا خلافُ الإذكارِ والإيناث.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا الذي ذكره غيرُ مخالفٍ لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب، لأن الذي في الفصل الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب مِنَ الإذكار والإيناث هو بالعُلوِّ من أحد المائين الماءَ الآخر، ويكون الشبه له، والخلق، فلا يكونُ منه خاصَّةً، إنما يكونُ منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخرُ، كانَ الشَّبَهُ له، وقد تقدمه قبلَ ذلك تقديرُ الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كلُّ واحدٍ مِنْ هذين المعنيين غيرَ المعنى الآخر في أحدهما في سبب التَّذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما سبب الشبه، والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فإنَّ في حديث عائشةَ الَّذي قد رويتَه في هذا الفصل: «**إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبهه**».

قيل له: هكذا في هذا الحديث، وأصحاب الحديث ليس حديثُ مصعبِ بنِ شيبة عندهم بالقوي، ولكن الذي في حديث المقبري: «**أي النطفتين سبقت إلى الرحم، غلبت إلى الشبه**» هو الصحيح عندهم، وا لله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سؤال الملَك في الرَّحِمِ ربَّه عز وجل عن المخلوقِ من النطفة: أذكَرٌ أو أنثى بعدما أتى على النُّطفةِ للرحم قبل ذلك ما أتى عليها مِنَ الزَّمان، وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبلُ أم لا؟

٢٢٤٦- حَدَّثَنا يونس، قال: وسمعتُ سفيانَ يقول: حَدَّثَنا عمرو، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفةَ بن أسِيد الغفاري قال: سمعتُ رسول ا لله ﷺ يقول أو قال النبي ﷺ: -الشكُّ من ابنِ عيينة- «**يدخل المَلَكُ على النطفة بعدَ ما تستقرُّ في الرحم أربعين، فيقول: يا رب ماذا أشقيٌّ أم سعيد؟ فيقول اللهُ عز وجل، فيكتبان، فيقول: يا رب أذكرٌ أم أنثى، فيقول الله، فيكتبان رِزْقَه وعَمَلَهُ وأثره ومُصيبه، ثم تُطوى الصُّحُفُ، فلا يُزادُ على ما فيها ولا يُنْقَصْ**»[1].

---

(١) صحيح. رواه مسلم وغيره. **وقد روى هذا الحديث عن أبي الطفيل عامر بن واثلة من تسعة طرق:**

الأول: عَمْرو بن دينار، وله إليه طريقان:

١- سفيان بن عيينة: (ورواه عنه جمع ذكر ابن بطة في الإبانة عشرة منهم).

رواه مسلم (٢٦٤٥)، وأحمد ٦/٤، والحميدي (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٥٧/٢ (١٠١٠)، وفي السنة ٨٠/١ (١٨٠)، والطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٣٩)، وابن بطة في «الإبانة - القدر» ٢٥/٢/٢ (١٤٠٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦٥/٤ (١٠٤٥) وقوّام السنة في «الحجة» ١٩/٢ (٤)، كلهم من طريق ابن عيينة.

٢- محمد بن مسلم الطائفي:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٥٨/٢ (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» ١٧٥/٣ (٣٠٣٨)، وابن بطة في الإبانة ٢٦/٢/٢ (١٤٠٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦٥٤/٤ (١٠٤٦) كلهم من طريق محمد بن مسلم.

وهما (سفيان، ومحمد بن مسلم) عن عمرو بن دينار.

الثاني: عكرمة بن خالد: رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٧٤/٣ (٣٠٣٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ترجمة حذيفة بن أسيد، من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عطاء، عن عكرمة بن خالد.

الثالث: أبو الزبير: - رواه مسلم (٢٦٤٥)، وابن حبان ٥٢/١٤ (٦١٧٧)، والطبراني ١٧٨/٣ (٣٠٤٤)، وابن بطة في الإبانة «كتاب القدر» ٢٤/٢ (١٤٠٢)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث.

- ورواه مسلم (٢٦٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦٥٤/٤ (١٠٤٧) والآجري في «الشريعة» ص١٨٣ ثلاثتهم من طريق ابن جريج.

وهما (عمرو بن الحارث، وابن جريج) عن أبي الزبير.

الرابع: كلثوم. رواه مسلم (٢٦٤٥)، والطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٤٠) وهما من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه.

الخامس: عبد الله بن عثمان بن خُثيم: - رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»

٢٢٤٧- حَدَّثَنا يونُسُ، قال: أخبرني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ أن عامرَ بنَ واثلةَ حدثهُ، عن حُذَيفةَ بن أسيدِ الغفاريِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقولُ: «**إذا مرَّ بالنطفةِ اثنَتانِ وأربعونَ ليلةً، بعثَ اللهُ إليها ملكاً فصوَّرَها وخَلَقَ سمْعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحْمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم**

١٤٨/٢ (١٥٣٥) من طريق مقدم عن عمه القاسم.

- ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧٨/٣ (٣٠٤٥) وهما من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن وهيب، مقتصراً على أوله. ووقع عند الطبراني في المطبوع: وهيب بن خثيم، وصوابه وهيب عن ابن خثيم، والله أعلم.

وهما (القاسم، ووهيب) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

السادس: يعقوب: رواه الطبراني ١٧٦/٣ (٣٠٤١) من طريق عزرة بن ثابت، عن يعقوب.

السابع: يحيى بن عقيل المكي: رواه الطبراني (٣٠٤٢) من طرق عزرة، عن يحيى بن عقيل المكي.

الثامن: يوسف المكي: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٧٩/١ (١٧٩) من طريق عزرة بن ثابت، عن يوسف المكي.

التاسع: عبيد بن أبي طلحة المكي: رواه الطبراني ٧٧/٣ (٣٠٤٣).

تسعتهم عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، نحوه. وبعض الروايات ذكرت القصة في أولها وكلام ابن مسعود، وبعضها اقتصر على رواية حذيفة، ورواية وهيب عن ابن خثيم اقتصرت على القصة.

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن مسعود وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

أنثى؟ فيقضي ربُّك عزَّ وجل ما شاء، ويكتب الملكُ، ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك عَزَّ وجَلَّ ما شاء ويكتب الملك ثم يقول: يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج بالصحيفةِ في يده، فلا يزيد على أمره ولا ينقص».

٢٢٤٨- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا صالحُ بن وكيعٍ، قال: حَدَّثَنَا غياثُ بن بشير، قال: حَدَّثَنَا خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه قال: «**إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرحم أربعين يوماً وأربعين ليلةَ، جاء الملَكُ، فيقول ما أكتب؟ فيقول: اكتب عُمُرَهُ، وأجلَه، ورزقه، ومُصيبَه، وشقي أو سعيد**»، ولم يذكر لنا ابن أبي داود في حديثه غيرَ هذا[1].

٢٢٤٩- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثَنَا غياثُ بن بشيرٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**النطفةُ إذا وقعت في الرحم، وكّل بها ملك فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أو سعيد؟ وما الرزق وما الأجل؟ قال: فيكتب في بطن أمه**».

---

(١) إسناده ضعيف. خصيف، سيئ الحفظ، خلط بأخره.

ورواه أحمد ٣٩٧/٣ عن أحمد بن عبد الملك، حَدَّثَنَا الخطاب بن القاسم، عن خصيف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٧، وقال: فيه خصيف، وثقه ابن معين وجماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

فقال قائل: ففي حديث حُذيفةَ بنِ أسيد الذي قد رويته في هذا الباب أنَّ الخَلْقَ مِنَ النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الإناث إنَّما يكون بعد مُضِيِّ المدة المذكورة فيه. أفيكون ذلك مخالفاً لِمَا قد رويتَه في الباب الأول في حديث ثوبان الذي رويته فيه؟

فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله عز وجل وعونه- أنَّ كلَّ واحد من حديث حذيفة بن أسيد ومن حديث ثوبان هذين على معنى غيرِ المعنى الذي عليه صاحبُه، وذلك أن الذي في حديث ثوبان إنما هو الذي يكونُ عن المني قَبْلَ أن يكونَ نطفةً مما قَدَّرَ الله عز وجل فيه أن يكونَ مَنْ ذكرٍ أو أنثى مع علوٍّ أحد المنيين المنيَّ الآخر، ثم يشق سمعها وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه ويسأل المَلَكُ حينئذ ربَّه عز وجل مستعملاً له عن ما تقدم منه فيه: أذكر أم أنثى، لِيكتب ذلك في الصحيفة التي يكتبه فيها، وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذلك ما هو من ذينك الجنسين. والله نسأله التوفيق

٣٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلفَ أهلُ العلمِ فيه من أكثرِ مدةِ الحملِ بما رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك

٢٢٥٠- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ محمدِ بن المُغيرة، قال: حَدَّثَنا عَفَّانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن الحارثِ بن حَصِيرَةَ، قال: حَدَّثَنا زيدُ بنُ وَهْبٍ قال: قال أبو ذر: لأنْ أحْلِفَ عشرَ مِرارٍ إنَّ ابنَ صَيَّاد هو الدَّجَّالُ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحْلِفَ مرةً واحدةً

إنَّه ليس به، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ كانَ بَعَثَني إلى أُمِّه فقال: «**سَلْها كم حَمَلَتْ به**» فسألْتُها، فقالَتْ حَمَلْتُ به اثني عشر شَهْراً، فم أرسَلَني إليها المرةَ الثانية، فقال: «**سَلْها عن صياحِه حين وقعَ**» فأتيتها، فسألتها، فقالت: صاحَ صياحَ الصبي ابن شهرين، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنّي قد خَبأْتُ لك خبيئاً**»، قال: خبأتَ لي عظمَ شاةٍ عفراءَ والدُّخان، فأراد أن يقولَ: الدخان، فلم يَسْتطعْ، فقال: الدُّخ الدُّخ، فقال رسولُ الله: «**إخْسَأْ فإنَّك لن تَسْبِقَ القَدَرَ**»(١).

فكان هذا الحديثُ حكايةَ أبي ذر، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حملت به اثني عشرَ، وليس فيه رجوعُه بذلك إلى النبي ﷺ، فينكره أو لا ينكره، فنظرنا هل نَجدُ ذلك في هذا من غيرِ هذه الرواية.

٢٢٥١- فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوح البغدادي، قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، عن عبد الواحد -يعني ابنَ زياد-، عن الحارثِ بن حصيرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: لأنْ أحْلِفَ عشراً إنَّ ابنَ صيادٍ هو الدجالُ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحْلِفَ يميناً واحدةً إنَّه ليس هو وذلك لشيءٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ، بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ ابنِ صيَّادٍ، فقال: «**سَلْها كَمْ حَمَلَتْ بهِ**» فسألْتُها فقالت: حَمَلْتُ به اثنيْ

---

(١) الحارث بن حصيرة فيه ضعف. وأورده الهيثمي «المجمع» ٢/٨ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة.

عَشَرَ شهراً، فأتيته، فأخبرته، ثم ذكرَ بقيةَ الحديث[1].

فكان في هذا إخبارُ أبي ذرٍّ رسولَ الله ﷺ، عن أُمِّ ابن صياد أنَّها حَمَلَتْ به اثنَيْ عَشَرَ شهراً، فلم يكُنْ من رسولِ الله ﷺ دفعٌ لذلك، ولو كان مُحالاً لأنكرَه عليها، ودفعَه من قولِها، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحملَ قد يكونُ أكثرَ من تسعةِ أشهر على ما قد قالَه فقهاءُ الأمصارُ في ذلك من أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة ومِمَّنْ سواهم من فُقهاءِ أهلِ الأمصارُ سوى هذين المِصْرَيْنِ، وإن كانوا يختلفونَ في مِقْدارِ أكثرِ المدة في ذلك، فتقولُ طائفةُ منهم: إنَّه سَنَتانِ لا أكثر منهما، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حَنيفةَ والثوريُّ وسائرُ أصحاب أبي حنيفة، وطائفةٌ منهم تقولُ: هو أربعُ سنين لا أكثر منها، وممن كان يقولُ ذلك منهم كثيرٌ من قُدماءِ أهل الحجاز، وبه يقولُ الشافعي، وطائفةٌ منهم تقول: إنَّه يتجاوزُ ذلك إلى ما هو أكثرُ منه من الزمان، منهم مالكُ بن أنس، واحتجنا عندَ اختلافِهم هذا إلى طلبِ الأوْلَى مما قالوه من هذه الأقاويل.

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فكان في ذلك جمع الحَمْلِ والفِصالِ في ثلاثين شهراً، فلا يجوزُ أن يخرجا ولا واحدٌ منهما عنها، وإذا لم يكنْ في هذا الباب غيرُ هذه الثلاثة الأقاويل اللاتي ذكرنا، فكان في قولين

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه ابن أبي شيبة ١٤١/١٥ عن المعلى، به.

منها الخروجُ عن الشهور إلى ما هو أكثرُ منها، انتفى هذان القولان، إذْ كانَ كتابُ الله قد دفعَهما، ولم يبقَ إلا القولُ الآخر الذي لم يَخْرُجْ به قائلوه عن الثلاثين شهراً التي جَعَلَها الله عز وجل مدةً للحمل وللفَصال جميعاً، وهو الحَوْلان، فكانَ هو الأوْلى مما قيلَ في هذا الباب.

فقال قائلٌ: فإذا جعلتُمُ الحملَ والفِصالَ ثلاثين شهراً لا أكثر منها، فكم تكونُ مدةُ الفِصالِ من هذه الثلاثين شهراً.

فكانَ جوابُنا له بتوفيق الله عز وجل أن عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما قد رُوِيَ عنه في ذلك:

٢٢٥٢- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا فَرْوةُ بن أبي المَغْراء الكوفي، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ مُسْهِرٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وَضعت المرأةُ في تسعةِ أشهرٍ، كفاه من الرضاع واحدٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لِسبعةِ أشهُرٍ، كفاه من الرضاعِ ثلاثةٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستةِ أشهُرٍ، فحَوْلان كاملان، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وحملُه وفِصالُه ثلاثون شهراً﴾ [1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٢٦٤/٧: عن أبيه، عن فروة بن أبي المغراء، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير الطبري (٤٩٥٠)، والبيهقي ٤٦٢/٧-٤٦٣ من طريقين عن داود، به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٢/٧ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

٢٢٥٣- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمـان، قـال: حَدَّثَنـا نُعيـمُ بـنُ حَمَّاد، قال: حَدَّثَنـا حَفْـصُ بـنُ غِيـاثٍ، عـن داودَ بـن أبـي هنـد، عـن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس رضـي الله عنهمـا قـال: إذا كـانَ الحمـلُ تسـعةَ أشهرٍ، كفاها من الرَّضاعِ أحدٌ وعشرون شهراً، وإذا حَمَلَتْ ستةَ أشهرٍ كَفَاها من الرَّضاعِ أربعةٌ وعشرونَ شهراً، ثـم قـرأ ابـنُ عبـاس: ﴿وحملُه وفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ ابنَ عباس لم يُخْـرِجِ الحمـلَ والفَصالَ من الثلاثين شهراً، وفي ذلك ما قـد دَلَّ علـى أنَّ الحمـلَ كـان عندَه لا يَخْرُجُ عن الثلاثين شهراً، وإذا كان ذلك كذلك، وكانَ الحمـلُ حولَيْنِ، كانَ الباقي من الثلاثين شهراً ستةَ أشـهر، فكـانَ ذلـك ممـا قـد سالَ عنه بعضُ مَنْ سأل، فقال: أفيجوز أن يكونَ الفَصـالُ ستةَ أشـهر وأبدانُ الصِّبيانِ لا تَقُومُ بها؟ لأنَّهم يحتاجونَ من الرَّضـاع إلى مـدةٍ هـي

وروى عبدُ الرزاق (١٣٤٤٩) قال: أخبرنا ابن جريجن، قال: أخبرني عثمـانُ بـن أبي سليمان أن نافع بنَ جُبير أخبره أن ابنَ عباس أخبره قال: إني لصاحبُ المـرأة الـتي أُتي بها عمر، وضعت لستة اشهر، فأنكر الناسُ ذلك، فقلتُ لعمـر: لم تظلـم؟ فقـال: كيف؟ قال: قلت له: اقرأ: **﴿وحملُه وفِصاله ثلاثون شهراً﴾**، وقـال: **﴿والوالـداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَين كَامِلَيْنِ﴾**، كم الحولُ؟ قال: سنة، قلت: كم السنةُ؟ قال: اثنا عشر شهراً، قلت: فأربعةٌ وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شـاء الله ويقدِّم، فاستراح عُمَرُ إلى قولي.

(١) رواه الحاكم ٢/٢٨٠ من طريق حفص، به.

أكثرُ منها.

فكان جوابُنـا لـه في ذلـك بتوفيـق اللهِ عـز وجـل وعونـه أنّـه قـد يَحتملُ أنْ يكونَ المولودون بعد مُضيٍّ تلك الستةِ الأشـهر يرجعـون إلى لَطيفِ الغذاء، فيكون ذلك عَيْشاً لهم وغنىً لهم عن الرَّضاع.

غيرَ أنَّا تأمَّلْنا ما في كتابِ الله من ذكرِ الحَمْلِ والفَصَالِ، فوَجَدْنـا منه الآيةَ التي قد تلوناها فيما تقدَّم مِنَّا في هذا الباب، ووجدنا منه قـولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فجعلَ الفِصَالَ في هذه الآية من المُدَّةِ عامين. ووجدنا منه قولَـه عـز وجـل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فكـان في هاتين الآيتين الأخيرتين إثباتُ الحولين للفصالِ، فاحتمل عندنا -والله أعلم- أن يكونَ اللهُ عز وجل جَعَـلَ الحمـلَ والفِصـالَ ثلاثـين شـهراً لا أكثرَ منها، على ما في الآية الأولى مما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مدةُ الفصـالِ فيها قد ترجعُ إلى ستةِ أشهر، ثم زادَ اللهُ عز وجل في مدةِ الفصـالِ تمـامَ الحولين بالآيتين الأخيرتين، فرَدَّ حكـمَ الفصـالِ إلى جهتِـه مـن الثلاثـين شهراً وعلى تَتمةِ الحولين على ما في الآيتين الأُخريين، وبقيَ مدةُ الحملِ على ما في الآية الأولى، فلم يُخْرِجْه مـن الثلاثـين شـهراً، وأخـرجَ مـدةَ الفصالِ من الثلاثين شهراً إلى ما أخرجَها إليـه بـالآيتينِ الأُخريـين، والله عز وجل أعلمُ بمرادِهِ في ذلك، وبما كانَ منه فيه.

والدليلُ على صحة ما قد ذكرناه المراعاةُ بالرَّضاع حولـين، وقـد قالَ ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ غيرُ واحدٍ، منهم ابنُ عباس رضي

الله عنه.

٢٢٥٤- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ عياض، عن يونُسَ بن يزيدَ، عن الزُّهري، عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عنهما، قال: لا رَضاعَ بَعْدَ حولَيْنِ كَامِلَيْنِ[1].

٢٢٥٥- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن عَمْرٍو، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا رَضاعَ بعدَ حولينِ.

قال أبو جعفر: فهذا ابنُ عباس قد قَصَدَ إلى الرَّضاعِ بالحولينِ، فدَلَّ ذلك أنَّهما له عنده مدة، وأكثرُ فُقهاءِ الأمصار على ذلك.

فكان في ذلك ما قد دَلَّ على التأويلِ الذي تأوَّلْناه في الثلاثِ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق بنِ منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه ابنُ عدي ٢٥٦٢/٧، ومن طريقه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه ابن جرير (٤٩٦٤) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، قال: سمعت ابنَ عباس يقول: **﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**، قال: لا رضاعَ إلا في هذين الحولين.

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن ثور بنِ زيد، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كان مَصَّةً، وإن كان بَعْدَ الحولين، فليس بشيء.

ورواهُ ابنُ جرير (٤٩٥٦) و(٤٩٥٧) من طريقين عن الزهري، قال: كان ابنُ عمر، وابنُ عباس يقولان: لا رضاعَ بعد الحولين.

الآيات التي تَلَوْنَاها في هذا الباب.

وقال قائل: قد ذكرتَ في مُدةِ الحمل في هذا الباب ما ذكرتَه من نقلِ أبي ذرٍّ إلى النبي ﷺ، عَنْ أُمِّ ابنِ صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، وأن النبيﷺ لم يُنكرْ ذلك، وجعلْتَ ذلك حُجةً على مَنْ نفى أن يكونَ الحملُ أكثرَ من تسعة أشهر، وابنُ صياد قد يحتمل أن يكونَ كان مخصوصاً في حملِ أُمِّه به في هذهِ المدة ليكونَ آيةً للعالمين لِما ذُكِرَ فيه من أنَّهُ الدجالُ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعَوْنِه أنَّه إنَّما يكونُ هذه الاحتمال يرجو أنَّه الدجال الذي حَذَّرَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قبلَه من الأنبياء عليهم السلام أُمَمَهم منه، وذكروا لهم أحوالَه التي يكونُ عليها، وادعاءه أنَّه لهم إلهٌ، ومُكْثَهُ في الأرضِ بما يمكثُه فيها، ومَنْعَ اللهُ عَزَّ وجلَّ إيَّاه من حرمه وحرمِ رسول ﷺ، ونزولَ عيسى بن مريم ﷺ لِيَقْتُلَهُ في الموضع الذي يقتلُه فيه، ولم يوجَدْ هذا في ابنِ صياد، لأنه قد كان في حرمِ رسولِ الله ﷺ، ولأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقتُلْه، ولو كان الدجالَ نفسَه لقتَلَه، ولو كان الذي قيلَ فيه من ذلك قيلَ: إنه دجال، لَمَا أنكرَ أن يكونَ دَجَّالاً ويكونَ بعدَه دَجَّالون، وإنْ تَفَاضَلُوا فيما يكونون عليه في ذلك ويتبايَنُونَ فيه، ولكنه قيل: إنَّه الدَّجَّالُ، فعادَ إلى الدجال الذي هو الدجال، وقد قامت الحجةُ بخلافِ ذلك.

وسنذكُرُ ما رُوِيَ فيه من الآثار فيما بعدُ من كتابنا هذا إنْ شاءَ الله، وإذَا أُخرجَ أن يكونَ هو الدجالَ الذي ذكرنا كانَ كأحدِ بني آدم في خلقِه في مدةِ حمله. والله نسألُه التوفيق.

٣٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ضرب الرجال نساءهم من منع ومن إباحة

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج، عن إسماعيل بنِ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لَقِيط بنِ صَبِرَة وافد بني المُنتَفِق، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فذكر صاحبي امرأتَهُ، وذكر بَذَاءَتَها وطُولَ لسانِها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**طَلِّقْها**». قال: إنها ذاتُ صُحبةٍ وولدٍ. فقال: «**قُلْ لها، فإنْ يَكُنْ فيها خيرٌ، فَستَقْبَل، ولا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ ضربَ أمَتِكَ**»[1].

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُليمٍ الطَّائفي، عن إسماعيل بنِ كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: فكان في هذا الحديث: «**فلا تضرب ظَعِينَتَك ضَرْبَ**

(١) إسناده صحيح. وابن جريج صرَّح بالتحديث في عدة مصادر.

ورواه الدارمي ١/١٧٩ عن أبي عاصم، وأحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ١/٥١-٥٢ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، بها الإسناد. وابن جريج صرَّح بالتحديث عندهم.

والظعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُن، وأصلها الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسميت المرأةُ باسم السبب.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢، وأبو داود (١٤٢)، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٧/٣٠٣ من طرق عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد.

أَمَتِكَ».

فتأملنا هذا الكلام، فوجدناه محتملاً أن يكونَ أراد به ﷺ أنْ لا يضربَها كما يضربُ أَمَتَهُ، ولكن يضربها ضرباً دونَ ذلك، وكان ذلك أوْلى ما حُمِلَ عليه، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضَرْبَهُنَّ في كتابه بقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إباحته ضربهم إيَّاهُنَّ؟

٢٢٥٨- فوجدنا يزيد بنَ سِنَان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمَّاد، قال: أنبأنا أبو عَوَانة، عن داود بنِ عبدِ الله الأوْدِيِّ، عن عبد الرحمن المُسْلِي، عن الأشْعث بن قَيْس رَضِيَ الله عنه، قال: ضِفْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، فلما كان في بعضِ الليل، قام إلى امرأتِهِ لِيضربَها، فحجزتُ بينهما فرجع إلى فراشِهِ، فلما أخذ مضجَعَهُ، قال: يا أشعثُ احفظْ عنِّي شيئاً سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ: «**لا تَسْأَلْ رَجُلاً فيما يَضْرِبُ امرأتَهُ**»(١).

٢٢٥٩- ووجدنا أبي أُمَيَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ،

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن المسلي، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داودُ بنُ عبد الله الأودي، وقال في «التقريب»: مقبول.

ورواه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وعبد بن حميد (٣٧)، وأحمد ٢٠/١، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٦)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

عن جعفر بنِ يحيى بنِ ثَوْبَان، عن عمَّه عُمارة بـن ثَوْبَـان، عـن عطـاء، عن ابن عباس رضـي الله عنهمـا أنَّ رجـالاً استأذنوا رسـولَ الله ﷺ في ضرب النساءِ فَأذِنَ لهم، فسمع صوتاً، فقـال: مـا هـذا؟ فقـالوا: أذنـتَ للرجال في ضرب النساء، فقال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرَكم لأِهْلِـهِ وأنَا خَيْرُكُمْ لأِهْلِهِ**»[1].

قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نَقِفَ على ذلـك الضـربِ أيُّ ضـربٍ هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً

٢٢٦٠- فوجدنا عليَّ بنَ مَعْبَد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عازب بنِ شَبِيب بـن غَرْقَـدَة أبـو غرقـد، عن شَبِيب بن غرقدة، عن سليمان بن عَمْرو، عن عمرو بن الأحـوص، قـال خَطَـبَ رسـولُ الله ﷺ في حجـة الـوداع، فقـال في خطبتـه: «**ألا وَاتَّقُوا الله عز وجل في النِّساء، فإنَّهنَّ عندَكم عَوَان، أخذتموهُنَّ بأمَانَةِ اللهِ، واستَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمـةِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، لَكُـم عَلَيْهِـنَّ حـقٌّ، ولَهُنَّ عليكـم حـقٌّ، وَمِنْ حَقِّكـم عليهِـنَّ أنْ لا يـأْذَنَّ في بيوتكـم إلاَّ بإذنِكم، ولا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكْرَهُون، فإنْ فَعَلْنَ، فـاهجروهُنَّ في المضاجِعِ، واضربوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطعنَكُم فلا تَبْغُو عليهـنَّ سبيلاً، وإنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ عليكم رِزقَهُنَّ وكِسوتَهُنَّ بالمعروفِ**»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦) من طريق أبي عاصم، به.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) عن الحسن بن علـي الخـلال، وابـن ماجـه (١٨٥١) عن أبـي بكـر بـن أبـي شـيبة، والنسـائي في «عِشـرة النسـاء» (٢٨٧) عـن أحمـد بـن

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ الضرب الذي أُبيحُوه لأزواجهنَّ هو غيرُ المُبَرِّح منه، فوقفنا بذلك على أنَّ الذي نهي عنه في حديث لَقِيط بن صَبِرة أنْ يضربَه الرجلُ مِن الضرب هو الضربُ المبرِّح لا الضربُ الذي هو دُونه عند استحقاقها ذلك منه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يَقْسِمُ لها من نسائِه التِّسْع اللاتي تُوُفِّي عنهن من هي منهنَّ؟

٢٢٦١- حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيْنِي، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدِي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جُرِيج، عن عطاء، قال: حضرتُ جنازة مَيْمونة رضي الله عنها مع ابن عباس، فقال: هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ فلانة، فلا تُزَعْزِعُوها، وارفُقُوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسعٌ، فكان يقسم لثمان، ولا يَقْسِمُ لواحدةٍ، والتي لا يَقْسِمُ لها صَفِيَّة[1].

سليمان، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بنِ غرقدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

قال أبو جعفر: قد كان أشكلَ عليَّ المعنى الذي به لم يكن يقسِمُ لصفية حتى سألتُ عنه غَيْرَ واحد مِمَّن يُسأل عن مثله، فما وجدتُ عندهم فيه شيئاً حتى وقفتُ أنا على أنَّ ابنَ جريج غَلِطَ في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يَقْسِمُ لها من نسائه، فإنه ذكر أنها صفية، ولم تكن صفية ولكنها سَوْدَة

٢٢٦٢- كما حَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني سعيدُ بن أبي مريم، قال: حَدَّثنَا سفيانُ بن عُيَيْنَة، قال: حدثني عَمْرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: تُوُفِّيَ رسولَ الله ﷺ وعنده تِسْعُ نِسوَةٍ يُصيبُهُنَّ إلاَّ سَوْدَةَ، فإنَّها وهبت يومَها وليلَتها لعائشةَ رضي الله عنهنَّ جميعاً.

فوقفتُ بذلك على أن المرأةَ التي كان لا يَقْسِمُ لها إنما كانت سَوْدَة، وأن ذلك إنما كان منه بطيبِ نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة وكان ذلك الأوْلى أن يُحمل تركُ رسولِ الله ﷺ أن يقسم لها عليه إذ كان مِن سنته ﷺ العَدْلُ بين نسائه، وتوفيتُهنَّ حقوقهنَّ من نفسه، وتحذيرهُ أُمَّته من خلال ذلك مِن المَيْل إلى بعض نسائهم دونَ بعض.

٢٢٦٣- كما حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنَا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس،

والنسوة التسع اللاتي تُوفي عنهن ﷺ هُنَّ: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأمُّ سلمة وأمُّ حبيبة، وميمونة وجُويرية وصفية رضي الله عنهن.

عن بشير بن نَهِيك، عن أبـي هُريـرة رضـي الله عنـه أن رسـولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ له امْرَأتَانِ يَمِيلُ مـع إحداهُمَـا علـى الأُخـرى، جـاءَ يَوْمَ القيامَةِ وأحَدُ شِقَّيْهِ مائلٌ**»[1].

والنبيُّ ﷺ أولى النَّاسِ بتركه لما يَنْهَى عنه، وفيما ذكرنا ما قـد دلَّ على أنَّ الصوابَ لما قد رويناه في هذه الزوجة التي كان لا يَقْسِمُ لها ﷺ مَنْ هي؟ والسبب الذي كان لا يَقْسِمُ لها من أجله مـا هـو؟ وأنَّ ذلـك كما في حديث عَمْرو بن دينـار، عـن عطـاء، لا كمـا في حديـث ابـن جريج عن عطاء. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشة في هِبَةِ سَوْدَةَ لها يومَها، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْسِمُ لها بيومها وباليومِ الذي وهبَتْهُ سَوْدَةُ لها

٢٢٦٤- كما قد حَدَّثَنَـا فَهْـد، قـال: حَدَّثَنَـا أبـو غَسَّـان، قـال: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن معاوية، قال: حَدَّثَنا هشـام بـن عُرْوة، عـن عُرْوة عـن عائشة رضي الله عنها أن سَوْدَةَ ابنة زَمْعَة وَهَبَتْ يومَها لعائشــة، فكـان رسولُ الله ﷺ يَقْسِـمُ لعائشـة بيومهـا ويـومِ سَـوْدَة[2]. إلى آخـره. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١، وابن أبي شـيبة ٣٨٨/٤، والطيالسـي (٢٤٥٤)، والدارمـي ١٤٣/٢، وأبـو داود (٢١٣٣)، والـترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، والطـبري (١٠٦٥٨)، وابـن الجارود (٧٢٢)، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه ابـن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٥٩٣) و(٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

٣٠٥- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله من قوله عند قسمته بينَ أزواجه بالعَدْلِ عليهن: «اللَّهُمَّ إنَّ هذه قِسْمَتِي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سَلَمَة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بن يزيد الخطْمِيِّ، عن عائشةَ أن رسول الله ﷺ كان يَقْسِمُ بَيْنَ نسائه، ويقول: **«اللَّهُمَّ إنَّ هذِهِ قِسْمَتِي فيمَا أمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»**[1].

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبيد بن عِمران الطبراني بطَبَرِيَّةَ أبو أيوب، وهو المعروف -كان- بابنِ خلف، حَدَّثَنَا عفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عَبْدِ الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السلام مثلَه.

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ، وما المعنى الذي قَصَدَ فيه رسولُ الله ﷺ بقوله: **«اللَّهُمَّ إنَّ هذِهِ قِسْمَتِي فيمَا أمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»**، وهو غيرُ ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فِعْلَ له فيه، فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلم- على الإشفاقِ والرحمةِ منه عليه السلامُ مِنَ الله، أن يكونَ قد عَلِمَ منه في قِسْمَتِهِ بينهن، وإن كان لم يَخْرُجْ فيها عن العدل ميلاً مِّنَ قَلْبِهِ إلى بعضهنَّ بما

---

(١) اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، وقد تقدم تخريجه في باب (١٢) بعد حديث (٨٧).

لم يَملْ بمثله إلى بقيتِهنَّ، وذلك مما هو منهيٌّ عنه، ومما العِبَادُ فيه سواءٌ، كما قد رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في التحذيرِ من مثل ذلك.

٢٢٦٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفيُّ أبو الحسن، حَدَّثَنَا وَكيع بنُ الجرَّاح، عن هَمَّامِ بنِ يحيى، عن قتادة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هُريرة، قال: رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَان، فَكَانَ يميلُ مَعَ إِحْدَاهُما عن الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**»، أو قال: «**سَاقِطٌ**»[1].

وقد روي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، أنَّ ذلك أُرِيدَ به ما يقع في قُلوبكُم لبعضهن دُون بعضٍ، وذلك معفوٌّ لهم عنه، إذ لا يستطيعون دفعَهُ عن قلوبِهم غيْر أنه قد يجوزُ أن يكونَ يزِيدُ على ذلك ما يَجْتَلِبُوه[2] إلى قلوبهم.

---

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (٢٢٦٣). ثقة حافظ.

(٢) قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية ٢٨٤/٩: يعني جل ثناؤه: لن تطيقوا أيها الرجالُ أن تسووا بَيْنَ نسائكم وأزواجكم في حُبِّهنَّ بقلوبكم حتى تَعْدِلُوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضِهنَّ مِن المحبة إلا مِثْلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ولو حَرَصْتُمْ في تسويتكم بينهن في ذلك. فلا تميلوا بأهوائكم إلى مَنْ لم تَمِلِكُوا محبته منهن كُلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في تركِ أداء الواجب لهن عليكم مِن حقٍّ في القَسْمِ لهن، والنفقةِ عليهنِ، والعِشْرَةِ بالمعروف، فتذروا التي هي سوى التي مِلْتمْ بأهوائكم إليها كالتي لا هي ذاتُ زوجٍ، ولا هي أيِّم.

فكان الذي كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ مما أراده مِن ربِّه على الإشفاق، وعلى الرهبةِ ما يَسْبِقُ إلى قلبه، مما قد يستطيعُ رَدَّهُ عنه مع قُربه مِن غلبته عليه، وهذا عندنا -والله أعلم- مثلُ الذي في حديث حُصين الخُزَاعِي مما قد علمه رسولُ الله ﷺ إياه أن يَدْعُوَ به رَبَّه تعالى أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، وما تعمد وما أخطأه، فهو غيرُ مأخوذٍ به -لما خاف عليه أن يكونَ تقربه مما تعمَّدَهُ، وقد روينا هذا الحديثِ فيما تقدم منا في كتابنا هذا، والله نسألُه التوفيقَ.

٣٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في ابنِ أمةِ زمعةَ الذي ادَّعاه سعدٌ لأخيه وادعاه عبدُ بنُ زمعة لأبيه

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبيرِ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أن ابنَ وليدة زمعةَ منِّي، فاقْبِضْهُ إليكَ، قالت: فلما كان عامُ الفتح، أخذه سَعْدٌ، فقال: ابن أخي، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثم قال رسول الله ﷺ لِسَودة: «**احْتجِبِي منه**» لما رأى منه مِن شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، قالت: فما رآها حتَّى لَقِيَ

اللّٰه سبحانَه وتَعالى[1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٣-١١٤ بإسناده ومتنه.
وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٣٩ وبرواية أبي مصعب (٢٨٧٩).
ورواه الدارقطني ٤/٢٤١-٢٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٦/٢٤٦-٢٤٧، والدارمي ٢/٢٠٣، والبخاري (٢٠٥٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٧١٨٢)، هوابن حبان (٤١٠٥)، والبيهقي ٧/٤١٢، والبغوي (٢٣٧٨) من طرق عن مالك، به.

وقوله: «**الولد للفراش**» معناه: هو لمالك الفراش، وهو الزوجُ والمولى بالاستحقاق، سواء كانت المفترشة حرةً أو أمةً عندَ الشافعي، وخصه الحنفية بالحرة، وقالوا: ولدُ الأمة لا يلحق سيدها ما لم يُقِرَّ به، ومحل كونه تابعاً للفراش إذا لم ينفه بما شُرِعَ له كاللعان وإلا انتفى، ومثلُ الزوجِ أو السيدِ هنا: واطئ بشبهة.

وقوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: للزاني الخيبةُ والحِرمانُ، والعَهَرُ بفتحتين: الزنى، ومعنى الخيبة هنا: حِرمان الولد الذي يدعيه، وجَرَت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحَجَر، وبفِيهِ الحَجَرُ والترابُ، ونحو ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٨٢/٩: في هذا الحديث الحكمُ بالظاهر، لأن رسولَ الله ﷺ حكم بالولدِ للفراش على ظاهر حكمه وسننه، و لم يلتفت إلى الشَّبَهِ، وكذلك حكم في اللعانِ بظاهر الحكم و لم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: «**إن جاءت به كذا، فهو للذي رُمِيَتْ به**» فجاءت به على النعتِ المكروه، ومن ذلك قوله: «فأقضي به على نحوِ ما أسْمَعُ منه».

وقوله لسَوْدة: «**احتجبي منه**» حمله بعضُهم على جهة الاختيار والتنزه، فإن لِلرجل أن يمنع امرأتَه مِن رؤية أخيها، وقال بعضُهم: كان ذلك منه لِقطع الذريعة بعدَ حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو: «**الولد للفراش**»، وحكم باطن، وهو الاحتجابُ مِن أجل الشَّبَهِ، كأنه قال: ليس بأخٍ لك يا سودة إلا في حُكم الله

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعداً اختصما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ وليدةِ زمعةَ، قال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ أوصاني [أخي] إذا قدِمْتُ مكة: أن أنْظُرْ إلى ابنِ أمَةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضه، فإنَّه ابني، فقال عبدُ بنُ زمعة: أخي وابنُ أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زمعَة، الوَلَدُ لِلفِراش، واحْتَجِي مِنْه يَا سَوْدَة**»[1].

٢٢٧٠- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال عتبةُ بنُ أبي وقاص لأخيه سعدٍ -وكان عتبةُ كافراً، وكان سعدٌ مسلماً-: إني أعْهَدُ إليك أن تَقْبِضَ ابنَ جاريةِ زمعةَ إذا لَقِيتَه، قالت عائشةُ: فلما كان يومُ الفتحِ، لقِيَ سعدٌ ابنَ جاريةِ زمعةَ،

بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه، لما أرى مِن شبهه بعتبة.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» برواية الطحاوي عن خاله المزني، عن الشافعي (٥١٨)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٣٠.

ورواه البيهقي ٨٦/٦ و٤١٢/٧ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

ورواه الحميدي (٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ١٨١/٦، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والدارقطني ٢٤١/٤، والبيهقي ٨٦/٦ من طرق عن سفيان، به. وانظر ما قبله.

فقال: ابنُ أخي، واحْتَضَنَهُ، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: بَلْ هو أخي، وُلِدَ على فراش أبي مِن جاريته، واختصما إلى رسولِ الله ﷺ فيه، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هذا ابنُ أخي انظر إلى شبهه بأخي عُتبة، وقال عبد بن زَمعة: بَل هو يا رسولَ الله أخي وُلِدَ على فراش أبي من جاريته. قالت عائشة رضي الله عنها: فنظر رسول الله ﷺ: «**هو لَكَ يا عبدَ بنَ زمعة، الولَدُ لِلفِراشِ، واحتجبي عنه يا سودة**»، فلم يرها حتى ماتت رضي الله عنها[1].

٢٢٧١- الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني ابنُ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديث[2].

٢٢٧٢- وحَدَّثَنَا فهد، [حَدَّثَنَا] أبو اليمان، أنبأنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، حدثني عُروة، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقاص... ثم ذكر الحديثَ أيضاً.

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور البالِسي، حَدَّثَنَا

---

(١) نعيم بن حماد -وإن كان في حفظه شيء- متابع. وهو في «مسند عبد الله بن المبارك» (٢١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٣٨١٨)، ومن طريقه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٢ عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) ورواه البخاري (٢٢١٨) و(٦٧٦٥) و(٦٨٦٥) و(٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ٦/١٨٠، والبيهقي ١٠/١٥٠ و٢٦٦ من طرق عند الليث، بهذا الإسناد.

الهيثمُ بنُ جميل، عن حمادِ بنِ سَلَمَة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ زمعة أنّه خَاصَمَ رجلاً إلى النبيِّ ﷺ في وَلَدٍ وُلِدَ على فراشِ أبيه، فقال النبيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ، واحْتجبي منه يا سَوْدَةُ**».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا طاهرُ بن عمرو بنِ الربيع بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: اخْتَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقّاص وعبدُ بنُ زمعة إلى رسولِ الله ﷺ في غُلامٍ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله هو ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ فيه أنه ابنُه، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بنُ زمعة: يا رسولَ الله هذا أخي وُلِدَ على فراشِ أبي مِن وليدته، فنظر رسولُ الله ﷺ، ورأى رسولُ الله ﷺ به شبهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «**هُوَ لك يا عَبْدَ بنَ زمعة، الوَلَدُ لِلفِراشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وأما أنتِ يا سودةُ ابنةَ زمعة فاحْتَجِبي منه**»، قالت عائشة: فلم يَرَ سَوْدَةَ قطُّ.

قال أبو جعفر: فاختلف حمادُ بنُ سلمة ويحيى بنُ أيوب فيمن حدَّث عروةَ بهذا الحديث عنه، فقال حمادٌ: هو عبدُ الله بنُ زمعة، وقال يحيى بنُ أيوب: هي عائشة، وكان ما قال يحيى بنُ أيوب من ذلك أولى -والله أعلم- عندنا لموافقته ما قد رواه الجماعة الذين ذكرناهم في هذا الباب عليه، ولأنَّ عبد الله بن زمعة لا نعلم له حديثاً عن رسول الله ﷺ سوى هذا الحديث.

وقال قائل: بل لِعبد اللهِ بن زمعةَ عن رسول الله ﷺ حديثٌ سوى هذا الحديثِ، وذكر في ذلك:

٢٢٧٥- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ زمعة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في خطبته يوماً وذكر الناقةَ والذي عقرها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**انْبَعَثَ أشقاها، انْبَعَثَ لها رجل عزيزٌ منيعٌ في قومه مثل أبي زمعة**» وذكر النساءَ، وقال: «**علام يَعْمِدُ أحَدُكُم، فَيَجْلِد امرأتِه جَلْدَ العَبْدِ، فلعله يُجامِعُها مِن آخرِ يَوْمِهِ**» ثم سمعته وعظهم من الضَّرْطَة، فقال: «**لِمَ يَضْحَكُ أحَدُكُم مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»[1].

٢٢٧٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بنِ حماد الأنصاريُّ المعروفُ بالدُّولابي أبي بشر، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الجوهريُّ، حَدَّثَنَا أبو أُسامة، وما قد حَدَّثَنَا محمد أيضاً، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ هاشم البَعْلَبَكّيُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، ثم ذكر مثلَه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الله بنَ زمعةَ المذكورَ في الحديث الأولِ هو عبدَ الله بن زمعة بن قيس أخو سودة من بني عامر بن لؤي، وعبد الله بن زمعة المذكور في الحديث الثاني: هو عبدُ الله بنُ

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح. ورواه الحميدي (٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٤٩٤٢)، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، وأحمد ١٧/٤، ومسلم (٢٨٥٥) (٤٩) من طرق ابن نمير، وأحمد ١٧/٤ عن وكيع، والترمذي (٣٣٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في قصة عاقر الناقة «رجل عزيز عارم منيع».

زمعة بن الأسود بنِ المطلب بن أسد بن عبدِ العُزى من رهطِ الزبير، وقد بيَّنَ ذلك محمدُ بن إسحاق في حديث آخر.

٢٢٧٧- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الرحيم البَرْقيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ هشام النحويُّ، حَدَّثَنَا زيادُ بنُ عبد الله البكائي، قال: قال ابنُ إسحاق: قال ابنُ شهاب، حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبدِ الله بن زمعة بنِ الأسود بنِ المطلب، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ، قال: **«مُرُوا مَن يُصَلّي بالنَّاسِ»** فلم أر أحداً فيمن حَضَرَ أحقَّ بها مِن عمر بن الخطاب، وكان أبو بكر رضي الله عنه غائباً، فأمرتُ عُمَرَ أن يُصَلّيَ بالناسِ، فلما كَبَّرَ -وكان رجلاً جهيرَ الصَّوتَ- سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صوته، فقال: **«أينَ أبو بكر؟ يأبى الله عز وجل والمسلمون ذلك»** فَدُعِيَ أبو بكر، فصلّى بالنَّاسِ، فقال عُمَرُ لابنِ زمعة: وَيْحَكَ ماذا صَنَعْتَ؟ واللهِ لولا أنّي ظننتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ هو أمرك أن تأمُرَني بالصَّلاةِ ما صَلَّيْتُ بالنَّاسِ[1].

---

(١) حديث حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث بسماعه من الزهري في رواية أبي داود (٤٦٦٠).

ورواه أحمد ٣٢٢/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٤٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٩) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٠/٢-٢٢١ عن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة.

فقال قائلٌ: فإنَّ الذي حدَّث به ابنُ إسحاق من هذا الحديث إنما هو عن غيرِ الزهري، فهل يُوْجِدُناه مِن حديث الزهري مذكوراً فيه أن عبد الله بن زمعة هذا هو ابنُ الأسود.

فكان جوابنا له في ذلك أنا نوجِدُه ذلك مِن حديث الزهري كما قد ذكرنا.

٢٢٧٨- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن حمَّاد، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العُطارِدي، حدثني يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، حدثني يعقوبُ بنُ عُتبة بنِ المغيرة بن الأخنس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنِ هشام، عن عبد الله بن زمعة بنِ الأسود، قال: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه قبلَ هذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: فتأملنا الحديث الذي ذكرناه في صدرِ هذا البابِ، فوجدنا بعض الناسِ قد جعل دعوى سعدٍ رضي الله عنه المذكورة فيه كلا دعوى، لأنَّه ادعاها لأخيه مِن أمةٍ لِغيره، لا بتزويجٍ بينَه وبينَها، قال: فكانت دعواه لِذلك كلا دعوى.

قال أبو جعفر: والذي قال مِن هذا عندنا ليسَ كما قال، لأن سعداً أعلمُ من أن يدعيَ دعوى لا معنى لها، ولكن وَجْهُ دعواه ذلك -

---

ورواه عبد الرزاق (٩٧٥٤) مرسلاً في حديث مُطَوَّلٍ عن معمر: قال الزهري: وقال النبي ﷺ لعبد الله بن زمعة: «مر الناس فليصلوا» وذكر الحديث.

والله أعلمُ- أن أولادَ البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلحقونهم في الإسلام بمن ادَّعاهم، ويَرُدُّونَهم إليهم.

٢٢٧٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حَدَّثَنَا إسماعيل ابن عُلية، عن ابن عَوْن، قال: أنبأنا غَاضِرَةُ العنبريُّ، قال: أتينا عُمَرَ بنَ الخطاب رضي اللهُ عنه في نسوة أو إماء سَاعَيْنَ في الجَاهِلِيَّةِ، فأمر بأولادِهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يُسترَقُّوا[1].

٢٢٨٠- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن يحيى بنِ سعيد، عن سُليمان بنِ يسار، أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه كان يُلِيطُ أولادَ أهلِ الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في الإسْلامِ[2].

٢٢٨١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى، عن سليمان، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: وإذا كانت تِلْكَ الدعوى في زمن عُمَرَ رضي الله عنه مع بُعدها مِن الجاهلية لها هذا الحكم، كانت في عهدِ رسولِ الله

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٣٧-٣٣٨ عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقرن مع إسماعيل معاذ بن معاذ العنبري.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، سليمان بن يسار، قد ولد سنة أربع وعشرين، و لم يلق عمر رضي الله عنه. وهذا الأثر في «الموطأ» ٢/٧٤٠ ومن طريقه البيهقي.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٤٠ عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قوله: يُليط، قال ابن الأثير ٤/٢٨٥: أي يلحقهم بهن من ألاطه يليطه: إذا ألصقه به.

ﷺ في قُربها من الجاهلية أولى بهذا الحكم. ولما كان ذلك كذلك، كان سعدُ قد ادَّعى لأخيه ما قد كان يُحْكَمُ به في مثل ذلك، لأنه وإن لم يكن أخوه حَضَرَ تلك الدعوى، فقد ادعى بوصيةٍ من أخيه إيَّاه بها، وأخوه فقد كان تُوُفِّي قبلَ ذلك، فكأنَّ دعواه لأخيه ادَّعاه له كدعوى أخيه إيَّاه لنفسه لو كان حياً غير أنَّ عبدَ بنَ زمعة لما قابله في ذلك بما ادَّعاه لأبيه، قابله بدعوى تُوجِبُ عتاقاً للمدعي، لأن المدعى له كان يملِكُ بعضَه حين ادعى فيه ما ادعى، فَعَتَقَ منه ما كان مدَّعِيه يمْلِكُه لو لم تكن دعواه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعدٍ، لا لأنها كانت في أصلها باطلة، ثم عاد ذلك المدعي إلى ابنِ وليدة لزمعة كان موروثاً عنه ادَّعى فيه أحدُ مَنْ وَرِثَه -وهو عبدُ بن زمعة- أنَّه ولَدُ أبيه، وكان له شريكٌ فيه وهو أختُه سودةُ، فلم يكن منها في ذلك فيما نُقِلَ إلينا في هذه الآثار تصديقٌ له على ذلك، فألزمه رسولُ الله ﷺ ما أقرَّ به في نفسه، وخاطبه بالخطابِ الذي قد خاطبه به من قولِه له: «**الولَدُ لِلفراش**» و لم يجعل ذلك حجةً على أُختِه، إذ لم يُعلم كان منها في ذلك تصديقاً له في دعواه، وأمرها بالحجاب منه، إذ لم يجعله أخاها.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ**»؟ كان جوابُنا له في ذلك أنَّ ذلك على معنى: هو لك بيدِك عليه تمنعُ بذلك مَّنْ سِواك منه، كما قال ﷺ في اللقطة لملتقطها: «**هِيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب**» ليس على معنى أنَّك تَّمْلِكُها بيَدِكَ عليها، ولكن مما لَكَ بيدك عليها مِن منع غيرِك منها، فمثل ذلك قولُه ﷺ لِعبدٍ: هُوَ لك بيدِك عليه التي تمنع بها غيرَك منه، وكيفَ يجوز أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ

أنه قد جعل ذلك المدعى ابناً لِزمعة، ثم يأمر ابنَة زمعةَ بالحجابِ من أخيها وهو يُنْكِرُ على عائشة حَجْبَها عَمَّها مِن الرَّضاعة عنها؟[1] هذا عندنا مِن المحالِ الذي لا يجوزُ كونُه، وكيف يجوزُ أن يُحْمَلَ معنى هذا الحديثِ على غير ما حملناه عليه، ولا اختلافَ بين المسلمين في مثله إذا ادَّعاه أحدٌ ممن وَرِثَ المُدَّعى إذا لم يكن له نسبٌ من المُدَّعى له، وأنكره بقيةٌ الورثة أنه لا يثبتُ بتلك الدعوى نسبٌ من المدَّعى له، وأنه يدخل مع المُدَّعِي في ميراثه عندَ أكثرِ أهلِ العلم وإن كان ما يدخلُ به مختلفاً في مقداره، ولا يدخل في قوله آخرين في شيء مما في يده، منهم الشافعيُّ، وحُكي أنَّه قولُ جماعة من المدنيين، وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا.

ثم قد وجدنا عبدَ الله بنَ الزبير قد روى عن رسول الله ﷺ هذا الحديثَ بزيادةِ معنى زاده على عائشةَ فيه

٢٢٨٢- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مخلدٍ الأصبهاني، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ علي الجعفيُّ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفُ بنِ الزبير، أو عن مولى

---

(١) روى مالك في «الموطأ» ٢/٦٠١-٦٠٢، ومن طريقه البخاري (٥٢٣٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذِنُ علي، فأبيتُ أن آذن له عليَّ حتى أستأذن رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فقال: «**إنه عَمُّك فأْذَني له**» قالت: فقلتُ: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فقال: «**إنه عَمُّكِ فَلْيَلجْ عليك**».

لابنِ الزبير -شكَّ منصورٌ-، عن ابنِ الزبيرِ، قال: كان زمعةُ يَطَأُ جاريةً، وكانت تُزَنُّ برجلٍ، فتوفي زمعةُ، وَوَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقالت سودةُ: يا رسول اللهِ وَلَدَتْ شبيهاً بالذي كانوا يَزُنُّونَها به، فقال: «**الميراثُ له، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ فإنَّه لَيْسَ لكِ بأخٍ**»[(١)].

٢٢٨٣- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن الزبير[(٢)] -ولم يذكر بَيْنَ مجاهد وبينه أحداً-، أن زمعةَ كانَتْ له جاريةٌ، فكان يطؤُها، وكانوا يتَّهمُونَها، فقال النبيُّ ﷺ لِسودة: «**أما الميراثُ فَلَهُ، وأما أنتِ، فاحتجبي منه يا سودةُ، فإنه لَيْسَ لَكِ بأخٍ**»[(٣)].

---

(١) نسبه الحافظ في «النكت الظراف» ١٣٣/٤ إلى الطبري في «تهذيب الآثار» من طريق إسرائيل، عن منصور، بهذا الإسناد. ووقع عنده «مولى لابن الزبير» دون شك. وانظر ما بعده.

قوله: تُزَنُّ. قال ابن الأثير في «النهاية» ٣١٦/٢: يقال: زَنَّه بكذا وأزَنَّه، إذا اتهمه به وظنه فيه. ومنه قول حسان بن ثابت في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

حَصانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ ... وتُصْبِحُ غَرثى من لُحُومِ الغَوَافِلِ

(٢) في الأصل (المخطوط): يوسف.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، ووقع عنده «يَتَّطِئُهَا» بدل «يطؤها». قال السندي في «حاشية النسائي» ١٨١/٦: هو افتعال من الوطء، وأصله يوتطئها، أبدلت الواو تاء، وأدغمت في التاء، كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية.

٢٢٨٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرة، حَدَّثَنا محمدُ بنُ قدامة، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزبير، عن عبد الله بنِ الزُّبير، قال: كانَتْ لِزَمْعَة جارِيةٌ يطؤهَا، وكان يُظَنُّ بِرَجُلٍ يَقَعُ عليها، فمات زمعةُ وهي حُبْلى، فَوَلَدَتْ غلاماً كان يُشْبِهُ الرَّجُلَ الذي كانتْ تُظَنُّ بـه، فذكرته سودةُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**أما المِيراثُ فَلَهُ، وأما أنْتِ، فاحْتَجِي مِنْه يا سودةُ، فإنه ليس لَكِ بأخٍ**»[1].

ورواه أحمد ٤/٥ من عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٥ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/١٨٠-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، والبيهقي ٦/٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٢٥، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٦٥ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والذهبي. وقد وقعت كلمة «يطؤها» عند الدارقطني والبيهقي «يتطئها».

وقال البيهقي بإثره: فإسنادُ هذا الحديث لا يُقام إسناد الحديث الأول، لأن الحديثَ الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنه تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها. والحديث الآخر في روايته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير، وقد قيل في غير ها الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير -أو الزبير بن يوسف- مولى لآل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع مَنْ في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون

فتأمَّلنا إسنادَ هذا الحديث، فوجدنا الثوريَّ قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ الزبير، ووجدنا زائدة قد رواه عن منصورٍ، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو عن مولىً لابن الزبير، عن ابنِ الزبير وكان زائدةُ وجريرٌ قد اتفقا على إدخالِهما في حديثهما بَيْنَ مجاهد وبَيْنَ ابن الزبير مولاه هذا، وإن كان زائدةُ ذكر أن منصوراً شك فيه. ففي هذا الحديثِ نفي رسول الله ﷺ لِذلك المدعي أن يكونَ أخاً لِسودة.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ فيه: «**أن الميراثَ له**»؟

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ ذلك قد يحتمل أن يكونَ أراد به الميراثَ الذي وَجَبَ له في حصةِ عبدٍ بإقراره به لا فيما سواه من تركِة زَمَعَة. والله نسأله التوفيق[1].

بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها. والله أعلم. وانظر تعقيب ابن التركماني عليه.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٦/٨: وأما قولُ رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «**احتجبي منه يا سَوْدَةُ**»، فقد أشْكَلَ معناه قديماً على العلماء، فذهب أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ، وأنَّ الزنى لا تأثيرَ له في التحريم إلى أن قولَه ذلك كان منه على وجهِ الاختيارِ والتنزه، فإن للرجلِ أن يَمْنَعَ امرأتَه من رؤيةِ أخيها، هذا قولُ أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: كان ذلك منه لِقطع الذريعةِ بعدَ حكمه بالظاهرِ، فكأنَّه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولدُ للفراش، وحكم باطنٌ وهو الاحتجابُ من أجلِ الشبهةِ، كأنَّه قال: ليس بأخٍ لكِ يا سودةُ إلاَّ في حكمِ اللهِ بالولدِ للفراش، فاحتجبي منه لما رأى مِن شبهه لِعُتبة، قال ذلك بعضُ أصحاب مالك، وضَارَعَ في ذلك قول

٣٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سرورِه بقولِ مجزِّزٍ المُدْلجِي في زيد بن حارثة وأسامة ابنِه لمَّا رأى أقدامَهما باديةً ووجوهَهما مغطاةً: إن هذه لأقدامٌ بعضُها من بعض

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة: دخل مجزِّزٌ المُدْلجِيُّ على رسولِ الله ﷺ فرأى أسامةَ وزيداً، وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهما، فقال: إنَّ هذه لأَقْدَامٌ بعضها مِن بعض، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً[١].

العراقيين.

وأما الكوفيون، فذهبوا إلى أنَّ الزنى يحرم، وأنَّ له في هذه القِصة حكماً باطناً أوجب الحجابَ، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراشِ، وقد وافقهم ابنُ القاسم في أنَّ الزِّنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلافَ الموطأ.

(١) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٤)، والحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤-١٨٥، وابن ماجه (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، والبغوي (٢٣٨١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و(١٣٨٣٦)، وأحمد ٦/٢٢٦، والبخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن حبان (٤١٠٣)، والدارقطني ٤/٢٤٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و٢٦٢-٢٦٣ من طرق، عن ابن شهاب الزهري، به.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بنِ سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: **«ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نَظَر آنِفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بنِ زيد، فقال: إنَّ بَعْضَ هذه الأقدام لَمِن بعض»**[1].

فقال قائل: لَوْ لم يَكُنْ في القافَةِ إلا ما في هذا الحديثِ، لكان فيه ما قد دَلَّ أنَّ مع أهلها بها علماً. هذه معاني ألفاظه، وإن لم تكن ألفاظنا ألفاظه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونِه أنا لم نُنْكِرْ أنَّ مع أهلِ القِيافةِ بالقيافةِ علماً، ولكنه ليس من العلوم التي يُقطع بها فيما تذهب أنتَ إلى أنه يُقْطَعُ بها في من الأنساب المُدَّعَاةِ المختَلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التُّجارِ بالسِّلَعِ التي يتباينون ومَن سواهم في معرفة أجناسِها، وفي معرفة بُلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بُلدانِها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقولَ بعضُهم: هي من صنعة فلان، فيصيب بذلك حقيقة الأمر في ذلك، وليسَ ذلك مما يجبُ أن يُستعمل به حكمٌ، ولكنه علمٌ يعلمُه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٦/٨٢، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٨٤، وابن حبان (٤١٠٢)، والدارقطني ٤/٢٤٠ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قومٌ، ويجهلُه آخرون.

فمثل ذلك القيافةُ التي يتباينُ الناسُ فيها، فيعلمها بعضُهم ويجهلُها بعضُهم، ويُضيفها بعضهم إلى صانعٍ بعينه، كما يُضيف القائفُ الولد إلى رجلٍ بعينه، وكما كان لا يجوزُ أن تحكُمَ بالسِّلعة المدعاة بشهادةِ من شهد أنَّها مِن عملِ فلانٍ أحدُ من يَدَّعيها بغيرِ حضورٍ منه لِوقوعه على عمله إيَّاها، فمثلُ ذلك الولدُ لا يجبُ أن يُحكم به بقولِ القافةِ: إنه من نُطفةِ ذلك الرجلِ الذي لم يره قَطُّ قَبْلَ ذلك الوقتِ، ولم يَسْمَعْ منه إقراراً بما أضافه إليه يَكُونُ ما يقولُه في ذلك علماً يَبَيَّنُ به عن غيرِهِ ممن لا علم معه بمثله، ويجوزُ لمن يقعُ في قلبه مثل ذلك، أو من قد علم حقيقة الأمرِ فيه قبلَ ذلك أن يسرَّ به، ولا يكونُ مع شيء من ذلك وجوب القضاء، ولا وجوبُ الحكم به، ولو وجبَ أن يُستعملَ ذلك فيما ذكرنا، لوجب أن يُستَعْمَلَ في قفوِ الآثارِ التي يتبيَّنُ أهلُ العلم بها بما يعلمون منها، فيكون مَنْ قال لِعبده: إن دخلتَ موضع كذا اليومَ، فأنت حرٌّ، فَيَدَّعي العبدُ بعدَ مُضي ذلك اليوم أنه قد كان دخل في ذلك اليوم، ويُكذبه مولاه في ذلك، ويشهدُ جماعةٌ من أهلِ العلم بقفوا الآثار على أثَرِ قدمٍ يرى في ذلك المكان أنها قدمُ ذلك العبد أن يحكُموا بقولهم، وأن يعتقوه على مولاه بذلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنتَ دخلتَ هذه الدارَ قبل قولي هذا، فأنتَ حُرٌّ، فيدَّعِي العبدُ أنه قد كان دخلها قبل ذلك، ويُنْكِرُ ذلك مولاه، ويشهد على ذلك جماعةٌ مِن القافة، فيشهدون: أن هذه قدمُه أن يحكم بذلك، وأن يعتقوه على مولاه.

فمما قد روي مما كان يُستعمل فيه قفوُ الآثار

٢٢٨٧- ما قد حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثنا سِماكُ بنُ حرب، عن معاوية بنِ قُرَّة، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسولَ الله نفرٌ من حيٍّ من أحياءِ بني فلان، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع المُومُ، (وهو البِرْسامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله هذا الوجعُ قد وقع، فلو أذِنْتَ لنا خرجنا إلى الإبلِ، فكنا فيها، فقال لهم: «**اخْرُجُوا، فكُونوا فيها**»، فخرجوا، فقتلوا أحدَ الراعيين، وذهبوا بالإبلِ، وجاء الآخرُ قد جُرِحَ، فقال: قد قَتَلُوا صَاحِبِي وذهبوا بالإبلِ، قال: وعنده شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أَثَرَهُم، فأتاهم، فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم(١).

قال: وفي إجماعهم أنهم لا يستعمِلُون أقوالَ القافةِ فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به أن لا يستعمِلُوا أقوالَهم فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه استعمل أقوالَهم في الأنسابِ، وقضى بها فيها.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٠ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون الحمال، عن أبي غسان، بهذا الإسناد.

والموم: فسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

٢٢٨٨- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن تَوْبَة العنبريِّ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ عمر: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فولدت، فدعا عُمَرُ القافَةَ، فقالوا: أخَذَ الشَّبَهَ منهما جميعاً، فجعله بينهما[1].

وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة،

٢٢٨٩- عن سعيد بن المسيِّب: أن رَجُلَيْنِ اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ، فَوَلَدَتْ لهما ولداً، فارتفعا إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، فدعا لهما ثلاثةً من القافةِ، فدعا بترابٍ، فوطِئَ فيه الرَّجُلانِ والغلامُ، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسرٌّ أم أُعلن؟ فقال عمر: بل أسرَّ، قال: لقد أخذ الشَّبَه منهما جميعاً، فما أدري لأيِّهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبلَ، واستعرضَ، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنَ؟ قال: بل أسرَّ، قال: لقد أخَذَ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم أمرَ الثالثَ، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدبر، ثم قال: أُسِرُّ أم أُعلن؟ قال: أعْلِنْ، قال: لقد أخذ الشَّبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فقال عمر: إنا نَقُوفُ الآثارَ ثلاثاً يقولها، وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثَانِه ويَرِثُهُما، فقال لي سعيد: أتدري مَنْ عَصَبَتُهُ؟ قلت: لا، قال:

---

(١) رجاله ثقات. ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ١١/٣٧٨-٣٧٩ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

الباقي منهما[1].

قال: فهذا عمرُ قد استعملَ في الأنساب أقوالَ القافةِ، فجعل الولدَ المدَّعى بين مدَّعِيَيه جميعاً بقولهم، وذلك منه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، و لم يُخالفوه فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقضِ في ذلك بأقوال القافة، لأنهم إنما قالوا في حديثِ سعيد بنِ المسيب: إنهم لا يدرونَ لأيِّهما هو، لأخذه الشبه منهما، فجعل عُمَرُ الولد منهما جميعاً، وذلك غيرُ ما قال القافةُ، فَدَلَّ ذلك : أن عُمَرَ لم يقضِ بما قد جَهِلَهُ القافةُ بقول القافةِ الذي قد جهلوه، ولكنه قضى في ذلك بغيره، وهو مُدَّعَى مُدَّعِيَيْهِ إيَّاه بأيديهما عليه، وجوازِ قولِ كُلِّ واحدٍ منهما

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق يحيى بن ابي طالب، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق شعبة، قتادة، به، مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما، وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما ترثانه ويرثكما، قال: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧/١٢: كانت القيافة في بني مدلج وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلا سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً، أورده في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً لا أسدياً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمة.

فيه، وأما حديثُ توبة، فجعله بينهما، فقد يجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هذا كله، فإن المحتج علينا بحديثي عمر هذين لا يجعلُ الولدَ ابنَ رجلين، فإذا كان لا يجعلُه ابنَ رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما، كان هذا الحديثُ عليه لا له، فقال هذا القائلُ، فإنه قد رُوِيَ عن عمر في هذه القصة غير هذا القول الذي في هذين الحديثين.

٢٢٩٠- و[هو] ما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن هشامِ بنُ عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه -هكذا حدثناه بحر، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه-، قال: أتى رجلان إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ الله عنه في غلامٍ من ولادة الجاهليةِ، يقولُ هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعا لهما عمر قائفاً من بني المصطلِق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلِقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والّذي أكْرَمَكَ أني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعاً، فقامَ إليه عمر، فضربه بالدِّرَّةِ حتى اضطجع، ثم قال: واللهِ لقد ذَهَبَ بك النظرُ إلى غيرِ مذهب، ثم دعا أمَّ الغلام، فسألها، فقالت: إن هذا -لأحدِ الرجلينِ- قد كان غلب عليَّ الناسَ حتى ولدتُ له أولاداً، ثم وقع بي على نحو ما كان يَفْعَلُ، فحملتُ فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني، ثم إنَّ هذا الآخرَ وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو، فقال عُمَرُ للغلام: اتبع أيِّهما شئت، فاتبع أحدَهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: وكأنّي أنظر إليه متبعاً

لأحدهما، فذهب به، وقال عمر: قَاتَلَ اللهُ أخا بني المُصْطَلِقِ[1].

قال أبو جعفر: وقد دَلَّ ما في آخرِ هذا الحديثِ من قول راويه: قال عبدُ الرحمن بن حاطب، فكأنني أنظُرُ إليه متبعاً لأحدِهما على ما قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: ففي هذا الحديث أن عُمَرَ قال لِلغلام: اتَّبع أيَّهما شئت، وهذا خلافُ ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب اللذَيْنَ ذكرت.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعزَّ وعونه أن ما في حديثي ابن عمر وابنِ المسيب في صبي لا يُعَبِّر عن نفسه، ويديْ مُدَّعِيَيْه عليه، فرَدَّ حُكْمَهُ إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميعاً.

وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن في صبيٍّ سواه يُعَبِّرُ عن نفسه لو ادعاه أحدُ الرجلين، أو رجلٌ هو في يده لا يَدَ عليه غير يده، فدفعه عن ذلك، لم تُقْبَل دعواه إيَّاه لِدفعه إيَّاه عنها، فلم يقضِ عُمَرُ به لهما لذلك، وردَّ الأمرَ في ذلك إلى ما يقولُه الغلامُ المدعى فيه، وهكذا نقولُ نحن في الغلامِ الذي لا يُعَبِّرُ عن نفسه إذا ادَّعاه رجلانِ أيديهما عليه، لا

---

(١) رواه البيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٩/١١-٣٨٠، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/١٠، عن أبي أسامة، ورواه البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة: هذا إسناد صحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. وانظر الأثر المتقدم برقم (٢٢٨٠).

يَدَ عليه سوى أيديهما أنه يكونُ ابنَهما جميعاً، وإذا كان يُعَبِّرُ عن نفسه لم يُجعل ابنَهما جميعاً بدعواهما إيَّاه، وجعل ابن الذي يصدِّقُه منهما على ما يَدَّعيه فيه، فكنا نحن المتمسكين بما رُوِيَ عن عمر في هذه الآثار كُلِّها، وكان هو فيها بخلاف ذلك، وعاد ما احتجَّ به علينا لِقوله فيما ذكرنا حجةً لنا عليه فيما خالفنا فيه.

وفي حديث يحيى بن عبدِ الرحمن ما قد دَلَّ أنَّ عُمَرَ لم يستعمل قولَ القافةِ لمعنى غيرِ المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قولَ القافةِ لو كان مستعملاً في ذلك، لكان الولَدُ المدَّعى، لَمَّا صَدَقَ أحدُ مدعييه، يكونُ قولُ القافة حجة للآخر أنه ابنُه، ويكون كولدٍ ادَّعاه رجلان، فصدق أحدُهما، وكَذَبَ الآخر، فأقامَ الآخر بينةً أنه ابنهُ أنَّه مأخوذٌ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذَ له بقولِ القافة في ذلك أن لا معنى كان لِقول القافة عنده من وجوب حكمٍ به في نسب، ولا في غيره.

فإن قال قائلٌ: كيف يجوزُ ما ذكرت؟ ويكونُ قولُ القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم وسألهم عن ما خُوصِمَ إليه فيه، و لم يكن ذلك إلا وبه حاجةٌ إلى قولهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد كانت به حاجةٌ إلى قولهم: إن الولد قد يكونُ من رجلين، وأن ذلك غيرُ مستحيل، فيستعمل فيه الواجبُ استعماله بقول مدعيي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالاً، فلا يتشاغلُ بذلك، ولا يقولُ فيه شيئاً، والدليل على أن ذلك كان كذلك

٢٢٩١- أن بكارَ بنَ قتيبة، حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر، قال: حَدَّثَنَا عوفُ بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلٍ ادَّعاه رجلان، كِلاهما يَزْعُمُ أنَّه ابنُهُ، وذلك في الجاهلية، فدعا عُمَرُ أُمَّ الغلامِ المُدَّعى، فقال: أذكركِ بالذي هداكِ للإسلام لأيهما هُوَ؟ قالت: لا، والذي هداني للإسلام، لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أوَّلَ الليل، وأتاني هذا آخرَ الليل، فما أدري لأيهما هو؟ فدعا عُمَرُ مِن القافة بأربعةٍ، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمَرَ الرجلين المدعيين، فوَطِئَ كُلٌّ واحِدٍ منهما بقدمٍ، وأمر المدَّعِيَ، فوطئ بقدمٍ، ثم أراه القافة، فقال: انظُروا، فإذا أثبتُّم، فلا تَكَلَّموا حتى أسألَكُم، فنظر القافةُ، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فَرَّقَ بينهم، ثم سألهم رجلاً رجلاً، فتعاقدوا -يعني: فتتابعوا- أربعتُهم، كلُّهم يشهد أنَّ هذا لَمِنْ هذين. فقال عُمَرُ: يا عجباً لما يقولُ هؤلاء، قد كنتُ أعلم أن الكلبة تَلْقَحُ بالكلابِ ذواتِ العدد، ولم أكُنْ أشْعُرُ أنَّ النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهبْ فإنهما أبواك[1].

فدلَّ ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاجَ إلى القافَةِ لِتنتفي الإحالةُ عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليلُ على أنَّ مذهبَ عمر كَانَ ألاَّ يُقضى بقولِ القَافَةِ في نسبٍ ولا في غيره

٢٢٩٢- ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ. وما قد

(١) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ١٠/٢٦٤ من طريق الحسن البصري، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظلي. قال المزني: عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيهِ، قال: أرسَلَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زهُرة مِن أهلِ دارِنا، فذهبتُ مع الشيخِ إلى عُمَرَ وهو في الحجرِ، فسأله عن وِلادٍ من ولادِ الجاهلية، قال: وكانت المرأةُ في الجاهلية إذا طلَّقَها زوجُها، أو مات عنها، نكحت بغيرِ عِدَّةٍ، فقال الرجل: أما النطفةُ، فمن فلان، وأما الولدُ، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاءَ رسولِ الله ﷺ بالولدِ لِلفراش.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن عُمَرَ لم يلتفتُ إلى ما قال ذلك الرجلُ المسؤولُ في النُّطفة، وهي ما سُئِلَ به القافةُ على ما يقولونه في ذلك، وردَّ الحكم إلى ما يُخالفه مما كان رسولُ الله ﷺ قضى به، وما يُؤَكِّدُ ذلك أيضاً أن أهلَ الإسلام لم يختلِفُوا في الرَّجُلِ ينفي ولدَ زوجته التي قد ولدته على فِراشِه، ويقول: ليس هو مني، وتقولُ أمه: هو منه أنه يُلاعِنُ بينهما، ويُنفى منه، ويُرَدُّ إلى أُمِّه، وأن أمه لو جاءت لجماعة من القافة يشهدون لها بتصديقها، وأن الولدَ منه، أن قولَهم في ذلك كلا قولٍ، وأن حُكْمَ اللعانِ الذي يكونُ نفي نسبه به منه قائماً على حالِهِ، وأن قولَ القافة في ذلك ليس كشاهدة بَيِّنة عادلةٍ عليه أنه ابنه، هذه يقضى بها، ولا يستعمل معها اللعانُ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن أقوال القافةِ فيما ذكرنا ليس بحجةٍ، وإنما كانت أقوالُ القافةِ تُستعمل في الجاهلية في مثلِ هذا المعنى في ما قد نفاه رسولُ الله ﷺ، وردَّ الأحكام إلى خلافه مما أهلُ الإسلام عليه.

٢٢٩٣- مما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بن الزبير، أن عائشة أخبرته أنَّ النِّكاح كان في الجاهلية على أربعةِ أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُل ابنتَه، فيُصدِقُها، ثم يَنكِحُهَا.

ونكاحٌ آخرُ: كان الرجلُ يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أرسلي إلى فلان، فاستبضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يَبِينَ حملُها من ذلك الرجل، الذي يَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حملُها أصابها زوجُها إن أحبَّ، وإنَّما يصنعُ ذلك رغبةٍ في نجابة الولدِ، وكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع.

ونكاحُ آخرُ: يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة يدخلونَ على المرأةِ، فَكُلُّهُمْ يُصِيبُها، فإذا حَمَلَتْ، ووضعت، ومرَّتْ ليالٍ بعد أن تضع حمَلَها، أرسلت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ أن يمتنِعَ حتى يجتمعوا عندَها، فتقول لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرها، وقد وَلَدْتُ، وهو وَلَدُكَ يا فلان، وتسمي من أحبَّتْ منهم باسمه، فيلحقُ به ولَدُهَا، لا يستطيع أن يَمْتَنِعَ.

ونكاح رابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأةِ فلا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فمن أرادهن دَخَلَ عليهن، فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ ووضعت حملَها جمعوا لها، ودَعوا لهم القافَةَ، فألحقوا ولَدَها بالذي يَرَوْنَ، ودُعي ابنه لا يمتنِعُ من ذلك، فلما بعثَ الله عَزَّ وجَلَّ محمداً ﷺ بالحقِّ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كُلَّه

إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ[1].

قال: ففي هذا الحديثِ نفيُ رسولِ الله ﷺ قوْلَ القافةِ فيما كان يُستعمل فيه مما ذكرناه في هذا الحديث، وردُّ أحكامِ الأنسابِ إلى الفُرُش لا إلى ما سواها.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في هذا الباب، فأما أبو حنيفة والثوريُّ وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملونَ لِلقافةِ قولاً في شيء من الأشياء، وأما مالكٌ، فقد كان يستعمِلُ أقوالَ القافةِ في الإماءِ، ولا يستعملُه في الحَرَائِرِ، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجبُ به نفيُ استعماله في الإماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعمِلُه في الحرائر وفي الإماء جميعاً، وفيما تقدم ذكرُنا له في هذا الباب مما قد وَضَحَ به الأمرُ في أقوالِ القافةِ بما قد ذكرناه فيه مما يُوجِبُ نفيه في الأشياءِ كلِّها، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارقطني ٣/٢١٧-٢١٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٣/٢١٦-٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والبيهقي ٧/١١٠ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/١١٠ و١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، به.

٣٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشيءِ الَّذي يُذْهِبُ المذَمَّةَ في الرَّضاعِ عن المُرضَعِ لِمَنْ أرْضَعَهُ

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا يونُسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني الليثُ، وعمرُو بنُ الحارث، وسعيدُ بن عبد الرحمن الجُمَحِي أن هشامَ بنَ عُروة أخبرهم عن أبيه، عن حجاجِ بنِ حجاج الأسلمي، عن أبيه أنَّهُ قالَ: يا رسولَ الله ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الغُرَّةُ: العَبْدُ أو الأمةُ**»[1].

---

(١) حجاج بن حجاج الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ٤/١٥٣-١٥٤، ولم يرو عنه غير عروة.

ورواه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي ٧/٤٦٤ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. غير أن أحمد بن صالح قال في حديثه مكان الليث «ابن سمعان»: وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي قاضي المدينة، وهو متروك.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٠)، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

قال ابن الأثير: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام، وقيل: هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مُضَيِّعُها، والمراد بمذمة الرضاع: الحقُّ اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكونَ قد أديتُه كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فصالِ الصبي شيئاً سوى أجرتها.

والغرة، قال الطيبي: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كُلِّ شيء، كقولهم: غرةُ القوم سيدهم، ولما كان الإنسانُ المملوك خيرَ ما يملك،

٢٢٩٥- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، حَدَّثَنا يحيى -يعني القَطّان- عن هشام -يعني ابنَ عُروة- حدثني أبي، عن الحجاج بنِ الحجَّاج، عن أبيه، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمةٌ**»(١).

٢٢٩٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبي الزِّنادِ، وهشامِ بن عروة، عن عروة، عن الحجاجِ بن الحجاج بن مالك الأسْلَمي، عن أبيه أنه سألَ النبيَّ ﷺ .. فذكرَ مثلَه(٢).

فسألَ سائلٌ عن المُرادِ بما هو في هذا الحديث ما هو؟

فكانَ جوابُنا له في ذلك أن المُرضعة يَجبُ من حقِّها على من أرْضَعَتْهُ ما لا خفاءَ به، وأنها تصيرُ بذلك له أُمَّاً في وجوبِ حَقِّها عليه، وقد قال رسولُ الله عليه السلام فيمن حَقُّه دونَ حَقِّ الأُمِّ.

٢٢٩٧- ما قد حَدَّثَنا يونُسُ، حَدَّثَنا سفيانُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لاَ يَجزي ولدٌ والده إلاَّ أن يَجِدَه مملوكاً، فيَشْتَرِيَه، فَيعتِقَه**»(٣).

سُمِّي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جُوزِيَتْ بجنس فعلها.

(١) الحديث عند النسائي ١٠٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٨٢)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه الطبراني (٣٢٠٥) عن علي بن عبد العزيز، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣.

فكانَ ذلك إخباراً من رسولِ الله ﷺ أنَّ هذا الفعلَ من الولدِ بوالدِهِ جزاءٌ له عَمَّا كانَ منه فيه، بحقِّ أُبوته، وكانَ حقُّ المرضعةِ التي ذكرنا قد وَجَبَ على المُرْضَعِ برَضَاعِها إيَّاهُ، حتى صارَت له بذلك أمّاً، وحتى صارَ ما كان منها إليه سَبباً لحياتِه، وحقوقُ الوالداتِ على أولادِهِنَّ فوقَ حُقوقِ آبائِهم عليهم، وسَنَذْكُرُ ذلك وما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام فيه فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاء الله، ولَمَّا كانَ ذلك كذلك، ولم يَقْدِرِ المرضع على فكاك من أرضعه من الرق إذا كان غير رقيق أمر أنْ يُعَوِّضَها من ذلك ما تقدِرُ أنْ تَفْعَلَ فيه العَتَاقَ الذي يكونُ به فِداء لها من النارِ، كما قد رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلام فيمن أعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمنةً مِمَّا نحنُ ذاكروه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاءَ الله، ولم تُجعلْ تِلْكَ النَّسَمَةُ كغيرِها مِنَ النَّسَمِ، وجُعِلَتْ من غُرَرِها، وغُرَرُهَا أرْفَعُها.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمدَ الأنصاري الدُّولابي أبو بشرٍ، حَدَّثنا

ورواه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابن حبان (٤٢٤) من طريقين عن سهيل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٩ (١٥١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥)، والبغوي (٢٤٢٥)، والترمذي (١٩٠٦)، والبيهقي ١٠/٢٨٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

أبو يعلى السَّاجي، حَدَّثَنا الأصمعيُّ قال: قال أبو عَمرو بنُ العلاء: لا يُقْبَلُ في الدِّيَةِ عبدٌ أسودُ، ولا أمةٌ سوداءُ، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «**في الجنينِ غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَةٌ**» فلَوْلاَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ بذلك البيضاء، لقالَ: في الجنين عبدٌ أو أمَةٌ(1). قالَ: كُلُّ هذا في حديث أبي بشر.

قال أبو جعفر: فكذلك ما قالَه رسولُ الله ﷺ فيما يُذْهِبُ مَذَمَّة الرَّضاع، لولا أنه أرادَ الرفيعَ مِنَ المماليك، لقالَ فيه: إنَّهُ عبدٌ أو أمَة، ولم يقل: إنّه غُرَّةٌ.

وفيما ذكرنا ما قَدْ دَلَّ أنَّ المُرْضَعَ إنْ قَدَرَ على عَتاقِ مَنْ أرْضَعَه مِنَ الرِّقِّ، لأنّه كذلك، فأعْتَقَه، كان بذلك جازياً له كما كانَ الولدُ بمثلِه جازياً لأبيه، والله نسألُه التوفيقَ.

٣٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن إطلاقه للفُريعة النّقلة في عدتها من وفاةِ زوجها من الدار التي جاءها فيها بغتةً ومن أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تمكث فيها حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجلَهُ

٢٢٩٨- حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ، قال: أخبرني سعدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة الأنصاري، عن زينب ابنة

---

(1) ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٢٣٦ عن أبي محمد الكُراني، عن عبد الله بن شبيب، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء.

كعب، قالت: أخبرتني الفُريعة ابنة مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- أنه أتاها نعيُ زوجها خَرَجَ في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم بطَرَفِ القَدُومِ، فقتلوه، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّه أتاني نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعةٍ عن دورِ أهلي، وأنا أكره القعدةَ فيها، وأنّه لم يتركنا في سكنى، ولا مال يملكه، ولا نفقةٍ يُنْفِقُ علي، فإن رأيتَ أن أَلْحَقَ بأخي، فيكون أمرنا جميعاً، فإنّه أجمعُ في شأني وأحبُّ إليَّ، قال: إن شئتِ فالحقي بأهلك، فخرجت مستبشرةً بذلك، حتى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ، أو في المسجد دعاني، أو دُعِيتُ له، فقال: «**كيف زعمت؟**» فرددتُ عليه الحديثَ من أوَّله، فقال: «**امْكُثِي في البَيْتِ الّذي جَاءَكِ فيه نَعْيُ زوجُكِ حتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه**» فاعتدَّتْ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، فأرسل إليها عثمانُ رضي الله عنه، فسألها فأخبرته، فقضى به[1].

(١) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٣. ورواه أحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠-٤٢١، وابن أبي شيبة ١٨٤/٥-١٨٥، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٦)، والنسائي ١٩٩/٦ و١٩٩-٢٠٠ و٢٠٠، وابن ماجه (٢٠٣١)، والطبري (٥٠٩٠)، وابن الجارود (٧٥٩)، والطبراني ٢٤/(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والبيهقي ٤٣٥/٧ من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

الأعلاج: جمع علج وهو الرجل من العجم، والمراد عبيد، والقدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

ومعنى قوله: «حتى يبلغ الكتابُ أجلَه»، أي: القدر المكتوب من العدة.

قال أبو جعفر: وهذا حديثٌ جليلُ المقدارِ يدورُ على سعدِ بنِ إسحاق الذي حدَّث به عنه أنس، وقد رواه غيرُ واحد من جِلَّة أهلِ العلم ممن يتجاوزه في السن عنه، ممن رواه عنه، ممن هو كذلك ابنُ شهاب الزهري.

٢٢٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عمن أخبره عن زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجرة وكانت تحت أبي سعيدٍ الخُدري، عن فُريعة ابنةِ مالكٍ أُختِ أبي سعيد الخدري، ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كُلِّها[١].

غير أنَّ الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدَّثه به عن زينب ابنةِ كعب، فالتمسنا ذلك لِنعلم: هل هو سعدُ بنُ إسحاق أم لا؟

٢٣٠٠- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ نصر المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ سليمان بن بلال، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر -يعني ابنَ أبي أويس-، عن سليمان -يعني ابنَ بلال-، عن ابن أبي عتيق، وموسى بنِ عقبة، عن ابن شهاب، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أن عمته أخبرته، عن فريعة ابنة مالك، أخبرتها أنَّها كانت عندَ رجلٍ[٢] من بني الحارث بن الخزرج، ثم ذكره بمعانيه

(١) الرجل المبهم في هذا السند هو سعد بن إسحاق، وسيأتي مصرحاً به في الرواية التالية.

(٢) في الأصل (المخطوط): عند مالك، قال ابن سعد ٣٦٦/٨: تزوجت الفريعة

كُلِّها غير ما كان من عثمان رضي الله عنه في ذلك فإنه لم يذكره.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حدَّث به عنه ابنُ شهاب يونسَ بنَ يزيد هذا الحديث ولم يُسَمِّه له: هو سعد بن إسحاق هذا.

ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٣٠١- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان مِن عثمان رضي الله عنه في ذلك[1].

٢٣٠٢- وكما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ومنهم: يزيد بنُ محمد القرشيُّ.

٢٣٠٣- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدِ بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسنادِه وبقصةِ عثمان

سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(١) رواه من طريق يحيى بن سعيد، به: أحمد ٦/٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، والبيهقي ٧/٤٣٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الذي فيه مثله[1].

ومنهم: محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ المغيرة ابن أبي ذئب

٢٣٠٤- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهرويُّ، قال: حَدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، قال: حَدَّثَنا سعدُ بنُ إسحاق بن كعب بن عُجرة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غيرَ قصة عثمان التي لم يذكرها.

ومنهم: مالكُ بن أنس

٢٣٠٥- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن سعد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2].

ومنهم: شعبة، وروحُ بن القاسم

٢٣٠٦- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنِ المِنهال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثني شعبةُ، وروحُ بنُ القاسم جميعاً، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

---

(١) رواه النسائي ٦/١٩٩-٢٠٠، والطبراني ٢٤/(١٠٨٥) من طريق يزيد بن محمد.

(٢) رواه من طريق مالك: الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، و«المسند» ٢/٥٢-٥٤، ومحمد بن الحسن في «موطئه» (٥٩٣)، وابن سعد ٨/٣٦٨، والدارمي ٢/١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، والبيهقي ٧/٤٣٤، والبغوي (٢٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الطيالسي (١٦٦٤)، ورواه من طريق روح بن القاسم الطبراني

ومنهم: سفيان الثوري

٢٣٠٧- كما حَدَّثَنَا علي بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه[1].

ومنهم: زهيرُ بنُ معاوية

٢٣٠٨- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن سعد بنِ إسحاق، أو إسحاق بنِ سعد، ثم ذكر بإسناده مثلَه[2]، ولا أدري أذَكَرَ قصة عثمانَ فيه، أو لم يذكرها.

ومنهم: محمدُ بنُ إسحاق

٢٣٠٩- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الوهبيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن سعد بن إسحاق، فذكر بإسنادِه مثلَه، وذكر فيه قصة عثمان، غير أنه قال مكان الفُريعة: الفرعة.

ومنهم: ابنُ جريج

٢٣١٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ العلاء -يعني أبا كريبٍ-، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إدريس، عن شُعبة، وابنِ

٢٤/(١٠٨٤) من طريق شعبة.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائي ٦/٢٠٠-٢٠١، والطبراني ٢٤/(١٠٨٢) من طريق الثوري.

(٢) رواه ابن سعد ٨/٣٦٨، والنسائي ٦/١٩٩ من طريق زهير، به.

جُريج، ويحيى بنِ سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحاق، أنه ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر قصةَ عثمانَ فيه، وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك[1].

ومنهم: حمادُ بن زيد

٢٣١١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا حمادُ وهو ابن زيد، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه، وقال فيه: عن فُريعة، و لم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه[2].

ومنهم: يحيى بنُ عبد الله بن سالم العمري

٢٣١٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم، عن سعدِ بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

ومنهم: وهيبُ بن خالد

٢٣١٣- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ الخليل، قال: حَدَّثَنَا وُهيبُ بن خالد، عن سعيد بنِ إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثله.

ومنهم: مروانُ بنُ معاوية الفزاري

٢٣١٤- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) الحديث في «سنن النسائي» ٦/١٩٩.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٦/٢٠٠، ورواه الطبراني ٢٤/(١٠٨٠) من طريق حماد بن زيد، به.

أحمدُ بنُ منيع، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاوية، عن سعد بن إسحاق، ثم ذكر بإسناده مثلَه، و لم يذكر فيه قصةَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: إطلاقُ رسول الله ﷺ للفريعة الإلحاق بأخيها والنُقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعيُ زوجها، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه ﷺ لِذكرها له: أنه لم يُخلِّفْ لها ما تَسْكُنُ فيه، ولا ما تنفق منه عليها، فأطلق لها النُّقلة والإلحاقَ بأخيها لذلك، واحتملَ أن يكونَ أطلق لها ذلك، لأنه لا مسكَنَ لها في منزلٍ خلفه زوجُها، ولا نفقةَ لها من مالٍ لو كان خلَّفه، إذ كان مالُه أو مسكنُه قد خرجا من مُلكه بموته إلى من خرجا إليه، والله أعلم بما كان رسولُ اللهِ ﷺ قَصَدَ إليه في ذلك.

ثم تأملنا أمره إيَّاها بعدَ ذلك أن تَمكُثَ في البيت الذي جاءها فيه نعيُ زوجها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ، بعدَ أن كان أمْرَها بخلافِ ذلك ما هو؟ فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه، لأن جبريلَ ﷺ كان حاضرَ ذلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفُريعة لما أمرها به مِن ذلك، إذ كانت أعلمته أنها في دارٍ لم يزعجها منها أهلُ زوجها، وإن كان لهم إزعاجُها منها، إذ كانت لهم دون زوجها، لأنه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينُها حيث شاؤوا أن يُحصنوها احتياطاً لزوجها من أن يلحقَه وَلَدٌ يكون منها، وقد قال بهذا مِن أهلِ العلم غيرُ واحد، منهم الشافعيُّ مع مذاهبهم أن المتوفَّى عنها زوجُها لا نفقة لها ولا سُكنى في عِدتها، فقالوا لأولياءِ زوجها تحصينُها في عدتها حياطةً لِزوجها الذين هم أولياؤه أن يلحقه ولدٌ تأتي به ليس منه،

فأمرها رسولُ الله ﷺ إذ كانوا لم يُخرجوها من ذلك المنزلِ ورضوه لها أن ترجعَ إليه، فتكون فيه حتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجله، كما أعلمه جبريلُ صلى الله عليهما أنّه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي كان مِن جبريل ﷺ في ذلك كمثلِ الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله، فقال: إن قتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، يُكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم**»، فلما أدبر الرجلُ، ناداه رسولُ الله ﷺ، أو أمر به فنُودِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فأعاد عليه فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذلك قالَ لِي جبريلُ ﷺ**».

٢٣١٥-كما حَدَّثَناه يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، وحَدَّثَناه المزنيُّ، قال: حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة الأنصاريِّ، عن أبيه، ثم ذكر هذا الحديثَ كما ذكرنا[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٤١٦/٢، ومن طريق مالك رواه النسائي ٣٤/٦، وابن حبان (٤٦٥٤).

ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٣٤/٦-٣٥ من طرق قتيبة، عن الليث بنِ سعد، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبري، به.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥-٣٠٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، به.

٢٣١٦- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن محمدِ بنِ قيس، عن عبدِ الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه[1].

فكان مثلُ هذا محتملاً أن يكونَ في حديث الفُريعة، والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياءِ الميت في زوجته التي تُوفّي عنها، قال أبو جعفر: حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي، وهو قولٌ حسن، والله عز وجل نسألهُ التوفيق.

ورواه الدارمي ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٣)، وعنه مسلم (١٨٨٥) (١١٨) عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور، ومسلم، والنسائي ٣٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، به.

٣١٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قضائه بحضانة ابنة حمزة رضي الله عنها لخالتها أسماء ابنةِ عُميس، وترك منعه إيَّاها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كان غيرَ ذي رحم محرمٍ منها

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، وأبو كريب محمد بن العلاء، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانئ، عن عليٍّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قضى بابنةِ حمزة لِخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بمنزلة الوَالِدةِ**» وذلك حين اختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، رضي الله عنهم[1].

٢٣١٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونسَ، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهُبَيْرَةَ -قال الشيخ: هُبيرةُ بنُ يَرِيم-، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابنةَ حمزة تبعتهم تُنادِي: يا عمّ، يا عم، فتناولها عليٌّ، فأخذها بيدها، وقال: دونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فُخذِيها، فاختصم فيها عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ، فقال علي: أنا أخذتُها وهي ابنةُ عَمِّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لِخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بمنزلة الوَالِدةِ**»، وقال لعليٍّ: «**أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**»، وقال لجعفر: «**أشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»، وقال لزيد: «**أنتَ أخونا**

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه أبو يعلى(٤٠٥)عن أبي كريب محمد بن العلاء، به.

ومولانا»، فقال له عليٌّ: يا رسول الله ألا تَزَوَّجُ ابنةَ حمزة، قال: **«إنّها ابنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[1].

٢٣١٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عَدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي فروة، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه أنه اخْتَصَمَ هو وجعفرُ بنُ أبي طالب، وزيدُ بنُ حارثة في ابنةِ حمزةَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعطاها النبيُّ ﷺ لجعفر، لأنَّ خالتها عندَه[2].

---

(١) رواه أحمد ١/٩٨-٩٩، والحاكم ٤/٣٤٤ من طريق يحيى بن آدم، وأبو داود (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٤٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ١/١١٥ عن حجاج بن محمد، والحاكم ٣/١٢٠ من طريق عُبيد الله بن موسى، والنسائي في «خصائص علي» (٧١) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي خمستم عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله ﷺ لعلي: «**أنت مني وأنا منك**» ليس هو خاصاً بعلي رضي الله عنه، فقد قاله لغيره ﷺ، ففي البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم قسموه بينهم في إناء واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم**».

وروى مسلم (٢٤٧٢) من حديث أبي برزة الأسلمي قوله ﷺ لجليبيب لما قتل في إحدى الغزوات وبجنبه سبعة من المشركين قد قتلهم: «**هذا مني وأنا منه**».

ورواه الترمذي (٣٧٥٩) أن النبي ﷺ قال: «**العباس مني وأنا منه**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٩) عن محمد بن عيسى الطباع، عن ابن عيينة، به.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ يحيى الأموي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بنِ أبي نجيح، وعن أبانَ بنِ صالح، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابنِ عباس، قال: اختصم عَلِيٌّ وزَيْدٌ وجعفَرٌ رضي الله عنهم في ابنةِ حمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لِجعفرٍ، لمكان خالتها أسماءَ ابنةِ عُميس[1].

٢٣٢١- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ نافع بنِ عُجير، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، خرج زيدُ بنُ حارثة حتَّى أقدم ابنة حمزة، وقال أنا أحق بها تكون عندي تجشمت السفر وهي ابنة أخي وقال عليُّ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها تكونُ عندي وهي ابنةُ عمي وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وقال جعفرُ بنُ أبي طالب: أنا أحقُّ بها، لي مِثْلُ قرابتِك وعند خالتُها، والخالةُ والدة، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أنا أقْضِي بينكم في ذلك وفي غيره**»، قال علي: فتخوَّفْتُ أن يكونَ قد نَزَلَ فينا قرآن لِرفعنا أصواتَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما أنْتَ يا زَيْدُ، فمَوْلايَ ومَوْلاَها**»، فقال رضيتُ برسول الله ﷺ، «**وأمَّا أنتَ يا عَلِيُّ فَصَفِيِّي وأميني، وأنتَ مِنِي وأنا مِنْكَ، وأما أنتَ يا جَعْفَرُ، فأشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي، وأنت مِنْ شَجَرَتي الَّتي أنا منها، وقد قَضَيْتُ بالجارِيَة**

(١) رواه أحمد ١/٢٣٠، وأبو يعلى (٢٣٧٩) عن ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس...

تكونُ مَعَ خالَتِها»، قالوا: رضينا برسول الله [1].

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بن أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ نافع بن عُجير، عن أبيه، عن علي، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال: فكان في إسنادِ هذا الحديثِ زيادةٌ على إسنادِ حديث يونس بزيادة محمد بن نافع بن عجير إيَّاه، عن أبيه، عن علي، وفي ذلك وجوبُ إيصالِه لِعلي عليه السَّلامُ.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، وزكريا بنُ يحيى بنِ أبان، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعةَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، قال: لما أُصيبَ حمزةُ بنُ عبد المطلب، ثم ذكر هذا الحديثَ كما ذكره مَنْ رويناه عنه قبلَه في هذا الباب.

فَقَالَ قائلٌ: هذا حديث قد تركه أهلُ العلمِ جميعاً، لأنهم لا يقضون بالحضانة لذاتِ زوج غيرِ ذي رحم محرمٍ مِن الصبي المحضونِ، أو من الصبيَّة لمحضونة، فمِنْ أين اتَّسَعَ لهم جميعاً تركُ هذا الحديث، وقد

(١) هذا السند فيه انقطاع بين محمد بن نافع بن عجير وبين علي -وسيذكره الطحاوي موصولاً بذكر نافع والد محمد في الرواية الآتية بعد هذا.

(٢) رواه مختصراً النسائي في «خصائص علي» (٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٣٠)، والبخاري في «تاريخه» ١/٢٤٩، والبيهقي ٨/٦ من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

جاء هذا المجيءَ المُتَواتِرَ؟!

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّهم لم يتركوا هذا الحديثَ، و لم يُخالِفُوه، بل أخذوا به، واستعملوه من حيث خَفِيَ عليك أخْذُهم به واستعمالُهم إياه، وذلك أن الصبيَّ أو الصبيَّة يحتاجان إلى الحضانِ، إذا لم يكن لهما مِن النساء أحدٌ من ذوي أرحامهما المحرمات خاليةً من الأزواج، عادت حضانتُهما إلى عصبتهما، وكانت ابنةُ حمزة لما كانت خالتُها ذاتَ زوج غيرِ ذي رحم محرم منها، عادت حضانتُها إلى عصبتها، وهُمْ رسولُ الله ﷺ، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، فعادت حضانتُها إليهم، وكانت عندَ جعفر خالتُها، وكانت خالتُها إنما تمنع من الحضانة بزوجها لو كان ليس من أهلِ الحضانة، فلما عادت الحضانة إلى رسول الله ﷺ وإلى عليٍّ، وإليه عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجُها ذا رحم محرم من ابنة حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها، لأنها عندَ من يَصلُحُ أن تكونَ عنده في تلك الحال، فعادت الحضانةُ بذلك إليها، و لم يمنعها منها أن كانت ذاتَ زوج، لأن زوجها إن لم يُعِدِ الحضانة إليها عادت إليه وإلى من هُوَ مثلُه في عصبتها، وإذا عادت إليه، لم يكن مانعاً لها عن حضانتها، بل تعودُ حضانتها إليها، لأنها تحاجُّهُ فتقول له: إذا كنتُ إنما أُمنعُ بك، كنتُ أنا بمنعي آيَّاك من حضانة ابنة أختي أولى، وباستحقاقي ذلك عليك أحرى.

فهذا هو المعنى الذي به استحقت أسماءُ ابنةُ عُميس حضانةَ ابنة أختها و لم يمنعها مِن ذلك التزويج الذي هي فيه، والله نسأله التوفيق.

٣١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في الطفل والطِّفلة إذا تنازعه أبواه أيُّهما أولى أن يكونَ عنده منهما

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زياد بنِ سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة -وليس بأبيه-، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أُتي في غلام بَيْنَ أبوين، فقال: شهدتُ النبيَّ ﷺ أُتي بِغُلامٍ بَيْنَ أبويه، فقال: «**يا غلامُ هذه أُمُّكَ وهذا أبوك فَاخْتَرْ**»[1].

٢٣٢٥- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان، قال: حَدَّثَنَا الحُميديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا زيادُ بنُ سعد، قال: سمعتُ مِن هلال بنِ أبي ميمونة يُحدِّثه عن أبي ميمونة، قال: آتي أبا هريرة رَجُلٌ فارسي وامرأةٌ له يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الفارسي: يا أبا هريرة هذا يسر يعني ابناً. فقال أبو هريرة: لأَقْضِيَنَّ بينكما بما شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى به، يا غلامُ هذا أبوك، وهذه أُمُّك فاختر أَيَّهُما شئتَ، ثم قال أبو هريرة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل وامرأةٌ يختصمان في ابنٍ لهما، فقال الرجل: يا رسولَ الله ابني يستقي من بئرِ أبي عِنَبَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فاختر أَيَّهما شئتَ**»[2].

---

(١) رواه الشافعي ٦٢/٢، وأحمد ٢٤٦/٢، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والبيهقي ٣/٨ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان «موارد الظمآن» (١٢٠٠).

(٢) إسناده قوي، وقوله «يسْر» لفظة فارسية معناه ولد.

قال: ففي هذا الحديثِ يُخير رسولُ الله ﷺ ذلك الصبيَّ بين أبويه، وفي ذلك متعلّق لمن يذهب إلى التخيير في مثل هذا على من لا يذهب إلى التخيير فيه ممن يحتجُّ بحديثِ ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخَيِّرْ فيه ابنةَ حمزة بَيْنَ عصبتها لتختارَ أيَّهُمْ شاءت.

وإلى هذا كان يذهبُ أكثرُ الكوفيين في تركِ التخيير فيه، وكان كثيرٌ من أهلِ الحجاز يستعمِلونَ التخييرَ في هذا للحديث الذي قد رويناه فيه عن أبي هريرة.

غير أنَّ عليهم في ذلك مطالباتٍ لبعضِ مَنْ يُخالفهم في ذلك أن حديث زياد لم يستوعِبْ ما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك الصبي، وقد استوعبه حديثُ غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بنُ أبي كثير.

٢٣٢٦- كما قد حَدَّثنَا أبو بكر محمدُ بنُ عبدة بنِ عبد الله بن زيد المروزيُّ، قال: حَدَّثنَا أبو توبة الربيعُ بنُ نافعٍ، قال: حَدَّثنَا معاويةُ بنُ سَّلام، عن يحيى -وهو ابنُ أبي كثير-، قال: حدَّثني هلالُ بنُ أبي ميمونة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه -ولم يذكر في إسناده أبا ميمونة-، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يُريد

وهو في «مسند الحميدي» (١٠٨٣).

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، وعبد الرزاق (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ٣/٨ من طرق عن ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

أن يحولَ بيني وبَيْنَ ابني، وكان قد طَلَّقَها، قال رسول الله ﷺ: «**استَهِمَا عليه**»، فقال الرجلُ: من يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فخيَّرَ رسولُ الله ﷺ الغلامَ بَيْنَ أبيه وأمِّه، فاختار أمَّهُ، فذهبت به[1].

٢٣٢٧- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَهْ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن علي بنِ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة -ولم يذكر فيه هلالاً-، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، وكان زَوْجُها طلَّقها، فأراد أبوه أن يأخذه، فقال النبيُّ ﷺ: «**استَهِما فيه**»، فقال الرجلُ: مَن يحولُ بيني وبَيْنَ ابني، فقال النبيُّ ﷺ للغلام: «**اخْتَرْ أيَّهُما شِئْتَ**» فاختار الأُمَّ، فذهبت به[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يُخيِّرْ بذلك الغلامَ بينَ أبيه وأمِّه حتى دعا أبويه إلى الاستهام عليه قبل ذلك، ومَنْ خيَّرَ بلا دعاءٍ منه الذي يُخيره بينهما إلى الاستهامِ على الصبي المخيَّر قبلَ التخيير تاركٌ لهذا الحديث، وعليه في تركه إيَّاه مثلُ ما على الذي لا يُخير في تركه التخييرَ في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أيضاً في مثل هذا ما قد دلَّ أن التخييرَ لم يكن منه قضاء به، ولكنه كان باختيار أبوي الصبيِّ لذلك.

---

(١) فيه انقطاع بين هلال بن أبي ميمونة وبين أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٧/٥، والبيهقي ٣/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد، وصححه ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ١٢/٤.

٢٣٢٨- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ البتِّيُّ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن سلمة الأنصاري، أن جده أسلَمَ في عهد رسولِ الله ﷺ ولم تُسْلِمِ امرأتُهُ وله منها ولدٌ، فاختصما في ولدهما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهما: «**إن شِئْتُما خيَّرْتُكُما**»، فأجلسَ الأبَ ناحيةً، والأم ناحية، ثم خيَّر الغلامَ، فانطلقَ نحو أمِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ اهْدِه**»، فرَجَعَ الغُلامُ إلى أبيه[1].

هكذا روى هشيم هذا الحديثَ عن عبد الحميد، وقد خالفه غيرُه في إسناده، فرواه زائداً على ما رواه عليه هشيمٌ

٢٣٢٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن عبدِ الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه رافع بنِ سِنان أنه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي -وهي فطيم أو شِبْهُهُ- وقد أدركت ابنتي، فقال النبيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ**»، وقال: «اقعدي ناحية» وأقعد الصبية بينهما، وقال: «**ادعواها**» فجاءت الصبيةُ إلى أمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهَا**» فذَهَبَتْ إلى أبيها فأخَذَها[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن سلمة الأنصاري مجهول كما في «التقريب»، وهو في يسنن سعيد بن منصور» (٢٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم ٢٠٦/٢ عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أبوي هذه الصبية أن يدعواها، وهذا مما قد دلَّ أن هذا مِن الحكم في مثلها.

٢٣٣٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن عبد الحميد بنِ سلمة، عن أبيه، أن رجلاً أسلم ولم تُسلِم امرأتُهُ، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ في صَبِيٍّ لهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ لَكُمَا أن تُخيراه؟**» فقالا: نَعَمْ، فنادتهُ أُمُّه، فذهب نحوها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ اهْدِهِ**» فناداه أبوه، فانصرف إليه[1].

ففي هذا الحديثِ أيضاً أن التخييرَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ لذلك الصبيِّ باختيار أبويه ذلك، لا بواجب عليهما فيه.

٢٣٣١- وكما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّويَه، قال: قلتُ لعبدِ الرزاق: أخبركم سفيانُ، عن عثمان

ورواه النسائي في الفرائض في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٢/٣ عن مسعود بن جويرية المَوْصِلِيِّ، عن المعافى بنِ عِمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٤٣/٤-٤٤ من طريق علي بن غراب، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وانظر نصب الراية ٢٧٠/٣.

(١) عبد الحميد بن سلمة وأبوه لا يعرفان، وانظر نصب الراية ٢٧٠/٣ و٢٧١.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٠ و٣٧٧/١١، وعنه ابن ماجه (٢٣٥٢) عن إسماعيل ابن علية، عن عثمان البتي، بهذا الإسناد.

البَتِّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلِمَ، فجاء بابن له صغيرٍ لم يبلغ، فأجلس النبيَّ ﷺ الأُمَّ هاهنا والأب هاهنا، ثم خيَّره، وقال: «**اللهمَّ اهْدِهِ**» فذهَبَ إلى أبيه؟ فقال عبد الرزاق: نعم.

ففي هذا الحديث أن الغلامَ لم يكن بَلَغَ وأنه صغيرٌ، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن ذِكر الإدراك فيما قد رويناه قبلَه لم يُرِدُ به إدراكَ البلوغِ، ولكنه أريد به إدراكُ الحكم فيه بما يجب أن يُحْكَمَ به في مثله.

٢٣٣٢- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ بحر بن مطر البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عاصم، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ التبي -وكان مِن العلم بمكان-، عن عبد الحميد بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: أسلم أبي وأبت أمي أن تُسْلِمَ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ وأنا غلام، فقال أبي: أنا أحقُّ به، وقالت أمي: أنا أحقُّ به، فقال النبيُّ ﷺ: «**إن شئتما خَيَّرْتُه**» فوثبت أمي للطفها بي، فقالت: قد رَضِيتُ، قال أبي: قد رضيتُ، فدعاني النبيُّ ﷺ، فقال: «**يا غلامُ إن شئتَ اذهَبْ إلى أبيك، وإن شئتَ اذهبْ إلى أمِّك**» فتوجهتُ نحو أمي، فلما رأى ذلك النبيُّ ﷺ سمعتُه يقول مِن خلفي: «**اللّهُمَّ اهدِهِ**» فتوجهتُ إلى أبي حتى قعدتُ في حجره[1].

ففي هذا الحديث أيضاً أن تخييرَ النبيِّ ﷺ لذلك الصبي، إنما كان بعد اختيار أبويه أن يُخير بينهما.

فوجب بتصحيح ما رويناه في هذا البابِ أن لا يخرج عن شيء

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن أبي سلمة لا يُعرف، وكذا أبوه.

مما رويناه عن رسول الله ﷺ فيه ولا يترك، وأن يكونَ المستعمل في مثل هذا دعاء أبوي الصبي إلى الاستهام عليه، فإن أُجابا إلى ذلك، أُسهم بينهما عليه، وإنْ أبيا ذلك، ثم سألا أن يُخَيَّرَ الصبيُّ بينهما لِيختار أُحدهما، فيكون أحقَّ به من الآخر فعل ذلك فيه، وإن لم يكن منهما اختيار في ذلك، وجب أن يرجع إلى ما في حديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فيستعمل فيه، ويُقضى به لمن يراه الحاكمُ فيه أولى به من المختصمين إليه فيه.

وعبد الحميد صاحبُ هذا الحديث قد بينه لنا عيسى بنُ يونس في روايته إياه عنه، وأنه عبد الحميد بن جعفر، وكان ما نسبه إليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه: ابنُ سلمة، وافقه على ذلك حمّادُ بنُ سلمة، وقال فيه علي بن عاصم: عبد الحميد بن أبي سلمة، فكل من نسبه إلى غير جعفر، فإنما نسبه إلى كنية أبيه، أو إلى أب من آبائه يُسمَّى بذلك الاسم الذي ذكره به.

وقد حدثني أحمدُ بن محمد البغدادي، قال: حَدَّثَنا أبو حفص عمرو بنُ علي، قال: سمعتُ أبا عاصم يقول: سمعتُ عبد الحميد بنَ جعفر يقول: أنا حَدَّثْتُ البَتِّيَّ بحديث التخيير بالأهواز.

فبان بذلك أن عبدَ الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو عبدُ الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قضى في مثل هذا بَيْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبين أمِّ عاصم ابنهِ التي كان

طلقها، فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه، إلاَّ أنَّ فيه حرفاً قد يحتمِلُ أن يكونَ أُريد به التخيير في حالٍ مستأنفة.

٢٣٣٣- كما حَدَّثنَا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثنَا يزيدُ بن هارون، قال: حَدَّثنَا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: خاصم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأتَه التي طلّقَّ إلى أبي بكر رضي الله عنه في ولدها، فقال أبو بكر: هي أحقُّ به ما لم تزوج أو يَشِبَّ الصبيُّ، وقال: هي أحنى وأعْطَفُ وأَلطَفُ وأرأفُ وأرْحَمُ[1].

قال أبو جعفر: غير أنه قد يحتمل أن يكون قولُه: «**أو يشب الصبي**» لا يُرِيدُ به حالاً يخير فيها، ولكن يريد به حالاً يَخْرُجُ به مِن الحضانة، ويستغني عنها، فيكون لأبيه دونَ أمه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٠) عن الثوري، عن عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢) عن هشيم، أخبرنا خالد، عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمُّها ولطفها خيرٌ له منك.

٣١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: أيّما عبدٍ تزوج بغيرِ إذنِ مواليه فهو عاهر

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل، عن جابر بنِ عبد الله الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيه أوْ أهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**»[1].

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا حسنُ بنُ صالحٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد بنِ عَقيلٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ لله رضي لله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[2].

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثلَه.

٢٣٣٧- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن القاسم بن عبدِ الواحد المَكّي، عن عبد

---

(١) في إسناده عبد لله بن محمد بن عقيل ليس بالقوي.

ورواه أبو داود (٢٠٧٨) من طريق وكيع، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق ابن رجاء، وأبو نعيم ٣٣٣/٧ من طريق إسماعيل بن عمرو، ثلاثتهم عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبلَه. ورواه الدارمي ١٥٢/٢ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

الله بنِ محمد بن عقيل، عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ أو قال: نَكَحَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيه، فَهُوَ عَاهِرٌ**»[1].

٢٣٣٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: أنبأنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدثني عبدُ الله بنُ محمد بنِ عقيل، أن جابرَ بنَ عبد الله حدثه أن رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثله[2].

٢٣٣٩- وحَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا مُنْدَل، عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاه، فَهُوَ زَانٍ**»[3].

---

(١) رواه أحمد ٣٨٢/٣، والبيهقي ١٢٧/٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الحاكم ١٩٤/٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن القاسم بن بعد الواحد المكي، به.

ورواه ابن ماجه (١٩٥٩) عن أزهر بنِ مروان، عن عبدِ الوارث بنِ سعيد، عن القاسم بن عبد الله... فقال: «عن ابن عمر» مكان «جابر» وهو خطأ، قال الإمام الترمذي بإثر الحديث (١١١١): وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

(٢) رواه أحمد ٣٠١/٣ و٣٧٧، والترمذي (١١١١) و(١١١٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف مندل -وهو ابن علي الفهري- وعنعنة ابنِ جريج.

فقال قائلٌ: ما معنى ما في هذه الآثار من إطلاق الزنى أو العُهر على العبد المتزوج بغير إذنِ مولاه، وليس فيه ذكرُ دخول منه بمن تزوجه كذلك، ولا اختلافَ بينكم أنه إذا تَزَوَّجَ كذلك، ودخل أنه غيرُ محدودٍ، وفي ذلك ما ينفي عنه أن يكونَ بعقده ذلك التزويج على نفسه، كما في هذا الحديث مما أطلقه عليه بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه ما أطلق عليه في هذه الآثار للتزويج الذي يكون سبباً للدخول الذي يكونُ به كما أطلق عليه في هذه الآثار، فسمى سببه باسمه، كما رُوي عن رسول الله ﷺ في تسميته الأشياءَ التي يُتَوَصَّلُ إلى الزنى بها الزنى الذي هو اسمٌ لحقيقة ما يكونُ بها:

٢٣٤٠- كما حَدَّثَنَا أبو أمية، ومحمد بن علي بن داود، وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قالوا: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مُسلم، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، واليَدَانِ تَزْنِيَان، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، والفَرْجُ يَزْنِي**»[1].

ورواه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي ١٥٢/٢ من طريق مالك بن إسماعيل، به.

وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر، ولفظ الموقوف رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً.

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، وأبو نعيم

٢٣٤١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عفانُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه(١).

٢٣٤٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«كَتَبَ اللهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْنِي وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنِي وزِنَاهُ الكَلامُ، واليَدَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْنِي وزِنَاهُ الاستِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه»**(٢).

٢/٩٨ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠٣) من طرق عن محمد بن كثير، عن همام، به.

(١) رواه أحمد ٢/٣٤٤، و٥٢٨ و٥٣٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢/٤٣١ مختصراً عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٧/٨٩ و١٠/١٨٥-١٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى أدرك ذلك لا محالةَ، فزنى العينِ النظرُ، وزِنى اللِّسانِ النُّطقُ، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرجُ**

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**العَيْنَان تَزْنِيَان، واللسانُ يَزْنِي، واليَدَانِ تَزْنِيَان، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ**»[1].

٢٣٤٤- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

يُصدق ذلك أو يُكذبه» لفظ مسلم.

واللمَمُ بفتح اللام والميم: هو ما يُلِمُّ به الشخصُ من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفةُ الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية، ويُعبر به عن الصغيرة، قال الحافظ: ومحصَّلُ كلامِ ابن عباس تخصيصُه ببعضها، ويحتمل أن يكونَ أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤١١، وابن حبان (٤٤١٩)، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بنِ عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همَّام بنِ منبه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢١).

ورواه أحمد ٢/٣٧٩، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٤٤٢٣).

فكان فيما روينا من هذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ على هذه الأعضاء الزنى إذ كانت مِن أسبابه، وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً.

٢٣٤٥- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ بنُ عُمارة، قال: سمعتُ غُنَيْمَ بنَ قيسٍ، قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إيُّما امْرَأَةٍ استَعْطَرَتْ ومَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**»[1].

فمثلُ ذلك ما قد رويناه عنه ﷺ من إطلاقه على العبد المتزوِّج بغير إذن مواليه ما أطلقه عليه مما ذكر فيه هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب، لأنه سببٌ لما يستحق به ذلك الاسم، ولم يحد في ذلك باتفاقِ أهلِ العلم أنه غيرُ محدودٍ فيه للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به، ومن ثبوت نسب ولدٍ، إن كان منه، وليس كُلُّ عاهرٍ محدوداً كما ليس كُلُّ سارقٍ مقطوعاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٣٧٢/٢ و٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، والبيهقي ٨٩/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده لا بأس به، ورواه ابن حبان (٤٤٢٤) من طريق ثابت، به.

٣١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يقضى بين أهلِ العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمةَ لِغيره بإذن مولاها الذي هو عربي أو غيرُ عربي، فَتَلِدُ منه هل يكونُ ولدُها رقيقاً لمولاها أم لا؟

قال أبو جعفر: لا نعلم أحداً مِن أهل العلم الذين تدورُ عليهم الفتيا في جميع أمصارِ الإسلامِ من الحجاز ومِن العراق ومِنْ سواها من أمصار أهلِ الإسلام يختلِفُون في الأمة التي يتزوجها عربيٌّ، فَيُولِدُها ولداً أنه يكونُ مملوكاً لمولاه كما هي مملوكة لمولاها غيرَ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فإنه كان يقولُ: لا يَمْلِكُه مولاها، ولكنه يكون حراً، ويكونُ على أبيه قيمتهُ لمولى أمِّه، فنظرنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يدخل [في] هذا المعنى

٢٣٤٦- فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ إذا أصْبَحَ: لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، كُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وكُفِّرَ عنه عشرُ سَيِّئاتٍ، وكانَتْ له عَدْلَ رقبةٍ من ولد إسماعيلَ، وكان في حِرْزٍ من الشيطان حتى يُمْسِيَ، وإذا قالها إذا أمسى، فمثلُ ذلك»**[1].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة ووهيب،

٢٣٤٧- وحَدَّثَنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُعلَّى بنُ أسد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن المختار، عن سهيلٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٣٤٨- وحدثناه نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن ابن أبي عياش: كذا قال، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

٢٣٤٩- وحدثناه أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي عياش الزُّرَقي - قال أبو عبد الرحمن: وهو زيدُ بنُ النعمان-، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه، وزاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، -يعني في منامه-: فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عياش يروي عنكَ كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش[2].

كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٨١-٣٨٢ عن موسى بن إسماعيل، به.

ورواه أيضاً ٣/٣٨٢، وعنه الدولابي ١/٤٦ عن ابن أبي مريم، حَدَّثَنَا أبو غسان، حدثني زيدُ بن أسلم، عن أبي عياش.

(١) والصواب: أبو عياش كما في الأسانيد السالفة.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧).

ورواه أحمد ٤/٦٠، وابن أبي شيبة ٩/٧٩، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار».

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حَدَّثَنَا وُهيبٌ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَن قال لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ عشرَ مرات، كُتِبَ له بقدرِ عشرِ مُحَرَّرِينَ من وَلَدِ إسماعيل ﷺ، أو قال: عِدْلٌ مُحَرَّرٍ»**[1].

٢٣٥١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ خلف العَمِّي، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ الرقاشي، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لأنْ أجْلِسَ مَعَ قومٍ يذكرون اللهَ عزَّ وجَلَّ مِن صلاة الفجر إلى أن تَطْلُعَ الشَّمسُ أحبُّ إليّ مما طلعت الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ صلاةِ العصرِ إلى المغرب أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ ثمانية كُلُّهُمْ من ولد إسماعيل ﷺ»**[2].

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤١)، وفي «الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن السُّني (٦٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي عياش.

(١) رواه أحمد ٤١٨/٥ عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن خلف العمي ليس بالقوي، ويزيد -وهو ابن

٢٣٥٢- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ نحوه[١].

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا الجعد يُحَدِّثُ، عن أبي أُمامة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى صلاةَ الصبحِ، ثم قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كانَ لَهُ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إسماعيل**»[٢].

الرقاشي- ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٧) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦)، وابن السني (٦٧٠) من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٣٩٢) من طريق الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس.

ومحتسب قال الذهبي: لين، وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٥ من طريق مطر بن محمد بن الضحاك، عن عبد المؤمن بن سالم، عن سليمان التيمي، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) موسى بن خلف. ورواه أبو داود (٣٦٦٧) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٦١، والطبراني (٨٠١٣) من طريقين، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج سول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك فقال رسول الله ﷺ: «قص فلأن أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن جُنَادَةَ بنِ أبي خالد، عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمرو بنِ عَبَسَة، حَدَّثَنَا عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ليس فيه وهم ولا نِسيان، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَخْطَأَ أو أصَابَ، كان كَعِتْقِ نسمة مِنْ وَلَد إسماعيل**»[1].

أحبُّ إليّ من أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب». وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٠/١.

(١) رواه أحمد ١١٣/٤ عن الحكم بن نافع، عن حريز، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ورواه الترمي (١٦٣٨)، والطيالسي (١١٥٤)، والنسائي ٢٦/٦، والحاكم ٩٥/٢ و١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي عن عمرو بن عبسة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رمى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فهو له عِدْلُ محرر».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٩٦/٢ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة.

ورواه النسائي ٢٦/٦ من طريق بقية، عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا شُعيث بنُ عبدِ الله بن [زينب بن] ثعلبة، قال: حدثني أبي، عن جدِّي أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقول: «**مَنْ كانَ عَلَيْهِ تحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ نَسْمَةً مِن بَلْعَنْبَر**»[1].

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن شعبةَ، عن عُبيد بنِ حسن، عن ابنِ مَعْقِلٍ، قال: كان على عائشة مُحَرَّرٌ من بني إسماعيلَ، فَقَدِمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ من خَوْلاَنَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَعْتِقي مِنْ هؤلاء، وأعتقي من سَبي بلعنبر وبني الحيان**»[2].

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ وأبو داود، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عُبيد أبي الحسن، عن ابنِ معقل -هكذا في حديث وهب، وفي حديث أبي داود، قال: سمعتُ عبدَ الله بن

ورواه أيضاً ٦/٢٧-٢٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن خالد بن زيد، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

(١) إسناده ضعيف. شعيث بن عبد الله وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣/٤٤٧، والطبراني (٥٢٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقوله: «بلعنبر» هو بفتح الباء وسكون اللام، أي: بني العنبر، وهم بطن من تميم بن حنظلة من العدنانية.

(٢) رواه أحمد ٦/٢٦٣، والبزار (٢٨٢٧) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، حَدَّثَنَا مسعر، عن عبيد بن حسن. بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

معقل، ثم ذكر مثله.

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عُبيد الله الفُدائي، قال: حَدَّثَنَا مسلمةُ بنُ علقمة، قال: حَدَّثَنا داود، عن الشعبيِّ، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ثلاثةٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النبي ﷺ لا أزَالُ أُحِبُّ بني تَمِيم منذ سمعتُهُنَّ: قَدِمَ نَعَمٌ لِبني سَعْدٍ، فقال: «**هٰؤلاء نَعَمُ قَوْمِي**»، قال: وكان على عائشة مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فَقَدِم سَبْيُ بالعنبر، فقال: «**إن سرَّكِ أن تعتِقي مِن وَلَدِ إسماعيلَ، فأعْتِقي مِنْ هٰؤلاءِ**»، وقال: الثالثة: «**هم أشَدُّ النَّاسِ في المَلاَحِمِ**»[1].

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفرد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عابسٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن عبد الله، قال: كان على عائشةَ مُحَرَّرٌ مِن وَلَدِ إسماعيلَ،

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد البكراوي، عن مسلمة بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، قال: قال أبو هريرة.

ورواه البخاري (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى (٦١٠٨) عن أبي معمر، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتُهن من رسول الله ﷺ يقول فيهم: «**هُمْ أشدُّ أمتي على الدَّجَّال**»، وكانت فيهم سبية عندَ عائشة، فقال: «**أعتقيها، فإنَّها من ولد إسماعيل**» وجاءت صدقاتُهم، فقال: هذه صدقات قومٍ أو قومي».

فقَدِمَ سَبْيٌ بالعنبر، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تَعْتِقَ منهم، وقال: مَنْ كانت عليه رَقَبةٌ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ﷺ فلا يَعْتِقْ مِنْ حِمير أحداً»، قال أصبغ: قال علي بنُ عابسٍ، قلت لابنِ أبي خالد: ما شأنُ حِمير؟ قال: «**هُوَ أكبرُ من إسماعيل**»[1].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الآثار تثبيتُ رسولِ الله ﷺ وقوعَ الملك على العربِ، كما يقعُ على مَنْ سِواهم ممن ليس مِنَ العرب، وفي ذلك ما قد دلَّ على صحة أقوالِ الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعيُّ فيه، والقياسُ يوجبُ ذلك، لأنه لا يخلو وَلَدُ العربي من الأمة لِغيره أن يكونَ مملوكاً لمولاها كما يُملك ولدُ غيرِ العربي، أو لا يكون مملوكاً له لِعربيته، فيكون كسائرِ الأحرارِ سواه، ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمةُ ما لا يملك على أحدٍ، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دلَّ على وقوعِ ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ أن ملكه لا يزولُ عنه إلا بما تزولُ به الأملاكُ عمن سواها ممن المملوكِين، والله نسأله التوفيق.

---

(١) علي بن عابس ضعيف. ورواه البزار (٢٨٢٥) عن يحيى بن معلى بن منصور، حَدَّثَنا أصبغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٣، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيهما علي بن عابس الكوفي وهو ضعيف.

٣١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه أبو هريرة عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثلاثة»

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حذيفة، حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**»[1].

٢٣٦١- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الله، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثله[2].

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا الربيعُ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا حسَّان بنُ غالب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**فَرْخُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**»[3].

---

(١) رواه الحاكم ٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٩ من طريقين عن أبي حذيفة، به.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢/٣١٤، والبيهقي ١٠/٥٧ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٣١١ من طريق خالد بن عبد الله، به.

(٣) ضعيف جداً. حسان بن غالب: قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر يقلب الأخبار، ويروي عن الأثبات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف متروك.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٨٦ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «**فرخ الزنى لا يدخل الجنة**».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولادِ الزنى، موجباً أن كُلَّ أولادِ الزنى شَرٌّ مِن أمهاتهم، وممن حملن بهم منه مِن الزانين بهن، وقد كانَ الزِّنى من أمهاتهم، ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادُهم برآءَ من ذلك.

فسأل سائلٌ: فقالَ: كيف يكونُ أولادُ الزنى الذين لا أفعالَ لهم في الزانين ممن هُمْ من ممن كان منه الزنى، وأعْظَمَ ذلك.

فكان جوابُنا له أن أبا هريرة نُقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد رُوِي عن عائشة إنكارُها ذلك عليه، وإخبارُها أن النبي عليه السَّلامُ إنما كان قصد بذلك القولِ إلى إنسانٍ بعينه لمعنى كان فيه يبينُ به عن سائر أولاد الزُّناة.

٢٣٦٣- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبانَ البصري، حَدَّثَنَا الحسنُ بن عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا سلمةُ بن الفضل، عن ابنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُروة قال: بلغ عائشةَ أن أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ اللهﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**» فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا هُريرة، أساءَ سَمْعاً، فأساء إجابة -هكذا في الحديث، وأما أهلُ اللغة فيقولون: إنه أساءَ سمعاً، فأساء جابةً، بلا ألف[1] -ثم رجعنا إلى حديثِ الزهري عن عُروة، عن عائشة - لم يكن الحديثُ على هذا، إنما كان رجلٌ يؤذي

(١) قال في «فصل المقال» ص٤٨: قال أبو عمر المطرز: ناديت فلاناً فأجابني إجابة وجواباً وجابة وجيبة وجيبى، فالجابة: اسم للجواب كالطاعة والطاقة، فإن أردت المصدر قلت: إجابة وإطاعة وإطاقة. وانظر «المستقصى في الأمثال» ١/١٥٣.

رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إما إنّه مع ما به وَلَدُ زِنى**» وقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ شَرُّ الثَّلاثةِ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ من رسول الله ﷺ دفعٌ لما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه قبلَه، وكان الذي في هذا الحديث أشبَهَ برسولِ اللهﷺ مما في حديثِ أبي هريرة، لأنَّ الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤١] فكان ولدُ الزنى ليس مِمن كان له في زِنى أُمِّه، ولا في زنى الزاني بها حتّى حَمَلَتْ به منه سَعْيٌ، وبان لنا بحديثِ عائشةَ أن قولَ رسولِ الله الذي ذكره عنه أبو هُريرة: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**» إنما كان لإنسان بعينه كان منه مِن الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه مما صار به كافراً شراً مِن أُمِّه، ومِن الزاني بها الذي كان حملُها به منه.

---

(١) سلمة بن الفضل: ضعيف. ورواه الحاكم ٢/٢١٥ وعنه البيهقي ١٠/٥٨ من طريق محمد بن غالب، عن الحسن بن عمر بن شقيق، بهذا الإسناد.

وقال صاحب «الاستذكار»: قد أنكر ابن عباس على من روى في «**ولد الزنى أنه شر الثلاثة**» وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه. رواه ابنُ وهب عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وروى عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

٣١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجنة ولد زِنية»

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا المقدَّمي، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سليمان النُّميري، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمرو، عن مجاهدٍ، قال: نَزَلْتُ على عبدِ الله بن عبد الرحمن بن سعد، فاحتبسَ ذاتَ ليلةٍ، ثمَّ جاءَ، فقال: أعَشَّيْتُم ضَيْفَكُم؟ قالوا: انتظرناك، قال شغلني أبو هريرة ثَكِلَتْ منبوذاً أمّه إن كان ما يقولُ أبو هريرة حقّاً، قلتُ: وما حدَّثك؟: قال: حدثني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنية**»[1].

٢٣٦٥- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ موسى القطان، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن مَغْراء، حَدَّثَنَا الحسنُ بن

---

(١) فضيل بن سليمان النميري. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٠/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣-٣٠٨ من طريقين عن مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي أيضاً من طريق المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ذباب و لم يسمه.

ورواه أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الله -و لم ينسبه- عن أبي هريرة قوله.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١٣٢/٥ عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: فقال أبو هريرة: «**لا يدخل الجنة ولد زنى**».

وقد اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر تفصيله في «حلية أبي نعيم» ٣٠٧/٣-٣٠٩، و«تحفة الأشراف» ١٤٠/١٠-١٤١ و٢١٧/٧-٢١٨ و٣٢/٦.

عَمرو، عن مجاهدٍ قال: ثكِلت منبوذاً أمه، إن كانَ ما قال أبو هريرة حقًّا، قلتُ له: ماذا قال؟ قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنية**».

٢٣٦٦- حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَاري، عن الحسن بنِ عمروٍ، عن مجاهدٍ، عن [عبد الله بن] عبد الرحمن بنِ سعد بن أب ذباب قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنى**».

فتأملنا ما في هذا الحديثِ، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسولِ الله ﷺ، وإذ كانَ مما قد سال عنه من سأل عمَّا في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا –والله أعلم– أُريدَ به مَنْ تَحقَّقَ بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحقَّ بذلك أن يكونَ منسوباً إليه، فَيُقَالُ: هو بنٌ له، كما يُنْسَبُ المتحققون بالدنيا إليها، فيقالُ لهم: بنو الدنيا، لِعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركِهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذرِ: ابنُ أحذار، وللمتحقق بالكلامِ: ابنُ أقوال، وكما قيل للمسافر: ابنُ سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لِبعد المسافة بينهم وبينها: أبناءُ السبيل، كما قال تعالى في أصنافِ أهلِ الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ....﴾ [التوبة: ٦٠] حَتّى ذَكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بنُ حَزاز للنابغة:

بنُ موسى القطان، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن مَغْراء، حَدَّثَنا الحسنُ بن عَمرو، عن مجاهدٍ قال: ثكِلت منبوذاً أمه، إن كانَ ما قال أبو هريرة حقّاً، قلتُ له: ماذا قال؟ قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زنية»**.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِي، عن الحسن بنِ عمرو، عن مجاهدٍ، عن [عبد الله بن] عبد الرحمن بنِ سعد بنِ أبي ذباب قال: قال أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الجنَّةَ وَلَدُ زِنى»**.

فتأملنا ما في هذا الحديثِ، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسولِ الله ﷺ، وإذ كانَ مما قد سأل عنه من سأل عمَّا في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أُرِيدَ به مَنْ تَحَقَّقَ بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحقَّ بذلك أن يكونَ منسوباً إليه، فَيُقَالُ: هو ابنٌ له، كما يُنْسَبُ المتحققون بالدنيا إليها، فيقالُ لهم: بنو الدنيا، لِعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركِهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذرِ: ابنُ أحذار، وللمتحقق بالكلامِ: ابنُ أقوال، وكما قيل للمسافر: ابنُ سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لِبعد المسافة بينهم وبينها: أبناءُ السبيل، كما قال تعالى في أصنافِ أهلِ الزكاة: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] حَتَّى ذَكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بنُ حَزاز للنابغة:

شيبانُ –يعني النحوي– عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابان، عن عبدِ الله بنِ عمروٍ يرفعُ الحديثَ إلى النبي عليه السَّلامُ، قال: «**لا يَدْخُلُ الجنّةَ وَلَدُ زِنيةٍ**»(١).

٢٣٦٨– وكما حَدَّثنَا أبو أُميَّة، حَدَّثنَا محمدُ بنُ سابق، حَدَّثنَا أبو إسرائيل، عن منصورٍ، عن أبي الحجَّاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ، ولا مَنَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنية، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ**»(٢).

ففيما روينا في هذا الفصل مِن هذه الأحاديثِ ما دلَّ أنه قد يُقال: وَلدُ زنية للمتحقق بالزِّنى، كما يقالُ: ابنُ زنية للمتحقق بالزنى، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما في حديث أبي هُريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب من قول النبيِّ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنى شَرُّ الثَّلاثةِ**» يحتمل أن يكونَ على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شراً ممن سواه ممنِ ليس كذلك.

(١) إسناده ضعيف لجهالة جابان. ورواه أحمد ٢٠٣/٢، والدارمي ١١٢/٢ و٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٣/٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن منصور بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. أبو إسرائيل –واسمه إسماعيل بن خليفة الملائي– ضعيف، ومولى أبي قتادة لا يعرف. ورواه أبو نعيم ٣٠٨/٣ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل بهذا الإسناد. ورواه أيضاً من طريق أحمد بن يونس، حَدَّثنَا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج، به.

٣١٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله في عتاق ولد الزنى: «إنَّه لا خيرَ فيه»

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن زيد بنِ جُبيرٍ، عن أبي يزيد الضِّنِّي، عن ميمونةَ ابنةِ سَعْدٍ أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن عتقِ وَلَدِ الزِّنى، فقال: «**لا خَيرَ فيه، نعلانِ يُعَانُ بهما أحبُّ إليَّ مِنْ عتقِ ولد الزنى**»[1].

فكان معنى ما في هذا الحديث هو عندنا -والله أعلمُ- على عتقِ المتحقق بالزنى حَتَّى صار بذلك منسوباً إليه، ومجعولاً ولداً له، وفي ذلك مما يدخل فيما قد ذكرناه قبلَه فيما مضى مِن هذه الأبواب، ويجوز أن يُقال: وَلَدُ زنى، لمن هذه سبيلُه، كما يقالُ له: ابنُ زنى، وقد رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك:

(١) إسناده ضعيف. أبو يزيد الضِّنِّي. قال البخاري: أبو يزيد رجل مجهول، وهذا حديث منكر.

ورواه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (٢٥٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٩/١٢ من طرق أبي نعيم الفضلِ بنِ دُكين بهذا الإسناد.

وروى البيهقي ٥٩/١٠ من طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي حسن مولى عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن نوفل، عن عمر أنه كان يقولُ: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

ورواه عبد الرزاق(١٣٨٦٧) عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أن عمر بن الخطاب...

٢٣٧٠- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود، حَدَّثَنَا حسانُ بنُ غالب، حَدَّثَنَا يعقوب بنُ عبدِ الرحمن، عن سُهيل، عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقول: لأنْ أَحْمِلَ بِسَوْطٍ في سبيل الله أَحَبُّ إليَّ من أن أعتق فرخ زنى[1].

٢٣٧١- وما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا أبو جعفر -يعني الرَّازي- عن يحيى البَكَّاء، قال: قيل لابنِ عمر: يقولونَ في وَلَدِ الزنى: شَرُّ الثلاثة، فقال: بل هُوَ خَيْرُ الثلاثةِ، قد أعتق عمرُ عبيداً له مِن أولاد الزنى، ولو كان خبيثاً ما فعل[2].

فأما ما روينا عن أبي هُريرة في هذا، فعلى مثل ما رواه عن النبيِّ عليه السَّلامُ من قوله: «**فرخُ الزنى شرُّ الثلاثة**»، وما روينا عن ابن عمر فيه على مثل ما روينا عن عائشة فيما تقدم مِنَّا في هذا الكتاب [باب ١٣٤]، وما في هذا الحديث عن عمر حُجَّةٌ لما حملنا تأويلَ حديث أبي هريرة عليه إذا كان ما كان من عمر بحضرة مَنْ سواه مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يُنكروا ذلك عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على متابعتهم إيَّاه عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) حسان بن غالب. ضعيف جداً. ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٢١٤/٢، والبيهقي ٥٧/١٠-٥٨ من طرق عن جريج بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف.

٣١٧- بابُ طلاقِ الرجالِ نساءَهُمْ اللاتِي يَكْرَهُهنَّ آباؤُهُمْ، هل ذلكَ مما عليهم في برِّ آبائِهم أمْ لا؟

قال أبو جعفرٍ: قد كانَ هذا المعنى أشكلَ على أبي الدرداءِ رضي الله عنه حتَّى قالَ في ذلكَ لِمَنْ سألَهُ عنه:

٢٣٧٢- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفةَ موسى بنُ مسعودٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوريُّ، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ -وهو ابنُ السَّائبِ-، قال: حدثنِي أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَميُّ، قال: إنَّ رجلاً منَّا أمرتْهُ أُمُّهُ أنْ يتزوَّجَ، فلما تزوَّجَ، أمَرَتْهُ أن يُفارِقَها، فارتَحَل إلى أبي الدرداءِ فسألَهُ عن ذلك، فقال: ما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُطَلِّقَ، وما أنا بالذي آمُرُكَ أن تُمْسِكَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الوالدةُ أوسطُ بابِ الجنَّةِ فاحفَظْ ذلك البابَ أو ضيِّعْهُ**» أو كما قال النبيُّ ﷺ، الشَّكُّ من ابنِ مرزوقٍ[1].

قال أبو جعفرٍ: فوقفنَا بذلك على أنَّ أبا الدَّرداءَ رضيَ الله عنهُ أشكل عليه الجوابُ فيما سُئِلَ عنهُ من هذا، فكانَ جوابُهُ في ذلك جواباً لم يُقْطَعْ فيه شيءٌ من إمساكٍ ومن فراقٍ، فنَظَرْنَا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ فيه حقيقةُ الواجبِ في هذا المعنى ما هي:

٢٣٧٣- فوجدنا بحرَ بنَ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلانيَّ قد حَدَّثَنَا،

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٥ عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء، به. ولفظه: «إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت»...

قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الحارثِ بن عبدِ الرحمنِ، عن حمزةَ بنِ عَبدِ الله بنِ عمر، عن أبيهِ، قال: كانتْ عندِي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان أبي يكرَهُهَا، فأمَرَنِي أن أُطَلِّقَها، فأبَيْتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «يا **عبدَ الله طلِّق امرأتَكَ**» فطلَّقْتُها.

٢٣٧٤- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمرٍ الزَّهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، فذكر بإسنادهِ مِثْلَه.

٢٣٧٥- ووجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ وسليمانَ بنَ شعيبٍ الكيسانيٌّ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ من حقِّ الوالِدِ في هذا على ابنِهِ إجابتَهُ أباهُ إلى ما يسألُهُ إيَّاهُ من هذا، وإذا كانَ ذلك من حقِّ الوالِدِ على ولدِهِ، كانَ من حقِّ والدةٍ على ولدِهَا أوْجَبَ، ولوَلَدِها أَلْزَمَ، لأنَّ حقَّ الوالدةِ على الولدِ يتجاوزُ حَقَّ الوالد عليه، وسيَجِيءُ بذلكَ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ في موضِعِه فيما بَعْدُ من كتابِنَا هذا إن شاءَ الله.

قال أبو جعفرٍ: والذِي يؤمرُ بِه الوَلَدُ في هذا غيرُ مبيحٍ لهُ فيه طلاقَ زوجتِهِ في الموضعِ الذي نهاهُ الله عزَّ وجلَّ عن طلاقِها فيه، وإنَّما هو طلاقهُ إيَّاها في الموضعِ الذي أباحَ الله الطلاقَ فيه لا في ضدِّهِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٣١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنه كان نزل عشر رضاعات يُحرِّمْنَ في القُرآن فنُسِخْنَ بخمسٍ رضاعاتٍ وأنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ وهُنَّ مِما يُقرأ مِن القُرآن

٢٣٧٦- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكاً حَدَّثه، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كانتْ فيما أُنزلَ مِن القُرآن: عشرُ رَضاعاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسُولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأُ مِن القرآن[1].

قال أبو جعفر: وهذا ممَّن لا نعلمُ أحداً رواه كما ذكرنا غيرَ عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهْمٌ منه أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي وهو مما يُقرأُ من القرآن، لأنَّ ذلك لو كان كذلك، لكان كسائرِ القُرآنِ، ولجاز أن يُقرأ به في الصلوات، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ من القُرآنِ ما ليس في المصاحف التي قَامت بها الحجةُ علينا، وكان مَنْ كَفَرَ بحرفٍ مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها، لجاز أن يكونَ ما

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ص٣٧٦ ومن طرقه الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٢/٢١، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠، وابن بان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٧/٤٥٤. وقال مالك بإثر روايته: وليس على هذا العمل. وبعض الروايات فيها «وهنَّ» بدل: «وهو». وسيأتي من طريق يحيى بن سعيد والقاسم بن محمد، عن عمرة.

فيها منسوخاً لا يَجِبُ العملُ به، وما ليس فيها ناسخ يجب العملُ به، وفي ذلك ارتفاعُ وجوبِ العمل بما في أيدينا مما هو القرآنُ عندنا، ونعوذُ بالله من هذا القول، وممن يقوله.

ولكن حقيقةُ هذا الحديث عندنا -والله أعلم- ما قد رواهُ مِن أهلِ العلم عن عَمرة عن عائشة رضي الله عنها مَنْ مِقدارُه في العلم وضبطه له فوقَ مقدار عبدِ الله بن أبي بكر وهو القاسمُ بنُ محمدِ بن أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٣٧٧- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ سَلمة، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان مِمَّا نزلَ من القُرآنِ، ثُمَّ سقط: أنْ لا يحرم من الرضاع إلاَّ عشر رضاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ أو خمس رضاعاتٍ.

فهذا الحديثُ أوْلى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أن أُنزلَ من القرآن ثم سقط، فدلَّ ذلك أنه مما أُخرج مِن القُرآن نسخاً له منه كما أُخرج مِن سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له، وأُعِيد إلى السُّنَّة.

وقد تابع القاسمَ بنَ محمد على إسقاطِ ما في حديث عبدِ الله بن أبي بكر أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وأن ذلك مما يُقرأ، من القُرآن، إمامٌ من آئمة زمَنِهِ وهو يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

٢٣٧٨- كما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة،

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: نزلَ مِن القُـرآنِ: لا يُحرِمِ إلاَّ عشرُ رضَاعاتٍ، ثم نزلَ بعدُ: أو خمسُ رضاعاتٍ[1].

٢٣٧٩- وكما حَدَّثَنَا رَوْح بنُ الفَرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُنزِلَ في القُرآنِ عشرُ رضاعاتٍ معلُومَاتٍ، ثم أُنْزِلَ خمس رضاعاتٍ.

قال أبو جعفر: فهذا أوْلى مما رواه عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، لأنَّ مُحَالاً أن تكونَ عائشة تعلم أنَّه قد بقي من القُرآنِ شيءٌ لم يُكتب في المصاحفِ ثم لا تُنبِّه على ذلك مَنْ أغفلَهُ.

ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك -والله أعلمُ- أنَّ ذلك مما قد كان نزلَ قُرآناً، ثم نُسِخَ، فأُخرجَ مِن القرآنِ، وأُعيد سُنَّةً كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدَّمَ ذكرُنا له في كِتابنا هذا، ومِمَّا يَدُلُّ على فسادِ ما قد زاده عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ عَلَى القاسم بنِ محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنَّا لا نعلم أحداً من أئمةِ العلمِ روَى هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ أبي بكر غيرَ مالك بنِ أنس، ثم تركه مالكٌ فلم يَقُلْ به، وقال بضدِّه، وذهب إلى أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرهَ يُحرِّم ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك من كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يُخالفه ولا يقول بغيره. والله نسأله التوفيق.

---

(١)صحيح. ورواه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طريق سفيان، ومسلم (١٤٥٢) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهَّاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

٣١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمةُ: هل له عددٌ معلومٌ أم لا؟

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة بنِ الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ والمَصَّتَانِ**»[1].

٢٣٨١- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو زرعة وهب اللهِ بنُ راشدٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عُروة بنُ الزبير، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِن الرَّضَاعِ ولا المَصَّتَانِ**»[2].

قال أبو جعفر: فاختلف الليثُ ووهبُ الله بنُ راشد على يونس في إسنادِ هذا الحديثِ، فقال فيه كُلُّ واحدٍ منهما عنه ما قد ذكرناه عنه فيه، ثم نظرنا في حقيقة إسنادِ هذا الحديثِ كيف هيَ؟

٢٣٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني زيادُ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام الدارمي (٢٢٥٦) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٢) في إسناده وهب الله بن راشد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨، وقال يخطئ، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

بنُ أيوب، حَدَّثَنَا ابنُ علية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عبد الله بنِ الزُّبير، عن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان**»[1].

فوقفنا بذلك على أن هذا الحديثَ قد رجع إلى عائشة، إمَّا عن عُروة عنها، وإمَّا عن ابنِ الزُّبير عنها، ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عُروة بن الزبير غيرُ الزهري أم لا؟

٢٣٨٣- فوجدنا محمدَ بنُ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزُّبيرِ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ**

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ١٠١/٦.

ورواه سعيد بن منصور (٩٦٩)، والإمام أحمد ٢١٦/٦، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والبيهقي ٤٥٤/٧-٤٥٥ من طرق عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣١/٦ و٩٥، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والدارقطني ١٧٢/٤، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٤٥٤/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠) عن يحيى بن حكيم البصري، عن ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة. لم يذكر بينهما عبد الله بن الزبير.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة وعبد الله بن الزبير.

والرَّضْعَتان»[1].

٢٣٨٤- ووجدنا يحيى بنَ عُثمانَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عديٍّ، حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ، عن هِشامِ بنِ عُـروة، عـن أبيـه، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٢٣٨٥-ووجدنا يوسفَ بنَ يزيدَ قد حَدَّثَنا، قـال: حَدَّثَنـا سـعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبـد الله بن الزبير، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه.

٢٣٨٦- ووجدنا محمد بن عليّ بن زيد المكيَّ قد حَدَّثَنا، حَدَّثَنـا إبراهيم بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء، عـن عُبيـد الله بـن عمر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن ابنِ الزبير، عن رسـول الله ﷺ،

(١) قال ابن حبان في ١٠/٤١: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هـذا الخبر عـن النَّبـيِّ ﷺ، فمـرة أدى مـا سمـع، وأخـرى روى عنهـا، وهـذا شيء مسـتفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيءَ عن النبي ﷺ، ثم يسمعه بعد عمن هـو أجـلُّ عنـده خطراً، وأعظم لديه قدراً عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سَمِعَ، وتـارةً يـؤدي عـن ذلـك الأجلِّ، ولا تكون روايتُه عمـن فوقـه لذلـك الشـيء بـدالٍّ على بطـلان سمـاع ذلـك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ، ثم سَمِعَه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما يسمعه منـه لِعظـم قـدره عنده.

ورواه الإمام الشافعي ٢/٢١، وعبد الرزاق (١٣٩٢٥)، والإمام أحمـد ٤/٤ و٥، والنسائي ٦/١٠١، وفي «الكبرى» (٥٤٥٨)، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في «الكبرى» بابن الزبير عائشةَ.

ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مِن حديث هشام بنِ عُروة، عن عُروة، قد رواه عنه كثيرٌ من أصحابِه الذين يُؤْخَذُ عِلْمُهُ عنهم مما قد ذكرناه عنهم عنه، وردوه إلى عبدِ الله بنِ الزبير لا إلى عائشة، غيرَ أنا وجدنا مِن أصحابه رجلاً واحداً قد خالفَ كُلَّ مَنْ رواه عنه فيه، فذكر عن عبد الله بنِ الزبير، عن الزبير:

٢٣٨٧- كما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو كامل فُضَيْلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ دينار أبو بكر العلائي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ أو المَصَّتانِ، أو الإملاَجَةُ أو الإملاجَتَانِ**»[1].

(١) في إسناده محمد بن دينار الطاحي. فيه ضعف وقد انفرد بجعل هذا الحديث من مسند الزبير، قال الإمام أحمد فيما أسنده عنه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٦٤: محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ، كان يحتفظ لهم ذكر حديث المصة، فأنكره، وقال الحافظ المزي في «التحفة» ٤/٣٢٨: ورواه محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، و لم يتابعه أحد على هذا القول.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأبو يعلى (٦٨٨) عن سعيد بن أبي الربيع السمان، وابن حبان (٤٢٢٦) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثتهم عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسَّلامُ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: «عن الزبير، عن النبي ﷺ»، وهو غير محفوظ،

قال أبو جعفر: ولما كان هذا الحديثُ إنما دارَ على عُروة بن الزبير، إما عن عائشة، وإما عن عبدِ الله بن الزبير، ثم وجدناه عن عُروة بنِ الزبير بَعْدَ وقوفه على ما عنده في ذلك، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يُحَرِّمُ ما يُخَالِفُ ما في هذه الآثار:

كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً أخبرَه عن إبراهيم بن عُقبة أنه سأله سعيدَ بنَ المُسيّب عن الرَّضاعة، فقال: ما كان في الحَوْلينِ وإن كان قطرةً واحدةً، فهو يُحَرِّمُ، وما كان بَعْد الحولين، فإنما هو طعام يأكلُهُ، قال إبراهيم بن عُقبة: ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبير، فقال كما قال سعيدُ بنُ المسيب[1].

والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

والإملاجة من الملج: وهو المص، يقال: مَلَجَ الصَّبيُّ أُمَّه يَمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضاً من: أملجته أمه، أي: أرضعته. «النهاية» ٤/٣٥٣.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص٣٧٤. ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، والبيهقي ٧/٤٥٧-٤٥٩ من طرق عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فسألته، قال: لا أقول قول عائشة، ولا أقول قول ابن عباس، ولكن لو دخلت بطنه بطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. (لفظ عبد الرزاق).

قال أبو جعفر: فَعَقَلْنا بذلك أن عُرْوَةَ مع جلالِـة قـدره وموضعـه من العلم لم يَدَع مـا في ذلـك عنـده عـن عائشـة، أو عـن عبـد الله بـن الزبير، عن النبيِّ ﷺ إلى ما يُخالفه إلا وقد ثبت نَسْخُ ذلـك عنـده، لأنـه لو لم يَكُنْ الأمرُ كذلك، لَسَقَطَ بذلك عدلُه، وإذا سقط عدلُه، سقطت روايتُه، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونَ كذلك، وأن يكون مـا قـال مـن ذلك مما أفتى به إبراهيمَ بنَ عُقبة إلا بما هو أولى عنده مما يُخالف ذلـك مما حدثته به عائشةُ أو عبد الله بنُ الزبير مما هو ناسخٌ له.

فإن قال قائل: وما الذي نسخ ذلك؟ قيل له: ما قد رويناه في غير هذا الموضع عن القاسم بن محمد، عن عمرة، عن عائشة

٢٣٨٨- كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا الحجاج بنُ منهـال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرةَ، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فِيما أُنْزِلَ مِـن القرآن، ثم سَقَطَ: أن لا يُحرم مِن الرضاع إلا عشرُ رضعات، ثـم نـزلَ بَعْدُ: أو خمسُ رضعات[1].

فقد يحتمِلُ أن يكـونَ سقوطُ ذلـك مِـن القـرآن سـقوطاً لـه مـن الأحكـام، ويكـون تـرك عـروة لِمراعـاة الخمـس لِثبـوت سـقوطِ ذلـك عندهم من الأحكام.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن غيرِ عائشة وعبدِ الله بن الزبـير في هـذا الباب ما يُوافق مـا قـد رُوِيَ عنهمـا فيـه مـن نفـي التحريـم بالإملاجـة

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٢٨).

والإملاجَتَيْنِ:

٢٣٨٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن عبد الله بنِ الحارث، عن أمِّ الفضلِ أن رسولَ الله ﷺ: قال: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ**»[1].

٢٣٩٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أيوب، [عن أبي الخليل]، عن عبدِ الله بن الحارث، عن أمِّ الفضل أن رجلاً تَزَوَّجَ امرأةً وعندَه امرأةٌ أخرى، فأتى النبيَّ ﷺ، وقال: إن امرأتي الأُولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأُخرى، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطبراني ٢٥/(١٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، والنسائي ٦/١٠٠-١٠١، وفي «الكبرى» (تحفة ١٢/١٨٠٥١)، وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني ٢٥/(٢٩) و(٣٠) و(٣١)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن قتادة، به. ولفظه عند أحمد والطبراني (٢٩): سأل رجال النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ قال النبي ﷺ: «لا». وقرن النسائي بقتادة أيوبَ السختياني.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الدارمي (٢٢٥٧)، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني ٢٥/(٢٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، وأحمد ٦/٣٣٩، والنسائي ٦/١٠٠-١٠١، وأبو

٢٣٩١- وما قد حَدَّثنَا صالحُ بنُ شعيب بن أبان البصري، قال: حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذَكَرَ بإسنادِه مِثلَه.

٢٣٩٢- وما قد حَدَّثنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثنَا بكرُ بنُ خلف، حَدَّثنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوب يذكر عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ الفضلِ أنَّها قالت: دَخَلَ أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسولَ الله إنَّه كانت لي امرأةٌ فتزوجت عليها أُخرى، وإن امرأتي الأُولى زعمت أنَّها أرضعت امرأتي الأُخرى رضعةً أو رضعتَيْنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان**»[1].

قال ففي هذا الحديث أيضاً كما في حديث عروةَ بن الزبير.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن مَنْ عَلِمَ شيئاً أولى ممن قَصَّرَ عنه، فكان عروةُ ممن قد وقف من حقيقة هذا الحكمِ على ما وقف عليه مما ذكرناه عنه، وقَصَّرَ عن ذلك رواة هذا الحديث، وكان ما وقف عليه عروةُ مِن ذلك حجة على رواةِ هذا الحديث بإيجابه تركَ ما قد ذهب عليهم إلى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه.

فقال قائل: فإن في حديث عائشة ما قد خَالفَ ما قد رويتَه عن

يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني ٢٥/(٢٦) و(٢٧)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن أيوب، به. وقرن النسائي بأيوبَ قتادةَ السدوسي. وانظر ما قبله.

(١) رواه مسلم (١٤٥١) (١٨)، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

القاسم، عن عمرة، عنه

٢٣٩٣- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنةِ عبد الرحمن، عن عائشة أنَّها قالت: كان فيما أُنْزِلَ مِن القُرآن: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ**» ثم نُسِخْنَ بـ «**خمس رضعات معلومات**»، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهو مما يُقرأ من القرآن[1].

قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس.

فكان جوابنا له في ذلك: أن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوقَ عبد الله بن أبي بكر لا سيما وقد وافقه على ما روى مِن ذلك يحيى بنُ سعيد وهو فوقَ عبدِ الله بن أبي بكر أيضاً

٢٣٩٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاج بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نَزَلَ مِن القرآن: «**لا يُحرِّم إلا عشرُ رضعات**»، ثم نزل بعد ذلك «**أو خمس رضعات**».

٢٣٩٥- وكما حَدَّثَنَا روح بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنَّها قالت: أُنْزِل في القرآن: «**عشرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ**»، ثم أُنْزِلَ: «**خَمْسُ معلوماتُ**».

والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر، لِعلوِّ

(١) إسناده صحيح وقد تقدم.

مرتبتهمَا في العلم، ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحـدٍ لـو كـان يُكـافئ واحداً منهما، فكيف وهو يَقْصُرُ عن كُلٍّ واحـدٍ منهمـا مـع أن حديثَـه محال، لأنه لو كان ما رَوَى كما رَوَى، لوجب أن يُلحَق بـالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يُقرأ فيها سائرُ القـرآن، وأن يكـونَ أصحـابُ رسـول الله ﷺ قـد تركـوا بعـضَ القـرآنِ، فلـم يكتبـوه في مصـاحفهم، وحاشَ لله أن يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ مِن القرآن غيرُ مـا جمعـه الراشدون المَهدِيُّون ولأنـه لـو كـان ذلـك كذلـك، جـاز أن يكـونَ مـا كتبوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فـيرتفع فـرضُ العمـلِ، ونعـوذُ بالله من هذا القول ومن قائليه

ثم الجِلَّةُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد كانوا في التحريـم بقليـلِ الرَّضاع وبكثيره على ما ذكرنا، منهم عليُّ بنُ أبي طالـب، وعبدُ الله بن مسعود، وابنُ عباس، وعبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهم.

٢٣٩٦- كما قد حَدَّثَنَا محمـدُ بـنُ خزيمـة، حَدَّثَنَا حجـاجُ بـن مِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سـلمة، أخبرنـا قتـادةُ، قـال: كتـب إلى إبراهيـمَ النخفيِّ يسألُهُ عن الرضعة والرَّضعتينِ، فكتب: إن أبـا الشـعثاء حَدَّثهـم أن عليّاً وابن مسعود قالا: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قَليلُه وكَثِيرُهُ[1].

---

(١) رجاله ثقات. وراه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ عن ابن نمير، عن حجاج بن ارطاة، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكنه لم يذكر أبا الشعثاء.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٧١/٤، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود، قالا في الرضـاع:

٢٣٩٧- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ -يعني ابنَ زريع-، قال: حَدَّثَنَا سعيد -يعني ابنَ أبي عَروبة-، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيمَ بنِ يزيد النخعي نسألُه عن الرَّضاعة، فكتب: إن شريحاً حدَّثه أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ قليلُه وكَثيرُهُ[1].

٢٣٩٨- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، أخبرنا حمادٌ، عن قيسٍ، عن طاووس، عن ابنِ عباس، قال: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وكَثِيرُهُ[2].

يحرم قليله وكثيره. وزاد عبد الرزاق: فحدثت معمراً، فقال: صدق.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦ عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٠٠-١٠١، وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حَدَّثَنَا أن عائشة حدثته أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**لا تحرم الخطفة والخطفتان**».

ورواه البيهقي ٧/٤٥٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، بهذا الإسناد. لكن لم يصرح أن إبراهيم هو النخعي، بل جاء عنده: قال سعيد: شككنا هو النخعي أو التيمي، قال مطر: هو النخعي. وزاد في آخره: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان. فوقف الحديث على عائشة.

(٢) رجاله ثقات. ورواه البيهقي ٧/٤٥٨ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن

٢٣٩٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، أخبرني عمرو بن دينار أن ابنَ عمر سُئِلَ عن المَصَّةِ والمَصَّتَيْنِ، فقال: لا يَصْلُحُ، فقيل له: إنَّ ابن الزبير لا يرى به بأساً، فقال: يقولُ الله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]، فقضاء الله أحقُّ من قضاءِ ابنِ الزبير[١].

ثم فقهاءُ الأمصار أيضاً على هذا القولِ مِن أهلِ المدينة، ومن أهل الكوفة إلا من خَرَجَ عنهم إلى التعلّقِ بهذه الآثارِ، وقد دلَّ على ذلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

٢٤٠٠- ما قد حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، قال: حدثني عُقْبَةُ بنُ الحارث أنه تَزَوَّجَ امرأةً،

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٠٢/٢ عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق (١٣٩١٩)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤، عن ابن جريج، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٩٢٠)، والدارقطني ١٨٣/٤، والبيهقي ٤٥٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، ورواه البيهقي ٤٥٨/٧ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩١١)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر.

فأدخلت عليه، فدخلت عليهما امرأةٌ سوداء، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأدخلت عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إنِّي قد أَرْضَعْتُكُما، فأعرضَ عني، فجئتُه من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجتُ امرأةً، فأُدْخِلَتْ عليَّ، فدخلت علينا امرأةٌ سَوْدَاءُ، فقالت: إنِّي قد أرضعتُكُما، وهي كَاذِبَةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وهِيَ تَزْعُمُ أنَّها قَدْ أَرْضَعَتكُما، دَعْهَا عَنْكَ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَنَا إسماعيلُ.

٢٤٠١- وقد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَكَة، عن عُقبة بنِ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الطبراني ١٧/(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، والدارقطني ٤/١٧٧ من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤/٧ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩)، والطبراني ١٧/(٩٧٦) من طريق إسماعيل بن أمية، والبخاري (٢٠٥٢)، والطبراني ١٧/(٩٧٢)، والدارقطني ٤/١٧٧، والبيهقي ٧/٤٦٣ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين، والطبراني ٧/(٩٧٦) من طريق أيوب بن موسى، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، به.

وتحرف «عبد الله بن أبي الحسين» في المطبوع من «معجم الطبراني»، إلى: «ابن أبي حبيش». ورواه أيضاً عن ابن أبي ملكية: ابن جريج وعمر بن سعيد بن أبي حسين.

ورواه أيضاً ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة.

قال ابن أبي ملكية: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وانظر ما بعده.

الحارث، قال: ابنُ أبي مليكة: قد سمعتُ الحديث مِن عُقبة، وحَدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، فأنا لِحديث صاحبي أحْفَظُ، قال: قال عقبة: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدَخَلَتْ علينا امرأة سوداء، فزعمت أنَّها أرْضَعَتْنَا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرض عنِّي، قلتُ: يا رسولَ الله إنها كاذبة، قال: «**وما يُدْرِيكَ؟ كيف بها وقد قالَتْ ما قَالَتْ، دعها عنك**»[1].

ثم نظرنا في هذا الحديثِ: هل نَقْدِرُ على معرفةِ الرجلِ الذي ذكره ابنُ أبي مُليكة عنه عن عُقبة أم لا؟

٢٤٠٢- فإذا أحمدُ بنُ شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: حدَّثني عُبَيْدُ بن أبي مريم، عن عُقبة بنِ الحارث، قال: وقد سمعتُه مِن عُقبة، ولكني لحديث عُبَيْدٍ أحفظْ، قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سَوْدَاءُ .. ثم ذكر هذا الحديث[2].

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح كما تقدم. ورواه أبو داود (٣٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني ١٧/(٩٧٤) من طريق عارم أبي الفضل وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢١٦) عن أبي يعلى، عن خلف بن هشام البزار، عن حماد، به (دون ذكر قول ابن أبي مليكة).

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٦/١٠٩. ورواه الترمذي (١١٥١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد. قال: حسن صحيح.

ورواه الإمام أحمد ٤/٧ و٣٨٣، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)،

فوقفنا بذلك على أن الرجلَ الذي حَـدَّث ابـنَ أبـي مُليكـة بهـذا الحديث عنه بَعْدَ سماعِه إيَّاه من عُقبة هو عُبَيْدُ بن أبي مريم

ثم نظرنا: هل رواه عن ابن أبي مُليكة غير من ذكرنا؟

٢٤٠٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَـا أبـو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني ابـنُ أبـي مُلَيْكَـةَ، حدثـني عقبـةُ بـنُ الحـارث، أو سمعتَـه يُحَـدِّثُ القـومَ، قـال: تزوجـتُ بنـتَ أبـي إهـاب، فجاءت أمةٌ سوداءُ، فزعمت أنَّها أرضعتْـني، فـأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسـألتُه، فـأعرضَ عـني -هكـذا أمـلاه علنيـا إبراهيـمُ، وإنمـا هـو: فزعمـت أنَّهـا أرضعتنا، أو أنها أرضعتني وإيَّاها، فأعرض عنِي ثم سألته، فأعرض عنِّي، ثم قال: «**كيفَ بكَ وقد قيل ذلك**»، ونهاني عنها[1].

٢٤٠٤- ووجدنـا أحمـدَ بـنَ شـعيبٍ قـد حَدَّثَنَـا، قـال: حَدَّثَنَـا

والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٨)، والدارقطني ٤/١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥) عن معمـر، وأبـو داود (٣٦٠٤) مـن طريق الحاريث بن عمير البصري، كلاهما عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الدارمي (٢٢٦٠)، والبخاري (٢٦٥٩)، والدارقطـني ١٧٧/٤، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦)، وأحمد ٨/٤، والبخـاري (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني ١٧/(٩٧١)، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عـن ابـن جريج، به.

إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثني عُمَرُ بنُ سعيدٍ بن أبي الحسين، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبةَ بنِ الحارثَ أنَّه تَزَوَّجَ ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاةٌ له مِن أهل مكة صبيحةَ مِلْكِها، فقالت: قد أرضعتُكما، فسألتُ أهلَ الجاريةِ، فأنكروا ذلك، فركبتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلتُ: يا رسولَ الله قد سألتُ أهلَ الجاريةَ، فأنكروا ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كيف وقد قيلَ**» فطلقتُها ونكحت غيرَها[1].

٢٤٠٥- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُمَرَ بنِ أبي الحسين، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عُقبة بنِ الحارث: أن امرأةً سوداءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْهُما، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأعرض وتَبَسَّمَ، فقال: «**وكَيْفَ وقد قيلَ**» وكانت تحته امرأةُ أبي إهاب التميمي[2].

٢٤٠٦- ووجدنا فهداً، [قال]: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقبة بمثله إلا أنَّه زاد

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٠٢٧).

ورواه ابن أبي شيبة ١٩٦/٤ عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٨٨) و(٢٦٤٠)، وابن حبان (٤٢١٨)، والبغوي (٢٢٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٦٦٠) عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، به. مختصراً.

(٢) في إسناده أبو حذيفة -واسمه موسى بن مسعود، سيئ الحفظ- لكنه متابع.

فيه أنَّ النبي ﷺ نهاه.

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ تركُ رسولِ الله ﷺ كشفَ عددِ الرَّضاع الذي ذَكَرَتْ تلك السَّوداءُ أنها أرضعت عُقْبَةَ والمرأةَ التي تزوَّجَها، وفي ذلك ما قد دلَّ على استواءِ قليلِه وكثيرِهِ في الحُرمةِ، لأنه لوكان مِن شريعته أن لا تُحَرِّمَ الرَّضعةُ والرضعان إلى العددِ المذكور في ذلك الحديث الذي روينا، لاستحالَ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ الذي سأله بفراقِ من قد أرْضَعَتْهُ والمرأة التي قد تَزَوَّجَها المرأة التي ذَكَرَتْ له أنَّها أرضعْتهُما رضاعاً لا يمنعُ مِن تزويجه إيَّاها، ولكن يَقِفُ عُقبة، فيقولُ له: سلها عن عَدَدِ الرضاع الذي أرضَعَتْكما: كم هو؟ ليقف بذلك على أنَّه مِن الرضاع الذي يُحَرِّمُ عليه أن يتزوَّجَها إذا كان في الحقيقة كذلك، والتورع عن ذلك إذا كان الشكّ فيه، أو أنه مِن الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجَها، فيخليه وذلك التزويج، وفي تركه كذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لا فَرْقَ كان عندَه بَيْنَ قليلِ الرضاعِ، وبينَ كثيره في الحُرمة. والله نسأله التوفيق.

٣٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ «لا عَتَاقَ، ولا طَلَاقَ في إغْلَاقٍ»

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب، حَدَّثَنَا الوليد بنُ شجاع أبو همام، حَدَّثَنَا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن ثَور بن يزيد، عن محمد بن عُبيد، قال: بعثني عديُّ بنُ عدي الكِنْدي إلى صفيةَ بنتِ شَيبة أسألُها

عن أشياءَ كانت تَرويها عن عائشةَ، فقالت: حدثتني عائشةُ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا عَتَاقَ، ولا طَلَاقَ في إغْلاقٍ**»[1].

وذكر البخاريُّ هذا الحديث، عن أحمدَ بنِ حنبل، عن سعد بن

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبيد بن أبي صالح. ورواه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق محمد بن الحجاج الضبي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق جرير بن حازم، والحاكم ١٩٨/٢ من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، به.

ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. فاسقط من الإسناد «محمد بن عبيد»، قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية، به. وقزعة بن سويد ضعيف لا يحتج به.

وقوله «في إغلاق» فسّره ابنُ قتيبة، والخطابيُّ، وابنُ السيد وغيرهم بالإكراه، وقيل: الغضب، كذا قوع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يُطلق حتى يغضب.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٧/٣-١١٨: قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

إبراهيم[1] بن سعد، عن أبيه، عن ابنِ إسحاق، عن ثورِ بنِ يزيد الكَلاعي، عن محمدِ بنِ عبيد بنِ أبي صالح المكي، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

أردنا بذلك الزيادةَ في هذا الحديث في نسبِ محمد بن عبيد، وأنّه ابنُ أبي صالح، وأنه من أهلِ مكة، وإنْ كُنّا لم نسمعْ له ذِكْراً في غيرِ هذا الحديث.

ثم تأمَّلْنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به ما هو؟ فكانَ أحسنُ ما حضَرَنا فيه -والله أعلمُ- أن الإغلاق: هو الإطباقُ على الشيء، فاحتملَ بذلك عندنا أنْ يكونَ في هذا الحديثِ: أُرِيدَ به الإجْبارُ الذي يغلق على المُعْتِقِ، وعلى المطلّق حتى يكونَ منه العَتاقُ والطّلاق على غيرِ اختيارٍ منه لهما، ولا يكونُ في العَتَاقِ مُثاباً كما يُثابُ سائرُ المُعتِقين الذينَ يُريدون بعَتاقهم الله على عَتاقِهم، ولا كالمُطَلِّقين الذين تَلْحَقُهم الذنوبُ في طلاقهم، الذين يضعونَه في غيرِ موضعه، والذين يُوقِعُونَ من عدده أكثرَ مما أُبيحَ لهم أن يُوقِعوه منه، وموضعهُ الذي أُمِرُوا أن يَضَعوه فيه هو الطهرُ قبلَ المسيسِ، والعددُ الذي أُمروا به هو الواحدة، لا ما فوقَها.

فقال قائل: فإلى قولِ مَنْ ذهبتم في إلزامِ طلاقِ المُكْرَهِ، وإلى أيِّ

---

(١) في الأصل (المخطوط): عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، والتصحيح من «المسند» و«التاريخ الكبير».

(٢) انظر «المسند» ٦/٢٧٢، و«التاريخ الكبير» ١/١٧١-١٧٢.

حديثٍ قصدتم.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنْ ذَهَبْنا إلى حديثٍ هو أحسنُ في الإسنادِ من هذا الحديث، وأعرفث رجالاً، وأكشفُ معنىً.

٢٤٠٨- وهو ما حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنا أبو أُسامة، عن الوليدِ بنِ عبد الله بن جميع، حَدَّثَنا أبو الطفيل، حَدَّثَنا حذيفةُ بنُ اليمان، قال: ما منعني أنْ أشْهدَ بدراً إلاَّ أنّي خرجتُ أنا وأبي، فأخَذَنا كفَّارُ قريش، فقالوا: إنكم تُريدون مُحمداً، فقُلنا: ما نُريدُ إلا المدينةَ، فأخَذُوا منا عَهْدَ الله وميثاقَه: لنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقاتِلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه، فقال: «**انْصَرِفا، نَفي لَهْم بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم**»[1].

٢٤٠٩- وما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ صالح الأزْديُّ، حَدَّثَنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن الوليد، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة قال: خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، ونحنُ نُريدُ رسولَ الله ﷺ .. ثم ذكره نحوَه.

فكان في هذا الحديث ما قَدْ دَلَّ على أن اليمينَ على الإكراهِ تلزَمُ كما تلزَمُ على الطواعية.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣. وعند ابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ و٣٨١/١٤. ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أحمد ٣٩٥/٥، ومسلم (١٧٨٧)، والبيهقي ١٤٥/٩.ورواه بنحوه الطبراني (٣٠٠٠) و(٣٠٠١)، والحاكم ٣٧٩/٣ من طريق مصعب وعامر ابني سعد أنه أقبل حذيفة وأبوه يوم بدر... فذكراه.

٣٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قولِه: «لا طَلاَقَ إلاَّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

٢٤١٠- حَدَّثَنَا عُمَرث بنُ عبدِ العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاص الخُزاعي أبو حفص، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حدثني يحيى بن محمد المدني المعروفُ بالجاري، حدثني أبو شاكر عبدُ اللهِ بنُ خالدِ بنِ سعيد بن أبي مريم، [عن أبيه]، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمن بن رُقَيْش قال: سَمِعْتُ من عمومةٍ لي من بني عمروِ بنِ عوف، ومن خالي عبدِ الله بن أبي أحمد بن جحش، عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: حَفِظْتُ لكم عن رسول اللهﷺ سِتّاً: **«لا طَلاَقَ إلاَّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا وِصالَ في الصِّيامِ»**[1].

---

(١) إسناده ليس بالقوي. روه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، به.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، به مختصراً، بلفظ: **«لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»**.

رواه بطوله البغوي (٢٣٥٠) من طريق الربيع بن سليمان، حَدَّثَنَا أيوب بن سويد، حدثني سفيان -وهو الثوري- عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجويبر متروك، وأيوب بن سويد ضعيف.

ورواه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جويبر، به.

إلا أنه لم يذكر بهذا الحديث و لم يرفعه، قال معمر: وحَدَّثَنَا به مراراً ورفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد»

٥/٢٩٩ عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي رفعه «**لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام**». وانظر ما بعده.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤ المطبوع مع «مختصر المنذري»: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفكَّ الحجر عنه، وقد يُحظر الشيءُ بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدِهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه، فقال: ﴿**ولا تُؤْتوا السفهاءَ أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾، وقال: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً**﴾ فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرشدَ، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

قوله: «**ولا صمت يوم إلى الليل**»، قال البغوي: معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نسك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحدُ منهم اليومَ والليلة صامتاً لا ينطق، فَنُهُوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلّم واتقى الله خيرٌ ممن صمت واتقى الله.

٢٤١١- حَدَّثنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثنَا حجاج بن مِنْهال، حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عامرٍ الأحولِ، عن عمرِ بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا طلاقَ لامرىءٍ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ لامرىءٍ فيما لا يَمْلِكُ**»[١].

٢٤١٢- حَدَّثنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن مَطَرٍ، عن عمروِ بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «**لا طَلاَقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ فيما يَمْلكُ، ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ**»[٢].

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٠/٢، وابن أبي شيبة ١٥/٥-١٦، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٥/٢ من طريقين عن عامر الأحول، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢٠٧/٢، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣١٨/٧ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

(٢) إسناده حسن. ورواه أبو داود (٢١٩٠) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٩/٢ و١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والدارقطني ١٤/٤، والبيهقي ٣١٨/٧ من طريقين عن مطر الوراق، به.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم ٢٠٤/٢ و٤٢٠، والبيهقي ٣١٩/٧، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ: «**لا طَلاَقَ إلاَّ من بعد نكاحٍ، ولا عتاقَ إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ**»، وقوله: «**لا طَلاَقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتاقَ فيما يَمْلكُ**» لِنقف على معناه.

فوجدنا أبا قرة محمدَ بنَ حميد بن هشام الرعيني قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بن صالح، حَدَّثَنا الليثُ بنُ سعد، عن هشامِ بنِ سعد أنه قالَ لابن شِهابٍ وهو يُذاكره هذا النَّحْوَ مِن طَلاقِ مَنْ لم يَنْكِحْ، وعِتْقِ من لم يَمْلِكْ: ألم يَبْلُغْكَ أنَّ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**لا طَلاَقَ قبل نكاحٍ، ولا عتاقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»؟. قال ابن شهاب: بلى، قد قالَه رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ، ولكن أنزلتموه على خلافِ ما أرادَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، إنما هُو أنْ يذكُرَ الرجلُ للرجلِ المرأة، فيقالُ له: تَزَوَّجْها، فيقولُ: هي طالقٌ البتةَ، فهذا ليسَ بشيء، فأمَّا مَنْ قالَ: إنْ تزوجتُ فلانةَ، فهي طالق البتة، فإنما طَلَّقَها حينَ تَزَوَّجَها، أو قال: هي حُرَّةٌ، إن اشتريتُها، فإنما أعتَقَها حينَ اشتراها.

٢٤١٣- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا نعيمُ بنُ حماد، حَدَّثَنا حماد بن خالد الخياط، عن هشامِ بنِ سعد، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ.

قال الزهري: وإنما تعني بذلك الرجلَ يقالُ له: نُزَوِّجُكَ فُلانةَ،

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الدارمي ١٦١/٢.

فيقولُ: هي طالقٌ، فأما إذا قالَ: إنْ تزوَّجتُ فُلانـة، فهـي طـالق، لَزِمَـهُ الطلاقُ[1].

فكان ما حكاه الزُّهري من ذلك هو على قولِ الرجـلِ لامـرأةٍ لا نكاح بينَه وبينها: أنتِ طالق، لا علـى قولِـه لهـا: إذا تزوجتُـك، فـأنتِ طالق على ما يختلفُ أهلُ العلم فيه من ذلك، فيُلْزِمه بعضُهم فيه الطلاقَ إن تَزَوَّجَها، منهم أبو حنيفة والقائلون بقولِه، ومنهـم مـالكٌ والقـائلون بقولِه، ولا يُلْزِمُ بعضُهم في ذلك طلاقَهـا، منهـم الشـافعي، ويَجْعَلُـه في حُكْمِ طلاقِه كمن لم يتزوَّجْ.

ثم تأملنا ما يُروى عن أصحابِ رسولِ الله عليه السَّلامُ في ذلك.

٢٤١٤- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَـا ابـنُ وهـب، أنَّ مالكاً أخبره عن سعدِ بن عمرو بن سليم الزُّرَقي، عن القاسمِ بنِ محمد، أنَّ رجلاً قال: يومَ أَنْكِحُ فُلانة، أو إنْ نَكَحْتُ فُلانة، فهي عليَّ كَظَهْـرِ أُمِّي، فقالَ عمرُ بنُ الخطاب: إن نَكَحْتَها، فلا تَقْرَبُها حتى تُكَفِّرَهُ[2].

---

(١) رواه البيهقي ٣٢١/٧ ومن طريق عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، بهـذا الإسناد. وقال: كذا أتى به موقوفاً، وقد رُوِيَ بهذا الإسناد مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٥ عن حماد بن خالد، به موقوفاً.

(٢) الحديـث في «الموطـأ» ٥٥٩/٢. ومـن طريـق مـالك رواه عبـد الـرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بـن منصـور (١٠٢٣)، والبيهقـي ٣٨٣/٧. قـال البيهقـي: هـذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٥-٢٠ عن حفـص بـن غيـاث، عـن عبـد الله بـن عمـر العمري، عن القاسم، به.

فكانَ هذا الحديث منقطعَ الإسنادِ غيرَ مُتَّصلٍ بعمر، فطلبناه: هل نجدُه عنه موصلاً؟

٢٤١٥- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليث، عن يحيى بنِ عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن عُبيدَ اللهِ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدَّثَه عن القاسمِ بن محمد، عن عمروِ بن سُليم أن رجلاً قالَ: يومَ أنْكِحُ فلانةَ... ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء.

ثم طلبنا ما يدلُّنا على لقاءِ عمروِ بن سليم عُمَرَ بنَ الخطاب.

٢٤١٦- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني الليثُ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن النعمان بن مُرَّةَ الزُّرَقي، عن عمروِ بنِ سُليم الزُّرَقي أنه رأى عُمَرَ بنَ الخطاب بالهاجرة، يُريدُ أرْضاً له بالجُرْف، قالَ: فاتبعتُه حتى لَحِقْتُه، قالَ: فتماشَيْنا، فلَقِيَ عليَّ بنَ أبي طالب يحملُ عيداناً من عنب، فقالَ عُمَرُ لعلي: ما بَقِيَ من شَدِّكَ، فألقى الذي كانَ يَحْمِلُ، ثم اشتَدَّ، فقالَ له عمرُ: إنِّي لأراه قد بَقِيَ من شَدِّك، ثم انطلَقَ، ومَضَيْنا، فلَقِينا حِماراً لِعُمر يحملُ بقلاً، يسوقُه غلامٌ له، فقال لغلامِه: أعْجِلْ عليَّ بالحمارِ، فجاءه به، لا رَسَنَ عليه، ولا حِلْسَ، فأرادَ أن يركبَ، فأردتُ أن أجعلَ ردائي تحتَه، قال نحِّ عنّي رداءَك، فركبه بغيرِ رَسَنٍ، ولا حِلْسٍ.

فعَقَلْنا بذلك أن عمروَ بنَ سُليم مِمَّن قد صَحِبَ عمر، ثم طَلَبنا ما رُوِي في ذلك عن غيرِ عُمَرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ مُوافقاً لما

رُوِيَ عن عُمر فيه.

٢٤١٧- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمدِ بنِ قيسٍ -يعني: الأسديَّ- عن إبراهيمَ، عن الأسودِ أنه ابتلي بذلك، فقال: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ -يعني: فتزوجها- فقال ابنُ مسعود: قد بانَتْ منك امرأتُك، فأخْطُبْها إلى نفسِها[1].

٢٤١٨- ووجدنا محمدَ بنَ العباسِ بن الربيع اللُّؤْلُؤي قد حَدَّثَنا قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سليمان الجُعْفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، حَدَّثَنا محمدُ بنُ قيس الأسديُّ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأسودِ، عن عبد الله... بمثلِ معناه.

فكانَ ما روينا في ذلك عن عمر، وابنِ مسعود ما قد وافق قولَ الذي ذهبوا في ذلك إلى إلزام هذا القولِ قائلَه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك.

٢٤١٩- فوجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عُقبة، قال: سمعتُ الثوري، وسُئِلَ عن رجلٍ قال: إن تزوجتُ فُلانةَ،

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٥/٢٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بإبراهيم عامراً الشعبي.

ورواه بنحوه مطولاً سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبي عوانة، عن محمد بن قيس، به.

فهي طالقٌ، فَذَكَرَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس: أنه لم يَرَهُ شيئاً[1].

٢٤٢٠- ووجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المَرْوَزي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن الحسن بن شقيق، حَدَّثَنا أبو حمزة، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عِكرمةَ قال: ذُكِرَ لابنِ عباس قولُ ابنِ مسعود: إن تَزَوَّجْتُ فلانة، فهي طالق، أنه إنْ تَزَوَّجَها، طَلُقَتْ، فقالَ ابنُ عباس: ما أظُنُّ أنه قالَ هذا، ولئن كان قالَها، فرُبَّ زَلَّةٍ من عالمٍ، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا إذا نَكَحْتُم المُؤمناتِ ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][2].

وأما التابعونَ، فمختلفونَ في ذلك كاختلافِ مَنْ تَقَدَّمَهُم، واختلافِ مَنْ تأخَّرَ عنهم.

ثم تأمَّلْنا ما توجبهُ شواهدُ الأصول المُتَّفَقِ عليها في ذلك.

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٥/١٦-١٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد عن ابن عباس أنه سأله مروان عن نسيب له وقّت امرأة، إن تزوَّجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

(٢) إسناده قوي، ورواه الحاكم ٢/٢٠٥، وعنه البيهقي ٧/٣٢٠-٣٢١ من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وقرنا بأبي حمزة الحسينَ بنَ واقد.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول... فذكره بنحوه. وهذا منقطع، ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة.

فوجدنا الرجلَ يقولُ: كُلُّ ولدٍ تَلِدُه مملوكتي هذه، فهو حُرٌّ، فَتَحْمِلُ بعد ذلك بأولادٍ ثم تَلِدُهُم: أنهم يُعْتَقُون عليه، وقد كانَ في الوقت الذي قال فيه القولَ الذي عُتِقوا به عليه غيرَ مالكٍ لهم، لأنهم لم يكونوا خُلِقُوا يومئذٍ، فلم يُراعُوا في ذلك وقتَ القولِ الذي كانَ منه، وراعَوْا وقتَ وقوعِه، فجعلوه مكفياً، وكانَ منه حينئذٍ، فكانَ مثلُ ذلك في القياس ألاَّ يراعى الوقتُ الذي قالَ فيه الرجلُ الذي ذكرنا: فلانةُ طالقٌ إنْ تَزَوَّجْتُها، أو فلانةُ حُرَّةٌ إن مَلَكْتُها، ويُراعى وَقْتُ وقوعِ طلاقِه، ووقتُ وقوع عَتاقِه.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنما اختلفَ هذا وما قبلَه لِمِلْكِ قائلِ هذا القولِ الأمةَ التي قالَه لها في وقت قولِه إيَّاهُ لها، قيل له: لم يختلفْ في مِلْكِه كانَ لها يومئذٍ، ولا في انتفاءِ مِلْكِه عن ما أوقعَ عَتاقَه عليه يومئذٍ، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وَصَفنا.

ووجدْنا رسولَ الله عليه السَّلامُ في جوابه عمرَ بنَ الخطاب، لما قال له: إني ملكتُ مئةَ سَهْمٍ من خيبر، وقد أَرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ بها إلى اللهِ عز وجل، على ما قد.

٢٤٢١- حَدَّثَنَا المُزني، حَدَّثَنَا الشافعي، عن سفيان، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، أن عُمَرَ مَلَكَ مئةَ سَهْمٍ من خَيبر، فاستَجْمَعَها، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ما لم أُصِبْ مثلَه قَطُّ، وقد أردتُ أن أتَقَرَّبَ به إلى اللهِ عزّ وجل، فقالَ له: «**احبِسِ الأصْلَ، وسَبِّلِ الثَّمرةَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٣٢) برواية الطحاوي.

٢٤٢٢- ووجدنا أحمد بنَ شعيب بن علي النسائي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن عبد الرحمن، حَدَّثَنا سفيانُ، عن عُبيدِ اللهِ بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر.. ثم ذكر مثلَه سواء[(١)].

فكانَ في أمرِ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ جوابٌ لمسألتِه إيَّاه، بتحبيسِ أصْلِ سهامِه هذه، وتَسبيلِ ثمرتها الحادثةِ فيها، ما قد دَلَّ على جوازِ العُقودِ في الأشياءِ الحوادث عنها، مِمَّا لَمْ يكُنْ عاقدُوها في وقتِ عقدِهم ما عَقَدوا فيما مالكين لها.

فَمِثْلُ ذلك أيضاً ما يَعْقِدُهُ الرجلُ على ما يَمْلِكُه في المستأنفِ مِنْ مماليكَ من عَتاقٍ، وعلى ما يتزوَّجُه مِنَ النساءِ من طَلاقٍ حكمُه كحُكمِ ما يحدُثُ عن الأشياء المسبَّلةِ، فيَجري ذلك العَتاق، وذلك الطَّلاق فيما عُقِدَا عليه، كما جرت الوجوهُ التي عُقِدَتْ على الثمرةِ الحادثة بعدَ

ورواه البيهقي ٦/١٢٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٢٣٢ عن محمد بن عبد الله الخلنجي، وابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، كلاهما عن سفيان، به. قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر... فذكر نحوه.

ورواه الحميدي (٦٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٦٢ عن سفيان، حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع، به.

ورواه بنحوه النسائي ٦/٢٣٢ من طريق سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) إسناده قوي. والحديث في «سنن النسائي» ٦/٢٣٢.

التسبيل في الأشياء المسبلة.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قَدْ أجْمَعُوا على إجازتِه في الوَكالات، فيمن تَجِبُ عليه رقبةٌ في ظِهارٍ، أو كفارةِ يمين، فَيُوَكِّلُ رجلاً بابتياعِها وعَتاقِها عنه عن ذلك، ففَعَلَ الوكيلُ ما أمرَهُ به من ذلك: أن ذلك جاز عنه من الرَّقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوَكالةُ منه فيها قبلَ أن يملِكَها، فلم يَضُرَّه ذلك، ورُوعي وقتُ وقوعِ عَتاقة عليها، ولم يُراع توكيله بذلك قبلَ مِلْكِه إياها.

وَمِنْ ذلك ما قد أجمَعُوا عليه في الوصايا، فجَوَّزُوا للرجلِ أن يُوصِي بثُلُثِ ماله فيما يُوصي به، فيكونُ ذلك عاملاً فيما كان مالكاً له يومَ أوْصَى، مما يبقى في مُلْكِه إلى أن يموتَ، وفيما يُفيده بعدَ ذلك إلى أنْ يَموتَ مما يبقى في مُلْكِهِ إلى أن يموت، ولم يُراعَ في ذلك ملكُه يومَ أوصى، فيجوزُ فيه وصاياه، ولا عدمه، فيبطُلُ به وصاياه، ورُوعي بقاءُ مُلْكِهِ حينَ يموتُ على الأشياء التي يموتُ عنها وهو مالكٌ لها، فأُعْمِلَتْ وصاياه فيها حينئذٍ لُوقوعِها فيما كان مِلْكاً له يومَ وَجَبَتْ.

فمثلُ ذلك عقودُ الأيمانِ التي ذكرنا من العَتاق، ومن الطَّلاق لا يُراعى مِلْكُ عاقدِيها لها يومَ عَقَدُوا تلك الأيمانَ عليها، ويُراعى ملكُهم لها عندَ وُقوعِها عليها.

ثم تأملنا هذا البابَ أيضاً، فوجدْنا رسولَ الله ﷺ قد قالَ: «**لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ**»، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاءَ الله، كما قالَ: «**لا طلاقَ إلاَّ بعدَ نِكاحٍ**».

ثم وجدنا الله تعالى قد قالَ في كتابه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ -إلى قوله-: ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فكانَ ما كانَ منهم بقولهم: ﴿لَئِنْ آتَانَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مما قد أوجبَهَ عليهم إذا آتاهم ما وَعَدُوهُ أنْ يَفعلوه فيه إذا آتاهم إيَّاه، وكان ذلك بخلاف قَوْلِهِمْ فيما لا يَمْلِكُونَ.

فمثلُ ذلك قولُ الرجلِ: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالقٌ، يكونُ خلافَ حكمه إذا قالَ: هي طالقٌ، ولم يقل: إذا تَزَوَّجْتُها، فيَلْزَمُه ما قال فيها إذا قالَ: هي طالقٌ، ولا يَلْزَمُه قولُه لها: هي طالقٌ، ولم يَقُلْ: إذا تزوجتُها، باللهِ جَلَّ وعلا التوفيقُ.

٣٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لِعبد الله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يُراجِعها فإذا طهرت، طلَّقها وهي طاهر أو حامل

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن مولى آل طلحة، عن سالمٍ، حدَّثه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قِيلَ للنبيِّ عليه السَّلامُ: إنَّ ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال: «**فَلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ، طَلَّقَها وهي طَاهِرٌ أو حامِلٌ**».

٢٤٢٤- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّاني.

وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا محمود بنُ غلاين، قالا: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد بنِ عبد الرحمنِ مولى آل طلحة، عن سالمٍ، عن ابنِ عمر مثله[1].

فكان هذا الحديثُ مما استدلَّ به قومٌ من أهلِ العلمِ ممن مذهبُه أنَّ الحاملَ لا تحيضُ على مذهبه ذلك، وقال: لما أمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلقها بَعْدَ أن يُراجعَها وهي طاهرٌ أو حاملٌ، دلَّ ذلك أن الحملَ لا حَيْضَ فيه، لأنَّه لو كان فيه حيضٌ لم يأمره أن يُطَلِّقها في حال قد تكونُ فيها حائضاً، وفي أمره إيَّاه أن يُطَلِّقَها في تلك الحالِ من غير أن يقولَ له غيرُ حائض ما قد دلَّ على أن لا حيضَ في الحمل.

وقال الذين خالفوهم في ذلك: هذا الكلامُ الذي ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل، لأنه لم يُطلقها وهي طاهر، فذكر موضعَ الطهرِ الذي يكونُ فيه موضع ذلك الطلاق، ثم قال: «**أو حامل**»، والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورةُ تدعو إلى ذكر الحملِ، لأن المقصودَ بطلاق السنة إليه هو الطهرُ، وإذا كان الحملُ لا حيضَ فيه، كان طهراً،

---

(١) حديث صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٦/١٤١ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وأبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١١٧٦) عن هناد بن السري، وابن ماجه (٢٠٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ستتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٢٦ و٥٨-٥٩ عن وكيع، به.

وكان الكلامُ به فضلاً، وكان ذكرُ الطهر الذي قبلَه يُغني عن ذكره، وحاشَ للهِ عزَّ وجلَّ أن يكونَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ ما لا يحتاجُ إليه، وما لا فائدة فيه.

فكان مِن جوابنا لهذا القائلِ عن الذي خاطبهم بهذا الخطابِ أن في هذا الكلام المضافِ إلى رسولِ الله ﷺ أكثر الفائدة، وذلك أن الطاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكونَ غير مجامَعَةٍ فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جُومِعَتْ فيه، أو لم تُجامع، لأن جماعَ الطاهر جماعٌ قد يكونُ عنه حمل، وجماعُ الحامل جماعٌ لا يكونُ عنه حمل، فكان حكمُ الطهرِ الذي لا حَمْلَ معه، وحكمُ الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفانِ فيه. فأمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلّقها طاهراً طهراً لم يُجامِعْها فيه، وإن كان لم ينقل إلينا في هذا الحديثِ، فإنَّه قد نُقِلَ إلينا في غيره.

٢٤٢٥- كما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عليُّ بن معبد، حَدَّثَنَا أبو المليح الرَّقِّيُّ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّه طلَّق امرأتَه في حيضها، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُراجعها حتى تَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاءَ أمْسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبل أن يُجامع.

فنفى رسولُ الله ﷺ الجماعَ عن الطُّهر الذي أمره بالطَّلاق فيه، وأمره أن يكونَ طلاقه لها وهي طاهرةٌ غير مجامعة، ولم ينفِ الجماعَ عن الحامل، لأن جماعَ الحاملِ لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمن فيه أكثرُ الفائدة.

ومما يدُلُّ أيضاً أن الحاملَ لا تحيضُ ما قد روناه عن رسولِ اللهﷺ فيما تقدَّمَ منَّا من كتابنا هذا في أمره ﷺ في السبايا: «**أن لا تُوطأ حامِلٌ مِنْهُنَّ حتّى تَضَعَ، وأن لا تُوطأ غيرُ حاملٍ منهن حتّى تَحيضَ**»[١]، فكان معقولاً عنه ﷺ بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حَمْلَ حَلَّ الوطءُ الذي كان لا يَحلُّ لو كان حَمْلٌ، ولأنه لو كان الحيضُ لا ينفي الحملَ، لكان الحيضُ والطهر جميعاً بمعنى واحدٍ، ولكنه بخلاف ذلك، لأنه إذا كان حيضٌ، عُلِمَ أن لا حملَ معه. فهذا دليلٌ صحيح على أن الحيضَ لا يكونُ مع الحملِ.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أن الحاملَ تحيضُ، وذكر في ذلك

٢٤٢٦- ما قد حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثنَا الليثُ بنُ سعد. وما قد حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثنَا أبي وشعيبُ بنُ الليث، حَدَّثنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكير بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن أمِّ علقمة مولاة عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلَتْ عن الحامِلِ ترى الدمَ؟ فقالت: لا تُصلي.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ هذا الحديثَ قد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد رُوِيَ عنها خلاف هذا القول في حديثٍ آخر وهو:

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه في أول كتاب النكاح هذا.

٢٤٢٧- ما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ،عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن مطر -يعني الورَّاق-، عن عطاء، عن عائشة في الحاملِ ترى الدَّمَ، قال: لا تَدَعُ الصَّلاةَ[1].

٢٤٢٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الوراق، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها في الحاملِ ترى الدَّمَ، قالت: تغتسِلُ وتُصلِّي.

٢٤٢٩- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا محمد بن راشد، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنه، قالت: الحُبْلى لا تَحِيضُ، فإذا رأتِ الدَّمَ فلْتَغْتَسِلْ ولتُصَلِّ[2].

فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يُخالف ذلك لِجلالة عطاء، ولموضِعه من العلم، ولأن موضع أمِّ علقمة من العلم ليس كذلك.

فقال قائل: فإن عَمْرَةَ قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما يُوافِقُ ما روته عنها أمُّ علقمة فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك أنا لم نَجِدْ ذلك عن عمرةَ صحيحاً،

(١) رواه الدارقطني ٢١٩/١ من طريق مطر، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٤) عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وإنما وجدناه من رواية أهلِ البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي الله عنها بلا ذكرٍ لِعمرة فيه.

٢٤٣٠- كما حَدَّثنَا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ سعيد، عن عائشة أنها قالت: الحُبْلَى إذا رأتِ الدَّمَ، فلتُمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنَّه حيض.

٢٤٣١- وكما حَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثنَا حجاج بنُ مِنهال، حَدَّثنَا همَّامُ، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تُصلي.

ثم قد قال بهذا القول -أعني في أن الحاملَ لا تَدَعُ الصلاةَ برؤية الدَّمِ -عطاء بن أبي رباح، والحسنُ البصري.

كما حَدَّثنَا فهد، قال: حَدَّثنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثنَا سفيانُ، عن جامع بنِ أبي راشد، قال: سمعتُ عطاء، وسُئِلَ عن الحامل ترى الدمَ؟ قال: تتوضأ وتصلي[1].

وكما حَدَّثنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثنَا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدمَ، قال: هي بمنزلةِ المستحاضَة تَغْتَسِلُ كُلَّ يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر.

وكما حَدَّثنَا علي بنُ شيبة، حَدَّثنَا يحيى بنُ يحيى، حَدَّثنَا سفيانُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، بهذا الإسناد.

بنُ عيينة، عن جامع بنِ أبي راشدٍ، عن عطاء، قال: هي بمنزلةِ المستحاضةِ تَغتسِلُ كُلَّ يومٍ من الظُّهْرِ إلى الظُّهر.

فهذا هو القولُ عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسول الله ﷺ، والقياس، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصلي و لم يُحْكَ في خلافٌ بَيْنَه وبَيْنَ أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما تعلَّق به قومٌ من أن العبدِ لا طَلاقَ له

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلام، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حسنٍ مولى بني نوفل، أخبره أنَّه استفتى ابنَ عبَّاس في رجل مملوكٍ كانت تَحْتَهُ مملوكةٌ، فطلَّقها تطليقتَيْنِ، فبانت منه، ثم أنَّهما أُعتِقا بعد ذلك، هل يَصْلُحُ للرجل أن يَخْطُبَها، فقال ابنُ عباس: نعم، وقضى بذلك رسولُ الله ﷺ زعم ابنُ عباس[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عمر بن معتب: ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٢٢٩ و٣٣٤، وعبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي ٦/١٥٤-١٥٥، والطبراني (١٠٨١٣)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده لِنعلم هل أبو الحسن هذا الذي دَارَ عليه ممن يُؤْخَذُ هذا الحديثُ عن مثلِه؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو حسنٍ مولى عبدِ الله بنِ نَوْفَلِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ -وكان من أرضى موالي قريشٍ وأهلِ العلم والصَّلاح منهم- أنَّه سَمِعَ امرأةً لعبد الله تستفيه عن غُلامٍ لها ابنِ زَنية في رَقَبَةٍ كانت عليها، فقال لها عبدُ الله بن نوفل: لا اراه يَقْضِي عنك الرقبةَ التي عليك عتقُ ابنُ زِنية.

قال ابن شهاب[1]: وأخبرني عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عمر بن الخطاب: لأن أحمل على بغلين في سبيل الله وجل أحب إلي من أن أعْتِقَ ابن زِنْية، وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين، ومن ذوي علمهم، وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته.

فوقفنا بذلك على أن أبا الحسن هذا ممن يُؤْخَذُ مثلُ هذا عنه، ثم طلبنا: هَلْ لِعُمَرَ بنِ معتب حالٌ يوجب له مثلَ ذلك، فلم نَجِدْهَا له،

و(١٠٨١٤)، والبيهقي ٧/٣٧٠-٣٧١ من طرق عن يحيى بن ابي كثير، به.

قال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث.

ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قوله عن عمر بن معتب: مجهول لم يرو عنه غير يحيى، ثم قال: وعامةُ الفقهاء على خلاف ما رواه، ولو كان ثابتاً، قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالتُه.

(١) هو موصولٌ بالإسناد الذي قبله.

فعاد ممن لا يُحتج في مثل هذا به.

ثم تأملنا مَتْنَ هذا الحديث، فوجدناه مستحيلاً، لأنَّ طلاق ذلك لمملوك زوجته التطليقتين اللَّتَيْنِ كان طلقهما إياها في حالِ رِقّه ورِقّها لا يخلو من أحد وجهين: أن يكونَ عاملاً، فيكون حكمه حكمَ التحريم لها حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، إذ التطليقتانِ يُحرِّمانِها عليه كذلك، أو يكونَ غيرَ عَاملٍ، لأن طلاقَ المملوكِ ليس بشيءٍ على ما كان عبد الله بن عباس يذهب إليه في طلاقِ المماليكِ.

٢٤٣٣- كما حَدَّثَنَا حمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وهب، قال: حَدَّثَنَا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، والليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكيرِ بنِ عبد اللهِ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن عبد الله بنِ عباس في عبدٍ يُزَوِّجه سَيِّدُه، فيُطلقها: أنه لا يجوز إلا بإذنِ سيده، وتلا عبدُ الله بنُ عباس: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فذهبتُ إلى عبد الله بنِ عمر، فسألته، فقال: لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوجاً غيرَه.

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا منصورُ -يعني ابن زاذان-، عن عطاء، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: الأمرُ إلى المولى أذِن له أم لم يأْذَنْ له، ويتلو هذه الآية ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

٢٤٣٥- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ

منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا أبو الزبير، عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عبَّاس أن غلاماً لابنِ عباس طَلَّق امرأتَه تطليقَتَيْنِ فقال له ابنُ عباس: ارْجعْها لا أُمَّ لك، فإنَّه ليس لك من الأمر شيء، فأبى فقال: هِيَ لَكَ فَخُذْها.

قال أبو جعفر: فإن كان كذلك، لم يكن لارتجاعه إيَّاها معنىً، لأنها زوجته على حالها، لم يُحَرِّمها ذلك الطلاقُ عليه، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فسادِ هذا الحديث في إسناده وفي متنه، وإنه مما لا يجب قبولَه على عبدِ الله بن عباس، ولا يلتفت إليه.

٢٤٣٦- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ، عن الحسن مولى بني نَوْفَلٍ -هكذا قال-.

عن ابنِ عباس في عبدٍ طلَّق امرأتَه اثنتين ثم أعْتقَها أيتزوَّجُهَا؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ.

٢٤٣٧- ووجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شيبان النَّحْوِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمَرَ بنِ مُعَتِّبٍ هكذا قال: أن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابنَ عباسٍ أنه استفتاه في مملوكٍ كان تحتَه مملوكةٌ، فطلقها تطليقةً، فبانت منه، ثم إنَّهما أُعْتِقَا بعدَ ذلك، هل يصلح للرجل أن يخطبها؟ قال ابنُ عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في ذلك، و لم يَزِدْ على هذا شيئاً[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٦٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن

قال أبو جعفر: فكتبناه، لأن فيه أنه كان طلّقها تطليقةً، ولنوقف بذلك على اضطراب هذا الحديثِ، وأن لا يجوز أن يُحتجَّ به إن كان كذلك، ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ في طلاق العبد عن غيرِ ابنِ عباس من أصحاب رسولِ الله ﷺ.

٢٤٣٨- فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عقيل قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَة، عن محمد بن عبدِ الرحمن يعني مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبدِ الله بنِ عُتبة، قال: قال عمر رَضِيَ الله عنه: يَنْكِحُ العبدُ اثنتين، ويُطلِّقُ اثنتين، وتعتد الأمَةُ حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ، فشهرٌ ونَصْفٌ[1].

حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المُسَيِّب، أن نَفيعاً مكاتباً لأمِّ سلمة طلّق امرأةً حُرَّةً تطليقتينِ، فاستفتى عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فقال: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[2].

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن مكاتباً كان لأُمِّ سلمة زوجِ

دينار، أن أبا معبد أخبره.

(١) رجاله ثقات. ورواه الشافعي (١٨٧) ومن طريقه البيهقي ١٥٨/٧ و٣٦٨ و٤٢٥ عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٥٧٤/٢، ورواه عنه الشافعي ٣٩/٢ (١٢٤)، والبيهقي ٣٦٩/٧.

النبيِّ ﷺ أو عبداً، كانت تحته امرأةٌ حُرَّةٌ، فطلَّقَها اثنتين، ثم أراد أن يُرَاجِعَهَا، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عفَّان، فيسأله عن ذلك، فذهب إليه، فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيدِ زيدِ بنِ ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[1].

٢٤٤٠- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان بن عفان، ثم ذكر مثلَه.

قال يونسُ: قال ابنُ شهاب: وأخبرني أبو سَلَمَةَ عن عثمانَ مِثْلَه.

٢٤٤١- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن أبي الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسار، أن نفيعاً مكاتِبَ أُمِّ سلمة.. ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذلك.

٢٤٤٢- ووجدنا محمد بنَ خُزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ، قال: حَدَّثَنَا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: السُّنَّةُ بالنساء في الطَّلاقِ والعِدَّةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٥٧٤، ورواه من طريقه الشافعي ٢/٣٩ (١٢٣)، والبيهقي ٧/٣٦٨.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٦٨ ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٠/٢٣١ عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن همام بن يحيى، بهذا

قال: فكان فيما رويناه من هذه الآثار عن عُمَرَ وعثمانَ وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ما قد رويناه عن ابنِ عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد وجدنا عن ابنِ عمر أيضاً في ذلك ما يُخالف ما رويناه عن ابنِ عباس في ذلك.

٢٤٤٣- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيد القاسمُ بنُ سلاّم (ح) وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا أبو مروان العثماني. وكما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نعيم، قالُوا: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: إيّهما رقّ نَقَصَ الطلاقُ بِرِقّه، والعِدةُ بعد ذلك على النِّساء[1].

وكان ما رويناه عن ابنِ عمر من هذا لم نجد عليه موافقاً مِن

الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٤٠) عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار، عن عليّ قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

(١) صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٢٩٥٧) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٩٥٩)، والبيهقي ٣٦٩/٧ عن عُبيد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: أيهما رقَّ نقص الطلاق برقه، والعدة بالمرأة. يقول: إذا كانت الأمةُ تحت الحُرِّ فطلقها، فطلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثنتان، وعدتها ثلاث حيض.

الصحبة، ولا مِمّن بعدهم.

ثم تأملنا قولَ الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ هل طلاقَهُ مِن تلك المعاني التي لا يَقْدِرُ عليها أم لا؟ فوجدنا تزويجَ مولاه إيَّاه يُبيحه فرجَ مَنْ زَوَّجه إيَّاها، ويكون مالكاً له، قادراً عليه دونَ مولاه، وكان الذي لا يَقْدِرُ عليه هو سوى ذلك من الأموال التي خوَّلها الله الأحرارَ دونَ المماليك لا أبضاع النساء.

فلما كان حِلُّ البُضع له لا لمولاه، كان تحرم البُضع أيضاً له دونَ مولاه.

وقد روينا عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه مِن ناحية المدنيين في ذلك ما قد رويناه عنه في هذا الباب، وقد رُوِيَ عنه فيه أيضاً من ناحية الكوفيين ما يُوافِقُ ذلك

٢٤٤٤- كما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا أبو داود، عن شُعبة، عن أبي عون قال: سمعتُ أبا صالح يقولُ: سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول، وسُئِلَ عن رجلٍ كانت تحته أمَةٌ، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها: أيطؤها؟ فأبى ذلك[1].

ثم رجعنا إلى طلب الأولى من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء المطلقات، وجعله عثمان وزيد على حكم الرجالِ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٠١) عن بعض أصحابه، عن شعبة، بهذا الإسناد.

المطلقين، فوجدنا الحُرَّ قد أُبيحَ له تزويجُ اربعِ نسوة، وجُعِلَه له مِن الطلاق فيهن اثنيّ عشرة تطليقة.

ووجدنا المملوكَ قد أُبيحَ له تزويجُ اثنتين لا أكثر منهما، فعقلنا بذلك إذ كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحرُّ في عددهنَّ أن يكونَ في طلاقِهنَّ نِصفُ ما عليه الحُرُّ في ذلك، فيكون طلاقهُ لهما سْتَّ تطليقات، فثبت بذلك ما رُوِيَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه.

ولقد كلمتُ أبا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب، وتقلدتُ عليه قولَ عثمان وزيد فيه، فقلتُ له: أليس الطلاقُ قد وجَدْتَه يكونُ من الرجل، والعدةُ وجدتها تكونُ من المرأة؟ فمعقولٌ في ذلك أن كُلَّ ما يكونُ من كل واحدٍ منها مرجوعٌ فيه إلى حكمه، فقال لي: كتابُ الله يَدْفَعُ ما قلتَ، لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا..﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأعلمنا الله عز وجل أن العِدة للرِّجال لا للنِّساء، وإذا كانت لِلرجال، وكانت على حكم النساء، لأنها تكونُ منهن كان الطلاقُ الذي يكونُ منهم في النساء على حُكم النساء على حكمهم. فهذه علةٌ صحيحةٌ والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٣٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في طلاقه حفصةَ وفي مراجعته إيَّاها بعد ذلك

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ الخليل الكوفي. وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن صالح الأزدي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال: ابنُ أبي داود: أخبرني صالحُ بنُ صالح، وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثم رَاجَعَها[1].

٢٤٤٦- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بن الصلت، حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ الخليل الخزاز، حَدَّثَنَا يونسُ بن بُكَيْرٍ، عن الأعمش، عن أبي صَالِحٍ، عن ابنِ عمر، قال: دَخَلَ عُمَرُ على حفصةَ أُختي وهي تبكي، فقال: ما لَكِ؟ لَعَلَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَكِ، أما إنَّه قد كان طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثم رَاجَعَكِ من أجلي[2].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أبو يعلى (١٧٤) عن عبد الرحمن بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والطبراني ٢٣/(٣٠٤)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٢١/٧-٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

(٢) رواه البزار (١٥٠٢)، وأبو يعلى (١٧٢) من طريق أبي كريب، وابن حبان

قال أبو جعفر: وصالحُ بنُ صالح هذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو عليّ والحسنِ بن صالح، فدل هـذا على أنـه قـد كان له بنون ثلاثة أُخذ عنهم العلمُ، وهم: علي والحَسَنُ وصـالحٌ، فأما علي والحسن، فولدا في بطن واحِدٍ، كما حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم القطَّان الكوفي أبـو محمـد، قـال: حدثـني جعفـر بـن محمـد، رجـل مـن الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالحُ بنُ حَيّ: قلت للشعبي: إنَّه وُلِدَ لي في هذه الليلة ابنان، فقال: وما سميتَهما؟ قلـتُ: سميـتُ أحدهمـا علياً والآخر حسناً، فقال لي: قد أحسنتَ بَارَكَ اللهُ لك فيهمـا، وأعْلَـى علياً، وحَسَّنَ حَسَناً.

ومما يُقوي هذا أن البخاري ذكر في كتابه[1]، فقال: وعبدُ الله بنُ صالح بن صالح بن حي الهَمْدَاني، سَمِعَ من عَبْثر بنِ القاسـم، سمـع منه عمرو النَّاقِدُ[2].

(٤٢٧٦)، والطبراني ٢٣/(٣٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمـير، كلاهمـا عـن يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، به.

(١) «التاريخ الكبير» ١٢١/٥.

(٢) رواه بنحـوه الطـبراني ١٧/(٤٠٨) و٢٣/(٣٠٧) عـن أحمـد بـن طـاهر بـن حرملة بن يحيى، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وذكره الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢٩/٢، وقال: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤، وقال: وفيـه عمـر بـن صـالح الحضرمـي و لم

قال أبو جعفر: فأما عليٌّ وحسنٌ، فلا عَقِبَ لهما أن ووفاتُهما مُتَقَدِّمَةٌ كما سمعتُ أبا زرعة الدِّمشقي يقولُ: توفي عليٌّ بن صالح ومِسْعَرُ بنُ كِدام في سنةِ خمس وخمسين ومئة، وتوفي الحسنُ بنُ صالحٍ سنةَ سبعٍ وستين ومئة.

٢٤٤٧- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قال: حَدَّثَنَا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ صالحٍ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن عُقبة بنِ عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفصةَ، فأتاه جبريلُ، فقال: رَاجِعْهَا فإنَّها صَوامَةٌ قَوَّامَةٌ.

قال أبو جعفر: وعمر بن صالح هذا رجلٌ من أهلِ مصر ممن كان يسكنُ الحمراءَ، تُعرف ببطنِ الدَّير.

٢٤٤٨- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ يحيى بنِ جناد، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي جعفر، حَدَّثَنَا ثابتٌ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فأتاه جبريلُ، فقال: «**يا مُحمَّدُ طلقتَ حفصةَ تطليقةً وهي صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وهي زوجتُك في الدُّنيا وفي الجنَّةِ**»[1].

أعرفه، وباقي رجاله ثقات.

(١) رواه الحاكم ١٥/٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨٤/٨ عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، وصححه الحاكم ١٩٦/٢-١٩٧ من طريق عمرو بن عون، عن هشيمَ، به. ورواه

فقال قائلٌ: وكيفَ تقبلونَ مِثْل هذا عن رسول الله ﷺ أنَّه يُطَلِّقُ زوجةً مِن أزواجه هي زوجتهُ في الدنيا وفي الجَنَّةِ، وقد كان اللهُ عز وجل خيَّر أزواجَ نبيِّه وهي مِنْهُنَّ بَيْنَ الدُّنيا والآخرة، فاخترن اللهَ ورسولَه على الدُّنيا، فشكر اللهُ ذلك لَهُنَّ، واحْتَبَسَهُ عليهن واحْتَبَسَهُنَّ عليه، حتى جَعَلَ لهن أن يَكُنَّ بعدَ موته كما كُنَّ في حياته، لأنهنَّ محبوساتٌ عليه، ومحرماتٌ على مَنْ سواه مِن الناس.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه وإن كان ﷺ قد طلَّقها، فلم يُخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدُّنيا والآخرة ما استحقته من لم يُطلقها مِن أزواجه، وإنما كان طلاقُه لها طلاقاً لم يقطعِ السَّبَبَ الذي بينَه وبينَها، لأنه كان طلاقاً رجعياً، ثُمَّ كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان مِن مراجعته إيَّاها إلى ما كانت عليه قبلَ طلاقِه إيَّاها رَضِيَ الله عنها.

فإن قال هذا القائلُ: فلو انقضت عِدَّتُها ولم يُراجِعْها، أكانت بذلك تَخْرُجُ مِن جملةِ أُمَّهَاتِ المؤمنين، حتى لا تكونَ أماً لهم كما

الدارمي (٢٢٦٥) عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، به. وقال: كان علي ابن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حمي.

ورواه البزار (١٥٠١) عن محمد بن ثواب الهبّاري، عن أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. قال البزار: يروى عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلاً، ولم تسمعه إلا من محمد بن ثواب، عن أسباط.

كانت قبلَ ذلك.

كان جوابُنا له في ذلك: أن ذلك لو كان، لما خرجت من جملةِ أُمَّهَاتِ المؤمنين، ولكانت بعدَه أمّاً لهم، وأنَّ حُرمتها عليهم كحُرْمَتِها عليهم قَبْلَ ذلك، وأنها زوجةٌ لِرسول الله ﷺ في الجنة كما لا يخرجها الموتُ مِن ذلك، لو كان مات عنها، وهي بَعْدَ موته تستحِقُّ النفقةَ عليها مما كان يُنْفِقُ عليها من في حياته، لأنها محبوسةٌ عليه بعدَ موته، كما كانت محبوسةً عليه في حياته، وفيما ذكرنا بيانٌ لما قد توهَّمه هذا القائلُ، وبالله التوفيق.

٣٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تمتيع النساءِ المطلقات

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا روح بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ المكي، أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جَدِّه أبي عمرو فاطمةَ ابنة قيس، فقال له عبدُ الحميد: طلَّقها البتَّةَ، ثم خرج إلى اليمنِ، فوَكَّلَ عياشَ بنَ أبي ربيعة، فأرسل إليها عياشٌ ببعض النفقةِ، فَسَخِطَتْهَا، فقال لها عياشٌ: مالَكِ علينا مِنْ نَفَقَةٍ ولا سُكنى، وهذا رسولُ الله ﷺ، سأليهِ فسألَتْ رَسولَ الله ﷺ عن ما قال، فقال: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاع بالمعروف. اخْرُجي عنهم**». فقالت: أأخرُجُ إلى بيت أمِّ شريكٍ؟ فقال لها: «**إن بَيْتَهَا يُوطأُ، انتقلي إلى بيتِ**

عبدِ الله بن أمِّ مكتوم الأعمى، فهو أقَلُّ»[1].

٢٤٥٠- وحَدَّثَنا روحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبدِ الله بنِ يَزِيدَ مولى الأسودِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فاطمة ابنة قيسٍ نفسِها بمثلِ حديثِ الليثِ، عن أبي الزبير حرفاً بحرفٍ[2].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أُضيف إلى رسولِ اللهﷺ: «**ليس لكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ ولا سُكنى، ولكن متاعٌ بالمعروفِ**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على الإيجابِ، واحتمل أن يكونَ على الندب والحصر، على على الإيجاب، فتأملنا ذلك، فوجدنا الله عز وجل قد ذكر تَمَتُّعَ المطلقاتِ في ثلاثة مواضعَ من كتابه، وهي قولُه عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ كمثلِ قولِهِ عز

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/٣ بإسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٤، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦، والدارمي ١٣٥/٢-١٣٦، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي ٧٤/٦ و١٤٥ و٢٠٨، والبيهقي ١٧٨/٧ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/٣.

وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك على الندبِ والحض، على على الإيجاب، فيكون مثلَ ذلك قولُه عز وجل في مَتَعِ المطلقات ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يكون ذلك على الترغيب في ذلك، والحضّ عليه، فيكون في المطلقات جميعاً، مدخولاً بهن كُنَّ، أو غيرَ مدخولٍ بهن، كما قد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه

٢٤٥١- مما قد حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بنِ عامر، أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ ذلك، يعني: لِكل مطلقة مُتْعَةٌ.

واحتمل أن يكونَ ذلك على الندب والحضِّ، واحتمل أن يكونَ ذلك على الإيجاب لبعضهن دونَ بعض، كما قد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ في ذلك

٢٤٥٢- مما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنه كان يقولُ: لكل مطلَّقةٍ مُتْعَةٌ إلاَّ الَّتي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها صداقُ، فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٥٧٣/٢، وعنه رواه الشافعي في «المسند» ٩/٢، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٥٧/٧.

٢٤٥٣– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر فذكر مثلَه.

فكان في هذا مِن قولِ ابنِ عُمَرَ إخراجُ المطلقات قَبْلَ الدُّخولِ بهن مِن المُتَعِ اللاتي ذكرنا.

ثم التمسنا حُكْمَ ذلك من طريق النظرِ، فوجدنا الواجبَ إبدال من الإبضاع يجبُ بوقوع التزويجات وانعقادها لا بما سوى ذلك، ولما كانت المُتَعُ لا تُوجبها التزويجات اللاتي لا طلاقَ معها، كان بِأنْ لا يُوجِبَهَا الطلاقُ الذي يكون بعدها أحرى.

فإن قال قائل: فقد رأينا الطلاقَ يوجب النفقةَ والسُّكنى في العِدَّةِ ولم يكونا واجبين قبلَ ذلك.

فكان جوابُنَا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمرَ ليس كما ذكر، ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً لم يرفعه الطلاقُ الواقعُ فيه، فهذه حُجَّةٌ في وجوب التمتعِ للمطلقات بَعْدَ الدخول، فأما المطلقاتُ قَبْلَ الدخول، فقد اختلف أهلُ العلم فيهن: هل لَهُنْ مُتَعُ يحكم بها على مطلقيهم الذين لم يكونوا فرضوا لَهُنَّ صداقاً أم لا؟

فقال قائلون: لهن عليهم المُتَعُ وإن كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع، فقال قائلون منهم: هي المقدارُ الذي يُجزِىءُ في الصلاة مِنَ

ورواه عبد الرزاق(١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٥/١٥٤ من طريقين عن نافع، به.

اللباس. وممن قال ذلك منهم كثيرٌ من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، والثوري، والقائلون بقولهما.

وقال آخرون منهم: مقدارُ المتعة في هذا هو نصفُ صداق مثلها من نسائها اللاتي يُرجع في مثل صداقها إلى أمثال صدقات أمثالهن، وممن قال ذلك منهم حمادُ بن أبي سليمان، وهذا هو الأَوْلَى مما قالوه في ذلك على أصولهم التي بَنَوْا هذا المعنى عليها.

وقال قائلون من أهل العلم سِواهم: إنَّ المُتَعُ في هذا محضوضٌ عليها، مأمورٌ بها، غيرُ مُجْبَرٍ عليها، وممن قال ذلك منهم: مالكُ بن أنس، وخالفَ الآخرينَ الذين ذكرناهم في ذلك، لأن أولئك يوجبُونها، ويُجبرون عليها، ويحبسون فيها، وكان الأَوْلَى مما قد قيل في ذلك عندنا -والله أعلم- الإيجابُ لها، والحبسُ فيها، لأن التزويجَ وَقَعَ بلا تسميةِ صداقٍ أوجبَ لها صداقَ مثلِها على زوجها، كما أوجب ملك بُضْعِها لزوجها، فلمَّا وقع الطلاقُ قبلَ الدخول، أُسقط عَنِ الزوج نصفُ الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوساً في جميعه لو لم يُطلق، فإذا طلَّق، فسقط عنه بالطلاق نصفُه، بقي النصفُ الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من فروضه إيّاه، وأخذه به، وحَبْسِهِ فيه، كما إذا سَمَّى لها صداقاً، ثم طلقها قبلَ دخوله بها، فزال عنه نصفُه، يكون لنصفُ الباقي لها عليه على حكم كُلِّه الذي كان لها عليه قبلَ الطلاق مِن لزومه إياه لها، ومن حَبْسِهِ لها فيه.

وقد رُوِيَتْ عن المتقدمين آثارٌ في المُتَعِ بالطلاق نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله.

فمنها ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: أخبرني الحكمُ أن رجلاً خاصم إلى شُريح في مُتعة امرأته، فقال شريح: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإن كنتَ مِن المتقين، فعليك مُتْعَةٌ. و لم يقضِ به[1].

ومنها ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ ابن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، عن شُعبة، عن أيوب، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، قال: لكل مطلقة متعة[2].

وما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور[3]، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، ثم ذكر مثله.

ومنها ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ الملك، عن عطاء، قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ، إلا التي طلقها قبل أن يَدْخُلَ بها وقد فرض لها، فلها نصفُ الصداق[4].

---

(١) رواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٧٩)، والبيهقي ٢٥٧/٧ من طريق ابن سيرين، عن شريح بنحوه.

(٢) رجاله ثقات، ورواه سعيد بنُ منصور (١٧٨٤) عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أيوب، به.

ورواه البيهقي ٢٥٧/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا وهب بن جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي بشير، عن سعيد بن جبير.

(٣) في «السنن» (١٧٧٤)، ورجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٥، عن عبد الأعلى، عن يونس، بهذا الإسناد.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٧٧٥)،

ومنها ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ[1]، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا مغيرةُ، عن إبراهيم، ومحمد بن سالم، عن الشعبيِّ مثلَه.

ومنها ما قد حَدَّثَنَا يوسف، قال: حَدَّثَنَا سعيد[2]، قال: حَدَّثَنَا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، أنه قال: لِكُلِّ مطلقة متاعٌ حتى المُخْتَلَعَة.

وفيما ذكرنا فيما قد تَقَدَّمَ من هذا الباب ما قد دَلَّ على الصحيح مما قد قالوه في ذلك مما ذكرناه عنهم، والله نسأله التوفيق.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٣١) عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٧ عن إسماعيل بن عُلية، عن ابن نجيح، عن عطاء.

(١) في «سننه» (١٧٧٧)، ورجاله ثقات غير محمد بن سالم -وهو الهمداني- فقد روى له الترمذي، وهو ضعيف.

(٢) في «سننه» (١٧٨٠)، وإسناده ضعيف. جويبر -وهو ابن سعيد الأزدي- ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٤٨) عن الثوي، عن جويبر، به.

٣٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ زَوْجَةَ النَّحَّام أنْ لا تُكَحِّلَ ابنتَها في عِدَّتِها مِنْ وفاةِ زوجِها بعدَ أنْ أعلمتْهُ خوفَها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذلك

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ امرأةً تُوفِّي عنها زوجُها، ورَمَدَتْ، وخَشُوا على عَيْنِها، فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ، فستأذَنُوهُ في الكُحْلِ، وذكرُوا أنَّهم يخشَوْنَ على عَيْنِها، فقال: «**لا، قد كانت إحْداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ بَيتِها في أحْلاسِها -أو في أحلاسِها في شرِّ بيتِها- فإذا كانَ حولٌ، مرَّ كلبٌ، فرَمَتْهُ ببَعْرةٍ، فلا، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً**»[1]

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/٢٩١-٢٩٢ و٣١١، والطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي ٦/١٨٨، والطبراني ٢٣/(٨١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٧)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» وهي في البخاري (٥٧٠٦) كذلك، قال الحافظ: كذا للأكثر، وعند الكُشْمَيْهَني: فهلا أربعة أشهر وعشراً» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي، فالمنفي مقدَّر، كأنه قال: فلا تكتحل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ أنَّ ابنةَ النَّحَّام تُوفِّيَ عنها زوجُها، فأتَتْ أمُّها النبيَّ ﷺ، قالتْ: إنَّ ابنتِي تَشْتَكي عينَها، فأُكحِّلُها، فإنِّي أخْشَى أنْ تَنفَقِيءَ عينُها؟ قال: «**وإن انفقأتْ**»- أي: فلا تفعلي- «**قد كانت إحْداكُنَّ تَمْكُثُ بعدَ وفاة زوجِها حولاً، ثم ترمِي من خَلْفِها ببَعْرةٍ**»[1].

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أبي سلمَةَ، قالت: سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ ابنتِي تُوُفِّي عنها زوجُها، وقد شَكَتْ عينَها، أفَنُكَحِّلُها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ**» -مرتين أو ثلاثاً- كلُّ ذلك يقولُ: «**لا**»، ثمَّ قالَ: «**إنَّما هي أربعةٌ وعشرٌ، وقد كانتْ إحداكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ عندَ رأسِ الحولِ**»[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن فيه انقطاع بين زينب وبين ابنة النَّحَّام - وهي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام العدوية- والواسطة هي أم سلمة -أم زينب كما في الرواية السابقة-.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٩٧/٥، ومن طريقه رواه ابن حبان (٤٣٠٤).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ عن يونس، بهذا الإسناد.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمَة، عن أمِّ سلمَةَ وأمِّ حبيبةَ، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله: إنَّ ابنتِي توفِّي عنها زوجُها، وقد خَشِيتُ على بَصَرِها، أفأُكَحِّلُها؟ فقال: «**قد كانت إحْداكُنَّ ترمي بالبَعْرَةِ على راسِ الحولِ، وإنما هي أربعةَ أشهُرٍ وعشرُ**»[1].

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن معبدٍ، عن عبيدِ الله بن عمروٍ، عن يحى بنِ سعيدٍ، عن .. ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَه[2].

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى -يعني ابنَ سعيدٍ- عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ، أنَّ امرأةً سالتْ أمَّ سلمةَ وأمَّ حبيبةَ: أتكتَحِلُ في عِدَّتها مِن وفاةِ زوجِها؟ فقالَتا: أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فسألَتْهُ عن ذلك، ثم ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[3].

---

(١) رواه الطبراني ٢٣/(٤٢٥) من طريق محمد بن أبي عوان الزيادي، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ بإسناده ومتنه.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٢٠٦/٦.

ورواه الطبراني ٢٣/(٤٢٦) و(٨١٥) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٣٠٤)، ومسلم (١٤٨٨) (٦١) ، والنسائي ١٨٨/٦-١٨٩

٢٤٦٠- حَدَّثنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسَى، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمةَ، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ .. ثمَّ ذَكَرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[1].

٢٤٦١- حَدَّثنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليثِ، قال: حَدَّثنَا الليثُ، عن أيوبَ بنِ موسى، قالَ: قالَ حميدٌ: وحدثتني زينبَ ابنةُ أمِّ سلمةَ، عن أُمِّها أمِّ سلمةَ، أنها قالتْ: جاءتِ امرأةٌ من قريشٍ بنت النَّحَّام إلى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ هذا الحديثِ[2].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الاثارِ نَهَى رسولُ الله ﷺ المعتدَّةَ مِنْ وَفَاةِ زوجِها أنْ تُكَحِّلَ عينَها في عدَّتِها مع خَوفِها على عينِها إنْ لم تفعلْ ذلكَ بهما.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأهلُ العلمِ

و٢٠٥ و٢٠٥-٢٠٦، وابن ماجه (٢٠٨٤) والطبراني ٢٣/(٨١٥) و(٨١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(١) رواه الطبراني ٢٣/(٨١٦) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥.

ورواه النسائي ٦/٢٠٥ عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

جميعاً على خلافِهِ، وعلى إباحةِ الكُحلِ لِمثلِها للضرورةِ الداعيةِ بهـا إلى ذلكَ؟

فكان جوابُنا له في ذلكَ، وبالله التوفيقُ: أنَّ هذا الحديثَ قد جـاءَ عـن رسـولِ الله ﷺ متواتـراً مـن هـذه الوجـودِ الصِّحَـاحِ، الـتي تقبلهـا العلماءُ، وفي تركِها لما فيه بعدَ تناهيه إليهم، واستعمالِهم خلافَهُ مـا قـد دلَّ على نسخِهِ، لأنهم مأمونونَ على نسخِهِ كما هُمْ مأمونونَ على مـا رَوَوْهُ، ولـما كـانوا كذلـك، كـانَ تركُهـم لـما رَوَوْهُ مـن هـذه الوجـوهِ المحمودةِ عندَهُمْ على أنهم تَرَكُوا ذلك لِما يُوجِبُ لهـم تركَـه، وصـارُوا إلى ما هُوَ أَوْلَى بهم منهُ مِمَّا قد نسخَهُ، ولولا أنَّ ذلـكَ كذلـكَ، لكـانَ قد سقطَ عَدْلُهم، وفي سقوطِ عدلِهم سقوطُ رواياتِهم، وحاشَ للهِ جـلَّ وعزَّ أن تكونَ حقيقةُ أمورِهِم كذلكَ، ولكنَّه كانَ لما قد روينا على مَـا وصْفنَا، ثم الْتَمَسْنَا هلْ نجدُ في الآثارِ ما يدلُّ على شيءٍ من ذلكَ؟

٢٤٦٢- فوجدنـا يونـسَ قـد حَدَّثَنـا، قـال: حَدَّثَنا عبـدُ الله بـنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيهِ، قال: سَمِعْتُ المغيرةَ بـنَ الضحاكِ، يقولُ: أخبرتْني أمُّ حكيمٍ بنـت أسِيدٍ، عـن أمِّهـا أن زوجَهـا تُوُفِّيَ فكانتْ تشتَكِي، فتكتَحِلُ بكُحلِ الجلاءِ، فأرسـلتْ مـولاةً لهـا إلى أمِّ سلمةَ، فسألتْها عن كُحْلِ الجلاءِ، فقالتْ: لا تكتحلِي إلاَّ مِنْ أمْـرٍ لا بُدَّ منهُ، يشتَدُّ عليكِ، فتكتحِلُ بالليلِ، وتمسحُهُ بالنهارِ، ثـم قـالت عنـدَ ذلك أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حـينَ تُوُفِّـيَ أبـو سـلمةَ، وقـد

جعلتُ على عيني صَبِراً، فقالَ: «**ما هذا يا أمَّ سلمةَ؟**» قالتْ: يـا رسـولَ اللهِ، إنَّما هو صَبِرٌ ليسَ فيه طيبٌ. قال: «**إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْـهَ، ولا تجعلِيـهِ إلاَّ بالليلِ، وتَنْزِعينَه بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاء، فإنَّـهُ خَضابٌ**» قلت: بأيِّ شيءٍ أمْتَشِطُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**السِّـدْرِ تُغَلِّفِـينَ بهِ رأسَكِ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هذا الحديثِ مـن قـولِ أمِّ سـلمةَ للمـرأةِ التي سألَتْهَا عمَّا سألَتْها عنهُ في هذا الحديثِ: لا تفعلِي ذلـك إلاَّ لِمَـا لا بدَّ منهُ، وقد سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ ما يُخَالِفُ، فاستحالَ أنْ يكونَ كـانَ ذلكَ منها إلاَّ وقد عَلِمَتْ بنسخِهِ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ، لأنَّها رضـوانُ اللهِ عليهـا مأمونةٌ علَى ما قالتْ: كما كانتْ مأمونـةً علـى مـا رَوَتْ، واللهُ نسـألُهُ التوفيقَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف. المغيرة بن الضحاك لا يعرف، وكذا أم حكيم وأمها، ومخرمةُ بن بكير روايته عن أبيه وِجَادَةٌ من كتابه، قاله أحمد وابنُ معين وغيرهما، وقـال ابـنُ المديني: سمع من أبيه قليلاً.

ورواه أبـو داود (٢٣٠٥)، والنسـائي ٢٠٤/٦-٢٠٥، والطـبراني ٢٣/(١٠١٣) و(١٠١٤)، والبيهقي ٤٤٠/٧-٤٤١ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وروى مـالك في «الموطـأ» ٥٩٨/٢، ومـن طريقـه البيهقـي ٤٤٠/٧ بلاغـاً أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأةٍ حادٌّ على زوجها، اشتكت عيْنَيْها، فبلغ ذلـك منهـا: اكتحلي بكُحْلِ الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار.

(٢) قال الإمام النووي تعليقاً على قوله: «لا تكتحـل» في حديـث أم سـلمة: فيـه

دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواءً احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يَحِلُّ، وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأَوْلى تركه، فإن فَعَلَت، مسحتْه بالنهار، قال: وتأول بعضُهم حديثَ الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينيها»، وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها»، وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: «إنها تشتكي عيبها فوق ما يظن، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابنُ حزم: «إني أخشى أن تنفقئ عينها، قال: لا وإن انفقأت، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت عائشةُ أسماء بنت عميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه: يجوزُ إذا خافت على عينها بما لا طيبَ فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

كتاب المعاملات

موضوعات كتاب المعاملات

٣٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ»

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هِشامُ الدَّسْتُوَائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي راشد وهو الحُبْرَاني أنه سَمِعَ عبد الرحمن بن شِبْل يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ**» فقيل: يا رسولَ الله: أَلَيْسَ قد أحلَّ اللهُ البيعَ؟ قال: «**بلى، ولكنهم يَحلِفُون ويأْثَمونَ، ويحلِفُونَ ويكذِبُون**»[1].

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلمة مُوسى بنُ إسماعيل المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبانُ بنُ يزيدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ أبي كثير- عن زيدٍ -وهو ابنُ سلام- عن أبي سلاَّم -وهو الحَبَشِي- عن أبي راشدٍ، عن عبد الرحمن بنِ شبل، أن معاويةَ قال له: إذا أُتيتَ فُسْطَاطِي، فقُم في النَّاسِ، فأخبر بما سَمِعْتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ فقال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «**إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله!: أَلَمْ يُحِلَّ اللهُ البيعَ؟ فقال: «**إنَّهم يقولُون ويكْذِبُونَ،**

---

(١) إسناده حسن، ورواه أحمد ٤٢٨/٣ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشم الدستوائي، به.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٧) و(٩٨)، والحاكم ٦/٢-٧ من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل.

ويَحلِفُون ويأْثمونَ»[1].

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا على رسولِ الله ﷺ وقد أحلَّ الله البيعَ؟ فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوزُ أن يكونَ أهل هاتين الآيتين فُجَّاراً؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا -والله أعلم- إنّما هو على المَذْمُومِين من التُّجار في تجاراتِهم، لا على المحمودين فيها، واللُّغةُ تُطلق مثل هذا في الذمِّ والحَمْدِ جميعاً.

وَمِنْ ذلك قولُ الله لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ

---

(١) رواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (١٠٠) عن ابن المثنى، حَدَّثَنَا أبو عامر، حَدَّثَنَا علي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/٧ بإسقاط «أبي سلام» من طريق عفان بن مسلم، حَدَّثَنَا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل...

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤)، وعنه أحمد ٣/٤٤٤، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ...

ورواه ابن جرير (٩٩) عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل.

﴿تُسأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومِهِ مَــن لم يدخـل في هـذه الآيـة وهُـمُ الكُفَّارُ به منهم، الجاحدون لِما جاءهم به، وقولُه عز وجل: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] فلم يُرِدْ بذلك عـز وجـل كُـلَّ قومـه، وإنما أرادَ به المكذِّبين له منهم خاصةً دونَ المُصَدِّقين له منهم رضوان الله عليهم.

ومن ذلك قولُ النبي ﷺ في قُنوته في صلاةِ الصبح: «**اللهمَّ اشْـدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر**»[1]، وهو من مضـر، وخِيـارٌ مِـنْ خَلقـه مـن مضـر، وإنما أراد بذلك الكُفَّارِ مِنْ مُضَرَ، لا مَنْ سواهم.

فمثلُ ذلك ما ذكرنـا عـن النبيِّ ﷺ في التُّجَّـار لَمَّا كـان الأغلـبُ عليهم ما ذكرهم به، جاز إطلاقُ القولِ الذي أطلقه فيهم، لأنه ﷺ إنمـا خاطب بذلك العربَ الذين يفهمون مُرَادَه، والذين لُغاتُهم لغته.

وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ مما يدخلُ في هذا البابِ:

٢٤٦٥- ما قد حَدَّثَناه عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، قـال: حَدَّثنـا أبو مُعاوية الضريرُ، عن الأعمش، عـن أبـي وائـلٍ، عـن قيس بـنِ أبـي غَرَزَة، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ السِّماسِرة، فسـمّانا باسـمٍ هو أحسنُ اسمِنَـا، فقـال: «**يَـا مَعْشَـر التُّجَّـار، إنَّ البَيْـعَ يَحْضُـرُه اللَّغْـوُ**

---

(١) قطعة مـن حديـث مطـول رواه البخـاري (٤٥٩٨)، ومسـلم (٦٧٥) مـن حديث أبي هريرة.

والحَلِف، فشُوبُوه بالصَّدَقَةِ»[1].

٢٤٦٦– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وَائلٍ يحدِّث، عن قيس بن أبي غَرَزَة.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، أنه سمع أبا وائل يُحدِّث، عن قَيْس بن أبي غَرَزَة أنَّه قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن بالسُّوق نَبِيعُ بالأسواق، ونحن نُسَمَّى السماسِرَةَ، فسمانا باسمٍ أحسن مِمَّا سَمَّيْنَا به أنفُسَنا، فقال: «**يا مَعشَرَ التُّجَّار إنَّه يُخالِطُ بَيْعَكُم حَلِفٌ ولَغْوٌ، فشُوبُوهُ**» قال الأعمش: «**بصدقةٍ**»، وقال حبيب: «**بشيءٍ من صدقةٍ**»[2].

٢٤٦٧– وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٦ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٦ و٢٨٥، وأبو داود (٣٣٢٦)، والطيالسي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والبيهقي ٥/٢٦٥، والطبراني ١٨/(٩٠٥) و(٩,٧) و(٩٠٨) من طريق الأعمش، به.

قال الإمام الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يُعالج البيعَ والشراء فيهم عجماً، فتلقّنوا هذا الاسمَ عنهم، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن اسمنا».

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/٦، والطيالسي (١٢٠٥)، والحاكم ٢/٥-٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، والطبراني ١٨/(٩٠٦) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به.

شُعْبَةُ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال شُعبة: وأخبرني الأعمش سمع أبا وائل يحدِّث عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

٢٤٦٨- وما قد حَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيبة، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، عن عمرو بن دينار، أن البراءَ بن عازبٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتبايَعُ بالسُّوقِ، فقال: «**يا معشرَ التُّجَّار إنَّكُمْ تُكثِرُونَ الحَلِفَ، فاخْلِطُوا بَيْعَكُمْ هذا بالصَّدقةِ**» فسمانا يومئذ التجار[2].

قال أبو جعفر: فكان ذلك أيضاً كما قد رويناه قبلَه، وكان الكلامُ فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيما رويناه قبله.

---

(١) رواه أحمد ٦/٤، والنسائي ١٤/٧ و١٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والحاكم ٥/٢، والترمذي (١٢٠٨)، والطبراني ١٨/(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) من طرق عن عبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، وجامع بن أبي راشد، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.

ورواه النسائي ١٥/٧، وأحمد ٦/٤، والطبراني ١٨/(٩٠٣) و(٩٠٤)، والحاكم ٥/٢ من طريق مغيرة بن مقسم، والنسائي ١٥/٧ و٢٤٧، والطبراني (٩١٩)، والحام ٥/٢ عن منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي وائل، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن عازب فيما قاله ابنُ معين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١/٧-٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه آخر، بَيَّنَ فيه مَنْ أرادَهم من التُّجَّار، واستثنى من لم يُرِدْه منهم بذلك القول.

٢٤٦٩- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ قَادِمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ عثمان بن خُثَيْم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رِفَاعة، وقال مَرَّةً: ابن عُبيد بن رِفَاعة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى البَقِيع فقال: «**يا معشر التجار**» حتى اشْرَأبُّوا لَهُ، فقال: «**إنَّ التجار يُحْشَرون يومَ القيامة فُجَّاراً إلاَّ مَن اتَّقَى وصَدَق وَبَرَّ**»[1].

فبيَّن لنا هذا الحديثُ التُّجَّار المعنيين بما في الأحاديث الأُوَلِ وأنَّهم غيرُ التُّجَّار الذين يَستَعْمِلونَ في تجارتِهم الصِّدْق والتُّقى والبِر. وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٤٧٠- ما قد حَدَّثَنَا أبو أيُّوب عُبَيْدُ الله بن عِمران الطَّبَراني،

---

(١) إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢/٢٤٧، والترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والطبراني (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، والبيهقي في «سننه» ٥/٢٦٦، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٩)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) من طرق عن عبد الله بن خثيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ٢/٦، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن سُليمان الواسطي، قال: حَدَّثَنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن أبان بن تَغْلِب، عن ثَعْلَبَةَ بن يزيد بن ثعلبة، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«يا عليُّ لا تكنْ فَتَّاناً، ولا تاجراً إلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ، ولا جَابِياً، فَإِنَّ أُولئكَ مُسَوِّفُونَ في العمل»**[1].

فكن في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه المُسَوِّفُ في العمل، وهو الذي تَشْغَلُهُ تجارتُه عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من

---

(١) ثعلبة بن يزيد. الحماني الكوفي كان على شرطة علي، قال البخاري: فيه نظر. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي.

ورواه ابن جرير الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٤٥ عن أحمد بن منصور، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة...

ورواه الطيالسي (٩٦)، وأحمد ٨٧/١ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة يكنيه أهل البصرة أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان من هذي، عن علي نحوه.

وأبو المورع أو أبو محمد مجهودل كما في «الميزان» و«التقريب».

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي.

ورواه عبد الله في زيادات «المسند» ١٣٨/١-١٣٩ من طيق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، نحوه.

ورواه أيضاً عبد الله من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي، ومسوفون: من التسويف، و المطل والتأخير.

حَمِدَ اللهُ من التجارِ في كتابه بقول: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾ الآية [النور ٣٧].

فعقلنا بذلك أنَّ هؤلاء التجار المؤمنين مَحْمُودون، وأنَّ التجار الذين على خلاف ما هُم عليه من هذا هم المَذْمُومون. والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي يَحِلُّ به لمن اشترى طعاماً جُزافاً أن يَبِيعَه

٢٤٧١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا نصرُ بن علي (ح) وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا نصرُ بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، قال رأيتُ الناسَ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رِحالِهم[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ مبتاعي الطعام جُزافاً أن يبيعوه حتى يُؤووه إلى رحالهم، وكان ما حولوه إليه من الأماكن رحالاً للذين حولوه إليها.

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٧.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧) من طرق عن الزهري، به.

٢٤٧٢- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، قال: حَدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ عبدِ العزيز، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان أصحابُ الطعامِ يُضْرَبُونَ على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ إذا اشتروا الطعامَ مُجازَفَةً، فباعوه [قبل] أن يُؤووه إلى رِحالِهم.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ هاشمٍ، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه(١).

فاختلف إسحاقُ وأحمدُ في الذي حدَّث به محمدُ بنُ هاشمٍ هذا الحديث عنه، عن الأوزاعيِّ مَنْ هُوَ كما ذكرنا، وكان معنى هذا الحديث كمعنى الحديثِ الذي قبلَه.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٢٤٧٤- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي رَزين، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني حمزةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ثم ذكر مثلَه.

قال: فكان في إسنادِ هذا الحديثِ خلافُ ما في أسانيد ما رويناه قبلَه مما يرجع إلى الأوزاعيِّ، لأنَّ في هذا عن الزُّهريِّ، عن حمزة، وفي ما قبلَه عن الزهريِّ، عن سالمٍ وهو الصحيحُ، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم

---

(١) رواه البخاري (٢١٣١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، به.

بالأسانيدِ فيه.

وكذلك رواه غيرُ الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، منهم معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في أوَّلِ هذا البابِ.

٢٤٧٥- وعلى ما قد حَدَّثنَا عُبَيْدُ بنُ رِجَالٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، قال: حَدَّثنَا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ إذا ابتَاعُوا الطَّعَامَ جُزافاً أنْ يَبيعوه حَتَّى يَحُوزُوهُ[1].

٢٤٧٦- وعلى ما قد حَدَّثنَا عُبَيْدٌ، قال: حَدَّثنَا أحمدُ، قال: حَدَّثنَا عنبسةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثني يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، ثم ذكر مِثْلَهُ.

ومنهم صالحُ بنُ كيسانَ:

٢٤٧٧- كما حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أبو داود الحرَّاني، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بن إبراهيم الزهري، قال: حَدَّثنَا أبي، عن صالحس -يعني ابنَ كيسان-، عن ابنِ شهاب، أن سالماً أخبره أن ابنَ عمر، قال: رأيتُ النَّاسَ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: حتَّى يُؤووه إلى رِحالهم.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن نافع، عن ابنِ عمر:

٢٤٧٨- كما حَدَّثنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثنَا المعلَّى بنُ منصورٍ الرازي، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ،

---

(١) إسناده قوي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٥٩٨).

قال: كنا نتلقَّى الرُّكبانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنشتري منهم الطَّعامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَبيعُوه حتَّى تَستُوفُوه وتَنقُلُوه**».

فكان هذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ لِما رويناه قبلَه، لأنَّ كُلَّ موضعٍ نقل إليه، فهو رَحْلٌ لناقله إليه.

٢٤٧٩- وكما حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كنا نتلقى الرُّكبانَ، فنشتري منهم الطعامَ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نَبيعَه حَتَّى نُحَوِّلَه مِن مكانه أو نَنْقُلَه[1].

فمعنى هذا الحديث يَرْجعُ إلى معنى حديثِ أبي أُمية.

٢٤٨٠- وكما حَدَّثَنا الربيعُ الجيزي، قال: حَدَّثَنا حسانُ بنُ غالب، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنَّهم كانوا يشترون الطعامَ مِنِ الرُّكبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتَّى يبلغوه حيث يبيعونَ الطَّعَامَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٦٦/٦ و٣٩٤، ورواه عنه مسلم (١٥٢٦). رواه أحمد ١٥/٢ و٢١ و٢٢ و٤٢، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي ٢٨٧/٧، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤، وابن حبان (٤٩٨٢) و(٤٩٨٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) حسان بن غالب: قال الدارقطني: ضعيف متروك، ولكن الحديث صحيح كما تقدم. ورواه البخاري (٢١٢٣) عن إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنا أبو ضمرة، حَدَّثَنا

فقد يحتمِلُ أن تكونَ المواضعُ التي كانوا يحولونه إليها مواطنَ لِبيع الطعامِ.

٢٤٨١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السّكن البصري، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَبْعَثُ رجالاً يمنعون أصحابَ الطّعام أن يبيعوه حيثُ يَشترونَه، حتى يَنْقُلُوه إلى مكانٍ آخَرَ.

٢٤٨٢- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُبَاعَ السِّلَعُ حيث تُشترى، حتى يَحُوزَهَا الذي اشتراها إلى رَحْلِهِ، وإن كان لَيَبْعَثُ رِجالاً، فيضربوننا على ذلك.

قال: فكان هذا الحديثُ موافقاً لما رواه موسى بنُ عقبة عليه، وكان الذي خالفوه في ذلك أيوبَ، وعُبيدَ الله، وعُمَرَ بن نافع، ومالكَ بنَ أنس، وإن كنا لم نذكره، فإنّا سنذكره في آخر هذا الكلامِ، فكان هذا عندنا [أولى] لأن أربعةً أولى بالحفظ من اثنين.

فأما حديثُ مالكٍ:

٢٤٨٣- فإن يزيدَ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا

موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كُنَّا في زمنِ رسولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ علينا مَنْ يَأْمُرُنَا بانتقالِهِ مِن المكانِ الذي ابتعناه في إلى مكان سِواه قَبْلَ أن نبيعَه[1].

٢٤٨٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ...

ثم نظرنا: هَلْ رُوِيَ عن ابنِ عمر خلافُ هذا مما يدخل في هذا البابِ؟

٢٤٨٥- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عمر، وعُمَرُ بنُ محمد، ومالك، أنَّ نافعاً حدَّثهم، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ اشْتَرَى طَعاماً، فلا يَبيعُه حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ**».

قال: فكان معنى: «**حتى يستوفيه**»: حتى يستوفي كيلَه إن كان مكيلاً و وزنَه إن كان موزوناً، أو عددَه إن كان معدوداً، وكان في ذلك محولاً له مِن موضع إلى موضع، فكان مثل ذلك ما اشتراه جُزافاً أريد فيه تحويلُه من موضع إلى موضع حتى يَحِلَّ بيعُه بعد ذلك.

٢٤٨٦- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٦٤٠، ورواه من طريق مالك الشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٦٣-٦٤، والبخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/٢٨٥، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والبيهقي ٥/٣١١-٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧).

محمد المَرُّوذي، قال: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازم، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيْدِ بن حُنين، عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوق فقام إليَّ رجل، فأربحني حَتَّى رَضيتُ، فلما أخذتُ بيده لأضرب عليها، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي، وأمْسَكَ يدي، فالتفتُّ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ، فقال: لا تَبِعْهُ حتَّى تَحُوزَهُ إلى بيتِك، فإن نبيَّ الله ﷺ نهى عن ذلك[1].

٢٤٨٧- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبيدِ بنِ حُنين، عن ابنِ عمر رضي الله عنهم، قال: ابتعت زيتاً بالسُّوقِ، فلما استوجبته، لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضرِبَ على يده، فأخذ رجل مِن خلفي بذراعي، فالتفت إليه، فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَهُ حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتَّى يحوزها التُّجار إلى رحالهم[2].

فكان جريرٌ وابنُ إسحاق قد اختلفا في لفظ هذا الحديث، فقال أحدهما: «**إلى رحلك**»، وقال الآخر: «**إلى بيتك**»، فعاد ذلك إلى معنى

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨١) من طرقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. أحمد بن خالد الوهبي صدوق، صرح بالتحديث عند غير الطحاوي. ورواه أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ما رويناه قبله، وثبت بتصحيح هذه الآثار أن لا يُبـاع مـا ابتيـع مجازفـةً حتى يُحوَّلَ مِن المكان الذي ابتيعَ فيه إلى مكانٍ سواه.

وهكذا كان الشافعيُّ يذهب إليه في هذا المعنى، وفيما ذكرنا مـن ذلـك مـا قـد دلَّ على أن مـا لا يحتمـل النقلَ مـن مكـان إلى مكـان كالآدُرِ[1] والأرَضِين يجوز بيعُها بعد ابتياعهـا بغـيرِ قبـض لها، لأنهـا لا يُتَهيَّأ فيها المعنى الذي تهيَّأ في غيرها من النقلِ الذي يقـومُ مقـامَ الكَيْـلِ فيما يُكال.

وهكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدُرِ والأرَضِين المبتاعة قبلَ قبضها ممن باعها، والله نسأله التوفيق.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عبدِ الله بنِ عُمـر، عـن رسـولِ الله ﷺ وسلم نهيه عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يُسْتَوْفَى، ورويتُـم عـن رسـول الله ﷺ أيضاً نهيه في ابتياع الجُزاف من الطعام أن يُبـاعَ حتى يُنقـل إلى مكـانٍ آخر، فكان في ذلك حكمُ بيع الطعام المُشترى كيلاً، وحكم بيع الطعام المشترى جزافاً.

ثم رويتُم عنه فيه أيضاً في حديث عُبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتـاً بالسُّوق، وأنه أراد بيعَه لما أُعطي به من الربح ما أُعطيه، فأخذ زيدُ بـنُ ثابت بيده مِن خلفه، فنهاه عن ذلـك، وأخـبره عـن رسـولِ الله ﷺ بمـا أخبره به فيه عنه، فما كانت حاجته في ذلك إلى زيدٍ حتّى أخـذ لـك عنه، وحدث به بعد ذلك.

---

(١) آدُر: مع دار، قاله ابن سِيدَه كما في لسان العرب ص٤٥٢ مادة (دور).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ عمر لم يكن يرى الزيتَ مِن الطعام، إذ كان حكمه ائتدام به لا الكل له، وكان مذهبه حِلَّ بيع ما اشتري قبل قبضه مِن غير الطعام، فلم يَرَ ببيعه لذلك قبل قبضه إيَّاه بأساً، حتَّى حدثه زيد بما حدثه به، فعلم به أنه كالطعامِ المأكولِ المشترى، لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك، فانتهى إلى ما حدَّثه به زيدٌ فيه، وامتنع مِن بيعه حتى يكونَ منه فيه ما حدَّثه زيدٌ أن رسول الله ﷺ أمر بِهِ فيه، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٣٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيهِ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيساني، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنا أبو يوسُفَ، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نُعمٍ، عن بعضِ أصحاب النبي ﷺ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه نَهَى عن عَسْبِ التيسِ، وكَسْبِ الحجَّام، وقَفِيزِ الطَّحَّانِ[1].

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ عِمران بن الفضل المازني البَصْري،

---

(١) إسناده ضعيف، لكن صح النهي عن عسب التيس، أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، وكذلك النهي عن كسب الحجام أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

حَدَّثَنَا هِلالُ بنُ يحيى بنِ مسلم، حَدَّثَنَا أبو يوسف، عن عطاءِ بنِ السائب، عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ ... مثلَه، ولم يذكر فيه «**ابنَ أبي نُعم**»[1].

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا ابن أبي عمران، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عيسى بن ماسَرْجِس مولى ابن المُبارك.

٢٤٩١- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حماد، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن سُفيانَ -يعني الثَّوري- عن هشامٍ أبي كليب، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخُدْري قال: نُهِيَ عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ الطَّحَّان[2].

فتأمَّلْنا ذلك، فوجدنا أهلَ العلم لا يَخْتَلِفونَ أن معناه ما كانوا يفعلونَه في الجاهلية، وما يفعلهُ أهلُ الجهل إلى يومنا هذا من دفعِ القمح إلى الطَّحَّان على أن يطحَنَه لهم بِقَفِيزٍ من دقيقِه الذي يطحنُه منه، فكان ذلك استئجاراً من المُسْتَأجِرِ بما ليس عندَه إذا كانَ دقيقُ قمحِه ليس

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ويزيد عليه أن فيه انقطاعاً.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه أبو يعلى (١٠٢٤) عن الحسن بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال فيه «عسب الفرس».

ورواه النسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٩١ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، به. ولم يذكر فيه «قفيز الطحان».

ورواه كذلك النسائي ٧/٣١١ من طريق الفريابي، وابن أبي شيبة ٧/١٤٥-١٤٦ عن وكيع، والدارقطني ٣/٤٧، والبيهقي ٥/٣٣٩ من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن سفيان، به، زاد عبيد الله «وعن قفيز الطحان».

عنده في الوقتِ الذي استأجرَ، وكانَ في ذلك ما قَدْ دَلَّ أنَّ الاستئجارَ لا يكونُ بما ليس عند المُستأجرِ يومَ يَستأْجِرُ، كما لا يكونُ الابتياعُ بما ليسَ عندَ المُبتاعِ يومَ يبيعُ، وبما ليسَ عند المبتاعِ يوم يبتاعُ مِنَ الأشياء التي ليست عندَه مما ليسَ معناه معنى الأثمانِ كالدراهم، وكالدنانير، وكما سواها مِن ذوات الأمثال التي قد تكونت دَيْناً في الذِّمم، وباللهِ التوفيق.

٣٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ رسول الله عليه السَّلامُ مِن نهيه عن بيعِ الثُّنيَّا

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابن زيد- عن أيوب، عن أبي الزُّبير، وسعيد بن ميناء، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ نهى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، والمُخابَرَةِ، وقال أحدُهما: والمُعاوَمَة، وقال الآخر: بيع السِّنين، ونهى عن الثُّنيَّا، قال: ورَخَّصَ في العَرايا[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والبغوي (٢٠٧٢)، وأحمد ٣٦٤/٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٣١٣)، وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

«المحاقلة»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة. وقيل: هي المزارعةُ على نصيب معلوم كالثلثِ والربع ونحوهما. وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيعُ الزرع قبل

إدراكه. وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوزُ فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيُّهما أكثَرُ.

و«المزابنة»: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخلِ بالتمر، واصله من الزَّبْنِ، وهو الدفع، كأن كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزدادُ فيه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالةِ.

و«المخابرة»: اكتراء الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والخبرُ: النصيب: وسمي الكار خبيراً، لأنه يُخابر الأرضَ، وكان ابن الأعرابي يقول: اصلُ المخابرة من خيبر، لأن النبي صلّى الله علّيه وسلّم كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

و«المعاومة»: هي بيعُ السنين، يقال: عَاوَمَتِ النخلةُ: إذا حملت سَنَةً ولم تَحْمِل أُخرى، وهو مفاعلة من العام، وهو أن يبيع ثَمَرَ نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيعُ ما لم يُخلق، هذا في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائز، وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم، وذكل الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً.

و«بيع الثُّنيا»: هو أن يبيعَ ثَمَرَ حائطِه، ويستثني منه جُزءاً غيرَ معلوم، فلا يصح لأنَّ المبيع يصيرُ مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

و«العرايا»: اختُلِفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة -وهو بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر- رخّصَ في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل لَهُ من ذوي الحاجة يُدْرِكُ الرُّطبَ ولا نقدَ بيده يشتري به الرطبَ لعياله، ولا نخلَ له يُطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب ذلك الفضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصيبَ من رُطَبِهَا مع الناس، فرخص فيه إذا كان دونَ خمسة أوسق. والعَرِيَّة: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خَلَعَ ثوبه كأنها عُرِّيَتْ من جملة التحريم، فعريت، أي:

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حمادٌ -وهو ابنُ زيد- عن أيوبَ، عن أبي الزُّبيرِ، وسعيدِ بن ميناء، عن جابرٍ، عَنِ النبيّ عليه السَّلامُ أنَّه نهى عن المُزابَنَةِ، وعن المُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أحدُهما: وعن بيعِ السِّنين، وعن الثُّنيَّا، ورخَّصَ في بَيْعِ العَرايا.

فكان ظاهرُ الحديثِ النَّهْيَ عن بَيْعِ الثُّنَيَّا مطلقاً، وكان في ذلك إن لم يَكُنْ حقيقةً بخلافِ ظاهره المنعُ مِن البيع الذي يكونُ فيه الثُّنَيَّا.

فتأمَّلْنا ذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في هذا المعنى سوى هذا الحديثَ: هَلْ نَجِدُ فيه ما يَدُلُّ على إيضاحِ حقيقة مراده في ذلك.

٢٤٩٤- فوجدنا بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -وهو [ابنُ] العوام- عن سفيانَ بنِ حُسَين، قال: حدثني الثقةُ يونُسُ بنُ عبيدٍ، عن عطاء، عن جابر أن النبيَّ عليه السَّلامُ نهى عن بَيْعِ الثنيَّا حتى تُعْلَمَ[1].

فانكشفَ لنا بذلك حقيقةُ ما وقع عليه النهيُ في حديث أبي الزبير، وسعيد مِن بيع الثُّنيَّا، وأنها الثنيا ليست بمعلومةٍ، وأن الثنيا

خَرَجَتْ. انظر «النهاية» ١/٤١٦، و٢/٧ و٢٩٤ و٣٢٣ و٣/٢٢٤-٢٢٥. و«شرح السنة» ٨/٨٢-٨٩.

(١) رواه النسائي ٧/٢٩٦، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المعلومةَ بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز، إذ كانت معلومةً، وإذ كان ما يبقى بَعْدَها مِن البيع معلوماً بثمنٍ معلوم، وأن عطاء بنَ أبي رباحٍ حَفِظَ عن جابرٍ فيما حدَّثهم به من ذلك عن رسولِ الله ﷺ ما لم يحفظْهُ أبو الزبيرِ، ولا سَعِيدٌ، فكان بذلك ما روى فيه عن جابر أولى مما روياه فيه عنه.

وقد اختلف أهلُ العلم في البَيْعِ إذا كانت جُزْءاً مِن أجزاء مبيعٍ، فكان مالكُ بن أنس يقول في ذلك: ما حَدَّثَنَا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب قال: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن الرجلَ إذا باع ثمر حائِطه أن [له أن] يستثنيَ منه ما بينه وبَيْنَ ثلث الثَّمَرِ لا يُجاوِزُ ذلك، وما كان مِنْ دون الثُّلُثِ، فلا بأسَ بِهِ إذا كان يرى أنه الثلثُ فأدنى[1].

وقد خالفه في ذلك أكثرُ العلماءِ، منهم أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف ومحمد، الشافعي، فأجازوا البيعَ بهذا الاستثناء، ولم يُفَرِّقوا في ذلك بينَ المستثنى منه إذا كانَ دونَ الثُّلُث، أو الثلث، أو أكثرَ منه، إذ كان ثمر ما يبقى بعدَه معلوماً.

وفي حديثِ النبيِّ عليه السَّلامُ الذي قد رويناه في هذا البابِ من حديث عطاء، عن جابرٍ مِن نهيه عن بَيْعِ الثُّنيَّا حتى تُعْلَمَ ما قد دَلَّ على ما قالُوا من ذلك إذا كان ما دخلَ في البَيْعِ بعدَ الثنيا معلوماً، وكان ثمرُه معلوماً، وكان هذا القولُ أولى القولَيْن عندنا في ذلك لموافقةِ أهل العلم ما قد رويناه عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيه.

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/٦٢٢.

٣٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من باع تالداً سلَّط الله عليه تالفاً

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثني عبدُ القدوس بنُ محمد بنِ عبد الكبير بنِ شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، وهو العلاَّف، قال: حدثني بشرُ بنُ شريح، -هكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابنُ سُريج- قال: حدثني قبيصةُ بنُ الجعد السّلَمي، قال: حدثني أبو المليح الهُذَلِي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عِمرانَ بن حُصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبدٍ يَبِيعُ تالِداً إلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَالفاً**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا التالدَ عندَ العربِ هو القديمُ، فكان معناه عندنا -والله أعلم- على مَنْ مَتَّعه الله عز وجلَ بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان يبيعه ما أنعم اللهُ عَزَّ وجَلَّ به عليه من ذلك مستبدلاً ما هو ضدٌّ لذلك،

---

(١) إسناده ضعيف. بِشر بن سُريج. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضعيف. وقبيصة بن الجعد السلمي لا يُعرف، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٧٧/٧.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٥٥) عن عبد الله بن أحمد، وعبدان بن أحمد، قالا: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسن العلاف، بهذا الإسناد.

قال في «المجمع» ٤/١١٠-١١١: وفي بشير (كذا في الأصل وكذلك هو في «الجرح والتعديل»)، وعند الطحاوي وابن حبان بشر بن سريج وهو ضعيف.

فيسلط الله عَزَّ وجَلَّ عليه عقوبةً له، متلفاً لما استبداله به، وكان معنى تالفاً، أي: مُتْلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مُهْلِك. قال العَجَّاج:

ومَهْمَةٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا[1].

بمعنى: مُهْلِكٍ من تعرَّجا.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «**مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ -وفي بعض الحديثِ-، أو مِن ثمنه في مثله، لم يُبَارَكْ له فيهِ**»

٢٤٩٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن أبي عُبيدة بنِ حُذيفة، عن حُذيفةَ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمنَه، أو من ثمنه في مِثْلِهِ، لم يُبَارَكْ لهُ فِيه**»[2].

٢٤٩٧- وحَدَّثَنَا محمد بن سِنان الشَّيْزَرِي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان السرزي، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسفَ بنِ ميمون، عن أبي عُبيدة بنِ حذيفة، عن حذيفة

---

(١) الرجز في «اللسان»: هلك وبعده:

هائلةٍ أهْوالُه مَن أدْلجا

يعني: مُهْلِك، لغة تميم، كما يقال: ليل غاضٍ، أي: مغض، وقال الأصمعي في قوله: «هالك من تعرجا» أي: هالك المتعرجين إن لم يهذّبوا في السير، أي: من تعرض فيه هلك.

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٣ من طريق يحيى بن جعفر عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. ويزيد بن أبي خالد لا يُعرَف فيه جرح أو تعديل.

رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ داراً، فلم يَجْعَلْ ثَمنَها في مِثلها، لم يُبَارَكْ له في ثمنها، أو قال: لا يُبارَكُ لَهُ في ثمنها**»[1].

٢٤٩٨- وكما حَدَّثَنا فهدُ، قال: حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن عمرو بنِ حُرَيْثٍ، عن سعيد بنِ حُرَيْثٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ باعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يَجْعَلْ ثمَنه في مِثْلِهِ، لم يُبَارَكْ لهُ فيهِ**»[2].

مما قد كان ابنُ عيينة انتزعَ فيه أنه وَجَدَ اللهَ عز وجلَّ يقولُ: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، يعني الأرضَ، فكان مَنْ باعَ داراً أو عَقَاراً، فقد باع ما بَارَكَ الله عز وجَلَّ فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدُرِ والعِمارات غَيْرَ مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف جداً. ورواه ابن ماجه (٢٤٩١) عن هشام بن عمار وأبي رافع، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ضعيف.

ورواه أحمد ٤٦٧/٣، والدارمي ٢٧٣/٢، وأبو يعلى (١٤٥٨)، وابن ماجه بإثر الرقم (٢٤٩٠)، والبيهقي ٣٤/٦ من طرق عن إسماعيل بن المهاجر، عن عبد الملك بن عُمير، به.

وروا أحمد ٣٠٧/٤، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث.

٣٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أثمانِ الكلابِ، فِي حِلِّها،وفي النهي عنها

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بن مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أسَدُ بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضمرة، عن علي: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب[1].

٢٥٠٠- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، والحسينُ بن نصر، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ**»[2].

٢٥٠١- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا عبدُ الكريم الجزريُّ، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن

---

(١) إسناده ضعيف، فيه، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١/٢٧٨ و(٢٥١٢) و١/٢٨٩ (٢٦٢٦) و١/٣٥٠ (٣٢٧٣)، وأبو داود (٣٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠)، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبيد الله بن عمرو.

ورواه الإمام أحمد ١/٢٣٥ (٢٠٩٤) و١/٣٥٥ (٣٣٤٤) و١/٣٥٦ (٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٣ (العلمية)، والطبراني ١٢/(١٢٦٠١) من طرق عن عبد الكريم به.

ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ**»[1].

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشام، عن أبي مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوان الكَاهِنِ[2].

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ

---

(١) الحديث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١/٤.

ورواه الحميدي (٤٥٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٣/٦، والدارمي ٢٥٥/٢، والباري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤-١١٩ و١١٩ و١٢٠، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٣٠٩/٧، والدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني ١٧/(٧٢٦) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «حلوان الكاهن» ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان: مصدر حلوته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

ابنَ أنسٍ أخبره، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٢٥٠٤- وحَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**ثلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: ثَمنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وحُلوانُ الكَاهِنِ**»[2].

٢٥٠٥- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا هارونُ بن إسماعيل الخزَّاز، حَدَّثَنا علي بن المبارك، حَدَّثَنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيمَ بن عبد الله بنِ قارِظ: أنَّ السائبَ بنَ يزيد، حدَّثه: أن رافعَ بنَ خديج، حدثه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ[3].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤.

وهو في «موطأ» مالكٍ ٦٥٦/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٩/٢، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧)، والدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥، والطبراني (٧٣١)، والبيهقي ٢٥١/١ و٥/٦-٦، والبغوي (٢٠٣٧).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥١/٤.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٥٤/١-٥٥ من طريق سليمان بن داود، الطبراني (٧٣١) من طرق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ و٢٧٠، وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤١/٤، والدارمي ٢٧٢/٢، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والبيهقي ٣٣٦/٩-٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

٢٥٠٦– وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حَدَّثَنَا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو سفيانَ، عن جابرٍ، أثبتَه مرةً، ومرة شَكَّ في أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[1].

٢٥٠٧– وحَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، ولم يشك.

٢٥٠٨– حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني معروف بنُ سُويد الجُذَاميُّ: أنَّ عُلَيَّ بنَ رباحٍ حدثهم: أن سَمِعَ أبا هريرة، يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ**».

٢٥٠٩– وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا المقدميُّ، حَدَّثَنَا حميدُ بنُ الأسود، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن شريك بنِ أبي نَمِرٍ، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله نَهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البغي.

٢٥١٠– وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ثَمَنُ الكَلْبِ مِنَ السُّحْتِ**».

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وأحمد ١٤٠/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٦) في كتاب الطهارة.

٢٥١١- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن الأصْبَهاني، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الفضيل، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ.

فكانت هذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب تنهى عن أثمانِ الكِلابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكورٍ فيه، فكان ذلك محتملاً أن يكونَ ذلك، لأنها حرام كالأشياءِ المحرمةِ بالشريعة، واحتمل أن يكونَ في ذلك، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً، كما نهى عن كسبِ الحجَّامِ، لما فيه من الدَّناءَةِ، وإن لم يكن حراماً كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعةُ، فإنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كَسْبِ الحَجَّامِ نهيُه عنه:

٢٥١٢- كما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس اليمامي، حَدَّثَنَا عِكرمةُ بن عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا طارقُ بنُ عبد الرحمن: أن رِفاعةَ بنَ رافعٍ، أو رافعَ بنَ رفاعة -الشَّكُّ منهم- جاء إلى مجلسِ الأنصارِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وأَمَرَنا أن نُطْعِمَهُ ناضِحَنَا[1].

٢٥١٣- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَة: أنَّ مُحَيِّصَة سأل رسول

---

(١) إسناده ضعيف. طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي. قال المزي في «تهذيب الكمال»: غير معروف. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

اللهﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، فنهاه أن يأكُلَ كَسْبَهُ، فلم يَزَلْ يُراجِعُهُ، حتى قالﷺ: «**اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**»[1].

٢٥١٤- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ، عن حرام بنِ سعد بن مُحَيِّصَةَ الحارثي، عن أبيه: أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّام، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥١٥٤)، والطحاوي ١٣١/٤ من طريق ابن شهاب، عن ابن محيصة أن أباه استأذن...

ورواه أحمد ٤٣٥/٥، والدولابي في «الكنى» ٧٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤، والطبراني ٢٠/(٧٤٢)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام... وسنده حسن في المتابعات.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد، حَدَّثَنَا هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له له محيصة، كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه.

(٢) رجاله ثقات غير سعد بن محيصة فإنه لا يعرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

٢٥١٥- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن مُحَيِّصَةَ -أحد بني حارثة-، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه[1].

فلم يَكُنْ نهيهُ عن كسبِ الحجَّامِ، لأنه حرامٌ، ألا ترى أنه قد أباحَ سائلَه أن يعلِفَه ناضِحَه ورقيقه، ولو كان ذلك حراماً، لما أباحه ذلك، وإذا لم يكن حراماً، كان معقولاً أن نهيه إيَّاه عنه كان لما فيه من الدَّنَاءَةِ، لا لما سوى ذلك، فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يُدَنِّئوا أنفُسَهم.

ومنا ما ذُكِر فيه أن مع نهيه عنه جعله سُحتاً، فاحتمل أن يكونَ ذلك لمثلِ المعنى الأوَّل، إذ كان قد رُوِيَ عنه في كسب الحجام: أنه سحت، ولم يكن ذلك لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دَنيء.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، والطبراني ٢٠/(٧٤٣) و(٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة (هو ابن سعد) بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

(١) هو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٨/١١. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٣٥/٥، والشافعي ١٦٦/٢، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي ٣٣٧/٩، والبغوي (٢٠٣٤) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٩٧٤/٢ برواية يحيى الليثي، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله ﷺ... وانظر «التمهيد» ٧٧/١١-٧٩.

فمما رُوِيَ عنه في ذلك:

٢٥١٦- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا رباحُ بنُ أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الحَجَّامِ**». فلم يكره ذلك، لأنه حرم، ولكن لأنه دَنِيء.

ومنها ما قد ذُكِرَ فيه مع نهيه عنه: أنه خبيثٌ، فاحتملَ أن يكونَ ذلك لِمثل المعنى الأول أيضاً، إذ كان قد رُوِيَ عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

٢٥١٧- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا هارونُ بن إسماعيل الخزَّازُ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المبارك، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أن السائبَ بنَ يزيد، حدثه، أن رافعَ بن خديج حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[1].

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦ و٢٧٠، وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤١/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والدارمي ٢٧٢/٢، والطحاوي ١٢٩/٤، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٦/٦ و٣٣٦/٩-٣٣٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٠/٤، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ١٩٠/٧، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ ذلك، لأنه حرامٌ، ولكن لأنه دنيء، فنهى النبيُّ ﷺ أُمَّته أن يُدَنِّئوا أنفسَهم بالأشياءِ التي تُدَنِّئُهم، وإن لم يكن حراماً عليهم في شريعته، كحرمةِ الأشياءِ التي حَرَّمَها الشرعُ، فاحتمل أن يكونَ نهاهم عن أثمانِ الكلابِ لمثل هذا المعنى.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدلُّ على إحلالِ أثمانِ الكلاب التي ينتفع بها.

٢٥١٨- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِقسمي، حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ محمد، عن حماد بنِ سلمة، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثَمَنِ السِّنَّورِ والكلبِ إلا كَلْبَ صيدٍ[1].

(١) الحديث عند النسائي ٧/١٩٠ و٣٩٠. وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال مرة: منكر.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٤ عن وكيع، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٨ من طريق أبي نعيم، والدارقطني ٣/٧٣ من طريق عبد الله بن موسى، والهيثم بن جميل، وسويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر تعليق البيهقي على هذا الحديث، وتعقيب ابن التركماني.

ورواه أحمد ٣/٣١٧، والدارقطني ٣/٧٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأحمد ٣/٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢ و٥٣ من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٥٦٩)، والبيهقي ٦/١٠ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. ورواية ابن لهيعة ومعقل بدون

فكان في هذا الحديثِ أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ من نهيه عن ثمنِ السِّنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، و لم نعلم اختلافاً بَيْنَ أهلِ العلم في ثمن السِّنورِ أنه ليس بحرامٍ، ولكنه دنيء، وكان مثلَه ثمنُ الكلب المقرون معه في ذلك الحديث.

وقد يحتمِلُ أيضاً أن يكون نهيُ النبيِّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ اراد به جميعَ الكلاب، وكان ذلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يُتْرَكَ منها شيء، فإنه قد كان أمر بذلك، ونهى أن يترك منها شيء، ورُوي عنه ﷺ في ذلك

٢٥١٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأْمُرُ بقتلِ الكلابِ[1].

الاستثناء. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والبيهقي ١٠/٦-١١، من طرق عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٨٤/٧ عن وهب بن بيان، وابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر،

٢٥٢٠- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بِقَتْلِ الكِلابِ[1].

٢٥٢١- وما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكِلاب كُلِّها، فأرسل في أقطارِ المدينة أن تُقْتَلَ[2].

٢٥٢٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا هارونُ بنُ

كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٣/٢ من طريق عبد الله بن العلاء، عن سالم، به. بنحوه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠/٢، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والنسائي ١٨٤/٧، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٨) عن نافع، بهذا الإسناد. وزاد النسائي: (غير ما استثنى منها).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وعنه رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤). ورواية «المصنَّف» مختصرة دون قوله: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة أيضاً ٤٠٥/٥، وأحمد ٢٢/٢ و١١٦ و١٤٤ و١٤٦، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

إسماعيلَ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني ابنُ بنت أبي رافع، عن أبي رافع أن النبيَّ ﷺ دفع العنَزَة إلى أبي رافع، فأمره أن يَقْتُلَ كِلابَ المدينة كلَّها حتى أفضى به القتلُ إلى كلبٍ لعجوزٍ، فأمره النبيُّ ﷺ بقتله(1).

٢٥٢٣- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ. وما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ محمد بنِ طحلاء، عن أبي الرِّجال، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبي رافعٍ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ، فخرجتُ أَقْتُلُهَا لا أرى كلباً إلا قلته، حتى أتيتُ موضع كذا، وسمَّاه، فإذا فيه كَلْبٌ يدورُ ببيت، فذهبتُ أُقتله، فناداني إنسانٌ من جوفَ البيت: يا عبدِ الله، ما تُريدُ أن تصنعَ؟ قلت: إنِّي أريدُ أن أقتُلَ هذا الكلبَ، قالت: إنِّي امرأةٌ بدرإٍ مَسْبَعَةٍ، وإن هذا الكلب يَطْرُدُ عني السباعَ، ويرد عني ما كان، فأتِ النبيَّ ﷺ، فاذْكُرُ له ذلك، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأمرني بقتله(2).

---

(١) ابن بنت أبي رافع، لا يُعرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده قوي. وهو في «شرح معاني لاثار» ٥٣/٤-٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، قال: حَدَّثَنَا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: أمرني

٢٥٢٤- وما قد حَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن جبريلَ عليه السَّلامُ واعدَ النبيَّ ﷺ في ساعة يأتيه بها، فذهبتِ الساعةُ، فلم يأته، فخرج النبيُّ ﷺ، فإذا جبريلُ على الباب، فقال: ما يَمْنَعُكَ أن تدْخُلَ البيتَ؟ قال: إن في البيت كلباً، وإنا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورة، فأمر النبيُّ ﷺ بالكلب فأُخْرِجَ ثم أمر بالكلابِ أن تُقتل[1].

فاحتمل أن يكونَ نهيُه كان عن أثمان الكلابِ في الوقت الذي كان هذا الحكم حكمها، ثم أباحَ النبيُّ ﷺ بعضها.

٢٥٢٥- كما قد حَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ عامر

رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

ورواه ابن جرير (١١١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٧/٤، والطبراني (٩٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، مطولاً.

ورواه الحاكم ١١٣/٢، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم أبي رافع، عن أبي رافع، نحوه.

(١) إسناده ليس بالقوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٩، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥١) عن علي بن مسهر، ورواه أحمد ١٤٢/٦ عن يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة وابن ماجه دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

ورواه مسلم (٢١٠٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به. دون قولها: ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

الضُّبعي، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مطرِّف بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير، عن عبد الله بنِ المُغَفَّل، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكِلاب، ثم قال: «**ما لي ولِلكلابِ**». ثم رَخَّصَ في كلبِ الصيد، وفي كلبٍ آخرَ نَسِيَه سعيدٌ[1].

٢٥٢٦- وكما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا حنظلةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالم بنَ عبدِ الله، يقول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**من اقتنى كلباً إلا كَلْباً ضارِياً بالصيدِ، أو كلبَ ماشيةٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجره كُلَّ يوم قِيراطان**»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥-٤٠٦، وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥، والدارمي ٩٠/٢، ومسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و١٧٧، وابن ماجه (٣٢٠٠) و(٣٢٠١)، والدارمي ٩٠/٢، والبيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦، والبغوي (٢٧٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد ذكروا الكلب الذي نسيه سعيد، فقال بعضهم: كلب الغنم، وبعضهم: كلب الرعي، وزاد في إحدى طرق مسلم كلبَ الرزع، ووقع في رواية ابن ماجه: كلب الزرع وكلب العِين، قال بندار: العين: حيطان المدينة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤.

ورواه البيهقي ٩/٦ من طريق حامد بن أبي حامد، عن مكي بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وأحمد ٦٠/٢ و١٥٦، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن حنظلة، به.

٢٥٢٧- وكما حَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»**[1].

٢٥٢٨- وكما حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ من طريق ابن أبي ليلى، وابن حبان (٥٦٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به.

ورواه الحميدي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٥، وأحمد ٣٧/٢ و٦٠، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمرو بن دينار، وأحمد ٧١/٢ من طرق جابر بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤. ورواه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد ٨/٢، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنسائي ١٨٨/٧، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٤٧/٢ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. ورواه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي ١٨٩/٧ من طريق محمد بن أبي حرملة، ومسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤. ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٤٠/٢، وأحمد ١١٣/٢، والدارمي ١٩٠/٢، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٨/٦-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

ورواه النسائي ١٨٨/٧ من طريق الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

٢٥٢٩- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٢٥٣٠- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قا: حَدَّثَنَا ابو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: قيراط[2].

٢٥٣١- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا سليمانُ بن بلال، عن يزيد بن خُصيفة، أخبرني السائبُ بنُ يزيد، أن سفيانَ بنَ أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَن اقْتَنى كَلْباً، لا يُغني عنه في زرعٍ، ولا ضَرْعٍ، نَقَصَ من عمله كُلَّ يوم قِيرَاطٌ**»، قال: فقال السائب لِسفيان: أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: أي وربِّ القِبْلَةِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١١)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٧، والبغوي (٢٧٧٩) عن معمر، وأحمد ٢/٤، والترمذي (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه أحمد ٢/٥٥ عن يحيى، و٢/١١١ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، به.

٢٥٣٢- وما قد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيدَ بنِ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٢٥٣٣- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، أخبرني يزيدُ بنُ خُصيفة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، غيرَ أنه لم يذكر قول السائب لِسفيان: أنت سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ.

٢٥٣٤- وكما قد حَدَّثَنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن أبي الحكم، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنِ اقْتَنى كَلْباً غيرَ كَلْبِ زَرْعٍ، ولا صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطان»**.

٢٥٣٥- وكما حَدَّثَنا الحسينُ، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنا موسى بنُ عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه، غير أنه قال: **«إلا كلباً ضارياً، أو كلبَ ماشية»**.

٢٥٣٦- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا أُميةُ بنُ بِسطام،

ورواه مسلم (١٥٧٦)، والنسائي ١٨٧/٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، وأحمد ٢١٩/٥ و٢٢٠، والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي ١٠/٦ عن يزيد بن خصيفة، به.

حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريع، عن روح بنِ القاسم، عن بُجير بن أبي بجيرٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رسولَ الله ﷺ ذكر الكِلاب، فقال: «**مَن اتخذَ كلباً لَيْسَ بكلبِ قَنْصٍ، أو كَلْبِ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِن أجْره كلَّ يومٍ قِيراطٌ**»[1].

٢٥٣٧- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَاني، حَدَّثَنَا بِشر بنِ بكر، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني أبو هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن اقتنى كلباً، فإنه يَنْقُصُ من عملِه كُلَّ يومٍ قِيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٥٦/٤.

ورواه البيهقي ١٠/٦ من طريق بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب وسعيد بن عثمان، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، وابن بان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٤٢٥/٢ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ١٠/٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٧، والبيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦، والبغوي (٢٧٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي

قال أبو جعفر: فخرج ما رَخَّصَ فيه منها مما كان نهيُه وَقَعَ عليه، وخرج بذلك نهيُه مِن التحريم الذي كان تَقَدَّمَ منه فيه.

قال أبو جعفر: غيرَ أنه قد رُوِيَ أن الكلابَ التي كانت تُقْتَلُ بالمدينةِ ليست بكلاِ الصَّيْدِ، ولا بكلابِ الماشية.

٢٥٣٨- كما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالِمُ بنُ عبد الله، عن ابيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمُرُ بقتلِ الكلابِ، فكانت الكلابُ تُقْتَلُ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشِيةٍ.

٢٥٣٩- قال ابنُ شهاب: وحدثني سعيدُ بنُ المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنِ اقْتَنَى كلباً، لَيْسَ بكلبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه يَنْقُصُ مِن أجرِه قِيراطَان في كُلِّ يومٍ**»[1].

ولما وقفنا على اختلافِ أحوالِ الكلاب [التي] كانت في زمنِ رسولِ الله ﷺ، فإنها كانت في حالٍ مقتولةً كُلُّها، وفي حالٍ مقتولةً

سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٩، وأحمد ١/٣٤٥ من طريق حَيّان بن بسطام، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) عن أبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١/٢٥١ و٦/١٠ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي ٨/١٨٩ عن وهب بن بيان، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

بَعْضُها غيرَ مقتولٍ بقيتها، وكان الذي رويناه عنه مِن نهيه عن أثمانها قد يحتمِلُ أن يكونَ في الحالِ التي لا يَحلُّ فيها حبسُها، ويحتمل أن يكونَ في الأحوالِ كُلِّها، ولم يجز أن يُحمل ذلك على أنه قد كان في وقت إباحة ما أبيح فيه دونَ أن يحمله على الوقت الذي يُخالفه إلا بما يوجب حمله عليه، لا سيما وقد روينا عن رسول الله ﷺ استثناءه من منعه من أثمانِ الكلابِ إلا كَلْبَ الصيدِ، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن نهيه عن أثمانِ الكِلاب إنما كان في أثمانِ كلابٍ سوى كلبِ الصيدِ، وسوى الكلابِ التي أباحَ اتخاذَها على ما قد رويناه عنه ﷺ في هذه الآثار.

وهذا بابٌ قد اختلف أهلُ العِلْم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمانِ الكِلاب كُلِّها، وممن ذهبَ إلى ذلك منهم: مالكٌ والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم نهت عن أثمانِ ما لا يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وأباحت أثمانَ ما سوى ذلك مما يَحِلُّ الانتفاعُ به منها، وممن ذهب إلى ذلك منه: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، وهو أولى القولين بالقياسِ عندنا، إذ كانت الكلابُ التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لُحمانها غيرَ مأكولة مردودةً إلى أحكامِ الحُمُرِ الأهليةِ التي لحمانها غيرُ مأكولة، فلما كانت أثمانُ الحمر الأهليةِ حلالاً، كانت أثمانُ الكِلاب المباحةِ المنتفع بها كذلك. والله نسأله التوفيق.

٣٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أجابَ به زيدَ بن أرقم، والبراءَ بن عازب الأنصاريين فيما كانا سألاهُ عنه من ابتياعهما شيئاً بنسيئة، وشيئاً بنقدٍ، وكلاهما مما لا يَصْلُحُ فيه النَّساءُ، وقوله لهما: «ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئة، فردُّوه»

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا هشام بنُ عمَّار، حَدَّثَنَا صدقةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الأسود، قال: سمعتُ سليمانَ بن أبي مسلم الأحول، قال: سألتُ أبا المِنْهالِ عن الصَّرْفِ، فقال: اشتريتُ أنا وشريكُ لي شيئاً يداً بيد، وشيئاً بنسيئةٍ، فذكرنا ذلك للبراء بن عازب، قال: فعلتُه أنا وشريكي زيد بنُ أرقم، فذكرنا ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**ما كان يداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وما كان نَسيئةً فَرُدُّوه**»[1].

فهذا الحديثُ يُحتجُّ به في مسألة مِن الفقه يتنازع أهلُه فيها، وهي أن الصفقة الواحدة إذا جَمَعَتْ ما يجوزُ بَيْعُهُ وَحْدَه، وما لا يَجُوزُ بيعه وحْدَهُ، هل يجوزُ من ذلك ما يجوزُ بيعه وحْدَه، ويَبْطُلُ منه ما لا يجوزُ بيعه وحده، و يَبْطُلان جميعاً: البيعُ في الذي يجوزُ بيعُه وحده منهما [وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منهما، فكان في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ لم يَكْشِفْ مِن سائلَيْه المذكورَيْن في هذا الحديثِ عن ذينك الشيئين

---

(١) حديث صحيح وهو في البخاري (٢٤٧٩) و(٢٤٨٩) من طريق عثمان بن الأسود.

اللذين سألاه عنهما مما يجوزُ البيع في أحدهما وحده، ولا يجوزُ في الآخر وحده: هل كان شراؤُهما إيَّاهما في صفقةٍ أو صفقتين مختلفتين؟

فَعقَلْنا بذلك أن الحكم فيهما كان واحداً، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائِهما، هل كان على ما يُوجِبه الشراء في صفقةٍ واحدةٍ، أو على ما يُوجبه ذلك الشراءُ في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجبِ فيما يَقِفُ عليه مِن ذلك منهما، ولما لم يَكْشِفْهُما عن ذلك عقلنا أن الحكمَ فيهما يكونُ سواء في ذينكِ المنعيين، وأن الشراءَ يجوز فيما كان من ذلك يداً بيد، ويَبْطُلُ في ذلك ما كان مِن نسيئة، وأن حُكْم كُلٍّ واحدٍ من ذينك الشيئين حُكم نفسه لا حُكم الشيء الآخرِ المضمومِ معه في الصفقةِ التي جمعتهما جميعاً.

وممن كان يذهبُ إلى هذا القولِ أبو حنيفة، وأصحابُه، وعبدُ الرحمن بن القاسم فيما أجاب أسداً في ذلك عن قول مالك فيه.

وقد خالفهم في ذلك غيرُهم، منهم: الشافعي، فأبطلَ البيع في الشيئين ببُطلانه في أحدهما.

ثم التمسنا هذا الحديثَ من غير روايةِ سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المِنهال، هل خالفه غيرُه ممن رواه عنه، أم لا؟

٢٥٤١- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحسن بن الهيثم المصِّيصي، حَدَّثَنَا حجاج بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُريجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينار، وعامرُ بنُ مصعب، أنهما سَمِعَا أبا المنهالِ يقولُ: سألتُ البراءَ بنَ عازب، وزيدَ بنَ أرقم، فقالا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فسألنا النبيَّ ﷺ عن الصرفِ، فقال:

«إن كان يداً بيدٍ، فلا بأسَ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ»[1].

فكان ما في هذا الحديثِ مِن روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مُصْعب، عن أبي المِنهال عن الصَّرف، وأجاب رسولُ الله ﷺ من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسيئة أنها لا تَصْلُحُ.

وكان الحديثُ الأولُ فيه هذا المعنى، وفيه ما ليس في هذا الحديثِ، فكان أولى منه، وعَقَلْنا بذلك أن عَمراً، وعامراً سألا أبا المِنهال عن شيءٍ واحدٍ مما هو عنده مع شيءٍ آخر مجموعَيْنِ في حديثٍ واحدٍ، فأجابهما بجوابِ ما سألاه عنه، وأمسكَ عما سِواه مما هو عنده في ذلك الحديثِ عن البراءِ، وزيد بن أرقم، عن رسولِ الله ﷺ، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه.

٢٥٤٢- وحَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ مهدي، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، حَدَّثَنَا عمرو بنُ دينار: أنه سمع أبا المنهال، يقولُ: باعَ شريكٌ لي دَرَاهِمَ بدراهمَ بينهما فَضْلٌ. فقلت: إن هذا لا يَصْلُحُ. فقال: لقد بعتُها في السوقِ، فما عابَ عليَّ أحدٌ، فأتيتُ

---

(١) الحديث في «سنن السنائي» ٧/٢٨٠، ورواه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والدارقطني ٣/١٧ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٢ عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والبيهقي ٥/٢٨٠-٢٨١، من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر في إسناد البخاري متابعة عامر بن مصعب لعمرو بن دينار، ولم يذكر فيه البراء بن عازب.

البراء، فسألتُه، فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وتجارتُنا هكذا، فقال: «**ما كان يداً بيَدٍ فلا بأسَ، وما كان نَسيئةً، فلا خيرَ فيه**».

وائت زيدَ بنَ أرقم، فإنّه كانَ أعظمَ تجارةً مني، [فأتيته] فذكرتُ ذلك لَهُ، فقال: صَدَقَ البَرَاءُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ تقصيرٌ عما في حديث سليمان، فحديثُ أبي المِنهال أولى منه.

ثم نظرنا: هَلْ رواه عن أبي المِنهال غيرُ من ذكرناه؟

٢٥٤٣- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، حَدَّثَنَا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، حدثني أبو المِنهال، قال: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ، وزيدَ بنَ أرقم، عن الصَّرْفِ، فقالا جميعاً: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الذهبِ بالوَرِقِ ديناً[2].

٢٥٤٤- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا شعبةُ، أخبرنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا المنهال يقول: سألتُ البراءَ عن الصَّرْفِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٧٢٧)، والبخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦)، والنسائي ٢٨٠/٧، والدارقطني ١٦/٣-١٧ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بنَ دينار، به، بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤، والبخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والنسائي ٢٨٠/٧، والطبراني (٥٠٣٨)، والبيهقي ٢٨١/٥ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ دَيناً.

فكان في هذا الحديثِ أيضاً طائفةٌ مما في حديث سليمان، وثبت أن حديثَ سليمان، عن أبي المنهال أولى من أحاديثِ الآخرين عن أبي المِنهالِ لِحفظه ما قصَّرُوا عنه.

ثم التمسنا ذلك من طريقِ النظرِ لِنقف على ذلك كيف هو فيه؟ فراينا البيعَ قد يَقَعُ على شِقْصٍ من دارٍ واجبِ الشُّفعة للشريكِ في الدارِ الذي هو منها، وعلى ما سِواه من عرض كعبدٍ أو أمةٍ، أو ما سوى ذلك مِن العروض، فتكون الشفعةُ واجبةً في ذلك الشِّقْصِ بحصته مِن الثمن غيرَ واجبةٍ فيما سِواه مما لا شُفْعَة فيه، ثم يعودُ ما سواه مبيعاً بحصته من الثمنِ، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ أيضاً عليه بذلك، فعقلنا بذلك: أن كُلَّ واحدٍ من العَرَضَيْنِ اللَّذينِ تجمعُهُما الصَّفقَةُ مضمناً بحكم نفسه، لا بحُكْم صاحِبِهِ، وكذلك رأيناهم أجمعوا في العَرَضَيْنِ إذا بيعا في صَفْقَةٍ واحدٍ بثمنٍ واحدٍ، والعرضان مما يجمع أنَّهما إذا هَلَكَا في يدِ البائِع من قبل قبضِ المبتاع منهما شيئاً مِن المبيعِ أنَّ عليهما ينتقِضُ البَيْعُ كصُبْرَتَيْنِ، إحداهما قمحٌ، والأُخرى شعيرٌ، وقع البيعُ عليهما بكفل مشروطٍ في كُلِّ واحدةٍ منهما، فضَاعَتْ إحداهما في يدِ بائِعها قبلَ قبضِ مبتاعها إيَّاها منه أنها تضيعُ بحصتها مِن الثمن، وتبقى الأُخرى مبيعةً بحصتها من الثمنِ، وذلك مما لا يجوزُ استئنافُ البيعِ عليه كذلك وحدَه دونَ صاحبه الذي كان مضموناً معه فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما كان أبو حنيفة، وأصحابُه يقولون في ذلك.

٣٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما استدلَّ به محمدُ بنُ الحسنِ مما كانَ أبو حنيفة رحمه الله يقوله في إباحة الرِّبا بينَ المسلمين وبين المشركين في دار الحرب

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن مُحَمَّد بنُ ثورٍ، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أنَّ الحجَّاج بن عِلاط السُّلَمي، قال: يا رسولَ الله: إنَّ لِي بمكة أهلاً ومالاً، وقد اردتُ إتيانَهم، فإن أذِنْتَ لي أن أقولَ فيك فعلتُ، فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ أن يقولَ ما شاءَ، فلما قَدِمَ مَكَّةَ قال لامرأته: إنَّ أصحاب محمد قد استُبيحُوا، وإنما جئتُ لآخُذَ مالي لأشتريَ مِن غنائمهم، وفشا ذلك في أهلِ مكة، فَبَلَغَ ذلك العباسَ، يعني ابنَ عبد المطلب، فعَقِرَ[1]، واختفى مَنْ كن فيها مِن المسلمين، وأظهر المشركون الفرحَ بذلك، فكان العباسُ لا يَمُرُّ بمجلسٍ من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضلِ: لا يَسُوؤُكَ الله، قال: فبعث غلاماً له إلى الحجاج بن عِلاط، فقال: وَيْلَكَ، ما الذي جئتَ به، فالذي وَعَدَ الله ورسولُه خيرٌ مما جئتَ به، فقال الحجَّاج لِغلامه: اقْرَأْ على أبي الفضل السَّلامَ، وقُلْ له: ليُخلِ لي في بعضِ بيوته، فإن الخَبَرَ على ما يَسُرُّه، فلما أتاه الغلامُ، فأخبره، فقام إليه فَقَبَّلَ ما بَيْنَ عينيه واعْتَنَقَهُ، ثم

(١) أي: فجئه الروع، فدهش، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر، قال ابن الأثير: العقر بفتحتين: أن تُسْلِمَ الرجلَ قوائمُه إلى الخوف، فلا يقدر أن يمشي من الفرق والدهش.

أتاه الحجاجُ بنُ عِلاط، فخلا به في بعض بيوته، وقال له: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد فتح على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ لنفسه، وإني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول فيه ما شئتُ، فإن لي مالاً بمكة آخذه، فَأذِن لي أن أقولَ فيه ما شئتُ، فاكْتُمْ عليَّ ثلاثاً، ثم قُلْ ما بَدَا لك.

ثم أتى الحجَّاج أهلَه، فأخذ مالَه، ثم استمرَّ إلى المدينة، قال: ثم إن العباسَ أتى منزلَ الحجَّاج إلى امرأته، فكان العباسُ يَمُرُّ بمجالس قريش فيقولون له: يا أبا الفضل: لا يسوؤُكَ الله، فيقول: لا يسوؤُني الله، قد فَتَحَ الله على رسولِ الله ﷺ خيبرَ، وجرت فيها سِهَامُ المسلمين، واصطفى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنفسه، أخبرني الحجاجُ بنُ عِلاط بذلك، وسألني أن أكتُمَ عليه ثلاثاً حتى يأخُذَ ما لَه عند أهله.

قال: ثم أتى امرأتَه، فقال: إن كان لَكِ بزوجك حاجةٌ فالحقي به، وأخبرها بالذي أخبره الحجاجُ بنُ عِلاط بفتح خيبر، فقالت امرأته: أظنُّكَ والله صادقاً.

قال: فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين، وظهر مَنْ كان استخفى من المسلمين مِن المواضع التي كانوا فيها[1].

---

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد متابع.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٧١)، ومن طريقه أحمد ٣/١٣٨-١٣٩، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٣، وأبو يعلى (٣٤٧٩)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني (٣١٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥١،

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما قد دلّنا على أن إسلام العباسِ كان قبلَ ذلك، وهو إقرارُه كان لِرسول الله ﷺ بالرسالة من الله عز وجل وتصديقه ما وَعَدَهُ، وقد كان الرِّبا حينئذ في دار الإسلام حرام على المسلمين.

٢٥٤٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمن، وعمرو بنُ الحارث، أن عامرَ بنَ يحيى المعافري أخبرهما، عن حنشٍ، أنه قال: كنا مع فَضَالَةَ بنِ عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قِلادة فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجوهرٌ، فأردتُ أن أشترِيَها، فسألتُ فضالة، فقال: انزِع ذهبَها، فاجعله في الكفة، واجعل ذهباً في الكفة، ثم لا تأخذنَّ إلاَّ مِثْلاً بمِثْل، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخر، فلا يأخُذْ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ**»[1].

٢٥٤٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أبو هانئ الخَوْلانيُّ، أنه سَمِعَ عُلَيَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقول: سمعتُ فَضَالَةَ بن عُبيدٍ الأنصاري، يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بِقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، وهي من المغانم تُباعُ، فأمر رسولُ الله ﷺ

وفي «دلائل النبوة» ٢٦٨/٤، عن معمر، به.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٢)، والطبراني ١٨/(٨١٣)، والبيهقي ٢٩٣/٥ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

بالذَّهب الذي في القِلادة، فَنُزِعَ وحدَهُ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهبِ وَزْناً بِوَزْن**»[1].

٢٥٤٨- وكما حَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس، قال: حَدَّثَنَا المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيْوة، عن أبي هانئ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار أن الرِّبا قد كان يومئذ في دارِ الإسلام حراماً بين أهلِ الإسلام.

ثم وجدنا رسولَ الله ﷺ قد كان منه في خطبته في حَجَّةِ الوداع

٢٥٤٩- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسد، قال: حاتِم بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابر بنِ عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبته يومَ عَرَفة في حجَّةِ الوداع: «**ورِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضَعُ رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه**»[2].

٢٥٥٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ غَرقدة -يعني شَبِيباً-، عن سليمان بنِ عمرو، عن أبيه عمرو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٩١)، والدارقطني ٣/٣، وابن الجارود (٦٥٤)، والبيهقي ٥/٢٩٢، والطبراني ١٨/(٨١٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) هذا الحديث قطعة من حديث مطول في حجة النبي ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل.

يقولُ: «**ألا إنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبا الجاهِلِيَّةِ يُوضَعُ، لَكُم رءوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمونَ**»[1].

٢٥٥١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بنُ عازبِ بن شبيب بن غَرْقَدة أبو غرقدة، عن شبيبِ بنِ غَرْقَدَة، عن سليمان بنِ عمرٍو، عن عمر بنِ الأحوص، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الرِّبا قد كان بمكة، قائماً لَمَّا كانت دارَ حربٍ حتى فُتِحَتْ، لأن ذهابَ الجاهلية إنما كان بفتحها، وكان في قولِ رسول الله ﷺ: «**أول رباً أضع ربانا، ربا العباس بنِ عبد المطلب**»، فدلَّ ذلك أن ربا العباس قد كان قائماً حتَّى وضعه رسولُ الله ﷺ، لأنَّه لا يَضَعُ إلا ما قد كان قائماً، لا ما قد سَقَطَ قبل وضعه إيَّاه.

وكان فتحُ خيبرَ في سنة سبعٍ من الهجرة، وكان فتحُ مكة في السنة الثامنةِ من الهجرة، وكانت حجةُ الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه قد كان للعباس رِباً إلى أن كان فتحُ مكة، وقد كان مسلماً قَبْلَ ذلك، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الربا قد

---

(١) حديث حسن، وهو في المناسك من «سنن النسائي الكبرى» (٣٩٩٢).

ورواه أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني ١٧/(٥٨) من طرق عن أبي الأحوص، به.

كان حلالاً بَيْنَ المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دارَ حرب، وهو حينئذٍ حرام بَيْنَ المسلمين في دارِ الإسلام، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحةِ الربا بين المسلمين وبَيْنَ أهلِ الحرب في دار الحرب كما يقوله أبو حنيفة والثوري.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك، قال محمد وهو قولُنا.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن سفيان بذلك.

قال أبو جعفر: وقد قاله قَبْلَهُم إبراهيمُ النَّخَعِي.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبان بنِ صالح، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بالدينار بالدينارين في دار الحرب بَيْنَ المسلمين، وبَيْنَ أهلِ الحرب.

ومما يَدُلُّ على أن حكم الرِّبا بين المسلمين وبَيْنَ أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دارِ الإسلام أنه لا يخلوا ربا العباس الذي أدركه وضعُ النبي ﷺ ربا الجاهلية من أحد وجهين:

أن يكونَ أصلُه كان قبلَ تحريمِ الربا، ثم طرأ عليه تحريم الربا.

أو كان في حالِ تحريم الربا، أعني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دارِ الهجرة.

فإن كان قبل تحريمِ الرِّبا ثم طرأ عليه تحريمُ الربا وفي دار الهجرة وفي دارِ الحرب، فإنه يجب أن يبطل في أيِّ الأماكن كان من دارِ الحرب ومن دارِ الإسلام.

وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل، فلما أخبر النبيُّ ﷺ في خطبته بما يدل أنه كان قائماً حتى وضعه، دل ذلك أنه كان قبلَ وضعه إياه بمكان الربا فيه، خلاف الربا في دار الهجرة، لأنه لو كان في دارِ الهجرة، ما كان قائماً في حالٍ من الأحوال بعد تحريم الربا، لأنه إن كان أصله في حال تحريمه، كان غيرَ ثابت، وإن كان قبلَ تحريمه، ثم طرأ عليه تحريمه، وضعه.

فإن شُبِّهَ على أحدٍ بما كان في أمر العبَّاسِ من أسرِ المسلمين إيَّاه، ومِن أخذ الفِداء منه، تَحَقَّقَ بذلك أنه لم يكن بمكة مسلماً.

قال: ولو كان مسلماً قبل فتحها، لنفى ذلك عنه إسلامه.

فإنه يُقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى مِن الأسرِ، لأنه لما فُدِيَ في غزوة بدر، رجع هو ومن سِواه من الأسرى إلى مكة على دينهم الذي أُسِرُوا عليه، وكانت بدر في سنة اثنتين[1] من الهجرةِ.

وقد حكى محمدُ بنُ إسحاق في «**مغازيه**» أن العباسَ قد كان اعتذرَ إلى رسولِ الله ﷺ لما أمره أن يَفْدِيَ نفسَه بأنه كان مسلماً، وأنه أخرج إلى قتاله كرهاً، وأن رسولَ الله ﷺ قال له: «**أمَّا ظَاهِرُ أمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ**».

حَدَّثَنَا بذلك فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بُهلول، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن محمد بن إسحاق، ولم يتجاوزه

(١) في الأصل (المخطوط): أربعاً.

به[1]، وبقي العباسُ بعد ذلك بمكة.

فإن يكن ما ذكره ابنُ إسحاق كما ذكره قد تقدم إسلامُه بدراً، وإن يكن بخلاف ذلك، كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن عِلاط، يوُجب له الإسلامَ، وذلك عند فتح خيبر، وكلا القولين يُوجب إقامته بمكة مسلماً وهي دارُ حرب، وإقامته بها فيما ذكره محمدُ بنُ إسحاق أوسع مدة من إقامته بها كذلك في حديث أنسٍ الذي ذكرناه.

وفي ذلك ما يُوجب أنه كان بمكة مسلماً، وله بها رباً قائم، والربا مُحَرَّمٌ بَيْنَ المسلمين في دارِ الهجرة، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٣٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ نهيه عن بيعِ الطعامِ حتى يجري فيه الصَّاعَانِ

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة، أخبرنا مسلمٌ الجَرْميُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ الحُسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حتى يجريَ فيه الصَّاعَانِ، فيكون لِصاحبه [الزيادة]، وعليه النقصانُ[2].

---

(١) ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٤٢-١٤٣ مطولاً فانظره.

(٢) رواه البزار (١٢٦٥-كشف الأستار) عن محمد بن عبد الرحيم، بهذا

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حَضَرَنا فيه أن يكونَ ذلك أُرِيدَ به اكتيال مبتاعِ الطعامِ بعدَ ابتياعه إيَّاه ممن كان باعه إيَّاه قبلَ ذلك، ثم كان بيعُه إيَّاه من مبتاعٍ سواه كيلاً، فكان البيعُ لا يحلُّ لذلك المبتاعِ في ذلك الطعام حتى يكتالَ منه الاكتيالَ الذي يجبُ له عليه بحقِّ البيعِ الذي بَيْنَهُ وبينَه مما قد تقدَّم اكتيالُ بائعه إيَّاه مِن البائع الذي كان باعه إيَّاه قَبْلَ بيعِهِ إيَّاه ذلك البيع الثاني، فيكون البيعُ لا يَحِلُّ للمبتاع الثاني فيما قد ابتاعَهُ من البائع الذي كان ابتاعَهُ كيلاً إلا بعدَ أن يتقدَّمه الاكتيالان بالصاع الذي يُكالُ به ذلك الطعام.

فإن قال قائل: ولِمَ احتيجَ إلى ذكر ما كان بَيْنَ البائع وبائعه في هذا الطعام، وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك الطعامُ قد صارَ إليه بما لا اكتيالَ له فيه، من واهبٍ له ذلك الطعام أو متصدقٍ عليه به؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن القومَ كانوا تجارٌ يبتاعون ويَبيعون، فَخُوطِبوا في ذلك بما خوطبوا به من هذا الحديث إيجازاً مِن المُخاطِب لهم به ﷺ، لأنَّهم علموا بذلك الحُكْمَ في بيعين يوجِبُ كُلُّ واحدٍ منهما

الإسناد. وقال بإثره: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

ورواه البيهقي ٣١٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، عن مسلم، به.

وروى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وعنه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طرق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله».

اكتيالاً غيرَ الاكتيالِ الذي يُوجِبُ البَيْعَ الآخر مِن ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذلك في البيعِ الآخر مِن ذينك البيعين لما عَلِمُوا بذلك حُكْمَ البيعِ الأوَّلِ منهما، وقد زادهم ﷺ معنى حسناً مما يحتاجُ الفقهاءُ إليه في هذا المعنى، وهو أن الزيادةَ التي تكونُ في الكيل الثاني على الكيلِ الأوَّلِ تكونُ للبائعِ، ولا يمنعُه من ذلك دخولُهما فيما كِيل له بالاكتيالِ الأوَّلِ.

وفي ذلك ما قد يَدُلُّ على أن ما يجري بينَ النَّاسِ مما يستعملونَ فيه الكيلَ قد يقعُ فيه بينَهم اختلاف، ويزيدُ بعضهم فيه على بعضٍ، ويَنْقُصُ بعضُهم عما كان غيرُهم يتجاوزُ به فيه، وإن ذلك لا يمنع من استعمالهِ إذ كان رأياً كما تُستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدينِ مما لا توقيفَ فيها، ولا يمنعُ ذلك وقوعُ الاختلاف بَيْنَ العُلماءِ فيها، والله أعلم.

٣٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اختلاف المتبايعين في الثمن

قال أبو جعفر: هذا بابٌ يَزْعُمُ أهلُ العلم بالأسانيدِ أنَّ الذي يجدونه فيه عن النبي ﷺ هو:

٢٥٥٣- ما قد حدثناه يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا المؤمَّل بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا سيان الثوري، حَدَّثَنَا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم، قال: قال عبدُ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ إذا اخْتَلَفا ولَيْسَ بَيْنَهُما**

شَاهِدٌ، فالقولُ ما قَالَ البَائعُ أو يَتَرادَّان»[1].

٢٥٥٤- وما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيد، عن أبانَ بنِ تغلب، عن القاسم بنِ عبد الرحمن، أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ اشترى من عبدِ الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فأتاه يتقاضاه، فاختلفا في الثمن، فقال له عبدُ الله: ترضى أن أقضيَ بيني وبينَك بما قضى به النبيُّ ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا اختلف البَيِّعان، فالقَوْلُ ما قالَ البَائعُ، أو يَترادَّان، أو يَتتارَكَان»**[2].

---

(١) حديث إسناده ضعيف لانقطاعه بين القاسم -وهو ابن عبد الرحمن- وبين جده عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد ٤٤٦/١، والطيالسي (٣٩٩)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٢٧٠)، وقال: مرسل.

ورواه موصولاً أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٤)، والدارقطني ٢٠/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،عن جده.

ورواه الطبراني (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه أحمد (٤٤٤٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ورواه الطبراني (١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه. وأبو سعد البقال ضعيف، ومدلس.

(٢) رواه أبو يعلى (٥٤٠٥) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن زيد، به.

٢٥٥٥- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حفصٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثَنَا معنُ بنُ عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، ثم ذكر مثلَ حديث يزيد عن مؤمل سواء[1].

قال أبو جعفر: فذكرتُ هذا البابَ لأحمد بنِ شعيب، وقلت له: هل عندك شيءٌ يتصل برسولِ الله ﷺ، فقال لي: نَعَمْ

٢٥٥٦- أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إدريس -يعني أبا حاتم-، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثَنَا أبي، عن أبي عُميسٍ، حدثني عبدُ الرحمن بن مُحمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا اختلِفَ البَيِّعَانِ، وليسَ بَينَهُما بَيِّنَةٌ، فهو ما يَقولُ ربُّ السِّلْعةِ، أو يتاركانِ**»[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الدارقطني ٢٠/٣، وابن الجارود (٦٢٤) من طريق عمرو بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبدُ الله بن مسعود الأشعثَ بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشر آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، قال: إنما أخذتها بعشرة آلافٍ، قال: فإني أرضى في ذلك برأيك، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلتُ، قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»، قال الأشعث: فإني قد رددت عليك.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٣٠٢/٧-٣٠٣.

ورواه مطولاً بالقصة أبو داود (٣٥١١)، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطني ١٨/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طرق عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: إسناده حسن موصول!

قال: فكان هذا الحديثُ هو الذي وجدناه موصولاً عن رسولِ اللهﷺ في هذا البابِ وإن كان بعضُ الناسِ يذكر أنه يَبْعُدُ في قلبه لقاءُ أبي عُميس عبدَ الرحمن بن محمد بن الأشعث، لأن عبد الرحمن هذا ممن كان الحجاج قتله، وذلك مما عسى أن يكون بعدَ التسعين إلى مئة، فإنَّ ذلك من قوله عندنا ليس بشيءٍ، لأن أبا عُمَيس كبيرُ السن، ولأنه يقول في هذا الحديث: حدثني عبدُ الرحمن ابنُ الأشعث وأبو عميس، فقد روى عن أمثالِ عبدِ الرحمن بن محمد من عطاء بن أبي رباح، ومن الشعبي، ومن القاسم بن عبد الرحمن.

وقد كنتُ أنا ذكرتُ هذا البابَ قبلَ هذا لأحمد بنِ أبي عمران، وقلتُ له: عندك شيءٌ مُتَّصلٌ عن رسولِ الله ﷺ، فقال لي: أما أنْ أجِدَهُ منصوصاً عن رسولِ الله ﷺ فلا، ولكن الحجة قد قامت به من قولِ رسول الله ﷺ: «**اليمينُ على المُدَّعى عليه**»، وكان المتبايعان لما اختلفا في ثمن المبيع قد ادَّعى كُلُّ واحد منهما بيعاً بثمن غيرِ البيع الذي ادَّعه صاحبهُ بالثمن الذي ادعاه، فكانا بذلك متداعيين بَيْعَيْنِ مُختَلِفَيْنِ، وقد عَقَلْنا عن رسولِ الله ﷺ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليه، فعقلنا بذلك أنهما مِن أجل ذلك يتحالفان، وتنتفي دعوى كلٍّ واحد منهما عن صاحبه، ويكونُ العبدُ بحاله في يد المدعى عليه بغير حجةٍ قامت له على الذي ادَّعى عليه البيعَ الذي ادعاه عليه فيه، وبغير حدة قامت لمدعي

وقد رُوِيَ من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً.

البيع عليه بالبيع الذي ادَّعاه عليه فيه. فإن قال قائل: إن هذين المتداعيين قد أجمعا جميعاً على أن المبتاعَ للعبد قد ثبت البيعُ فيه، وإنما اختلفا في الثمن، فالواجبُ أن يعوداً إلى حُكْم رجلين ادَّعى أحدُهما على الآخر مالاً، فصدقه في بعضه، وأنكر بقيتَه، فيلزمه ما أَقَرَّ له به، ويحلف له إن طلب يمينَه على ما بقي مما ادَّعى عليه منه، ويكون العبدُ سالماً للمطلوب لاتفاقه وبائعه على ملكه.

فكان جوابي له في ذلك: أن الأمرَ ليس في ذلك، كما ذكروا أن الاختلافَ في الثمنين اختلافٌ في العقدين، وذلك إني رأيتُ الرجل إذا ادَّعى على رجل ألفَ درهمٍ وخمسَ مئة، وأنكر ذلك المدَّعى عليه، وأقام عليه المدعي شاهداً بألفٍ وشاهداً بألف والخمس مئة التي ادَّعاها أنه يُقضى له بالَّذي اتفق شاهداه عليه، ورأيتُ ذلك لو كان منه في دعوى البيع بألف وخمس مئة، وأقام شاهدين فَشَهِدَ له أحدُهما على ما ادعى، وشهد له الآخر أن البيعَ كان بألفٍ أن الشهادةَ باطلة، وأنَّه لا يجبُ له فيها شيء، فعقلتُ بذلك أن الاختلافَ في الثمنينِ اللذيِ ذكرنا يُوجبُ دعوى بَيْعَيْنِ مِن المتداعيين، وأن الاختلافَ في مقدار الثمن المُدَّعى به ولا إضافة له إلى ثمنِ بيعٍ يوجبُ مالاً واحداً مختلفاً في مقداره. وإذا كان البيِّعانِ مختلفيْن فيما ذكرنا، وحلف على ذلك متداعياهما، وجب فسخُ ما ادَّعاه كُلٌّ واحدٍ منهما على صاحبه، ووجب سلامةُ العبد لمن هو في يده، إذ لم تقم عليه حجةٌ بما ادُّعي عليه فيه، فغنيتُ بهذا عن طلبِ الإسنادِ عن رسولِ الله ﷺ في حكم المتداعيين في الثمنِ المختلفين فيه. قال: وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف

جميعاً يذهبان إلى ما قال هذا القائل الذي حاججتهُ بهذه الحجة، والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما قد احتججت به في هذا البابِ، وهو مذهبُ محمد بن الحسن فيه. ولما قد ذكرتُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كانا يقولان: إذا اختلفا في ثمنِ المبيعِ؛ تحالفا وترادا إذا كان المبيعُ قائماً، وإذا اختلفا فيه وهو فائت، كان القولُ فيه قولَ المشتري، قال أبو حنيفة: لأن الذي يُوجبه القياسُ عندي في ذلك كُلِّه أن يكونَ القولُ قولَ المشتري، ولكنه لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه ما ذكرت، قلت به، ورددتُ الجوابَ بعده إلى ما يُوجبه القياسُ.

قال ابنُ أبي عمران: ولكني أقولُ: لو لم يكن عن رسولِ الله ﷺ في هذا شيءٌ، لكان القياسُ يُوجبُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وإذا كان ذلك كذلك، وجب استعمالُه في الحيِّ وفي الميت، لأن ما وجب رَدُّه إذا كان حيا، وجب رَدُّ قيمته إذا كان فائتاً.

قال أبو جعفر: وهذا معنى لطيف حسن، وبالله التوفيق.

٣٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما اختلف ألوانُه من الحنطةِ ومن الشعير ومن التمر ومن الملح أنه لا بأس به مثلين بمثلٍ

٢٥٥٧- حَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا الْمُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا محمد بنُ فضيل، حَدَّثنَا أبي، عن أبي زرعة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ**

بالشَّعيرِ، والمِلْحُ بالمِلحِ مثلاً بمثلٍ، فمن زادَ أو استزادَ، فهو رباً إلا ما اخْتَلَفَتْ ألوانُه»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الألوانَ المذكورة فيه هي الأنواعُ مِن الأجناسِ المختلفاتِ من هذه الأشياء التي يدخلها الرِّبا لا ما سواها، لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافاً أن الأسودَ مِن التمر، وغير الأسود منه جنسٌ واحد لا يُباع باللون الآخر إلامثلاً بمثل، ووجدنا ذلك مروياً عن عبد الله بن عمر:

٢٥٥٨- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم، عن ابنِ عُمر، قال: ما اختلفت ألوانُه مِن الطَّعامِ، فلا بأسَ به يداً بيدٍ، التَمرُ بالبُر، والزبيبُ بالشعير، وكرهه نسيئة[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٨٨) (٨٣)، والنسائي ٢٧٣/٧-٢٧٤ من طريق واصل بن عبد الأعلى، ومسلم أيضاً (١٥٨٨) (٨٣)، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو يعلى (٦١٠٧) من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٨٨) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن فضيل بن غزوان، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٧/٦-١٥٨، ومن طريقه أبو يعلى (٦١٦٩)، وأحمد ٢٣٢/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وفيه: «**كيلاً بكيل، ووزناً بوزن**»، ولم يذكر ابن أبي شيبة في روايته: «**التمر بالتمر، والملح بالملح**».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر، بهذا الإسناد.

ووجدنا كلامَ الناسِ يجري على هذا، لأنا وجدناهم يقولون: جاءنا فلان بألوانٍ مِن الطعام، يريدون أنواعاً من الطعام، ويقولون: كلمنا فلان بألوانٍ من الكلامِ، وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه لما قد صَدَّقه ما رويناه فيه عن ابنِ عمر، ولما وجدناه مستعملاً في كلامِ الناس مما يَدُلُّ عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن فضالة بن عُبيدٍ في القِلادة ذاتِ الذهبِ والخَرَزِ التي بيعَت بذهبٍ، وما رواه بعضهم في ذلك مما رفعه إلى النبيِّ ﷺ أنَّها لا تُباع حتى تُفصلَ، وما رواه بعضهم موقوفاً على فَضالةَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أبو شجاع سعيدُ بنُ يزيد الحِميريُّ، عن خالد بن أبي عِمران -وسقط مِن كتابي عن الربيع «**عن حنشٍ**» وهو ثابتٌ في حديث أحمد-، عن فَضالة بن عبيد، صاحب

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٤١٧٤) عن معمر، به. ولفظه: أن ابن عمر كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٦ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن

رسولِ الله ﷺ، قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خيبر قَلادةً فيها ذَهَبٌ وخرزٌ باثني عَشَرَ ديناراً، ففَصَّلْتُها، فإذا الذَّهَبُ أكثرُ من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لا تُباعُ حتّى تُفَصَّلَ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ منعُ رسولِ الله ﷺ أن تُباعَ القِلادَةُ التي فيها الخَرَزُ والذَّهَبُ بالذهبِ حتى تُفصل، فإن كان ذلك كذلك، ففي ذلك دليلٌ أنّه إذا عَلِمَ مقدارَه غَنِيَ بذلك عن تفصيلها، وفي الحديثِ ما قد دَلَّ على جوازِ بَيْعِها قَبْلَ أن تُفصل، لأنّها إنما كانت مِن المغانم، فبيعت بعدَ ذلك، والمغانم فإنّما تُقسم بَيْنَ أهلها على ما تجوزُ عليه البياعاتُ.

٢٥٦٠- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا عمروُ بنُ عون الواسطيُّ، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن ليث بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمران - ولم يَذْكُرْ بينهما أبا شجاع-، عن حنش الصنعاني، عن فَضَالَة بنِ عُبيدٍ، قال: أصبتُ يومَ خيبر قِلادةً فيها ذَهَبٌ، وخَرَزٌ، فأردتُ أن أبيعَها، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**افْصِلْ بعضَها من بعضٍ، ثم بِعْهَا كَيْفَ شِئْتَ**».

فكان حديثُ الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هذا البابِ مِن حديثه لأنّه كذلك هُوَ عندَ أهلِ بلده عنه.

٢٥٦١- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة،

---

(١) حديث صحيح. رواه مسلم (١٥٩١)، والنسائي ٢٧٩/٧، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والإمام أحمد ٢١/٦، والبيهقي ٢٩٣/٥.

حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، قال: سمعتُ خالد بنَ أبي عِمران يُحَدِّثُ عن حنش، عن فَضالة، قال: أتي النبيُّ ﷺ يَوْمَ خيبر بقلادةٍ فيا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٍ بذهبٍ ابتاعها رَجُلٌ بسبعٍ أو بتسعٍ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «**لا حتى تميز ما بينهما**»، قال: إنَّما أردتُ الحِجَارَةَ، فقال: «**لا، حتّى تُمَيِّزَ ما بينَهُما**». فردَّه.

ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على تقدُّمِ قسمتها بَيْنَ الرجلِ الذي باعها، وبَيْنَ أهلِ الغنيمةِ سِواه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يُقسم كذلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة مِن هذا جاز في البيعِ، واحتمل قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا حتّى تُميِّز ما بينهما**» من الذهب والجوهر اللذين كانا فيها لَمَّا وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي بِيعَتْ به.

٢٥٦٢- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني قرة بنُ عبدِ الرحمن، وعمرو بنُ الحارث: أن عامر بن يحيى المعافِري، أخبرهما عن حنشٍ، قال: كنَّا مع فَضَالَةَ بن عُبيدٍ في غزوةٍ فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذَهَبٌ، ووَرِقٌ، وجَوهَرٌ، فأردتُ أن أشتريَها، فسألت فضالةَ، فقال: انْزِعْ ذهبَها، فاجعله في الكفَّةِ، واجعل ذهباً في كفَّةٍ، ثم لا تأْخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يأْخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ**».

فكان الذي في هذا الحديثِ مما ذكر في القِلادة من تفصيلها في الحديثَ الأوَّلِ مذكوراً في هذا الحديثِ عن فضالَة، لا عن النبيِّ ﷺ غير ما ذكره عن النبيِّ ﷺ مما لَيْسَ من ذلك المعنى في شيء.

٢٥٦٣- وحَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني أبو هانئ: أنه سَمِعَ عُلَيَّ بنَ رباحٍ اللخميَّ، يقولُ: سمعتُ فضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ، يقولُ: أتي رسولُ الله ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادةٍ فيها ذَهَبٌ وخرزٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة، فنُزِعَ وحدَه، ثم قال رسول الله: «**الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن**».

٢٥٦٤- وحَدَّثَنَا بكرُ بنُ إدريس الأزديُّ، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المُقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شُريح، عن أبي هانئ، فذكر بإسناده مثلَه.

فكان الذي في هذا الحديثِ ليسَ مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنشٍ، عن فضالة في هذا البابِ في شيء، لأنَّ الذي في أحاديث حنشٍ الذي كان من أمر رسول الله ﷺ أن لا تُباع حتى تُفَصَّل، وفي بعضها: فردَّ ذلك البيعَ، وكان هذا الذي في حديثِ عُلي بنِ رباح تفصيلُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بغيرِ بَيْعٍ كان قد تقدَّمَ فيها، وإعلامه الناسَ أن الذهبَ بالذهبِ وزناً بوزنٍ.

ولما وقع في هذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أُرِيدَ بهذا الحديث من أجله هو ما يختلِفُ فيه أهلُ العلم من بيع الذهب وغيره في صفقةٍ واحدةٍ بذهبٍ.

فتقول طائفةٌ منهم: إنْ كان ذلك الذهب الذي بيعا به أكثرَ من الذهب الذي ابتيعا به، كان ما بقيَ من ذلك الذهب مبتاعاً به ما بِيعَ مع الذهب المبيع في تلك الصفقة، وإن كان الذهبُ المبيعُ مما بِيعَ معه لا يُدْرَى ما وَزْنُه أو كان مثلَ الذهبِ المبتاعِ به ذانك الشيئان أو أقلَّ منه، فالبيعُ فاسدٌ، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفةٌ منهم تقولُ: لا يجوزُ ذلك البيعُ أصلاً، لأن الذهبَ الذي بيعَ به ذانك الشيئان يكون مقسوماً على قيمتهما، فيكون الذهبُ المبيعُ في تلك الصفقة مبيعاً على ما أصابه على قسمةِ الثمنِ مِن الذهب المبتاع به، فلا يجوزُ ذلك البيعُ لِذلك، وممن كان يقولُ ذلك منهم: الشافعيُّ، وجعل أهلُ هذا القولِ الذهبَ والشيءَ المبيعَ معه كالعرضين اللذين من غير الذهب إذا بِيعا بذهبٍ صفقةً واحدة، أنه يكون كُلُّ واحدٍ منهما مبيعاً بما أصابه بقسمة الثمنِ على قيمته، وعلى قيمةِ الشيءِ المبيعِ معه.

وكان الآخرون يذهبون إلى أن القسمَةَ على القِيم لا تُستعملُ في هذا، وإنما تُستعملُ في غيرِ الذهبِ المبيعِ بالذهب، وفي غيرِ الفضة المبيعةِ بالفضة، وفي غير الأشاء المكيلات المبيعاتِ بأجناسِها، وفي غيرِ الأشياءِ الموزونات المبيعات بأمثالها، فيستعملونَ في ذلك الأمثال المستعملةَ فيها، ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا.

وكانوا يحتجُّون لما كانوا يذهبون إليه في ذلك بما يُروى عن رسولِ ﷺ مما دَلَّهم على ذلك.

٢٥٦٥- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، أن حُمَيْدَ بنَ قيسٍ حدَّثه عن مجاهدٍ المكيِّ: أن صائغاً سأل عبدَ الله بنَ عمر: إني أصُوغُ، ثم أبيعُ الشيء من ذلك بأكثرَ من وزنه، وأستفضلُ من ذلك قدرَ عملي، فنهاه عبدُ الله بنُ عمر عن ذلك حتى انتهى إلى دابَّتِهِ، أو إلى بابِ المسجد، فقال له عبدُ الله بنُ عمر: الدينارُ بالدينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهم، لا فضل بينهما، هذا عهدُ نبينا ﷺ وعَهْدُنَا

إليكم[1].

٢٥٦٦- وكما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا أبو عاصمٍ، عن عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدرهمُ بالدِرهمِ لا زيَادَةَ، والدينارُ بالدينارِ، ولا تشفوا بعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا غائباً منها بحاضرٍ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٦٣٣/٢.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ١٥٨/٢، وفي «الرسالة» (٧٦٠)، والبيهقي ٢٧٩/٥، والبغوي (٢٥٩) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد، وبعضهم لم يورد قصة سؤال الصائغ.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق عابد.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٤/٣ و٥١ و٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٧٩ من طرق، عن نافع، قال: كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف، قال: فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد، فقام عليه، فقال: ما يحدثني هذا عنك، فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني وسمع أذني... فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٨٣/١، والبخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، عن عمه ابن شهاب الزهري، عن سالم بن

٢٥٦٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم: مالكُ بنُ أنس: أن نافعاً مولى ابن عمر، حدَّثهم، عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، ولم يذكر بَيْنَهُ وبينَ أبي سعيدٍ ابنَ عمر[1].

٢٥٦٨- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ مالكاً يقولُ: حدثني موسى بنُ أبي تميم، عن سعيدِ بنِ يسار، عن أبي

عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧-١٠٥، وأحمد ٤٩/٣ و٦٦، ومسلم ٣/ص١٢١١، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ٢٧٨/٥ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

ورواه أحمد ٩٣/٣ عن مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ مرتين يقول على المنبر: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن**».

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وفي «الموطأ» ٦٣٢/٢-٦٣٣.

ورواه ابن الجارود(٦٤٩) عن محمد ين عبد الله بن عبد الحكم،عن ابن وهب، به.

رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٤)، والمسند ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) ، والنسائي ٢٧٨/٧-٢٧٩، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٢٧٦/٥، والبغوي (٢٠٦١)من طرق، عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الدينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، لا فضلَ بينهما**»[1].

٢٥٦٩- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث الصَّنعاني: أنه شهد خطبة عبادة، أنَّه حَدَّثَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْن، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كيلاً بكيلٍ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالتمرِ، والتمرُ أكثرُهما يداً بيدٍ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، من زاد أو استزاد فقد أربى**»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٩/٤، وفي «الموطأ» ٦٣٢/٢.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٠)، وفي «مسنده» ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» (٧٥٩)، وأحمد ٣٧٩/٢ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والنسائي ٢٧٨/٧، وابن حبان (٥٠١٢)، والبيهقي ١٧٨/٥، والبغوي (٢٠٥٨) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٨٢/٥-٢٨٣ و٢٩١ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي ٢٧٦/٧، والبيهقي ٢٧٧/٥ من طرق، عن همام، به. ورواه النسائي ٢٧٦/٧، والبيهقي ٢٧٦/٥-٢٧٧ من طريق سعيد بن أبي

٢٥٧٠- وكما حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حفص الأصبهاني، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلاً بمثل، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل، فمَنْ زادَ أو ازْدَادَ، فقد أرْبَى»**[1].

عروبة، عن قتادة، عن مسلم، به. لم يذكر أبا الخليل.

ورواه الحميدي (٣٩٠) وأحمد ٣٢٠/٥، والنسائي ٢٧٤/٤ و٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق محمد بن سيرين، عن مسلم بن يار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة بنحوه. لم يذكر بين مسلم وعبادة أحداً، ولم تذكر عند الحميدي متابعة عبد الله بن عبيد، وفيه قصة. وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٥٧/٢ و١٥٧-١٥٨، ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/٥ عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر، عن عبادة.

ورواه ابن ماجه (١٨) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبي قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة نحوه.

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الاثار» ٦٦/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٧، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨)، والدارقطني ٢٤/٣، والبيهقي ٢٧٨/٥ و٢٨٢ من طريق أبي قلابة، به.

٢٥٧١- وكما حَدَّثنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن حَكِيم بنِ جابرٍ، عن عُبَادة بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بمثلٍ: الكِفَّةُ بالكِفَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ**»، حتى ذكر المِلحَ[1].

٢٥٧٢- وكما حَدَّثنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حَدَّثنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن: أن سهيلَ بنَ أبي صالح، أخبره عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمِثلٍ، سواءً بِسواءٍ**»[2].

٢٥٧٣- وكما حَدَّثنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**دِينارٌ بدينارٍ، ودِرْهَمٌ بدِرْهَمٍ، وصَاعُ تمرٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وصاعُ بُرٍّ بصاعِ بُرٍّ، وصاعُ شَعِيرٍ بَصاعِ شعيرٍ، لا فَضْلَ بينَ شيءٍ من ذلك**»[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧، وأحمد ٣١٩/٥، والنسائي ٢٧٧/٧، والبيهقي ١٠٤/٧ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وأحمد ٤٩/٣ و ٥٠، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧)،

٢٥٧٤- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ منصور، أخبرنا عبَّادٌ -يعني ابنَ العوَّام-، وعبدُ العزيز بن المختار، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن ابي بكرة، عن أبيه، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعَ الفَضَّةَ بالفَضَّةِ، والذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ في الفضةِ، والفضة في الذهب، كيف شئنا[1].

وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةُ اكتفينا منها بالذي جئنا به منها، فكانَ في هذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ بَيْعَ الذهبِ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، وقد يكونُ الذهبُ يتفاضلُ، فيكون أحدُهما أعلى مِن الآخر يُباعان بدينارين مستويين، فظاهرُ آثارِ النبيِّ ﷺ تُطْلِقُ ذلك، لأنَّ ذلك لو كان مما يختلِفُ لاختلافِ الدِّينارين اللذينِ ذكرنا، لبيَّن للناسِ حتَّى يعلموا أنَّه أرادَ بما أطلق غيرهما، وليس لأحدٍ أن يأتيّ إلى ما أجمله النبيُّ ﷺ بحكمٍ واحدٍ، فيستعمل فيه تفريقَ الأحكامِ وضربَ الأمثالِ، وكذلك

والنسائي ٢٧٢/٧، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٢٩١/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به بلفظ: «**لا صاعي تمر بصاع، لا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم**».

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي ٢٨٠/٧، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طرق، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وروراه أحمد ٣٨/٥ و٤٩، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل بن علية، ومسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن يي بن إسحاق، به.

التمرُ، فقد أباحَ بعضه ببعض مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، و لم يختلفْ في ذلك بينَ تمرين متفاضلين بيعاً بتمرٍ متساوٍ.

وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلافُ والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك، فإذا بِيعَ التمرُ بمثله من التمر، فكان هذا موجوداً فيه، و لم يَمْنَعُ منه الشراءُ لتباينه في نفسِه، ولاختلافه في قيمته، وإذا كان ذلك لا يُراعى بقسمةِ الثمن عليه، إذا بِيعَ بجنسِه، وكان البيعُ فيه جائزاً، دلَّ ذلك أنه قد خُولِفَ في ذلك بين الأشياءِ الموزوناتِ، وبين الأشياء المكيلاتِ المبيعاتِ بأمثالها، فلم تستعمل فيها القِيم، واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه مِن كيلٍ أو وزنٍ، فأجيز بيعُ ذلك، وأُبطِلَ إذا كان بخلاف ذلك.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عباس أيضاً ما يَدُلُّ على هذا المعنى

٢٥٧٥- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمَّاد، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ حكيم، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ، قال: بَيْعُ التَّمْرِ في رؤوسِ النَّخْلِ إذا كان في غيرِه دراهم أو دنانير لا بأسَ به[1].

فكان وجه ذلك أنه جعل التمر المبيعَ في رؤوس النخل مبيعاً بمثلِه

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٧ عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، به.

مِن التمر الذي ابتيعَ به، ولو راعى في ذلك استعمالَ قسمة التمر على القيم، لما جَوَّزَ ذلك البيعَ، وفي تجويزه إيَّاه ما قد دَلَّ على أنه لم يستعْمِلْ فيه قسمةَ التمرِ على القِيم كما يستعملُها في بيعِ العَرَضَيْنِ اللذين بخلاف ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان مثلُه في الذهبين المتفاضِلَيْنِ المبيعين بالذهب المتساوي لا يُراعى فيه قسمةُ الثمن على القِيم، ولكن يُراعى فيه التساوي في الوَزْنِ لا ما سواه.

فقال قائل: هذا الذي ذكرتَه عن عبدِ الله بنِ عباس مستحيلٌ لأنَّ مذهبَ ابنَ عباسٍ كان إجازة بيعِ الفضة بالفضة مع الفضلى الذي أحدهما على الآخرِ يداً بيدٍ، ويُورى عن أُسامة بن زيد، عن النبيِّ ﷺ في ذلك:

٢٥٧٦- فذكر ما قد حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**إنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ**»[1].

---

(١) حديث صحيح، في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٥٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طرق، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح ذكوان السمان أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم

٢٥٧٧- وما قد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أخبرنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسمة بنِ زيدٍ، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٢٥٧٨- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ عون، حَدَّثَنا خالدُ -يعني الواسطي- عن خالد -يعني الحذَّاء-، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، عن أُسامة، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال هذا القائلُ: فإذا كان هذا مذهبَ ابن عباس، كان محالاً أن يحتاجَ في ذلك إلى ما قد رويتَه عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن عبدَ الله بنَ عباس قد كان هذا مذهبه، ثم نزعَ عنه بعدَ ذلك، وصارَ إلى قولِ غيره فيه.

٢٥٧٩- كما حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نافع المديني، عن داود بن قيس، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيدٍ

بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتابه الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ، قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**». وفي رواية أحمد أن أبا صالح هو الذي سأل ابن عباس.

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٩، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد ٥/٢٠٤، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٧/٢٨١، والطبراني (٤٤٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

الخُدري، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أرأيتَ الذي تَقُولُ: الدِّيناران بالدِّينارِ، والدِّرهمان بالدِّرهم، أشهد لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُما**»، قال ابنُ عباس: أنتَ سَمِعْتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ. قال: فإنِّي لم أَسْمَعْ بهذا إنَّما أخْبرنيه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فقال أبو سعيدٍ: ونَزَعَ عنها ابنُ عباس[1].

فقال قائل: ومِنْ أين نَزَعَ ابنُ عباسٍ عما كان عليه قبلَ ذلك، وقد كان أخَذَه عن أُسامة بن زيد، وموضعُ أسامة من الإسلام موضِعُه إلى ما حدَّثه به غيرُه مما يجوزُ أن يكونَ حدثه به أُسامةُ ناسخاً له؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الرِّبا الذي حَرَّمَهُ القُرآن وجاءَ فيه الوعيدُ عليه هو الرِّبا في النسيئة، وهو ما كانوا يتبايَعونَ مِن الآجالِ في الأموالِ بالأموالِ، فكان ذلك مما حَرَّمَهُ القُرآنُ، وتوعَّدَ اللهُ تعالى عليه بما تَوَعَّدَ، فكان رِبا النَّسيئةِ هو التفاضلَ في الأشياءِ المكيلاتِ والموزوناتِ، فوقَفَ ابنُ عباس على أنَّ الذي حدثه أبو سعيدٍ عن رسول الله ﷺ كان في رِباً غيرِ ربا النسيئة، فصارَ إليه وتركَ ما كان عليه قبلَ ذلك، إذ كان في رِباً سوى ذلك.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

٣٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكَ بنَ أنسٍ، وأُسامة بن زيد أخبراه عن عبدِ الله بنِ يزيد -مولى الأسود بن سفيان: أن زيداً أبا عيَّاش، أخبره: أنَّه سَأَلَ سعداً عن السُّلْتِ بالبَيْضَاءِ، فقال سعدٌ: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**فلا إذاً**»، وكَرِهَهُ[1].

فأما حديثُ مالك بنِ أنس، عن عبد الله بن يزيد هذا، فلا اختلافَ عنه فيه أنَّه كما رويناه عنه.

٢٥٨١- وقد حَدَّثَنَا أيضاً المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد -مولى الأسود بنِ سُفيان- أن زيداً أبا عيَّاش

(١) إسناده لا بأس به، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٦.

ورواه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، به. ورواه الإمام مالك ٢/٦٢٤، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/١٨٢ و١٤/٢٠٤، والدورقي في «مسند سعد» (١١١)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٨-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢) و(٨٢٥)، والشاشي (١٦١) و(١٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر ١٩/١٧٥، والبغوي (٢٠٦٨)، ورواه البيهقي ٥/٢٩٤ من طريق داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، به.

أخبره أنه سُئِلَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص، ثم ذكر مثلَه سَواءً[1].

٢٥٨٢- وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عمر الزَّهراني، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وأبو عامر العقديُّ، وعثمان بنُ عمر بن فارس، وسعيد بنُ منصور، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، واللفظ لِبشر بن عمر، قالوا: أخبرنا مالك بنُ أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عيَّاشٍ، قال: سُئِلَ سَعْدُ بنُ مالك، عن البيضاءِ بالسُّلْتِ، فقال: بَيْنَهُما فَضْلٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فقال: فلا إذاً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَب؟ - رَجَعَ إلى لفظِ بشرِ بنِ عُمر- قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ؟ فقال لمن حَوْلَه: «**أينقصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نعم. فنهى عنه[2].

٢٥٨٣- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثَنا أبو المُطَرِّف وإبراهيمُ ابنا أبي الوزير، قالا: حَدَّثَنا مالك، عن عبدِ الله بنِ يزيد: عن زيدٍ أبي عياشٍ، عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فَسُئِلَ عن الرُّطبِ بالتمر، فسأل مَنْ عنده: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

---

(١) الحديث في «السنن المأثورة» (٢١١)، وفي «مسند الشافعي» ١٥٩/٢، وفي «الرسالة» (٩٠٧). ورواه ابن عبد البر ١٧١/١٩ من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.
ورواه الحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به.

(٢) الحديث في «مسند الطيالسي» (٢١٤).

٢٥٨٤- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر وأبو عامر، قالا: حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش، عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فقال النبيُّ ﷺ لمن حوله: «**أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟**» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

٢٥٨٥- وحَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيد، عن أبي عيَّاش، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ، فقال لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**فلا إذاً**»[1].

٢٥٨٦- وحَدَّثَنا الحسنُ بنُ غُليب الأزديُّ، حَدَّثَنا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان الرازي، عن مالك بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بنِ سُفيان، قال: حَدَّثَنا أبو عيَّاش مولى سعد بنِ أبي وقَّاص، عن سعد بن أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتمرِ. فقال: «**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

هكذا روى هذا الحديث مالكُ بنُ أنس لا اختلاف بين رواته

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني ٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤/٥، وابن عبد البر ١٧٥/١٩ من طريق القعنبي، به.

فيه، ولا زيادةَ لِبعضهم فيه على بعضٍ إلا بما في حديث الحسن بن غُليب من قوله -مولى سعد بن أبي وقاص- فإنا لم نَجِدْ ذلك في حديثِ غيره.

وأما أُسامةُ بنُ زيد، فقد رواه عنه ابنُ وهبٍ، كما ذكرنا في هذا البابِ.

وقد رواه الليثُ بنُ سعد عنه، فخالفَه في إسناده.

٢٥٨٧- كما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيب بن حيَّان الأزديُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني أسامةُ بنُ زيد وغيرهُ عن عبدِ الله بنِ يزيدَ -مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمن، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن رُطَبٍ بتمرٍ. فقال: «**أينقُص الرُّطَبُ**»؟ فقالوا: نَعَمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لايُبَاعُ الرُّطبُ باليَابسِ**».

فاختلف الليثُ بنُ سعدٍ، وابنُ وهبٍ على أُسامة في إسنادِ هذا الحديث.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد غيرهما؟

٢٥٨٨- فوجدنا إسماعيلَ بنَ يحيى المزني قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ، عن أبي عياش الزُّرقي، عن سعدٍ: أنه سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ تبايعا سُلتاً بشعيرٍ، فقال سعدٌ: تبايَعَ رَجُلانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**»؟ قالوا: نَعَمْ. فنهى عنه.

هكذا رواه ابنُ عُيينة، وهذا محالٌ، لأنَّ أبا عياش الزُّرقي رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ جليلُ المقدار[1]، وليس لعبدِ الله بن يزيد لقاءُ مثلِه، إنما يروي عن أبي سَلَمَة وأمثاله، وهذا اضطرابٌ شديدٌ، ولا سيما روى الثوريُّ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بن يزيد، عن رجلٍ لم يُسَمِّه، غير أن ابا حذيفة سَمَّاه

٢٥٨٩- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بنِ يزيد، مولى عياش[2]، عن سعدِ بن مالك، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكره.

وهذا أيضاً مما قد زَادَ في وَهَائِه واضطرابه، لأن عيّاشاً[3] هذا لا

---

(١) هذا وهم من الطحاوي رحمه الله، فإن أبا عياش الزرقي في هذا الحديث ليس هو الصحابي، وإنما هو زيد بن عياش التابعي، وقد فرّق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما ابو عياش الزرقي الأنصاري والد النعمان بن أبي عياش، فهو غير هذا وله صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته وحديثه في صلاة الخوف بعسفان عند أبي داود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٦/٣-١٧٧..

(٢) كذا وقع في الأصل (المخطوط)، وقد رواه النسائي ٢٦٩/٧ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٣٨/٢ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي، ستتهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أُمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك. وليس في رواية النسائي «أبي عياش».

(٣) كذا قال رحمه الله، وقد جاء في إسناد غيره: زيد أبو عياش، والحديث محفوظ من روايته.

نعرفه.

ثم نظرنا: هل رواه عن عبدِ الله بنِ يزيد غيرُ مَنْ ذكرنا؟

٢٥٩٠- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيّ، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سَلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد: أن زيداً ابا عَيَّاسٍ أخبره، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاص: أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ التمر بالرُّطَبِ نَسِيئةً[1].

٢٥٩١- ووجدنا محمدٌ بنَ عبدة بن عبدِ الله المروزيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حَدَّثَنَا معاوية بنُ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني عبدُ الله: أن أبا عياشٍ، أخبره، أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً[2].

فكان يحيى بنُ أبي كثير لا يتجاوَزه أحدٌ في الجَلالةِ ممن روى هذا الحديث عن عبدِ الله بنِ يزيد، فأثبتَ أن النهيَ كان مِنَ النبيِّ ﷺ عما

(١) لفظ «نسيئة» تفرَّد بها يحيى بن أبي كثير، وخالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة»، قال الدارقطني: واجتمع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم مالك بن أنس. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٦.

ورواه الحاكم ٢/٣٨-٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق الربيع بن نافع، بهذا الإسناد.

نهى عنه فيه كان على النسيئةِ، وفي ذلك ما قد دلَّ على فسادِ متنِه مما تقدَّم في هذا البابِ من فساد أسانيده.

ثم وجدنا هذا الحديثَ قد رُوِيَ عن رجلٍ أُضيفَ ولاؤُه إلى بني مخزومٍ، ولم يُسَمَّ الذي روى عنه عِمران بن أبي أنس، فالذي رواه عن عِمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثير، وهو ابنُ الأشج.

٢٥٩٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث: أن بُكَيْرَ بنَ عبدِ الله ابنِ الأشج، حدثه عن عِمران بن أبي أنس، حدَّثه: أن مولىً لبني مخزوم حدَّثه: أنّه سَأَلَ سعدَ بنَ أبي وقّاص عن الرَّجُلِ يُسْلِفُ مِن الرجلِ الرُّطَبَ بالتمرِ إلى أجلٍ. فقال سعدٌ: نهانا رسولُ الله ﷺ عن هذا. قال بُكير: وهذا ننهى عنه.

فبانَ بحمدِ الله ونعمته فسادُ هذا الحديث في إسناده وفي متنه جميعاً، وأنه لا حُجَّة على مَنْ خالفه من أبي حنيفة ومَنْ تابعه على خِلافه فيه.

وكان القياسُ أيضاً يُوجِبُهُ، لأنَّ السُّنَّةَ قد أجازت بَيْعَ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مثلاً بمثل، ولم يُنظر في ذلك إلى ما يعودُ إليه بالحقوقِ من الاستواءِ ومن الاختلاف، فدلَّ ذلك أنه كذلك الرُّطَبُ بالتمرِ إذا بيعا مثلاً بمثلٍ سواء بسواء أن يكونا جَائِزَيْنِ وأن لا يُنْظَرَ في ذلك إلى ما يَعُودُ إليه الرُّطَبُ منها بعدَ الجفوفِ من النُّقصان عن التمر المبيعِ به، وأجازت السُّنةُ أيضاً بَيْعَ التّمرِ بالتَّمرِ مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، وهي أشياءُ مما يُحيطُ بالعلمُ بتغيرها بعدَ البيع بالجفوف والنقصان، فلم ينظر إلى ذلك فيها، ونظرَ إلى

أحوالها التي تكون عليها يوم يقع البيع عليها لا ما سوى لذلك منها، مع أن في فساد الأصل الذي تعلّق به الذاهبون إلى ذلك القول ما يقطع حجتهم، ويمنع ما كانوا يحتجون به مما بان عليهم فساده كما ذكرنا مما ذكرنا، وبالله التوفيق.

٣٤٠– بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزيادات في أثمان الأشياء المبيعات: هل تلحق بالأثمان التي عقدت تلك البِياعاتُ عليها أم لا؟

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا حديثَ جابر بن عبد الله في بيعه جمله رسول الله ﷺ في إقباله إلى المدينة، وأمرَ رسول الله ﷺ بلالاً لما قَدِمَ المدينةَ أن يدفع إليه ثمنه، وأن يزيدَه قيراطاً، فقلت: لا تُفارقني زيادةُ رسولِ الله ﷺ أبداً، فكان في كيسي حتى أخذه أهلُ الشام يومَ الحرَّةِ، وكان إسنادُه الذي ذكرناه به:

٢٥٩٣– أن يزيدَ بنَ سنان حدثناه، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمَرَ بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله[١].

وأعَدْنَا ذكرَ إسناده هاهنا، لأنا بعدَ أن كرنا أنا قد كنا جئنا به فيما تقدَّم مِنا في كتابنا هذا ظننا أنا لم نكن جئنا به، فأعدنا إسنادَه

(١) متفق عليه، وسيأتي في باب رقم (٣٥٧).

احتياطاً، ففي حديث جابرٍ الذي ذكرناه زيادةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بعدَ البيع الذي كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به، وفي ذلك دليلٌ على أن الزيادةَ قد لَحِقَتْ بذلك الثمن، فصارت منه، وصارت كمن عَقَدَ البيعَ به مع ما سواه مما عقد البيعَ به، وكان محالاً أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ملك جابراً ما ملكه إياه بمعنى، ولا يملكه بذلك المعنى، ويملكه بغيره، كما يقول من يقول: إن الزيادة في الثمن هِبَةٌ مِن الذي يزيدُها للذي يزيدُها إياه، وممن كان يقولُ ذلك مالكٌ وزُفَرُ، لأن الأشياء إنما تُمْلَكُ من حيث ملكت لا مما سواها، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الزيادة في غير البياعات

٢٥٩٤- ما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٍ شَارَطَ امرأةً، فَعِشْرَتُهُما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحبا أن يتناقضا تناقضا، وإن أحبا أن يَزِيدَا في الأجل، زادا**». قال سلمة: لا أدري أكانت لنا خاصة أم للنَّاسِ عامَّة[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو منسوخ.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥١١٩)، فقال: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة، بهذا الإسناد. ووصله الطبراني في «الكبير» (٦٢٦٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤١٢ من طريق محمد بن عباد المكي، حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، به.

٢٥٩٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ أبي ذئب، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أيُّما رَجُلٍ وامرأةٍ تمتَّعا، فعِشرَتهما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا»**.

وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعةُ طلقاً، وكانت حلالاً أنها إذا عقدت على وقتٍ بعينه، فانعقدت عليه، ثم أحبَّ مُتعاقداها أن يزيدا في ذلك الوقت مدة أحَبَّاها، وذكرا مقدارَها أن تلك الزيادة لاحقةٌ بالمدة الأولى، وأن حكم المدة الثانية في ذلك حكمُ المدة الأولى، فمثلُ ذلك أيضاً البيعُ إذا وقع على شيءٍ بعينه بثمنٍ بعينه، ثم أراد واحدٌ مِن متعاقديه زيادةَ صاحبه فيما ملّكه إيَّاه فيه شيئاً، فزاده إيَّاه، وقبِلَهُ منه أنَّ تلك الزيادة لاحقةٌ به، وداخلةٌ في حكمه، وقد روينا حديثَ جابرٍ الذي قد رويناه في هذا البابِ في تثبيت هذا المعنى.

٢٥٩٦- وقد حَدَّثَنَا أبو أمية في مثله، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دكين، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامُ بنُ حرب، عن الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ اشترى منه بَعِيراً بأُوقية من ذهب، فأمر بلالاً فَوَزَنَ له، وزاده قِيراطاً[1].

وقد رُوِيَ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ في استعمالهم في الزيادات

وانظر مسلم (١٤٠٦) و«شرح السنة» ٩/ ٩٩.

(١) إسناده صحيح، وانظر باب (٣٥٧).

في البياعات بَعْدَ رسولِ الله ﷺ ما يُوافِقُ هذا المعنى، فمن ذلك:

٢٥٩٧- ما قد حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رِجَال، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنا عبدُ الرزاق، أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسَيَّب، قال: قال أصحابُ النبيِّ ﷺ، ورضِيَ عنهم: وَدِدْنا لو أنَّ عُثمان وعبدَ الرحمن تبايعا حتى ننظر أيُّهما أعْظَمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبدُ الرحمن من عُثمان فرساً بأرضٍ لهُ أُخرى بأربعين ألفَ درهمٍ، أو نحو ذلك -شكَّ عبدُ الرزاق في العدد- إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع، فقال: أزيدُك ستةَ آلاف إن وجدها رسولي سالمةً، قال: نعم، فوجدها رسولُ عبد الرحمن قد ماتت، قال: فخرج منها بالشرط الآخرِ، فقالَ رجلٌ للزُّهري: فإن لم يشترط؟ قال: فهي من مال البائع[1].

فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ عليه مما قاله الزهريُّ في آخره: أن البيعَ لو مضى على العقدِ الأولِ كان موتُ الفرسِ من مال مبتاعها وهو عبدُ الرحمن، ثم زاد عبدُ الرحمن عثمانَ في ثمنها زيادةً زاده بها عثمان شرطاً أوجبَ له إن ماتت قَبْلَ وصولِ رسولِه إليها ماتت مِن مال عثمان وهو بائعها، ففي ذلك ما قد دَلَّ على إلحاق الزيادات في العُقود، وقد كان ذلك من عثمان وعبد الرحمن بحضرة أصحابِ رسول الله ﷺ الذين كانوا يَتَمَنَّوْنَ أن يتبايعا ليقفوا على أيهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فلم يُنْكِرُوا ما كان منهما عليهما، و لم يُخالفهوهما في ذلك،

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٤٠).

فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ومن ذلك:

٢٥٩٨- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأجلحُ الكندي، عن عبدِ الله بن أبي الهُذيل، قال: رأيتُ عمارَ بن ياسرٍ خرج مِن القصر، فاشترى قِتّاً بدرهم، فاستزاد صاحبَ القت حبلاً، فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه، وهذا قطعة منه، ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر.

قال أبو جعفر: وهذا كان مِن عَمَّارٍ وهو أميرٌ، لأنه لم يسكن القصرَ الذي كان الأمراء يسكنونه إلا وهو أميرٌ، وقد حَقَّقَ ذلك:

٢٥٩٩- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا سفيانُ، عن أبي سِنان والأجلح، عن ابنِ أبي الهُذيل، قال: رأيتُ عمارَ بنَ ياسرٍ خرج وهُوَ أميرٌ، فاشترى قتاً، فاستزاده حبلاً، فجعل هذا يمدُّ، وهذا يمدُّ، فقال أبو سنان: فلا أدري أيُّهما غلب، وقال الأجلح: فاقتسماه نصفين[1].

ففي هذا الحديثِ أن عماراً -وهو أميرٌ لا تَصْلُح له الهديةُ، ولا يصلح له قبولُ هِبةٍ من أحدٍ- استزاد بائعه ذلك القت، وذلك لا يكونُ منه إلا لأنه يلحق البيعَ، فيكون منه بحصته مِن ثمنه، كهو لو وقع البيعُ عليه مع ما وقع عليه سواه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القولِ الذي أخبرناه فيما تَقَدَّم منا في هذا البابِ فيما قيل فيه، وهذه الزيادات عندنا

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣١٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يبين اختلاف روايتي الأجلح وأبي سنان.

إنما تَلْحَقُ بما زِيدَتْ فيه بعد أن يكونَ الذي زيدت فيه في الحال الذي استؤنف البيعُ فيه عليها جاز، فأما إن كان قد دخله ما يمنع من ذلك كموتِ المبيع، أو كعِتاق مبتاعة إيَّاه، أو كخروجه مِن مِلكِه إلى مِلك مَنْ سواه، فإن تلك الزيادات إن كانت، كانت بخلاف هذا المعنى، و لم تلحق بذلك العقدِ الذي قد زِيدت فيه. وهو الموفقُ وهو المستعان.

٣٤١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزيادة فيما لا تجوزُ الزيادة فيه، بل ترجِعُ إلى زائدها، أو تكونُ هبةً منه للذي زادها إيَّاه

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبان البصري أبو شعيب، أخبرنا الحسينُ بنُ مهدي الأُبُلِّي، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة رضِي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ بعث أبا جهم بنَ حُذيفة مُصَدِّقاً فلاحاه رجلٌ في صدقته، فأخذه، فضربه فشجَّه أبو جهم، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: القود يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**لكم كَذَا وكَذا**»، فلم يَرْضوْا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال رسول الله «: «**إني خاطِبٌ العشيةَ على الناسِ ومُخبِرُهُم برضاكُم**»، [فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ، فقال: «**إنَّ هؤلاءِ اللَّيْثِيِّين أتوني يريدون القَوَد، فعَرَضتُ عليهم كذا وكذا فرضوا**» قال: «**أرضيتم؟**» قالوا: لا، قال: فهمَّ بهم المهاجرون، فأمرهم النبيُّ عليه السَّلامُ أن يَكُفُّوا عنهم، ثم دعاهم النبيُّ ﷺ، فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم، قال:

«فإني خاطبٌ على الناسِ ومخبرُهم برضاكم»، قالوا: نعم. فخطب الناسَ، فقال: **«أرضيتُم؟»** قالوا: نعم[1].

ففي هذا الحديثَ معنى لطيفٌ مِن الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، ويُوقف به على أن الزيادةَ في هذا المعنى بخلافِ الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا الباب وذلك أن الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما في الباب الذي قبل هذا البابِ زيادةٌ في بيعٍ قد يجوزُ أن يتناقضه متعاقِداه، ثم يتعاقدانه من ذي قبل، وتزويجٌ قد يجوزُ أن يتناقضاه، أو يتعاقدانه من ذي قبلٍ بما يتعاقدانه، فجازت في ذلك الزيادةُ، وكان الصلحُ عن أبي جهم بنِ حذيفة مما لا يجوز أن يتناقضَه رسولُ الله ﷺ والذين صالحهم به عنه، لأن رجلاً لو شجَّ رجلاً شجَّةً، أو جنى عليه جنايةً، فصالحه منها على شيءٍ أو صُولح عنه منها على شيءٍ، ثم أراد متعاقدا ذلك الصلح أن يتناقضاه بينهما أنهما لا يَقْدِران على ذلك، وأنهما إن نقضاه، لم ينتقض، وما هذه سبيلُه، فالزيادةُ فيه غيرُ لاحقة بأصلِه ومختلف فيها، فطائفة مِن أهلِ العلم تقولُ: إنَّها باطلة، وإنها راجعةٌ إلى الذي زادها، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وطائفة منهم تقولُ: إنها هبةٌ من الذي زادها للذي

---

(١) إسناده حسن، وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٨٠٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٣٢/٦، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي ٣٥/٨، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي ٤٩/٨. ورواية ابن حبان مختصرة.

زادها إياه، فإن سلمها إليه جازت له، وإن منعه منها لم يُجبر على تسليمها إليه، وهذا معنى قد ذكر عبد الرحمن بن قاسم ما يَدُلُّ في جواباته اشتهاره عن مذهب مالكٍ فيه، وهو قولُ زفر فيه، وقد مال إليه محمدُ منُ الحسن في بعض مسائله التي تَدْخُلُ في هذا الباب، ونحن نعلم أن رسولَ الله ﷺ لم يدفع إلى أولئك القومِ ما لا يَحِلُّ لهم أخذُه، وأنه لا يدفعِ إلى أحدٍ إلا ما يَكُونُ طيباً له، لأن مِن شريعته في مثل هذا تحريمَ أكلِ الربا، وتحريمَ إطعامه، وفي إباحته إيَّاهم ذلك دليلٌ على طيبه لهم، وأن ذلك قد صار إليهم هبةً منه لهم، كما قال ذلك مَنْ قاله ممن ذكرناه عنه، ورسولُ الله ﷺ هو الحجةُ على الناس جميعاً. وبالله التوفيق.

٣٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ جواباً لابنِ عمرَ لما سألَهُ عن أخذِهِ الدنانيرَ بالدراهمِ، والدراهمَ بالدنانيرِ في البيع: «إذا كانَ ذلك من صرفِ يومِكُمَا وافتَرقْتُمَا وليسَ بينَكُما شيءٌ فلا بأسَ»

٢٦٠١- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنَ موسى العبسيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونسَ، يعني عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في حُجْرَةَ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أسألُكَ، إني أبيعُ الإبِلَ بالنقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ، وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ. فقالَ

رسول الله ﷺ: «**إذا كانَ ذلكَ من صَرْفِ يومِكُمَا، وافترقْتُمَا، وليسَ بينَكُما شيءُ، فلا بأسَ**»[1].

٢٦٠٢- حَدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، ثم ذَكَرَ بإسنادِهِ مثلَهُ، غيرَ أنه قال: «**لا بأسَ إذا أخذْتَ بسِعْرِ يومِكَ**».

٢٦٠٣- حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا أبو عبدِ الرحمن المُقرِئُ (ح)، وحَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا بنُ حسانَ (ح)، وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنانٍ. قالوا: حَدَّثَنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ التيميُّ، وعبدُ الملكِ بنُ إبراهيمَ الجُدِّيُّ، وحَدَّثَنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ اللُّؤلُويُّ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ القعنبي أبو بشرٍ ثم اجتمعوا جميعاً، فقال كل واحد منهم: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن سِمَاكٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عمر، ثم ذكرُوا جميعاً مثلَه.

غير أنَّ بعضَهم جاءَ بِهِ على لفظِ حديثِ أبي أميةَ، وجاءَ بِهِ بعضُهم على لفظِ حديثِ يزيدَ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ.

فقال قائلٌ: ما معنَى سِعْرِ اليومِ الذي يتصَارَفَانِ فيهِ، وقد رأينَا البياعاتِ تجوزُ بينَ الناسِ في مثلِ هذا بسعرِ يومِها، وبأكثرَ من سعرِ يومِها، وبأقلَّ من سعرِ يومِها، لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلك، وفي

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٥) عن حسين بن الأسود عن عُبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٨٣/٢ و١٥٤ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. والنقيع، موضع بسوق المدينة.

جوازِهِ، وفي استقامَتِهِ، فما بالُ سعرِ يومِها التُمِسَ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابُنا له في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ جلَّ وعزَّ وعونِه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دلَّ عبدَ اللهِ بنَ عمر في سؤالِهِ إيَّاهُ عمَّا سألَهُ عنه في هذا الحديثِ على الوَرَعِ الذي يجبُ على الناسِ استعمالُهُ فيما سألَهُ عنه، وإنْ كانَ الأمرُ لو جرَى بخلافِهِ فيما سألَهُ عنه، لم يمنع ذلكَ من جوازِ البيعِ ووجوبِهِ. وذلك أنَّ مَنْ كانتْ لَهُ دنانيرُ على رَجُلٍ، أو كانتْ لهُ دراهمُ، فجاءَ يطلُبُها منه، فبدَّلَ له مكانَ الدنانيرِ دراهمَ، أو مكانَ الدراهم دنانيرَ، ودعاهُ إلى أخذِهَا بالذِي لهُ عليه من خلافِها، جازَ أنْ يكونَ يُريدُ منه أن يهضِمَهُ ممَّا لَهُ عليه بإعطائِهِ بهِ غيرَهُ، وتدعُو الضرورةُ صاحبَ الدَّينَ إلى أخذِ ذلكَ واحتمالِ الضيم فيهِ، والهَضِيمةِ من دَيْنِهِ، فَعَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عمرَ ما يكونُ إذا فعلَهُ بخلافِ ذلك، وأنْ يكونَ يَعْتَبِرُ سعْرَ يومِهِ فيما يُعطِيهِ غريمه بِمَا لَهُ عليهِ من خلافِ جنسِ ما يُعطيهِ، فإنْ كانَ ما يُعطيهِ سعرَ يومِهِ يهنأ لغريمِهِ أنْ يتحوَّلَ عنهُ بما يأخذُهُ منهُ إلى مَنْ سِوَاهُ من الباعة، فيُعطيهِ ذلك بمثلِ دَيْنِهِ الذي كانَ لهُ على غريمِهِ، فينصرفُ موفُوراً، ويصيرُ أخذُهُ ذلكَ من غيرِ غريمِهِ كأخذِهِ إيَّاهُ غريمه، لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان على غريمه، واستوى أخذُه إياهُ من غيرِ غريمِهِ، وأخذُهُ إيَّاهُ لو أخَذَهُ من غريمِهِ. وإذا أعطاهُ بغيرِ سعرِ يومِهِ خلاف دَيْنِهِ ممَّا إذا تحوَّلَ به إلى غيرِهِ من الباعَةِ، ثمَّ طلبَ منهُ أنْ يعطِيَهُ بِهِ مثلَ دينِهِ الذي كانَ لَهُ على غريمِهِ لَمْ يُعْطِهِ ذلك لما عليه فيه من الهضيمة، فعلَّم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر التَّورُّعَ مِنْ ذلكَ، واستعمالَ مَا لا هَضيمَةَ فيهِ على غريمِهِ، وما يستطيعُ غريمُه أنْ يتعوَّضَ

بِهِ من غيرِهِ مثلَ دَيْنِهِ لا ما يستطيعُ ذلكَ. وهذه حكمةٌ جليلةٌ لا يحتمِلُها إلاَّ الله عز وجل، وهِيَ التي ينبغي لذوي المعاملات أنْ لا يَعْدُوها في معامَلاتِهم إلى ما سِوَاها من أضْدَادِها، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٣٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأشياءِ الموزوناتِ أنَّها كَالأشْياءِ المَكِيلاتِ في دُخُولِ الرِّبا فِيها كَدُخُولِهِ في الأشياءِ المَكيلاتِ

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بن المسيّبِ، عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رَجُلاً على خيبر، فجاءَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَر هكَذا؟**» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعَيْنِ، والصاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فلا تَفعَلْ، بِعِ الجمْعَ بالدراهمِ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً**» وقال في الميزانِ مثلَ ذلك[1].

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي دَاودَ، قال: حَدَّثَنَا الوُحَاظِيُّ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧١: والجنيب نوعٌ من التمر، وهو أجود تُمورهم، والجمع: الدَّقل، ويقال: هو أخلاط رديئة من التمر، قال الأصمعي: الجمع: كل لون من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمع في أرض بني فلان.

قال: حَدَّثَنَا سُليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ سهيلِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريرةَ حدثاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بَنِي عديٍّ الأنصاريَّ، واستعملَهُ على خيبرَ، فقَدِمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لَنَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، فقالَ رسولَ الله ﷺ: «**لا تفعَلُوا، ولكنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أو بِيعُوا هذا، واشتَرُوا هذا بثمنِه، وكذلكَ الميزانُ**»[1].

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ الدَّرَاورْديُّ، عن أبي سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أخا بنِي عديٍّ من الأنصارِ إلى خَيبرَ أميراً، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ -يعني طَيِّباً- فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا نَشْتري الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ آصعٍ[2] من الجمعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تفعَلْ، ولكنْ تَبِيعُ هذا وتَشْتَرِي بثمنِهِ من هذا، وكذلك الميزانُ**».

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٤)، والدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

(٢) جمع «صاع» ويجمع أيضاً على أصواع، وأصْوُع، وأصُؤع، وصُوع، وصيعان.

٢٦٠٧- وحَدَّثَنا مصعبُ بنُ إبراهيمَ بـنِ حمـزةَ الزُّبـيريُّ المَديـنيُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا الدَّرَاورديُّ، عن عبدِ المجيدِ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ، وأبا هريـرة حَدَّثاهُ أن رسـولَ اللهِ ﷺ بعثَ أخا بنِي عديٍّ بنِ النجارِ على خيبرَ، فقَدِمَ عليه بتمرٍ جنيبٍ -يعني طيِّباً- فقالَ رسولُ اللهِ: «**أَكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟**» قالَ: لا واللهِ يا رسـولَ اللهِ، إنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ مـن الجمـعِ، فقـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**لا تفعَـلْ، ولكـنْ بِـعْ هـذا واشْـترِ بثمنِـهِ مـن هـذا، فكذلك الميزانُ**»[1].

٢٦٠٨- حَدَّثَنَـا مُصعـبٌ، قـال: حَدَّثَنَـا أبـي، قـال: حَدَّثَنَـا الدَّرَاورديُّ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عـن أبـي هُريرةَ، وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ مثلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: هكذا هو في كتابِ مُصعبٍ الذي أخبرنا أنه أصلُ أبيهِ: عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ، عن أبي صالحٍ، وهذا خلافُ ما ذكرناهُ من حديثِ يحيى بنِ عثمانَ، عن نعيمٍ، عن الدَّرَاورديِّ لأنه جعلَ مكانَ عبدِ المجيدِ أبا سُهيلٍ والذي قال مصعـب في هـذا هـو الصـوابُ عندنَـا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/١٧ من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وإبراهيم بن حمزة، كلاهما عن الدراوردي، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٤٦) فقال: «قال عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد..» وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٣٦-١٣٧.

فكانَ في هذه الآثـارِ ردُّ رسولِ اللهِ ﷺ حكمَ الميزانِ في دخولِ الربَا في الأشياءِ الموزونةِ بهِ كدخولِهَا في المِكيالِ في الأشياءِ المَكِيلاتِ به، ولم يقصِدْ في ذلكَ إلى مأكولٍ ولا إلى مشروبٍ دونَ ما سِواهُما مِمَّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشربُ. فكانَ ظاهرُ ذلك يوجبُ ما قالَ الذين يقولونَ: لا يجوزُ الحَديدُ بالحَديدِ، ولا النُّحاسُ بالنُّحاسِ، ولا الرَّصاصُ بالرَّصاصِ إلاَّ مِثلاً بمِثْلٍ، وزناً بوزنٍ، وأنَّ هذه الأشياءَ لما كانتْ موزونةً في دخولِ الرِّبا إيَّاها كالذهبِ والفضَّةِ في دخولِ الرِّبا إياهُما، وكالأشياء المكيلاتِ من التمرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ في دخولِ الربا إياهُما، كما يقولُهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في ذلك، وذلكَ بخلافِ ما قالَ أهلُ المدينةِ فيه، وحملِهم ذلك على الأشياءِ المَكِيلاتِ مما يُؤكلُ ومما يُشربُ خاصةً دونَ ما لا يُؤكلُ وما لا يُشربُ.

فقال قائلٌ ممَّن ذهبَ إلى ما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذلك: إنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ قد ذهبَ في هذا المعنى إلى ما ذهبنَا إليه فيهِ، وإلى خلافِ ما ذهبَ الآخرونَ إليه فيه.

وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن أبي الزِّنادِ، أنه سَمِعَ سعيد بنَ المسيِّبِ يقولُ: لا رِبَا إلاَّ في ذهبٍ أو فضةٍ أو فيما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ[1].

(١) إسناده صحيح وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٥.

ورواه من طريق مالك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٩).

ورواه الدارقطني ٣/١٤ من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي

وقال: فإلى قولِ من خالفتُهم قولَ سعيدٍ هذا؟ فقِيلَ لَـهُ: إلى قـولِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ الذي يُخالِفُـهُ، فقولُـهُ في ذلـك أعلـى مـن قـولِ سـعيدٍ، والذي يُروَى عن عمارٍ في ذلك.

٢٦٠٩- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قـال: حَدَّثَنَـا موسـى بـنُ هارونَ البُرْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيـى بـنُ سـعيدٍ القطـانُ، عـن صدقـةَ بـنِ المثَّنى، عن جدِّهِ رِيَاحِ بنِ الحارثِ، قال: قال عمارُ بنُ ياسـرٍ رضـي الله عنه: العبدُ خيرٌ من العبدينِ، والأَمَةُ خيرٌ من الأمَتَـينِ، والبَعِـيرُ خـيرٌ مـن البَعِيرينِ، والثَّورُ خيرٌ من الثَّورينِ، فما كانَ يداً بيدٍ، فلا بأسَ، إنَّما الربا في النساءِ لا ما كِيلَ أو وُزِنَ.

٢٦١٠- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَـا أصبـغُ بـنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن صدقةَ بنِ المثَّنـى، عـن ريـاحِ بنِ الحارثِ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ، مثلَه، إلاَّ أنَّهُ لم يقلْ: والثَّـورُ خـيرٌ مـن الثَّورينِ. وقالَ مكانَ ذلك: والثوبُ خيرٌ من الثَّوبَينِ.

قال أبو جعفرٍ: فلَمَّا كـانَ أَوْكَـدَ الأشياءِ في دخـولِ الرِّبـا عليهـا الذهبُ والفضةُ وليسا بِمَأْكُولَيْنِ ولا مَشْـرُوبَينِ، عَقلْنـا بذلـك أنَّ العِلَّـةَ التي لها دخولُ الربا إلى الوزنِ فيما يُوزَنُ والكَيْـلِ فيمـا يُكَـالُ، مـأكولاً كانَ ذلكَ أو مشروباً، أو غيرَ مأكولٍ أو مشروبٍ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

الزناد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. قال الدارقطـني: هـذا مرسل، ووهم المبارك على مـالك برفعـه إلى النبيِّ ﷺ، وإنمـا هـو مـن قـولِ سـعيد بـنِ المسيب، مرسل.

٣٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»

٢٦١١- حَدَّثَنَا أبو بشرٍ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حَدَّثَنا الفِريَابيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ الثوريُّ، عن حنظلَةَ، عن طاووسَ، عن ابن عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الوزنُ وزنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينةِ»**[1].

قال أبو جعفرٍ: فتأملنَا هذا الحديثَ، فوجدْنَا مكةَ لم يكنْ بها ثمرةٌ، ولا زرعٌ حينئذٍ، وكذلكَ كانتْ قبلَ ذلكَ الزمانِ، ألاَ ترَى إلى قولِ إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنَّما كانتْ بلدَ مَتْجَرٍ، يُوافِي الحاجُّ إليهِ بالتِّجاراتِ، فيبيعُونَها هناكَ بالأثمانِ التي تُباعُ بها التجاراتُ، وكانتِ المدينةُ بخِلافِ ذلكَ، لأنَّها دارُ النخلِ، ومِنْ ثمارِها حياتُهم، وكانتِ الصَّدَقاتُ تَدْخُلُها، فيكونُ الواجبُ فيها من الصدقةِ يُؤْخَذُ كيلاً، فجعلَ رسولُ الله ﷺ الأمصارَ كلَّها لِهذينِ المِصْرَيْنِ أتباعاً، وكانَ الناسُ يحتاجُونَ إلى الوَزْنِ في أثمانِ ما يَتبايَعونَ، وفيما سِوَاها مِمَّا يَتصرَّفُونَ فيه

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/٥٤ و٧/٢٨٤، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، كلاهما عن سفيان، به.

من التزويجاتِ، ومِن العُروض، ومن أداءِ الزَّكَواتِ، وما سِوَى ذلكَ مما يُسلمونه فيه مِنْ غيرِهِ من الأشياءِ التي يأكُلُونَها، وكانتِ السُّنَّةُ قد منعتْ من إسلامِ موزونٍ في موزونٍ، ومن إسلامِ مكيلٍ في مكيلٍ، وأجازتْ إسلامَ المكيلِ في الموزونِ، والموزون في المكيلِ، ومنعت من بيع الموزونِ بالموزونِ إلاَّ مثلاً بمثل، ومن بيعِ المكيل بالمكيلِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ. وكانَ الموزونُ في ذلك أصلُهُ ما كانَ عليهِ بمكةَ يومَ قالَ لهم النبيُّ ﷺ: «**الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ**»، وكان المكيلُ في ذلكَ أصلُهُ ما كانَ الناسُ عليهِ بالمدينةِ يومَ قال لهم النبيُّ ﷺ: «**المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ**» لا يتغيَّرُ عن ذلكَ، وإنْ غَيَّرَهُ النَّاسُ، كما كانَ عليهِ إلى ما سِواهُ من ضدِّهِ. فيرجعونَ بذلكَ إلى معرفةِ الأشياءِ المكيلاتِ التي لَهَا حكمُ المِكيالِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ الميزان فيها يومئذٍ، وإلى الأشياءِ الموزوناتِ إلى ما كانَ عليهِ أهلُ المكاييلِ فيها يومئذٍ، وأنَّ أحكامَها لا تتغيرُ عن ذلكَ ولا تنقلبُ عنها إلى أضدادِها.

ومِنْ هذا أخَذَ أبو حنيفةَ وأصحابُه أنَّ ما لَزِمَهُ اسمُ مختومٍ، أو اسمُ قَفِيزٍ، أو اسمُ مكُّوكٍ، أو اسمُ مُدٍّ، أو اسمُ صاعٍ، فهو كيلٌ يجري فيه أحكامُ الكَيلِ في جميعِ ما وصفْنَا، وأنَّ كلَّ ما لَزِمَهُ اسمُ الرِّطْلِ والوقِيَّة فهو وَزْنٌ في جميعِ ما وصفْنَا، حَدَّثَنَا بذلكَ من قولِهِمْ محمدُ بنُ العباسِ بنِ الربيعِ اللؤلؤيُّ، عن عليِّ بنِ معبدٍ، عن محمدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، و لم يُحكَ فيه خلافٌ بينَهُمْ.

٣٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في المتبايعينِ أنهما بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب -يعني الثَّقفي-، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: سمعت نافعاً يحدِّثُ، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ المتبايِعَيْنِ بالخِيار في بَيْعِهما ما لم يَتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ البيعُ خِياراً**».

قال نافع: فكان عبدُ الله إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارقَ صاحبَه[1].

٢٦١٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حَدَّثَنَا هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا نافعُ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يَفْتَرِقا إلا بيعَ الخِيار**».

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا في حديث الثقفي أن رسول الله ﷺ جَعَلَ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا، فاحتمل ذلك التفرق أن يكون هو ما ذكره في حديثه هذا عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يُعجبُه فارق صاحبَه، فيكون ذلك التفرقُ المذكور في حديثه هذا، هو التفرقَ بالأبدان، ويحتمل أن يكون ذلك التفرق الذي كان ابن عمر يستعمله، ليس هو التفرق الذي نراه ينقطعُ به الخيار المذكور في حديثه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩-٢٥٠.

ورواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، به.

هذا، ويكون كان يفعل ذلك لأن الحديث يحتمله، وإن كان الذي يراه هو فيه غير ذلك، فكان يفعلُ ما يفعل مما ذكره نافعٌ عنه في ذلك احتياطاً من قول غيره، حتى لا يَلْحَقَه فيه من قول غيره خلافُ ما يريده في بيعه ذلك، كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه، على أنه يرى أن الحكم في ذلك هو الذي يراه فيه، فخوصم فيه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فَحَكَمَ عليه فيه بخلاف ما كان يراه فيه مما رواه عثمان رضي الله عنه الواجب فيه، ورأى عليه اليمين في ذلك: بالله عز وجل ما بعته ذا [ولا] علمتُه ولا كتمتُه، فأبى أن يَحْلِفَ على ذلك، وارتجع العبد.

فاحتمل أن يكون ما ذكره عنه نافع مما كان يفعلُه في الحديث الذي ذكرناه عنه لمثل ذلك المعنى أيضاً.

وقد وجدنا عنه مما قد دَلَّنا على أن مذهبه كان في ذلك المعنى: أن البيع يَتِمُّ في المَبِيعِ قبل افتراق متبايعيه بعد تعاقُدِهما البيع بأبدانهما.

٢٦١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر، قال: ما أدْركتِ الصفقةُ حياً، فهو من مال المبتاعِ.

٢٦١٥- وكما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال، ثم ذكر مثله.

فكان ما في هذا الحديث قد دَلَّنا أن مذهب ابن عمر كان فيما

أدركته الصفقةُ حياً، أنه يكون من مال مبتاعه، ولا يكون ذلك كذلك إلا وقد وَقَعَ ملكُه عليه بالصفقة، وإن لم يُفارِقْ بائعه ببَدَنِه.

وكان حديث هشيم عن يحيى الذي ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: «**المتبايعان لا بَيْعَ بينهما حتى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ**»، غير مخالفٍ عندنا لحديثه الآخر الذي ذكرنا، ويكون معنى: «**لا بَيْعَ بينهما حتى يفترقا**»، أي: لا بيع بينهما لا خيارَ فيه حتى يفترقا، فإذا تَفَرَّقَا قطع ذلك التفرُّقُ خيارَهُما فيه إلا بيعَ الخيارِ بمعنى: فإن الخيارَ يبقى لصاحبه بعد ذلك إلى المدة المشروط له الخيارُ فيها.

وكان ذلك التفرُّقُ المذكور في هذا الحديث مما قد تنازع أهلُ العلم في تأويله، ما هو؟

فقالت طائفة منهم: هو بين قول البائع للمبتاع: قد بعتُك، وقول المبتاع: قد قبلتُ ذلك منك. يكون للبائع الرجوعُ عن ما قال قبل قول المبتاع له: قد قبلتُ ذلك منك، ويكون للمبتاع قَبُولُ ذلك القول ما لم يفارق البائعَ ببدنِه، فإن فارقه ببدنه لم يكن له بعدَ ذلك أن يقبل منه القول الذي قاله له.

وقال قائلوا هذا القولِ: ولولا أن ذلك كذلك، لكان له قَبُولُ ذلك القول بعد المدة الطويلة، وبعد مفارقتِه قائلَه له ببدنه، وممن كان يقولُ هذا القولَ، ويذهبُ بمعنى هذا الحديث إلى ذلك التأويل أبو يوسف.

كما حَدَّثَنَا جعفرُ بن أحمد بن الوليد، عن بِشْر بن الوليد، عن أبي يوسف، وذكرناه بعد ذلك لأحمد بن أبي عِمْران، فوافقه على ذلك

في روايته إيَّاه عن بشر بن الوليد، ووافق أبا يوسف على هذا التأويل أيضاً عيسى بنُ أبانَ.

وقال آخرون من أهلِ العلم: إن قول البائع للمبتاع: قد بِعْتُك، وقول المبتاع له: قد قَبِلْتُ منك، يكونان به مفترقَيْنِ، ويكون ذلك كمعنى قول الله عز وجل في الطلاق: ﴿وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِه﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأن الزوج إذا قال لامرأته: قد طَلَّقْتُكِ على كذا، فقالت هي له: قد قبلتُ ذلك منك، صارا مفترقَيْنِ الفُرقةَ التي قال الله عز وجل، وإن لم يتفرَّقا بأبْدانهما.

فكان مثل ذلك قول صاحب السلعة لصاحبه الذي ساومه بها: قد بعتُك سلعتي بكذا، فقال له الآخر: قد قبلتُ ذلك منك، يكونان به مفترقين الفُرقةَ التي قال رسول الله ﷺ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال هذا القولَ، وفَسَّره هذا التفسيرَ محمد بن الحسن.

وقال آخرون: الفُرقةُ التي عناها رسول الله ﷺ في هذا الحديث، هي الفرقة بالأبدان بعد التبايُع، لأن المساوِمَ والمساوَمَ قبل تعاقدهما البيع متساوِمان، وليسا بمتبايعين، وإنما يكونان متبايعين بعدما يتعاقدن البيعَ، وهناك يجب لهما الخيارُ لا قبلَه.

وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعيُّ، ويحتجُّ فيه بما قد ذكرنا، وكان الذي احتج به قد وَجَدْنا في اللغة ما يجوز خلافهُ، لأنا قد وجدنا فيها إطلاق اسم من قرب من شيء بمعنى: من قد بلغ ذلك الشيءَ، وكان من أهله، وإن لم يكن كذلك في الحقيقة، ومنه قول الله عز

وجل: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [البقرة: ٢٣١]، ليس على معنى أنهن إذا استوفَيْنَ آجالهن أُمْسِكْن بمعروفٍ، وإنما ذلك على قربهن بلوغ آجالِهنَّ، ويدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن ذلك ما قد أطلقه المسلمون جميعاً في ابن إبراهيم الذي أُمِرَ بذبحه، إما إسماعيل وإما إسحاق صلى الله عليهما[1]، أن سَمَّوْهُ ذبيحاً لقُرْبه من الذَّبْح، وإن لم يكن ذُبِحَ، ومن ذلك ما يطلقونه مما قد حكاه لنا المزنيُّ، عن الشافعي في تأويل الآية التي ذكرنا أن العرب تقول: قد دَخَلَ فلانٌ مدينة كذا، لقُرْبه منها، وبقصده إلى دخولها، وإن لم يكن في الحقيقة دخلَها، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان محتملاً في الحديث الذي رَوَيْنا مثله، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك بما أراده فيه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث من رواية غير يحيى، عن نافع، كيف هي؟

٢٦١٦- فوجدنا عبدَ الملك بن مروان الرَّقِّي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شجاعُ بن الوليد السَّكُوني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ بَيِّعَيْنِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقَا،**

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السَّلامُ.

أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»[1].

٢٦١٧- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنا بُنْدارٌ، قال: حَدَّثنَا يحيى -يعني ابن سعيد-، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا، أو يكونَ خِيارٌ»**[2].

٢٦١٨- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثنَا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

فكان ما رويناه من حديث عُبيد الله هذا يَرْجِعُ معناه إلى معنى ما رويناه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافعٍ قبلَه في هذا المعنى.

ثم نظرنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦١٩- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا محمدُ بن علي بن حَرْب، قال: حَدَّثنَا مُحْرِز بن الوَضَّاح، عن إسماعيل -يعني ابن أُمية الأُمَوي-، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال سول الله ﷺ: «**المُتبايِعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، إلا أن يكون البيعُ كان عن خِيارٍ، فإن**

---

(١) صحيح، شجاع بن الوليد السكوني: توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢٤٨/٧.

كان البيعُ عن خيارٍ، فقد وَجَبَ البَيْعُ»[1].

فكان ما في هذا الحديثِ كمثل ما في حديث يحيى وعُبيد الله اللَّذين كرناهما قبلَه.

ثم نَظَرْنا كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦٢٠- فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عارمٌ أبو النعمان -يعني محمد بن الفضل السَّدُوسي-، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن زيد، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقولَ أحدُهما لِصاحِبِهِ: اختَرْ؛ وربما قال: أو يكونَ بيعَ خِيارٍ»**[2].

٢٦٢١- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا زيادُ بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفَرَّقا، أو أو يكون بيع خيار وربما قال: بايعْ، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»**[3].

---

(١) الحديث في «سنن النسائي» ٢٤٨/٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤.

ورواه البخاري (٢١٠٩)، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٨) عن عارمٍ أبي النعمان، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٣) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به. ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٢) عن معمر، وأحمد ٧٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٢٤٩/٧.

ورواه أحمد ٤/٢، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

٢٦٢٢- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حَدَّثَنَا علد الأعلى -يعني ابن عبد الأعلى السَّامي- قال: حَدَّثَنَا سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا، أو يقول: اخْتَرْ**»[1].

فكان ما رواه أيوب، عن نافع في ذلك، كمثل ما رواه عليه من ذكرناه قبله عن نافع إلا أن فيه: «**أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختَرْ**»، فاحتمل أن يكون ذلك على قولٍ يقولُه بعد البيع، فيكون قد أَوْجَبَ له خِياراً لمن لم يكن له خيارٌ قبلَه، واحتمل أن يكون على خيارٍ يتعاقدانِ البيعَ عليه، ويشترطُه أحدُهما لصاحبه في البيع، وهو أَوْلى التأويلينِ به، لأنه يَرْجعُ إلى إيجاب ما لم يكن للمَقُولِ له قبل ذلك.

ثم نظرنا هل روى هذا الحديثَ عن نافع غير من ذكرنا؟

٢٦٢٣- فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْج، قال: أَمْلَى علينا نافعٌ: أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بالبَيْعِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ من بَيْعِه ما لم يتفرَّقَا، أو يكونَ بَيْعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٤٩.

(٢) صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٢٤١)، وفي مسند الشافعي ٢/١٥٤. ورواه الحميدي (٥٢٠٠)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

٢٦٢٤- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا علي بن ميمون، قال: حَدَّثنَا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «**فقد وَجَبَ البيعُ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان معنى هذا قد دخل في معنى ما قد ذكرناه قبله.

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٢٦٢٥- فوجدنا يونس قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره.

ووجدنا المزنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا الشافعيُّ، عن مالك، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**المُتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحِبه ما لم يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيارِ**»[2].

قال: فكان معنى هذا الحديث كمعنى ما وافقه في ألفاظه مما قد ذكرناه قبله.

---

(١) الحديث في سنن النسائي ٢٤٨/٧ بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٦٧١/٢.

ومن طريق مالك رواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٣) برواية الطحاوي عن خاله المزني، وفي «الرسالة» (٨٦٣)، وفي «المسند» ١٥٤/٢، وأحمد في «المسند» (٣٩٣)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائي ٢٤٨/٧، وابن حبان (٤٩١٦)، والدارقطني ٦/٣، والبيهقي ٢٦٨/٥، والبغوي (٢٠٤٧).

ثم نظرنا: هل رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٢٦٢٦- فوجدنا الرَّبيعَ المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا شعيبُ بن اللَّيث، قال: أخبرنا الليث، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا تبايَعَ الرَّجُلان، فكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحَدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفَرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يَتْرُك واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ**»[1].

قال أبو جعفر: كَتبَ هذا الحديثَ عني أبو عبد الرحمن -يعني النَّسائي- فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن معنى: «**أو يخيِّر أحدُهما الآخر**» فيما قد ذكرناه قبله، إنما هو على تخير يتعاقد المتبايعان البيعَ عليه على ما في هذا الحديث، لا على ما سوى ذلك مما قد حمله بعضُ الناس عليه، وكيف يجوز أن يُخَيَّرَ من له خيارٌ بعقد البيع! هذا يَبْعُدُ قَبُولُه في القلوب، وإنما يكون التخير لإيجاب ما لم يكن واجباً قبله، وذلك يوجب أن يكون على ما قد رواه الليث عن نافع، فيكون الخيار الذي يُخَيِّرُه أحدُ المتبايعين صاحبَه، هو على الخيار الذي يتراوضان عليه حتى يعقدانِ البيعَ عليه، لا على خيارٍ يستأنفانه بعد البيعِ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٢)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وابن الجارود (٦١٨)، والنسائي ٢٤٩/٧، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني ٥/٣، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن البيع يجبُ بالتعاقد، وأنه لا خيارَ فيه لواحدٍ من متبايِعَيْه بعد تعاقدهما إياه، إلا أن يكون البيعُ وَقَعَ على أن لأحدهما خياراً إلى مُدَّةٍ، فيكون له الخيارُ إلى انقضاءِ تلك المدة.

وقد وجدنا الذي يذهبُ في الخيار إلى أنه التفرُّقُ بالأبدان بعد عقد البيع، يقول: إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعد البيع، فالخيارُ الذي يجبُ له بذلك التخيُّرِ، هو الخيار الذي كان واجباً له قبله، والذي قاله النبيُّ ﷺ من ذلك، فإنما قاله ليُفِيدَ أمَّتَه معنى، وإذا كان على ما قاله من تأوَّلَه على ما ذكرنا، لم يكن فيه فائدةٌ، وحاشَ للهِ أن يكون كذلك، ولكنه عندنا -والله أعلم- على ما قد بَيَّنَه الليثُ في حديثه مما يقع عَقْدُ البيعِ عليه، وإذا كان الخيارُ إذا وقع البيعُ عليه، لم يمنع الذي له الخيارُ أن يكون مالكاً لما ابتاع قبل انطقاعِ خيارِه بعد أن يفترق هو وصاحبُه عن موطن البيع، كانا قبل أن يتفرَّقَا عن موطن البيع كذلك أيضاً.

وكان وجوبُ الخيارِ المذكور في الحديث على خلاف ذلك، وهو الخيارُ بين العقد وبين القَبُول على ما ذكرناه عن قائِلِيهِ في هذا الباب.

ثم رَجَعْنَا إلى ما يُوجِبُه النَّظَرُ في ذلك، فوجدنا التملكيات قد تكون في أموالٍ، وقد تكون في منافَع وهي الإجاراتُ، وقد تكون في أبضاعٍ، وهي ما توجبُه التَّزويجاتُ، وما يوجبه الخُلْعَ، فكانت التملكياتُ في الأبضاع تَتِمُّ قبل تَفرُّق متعاقِديها، وكذلك الإيجاراتُ تَتِمُّ قبل تَفرُّقِ متعاقديها، فكان مثل ذلك في القياس تمليكات الأموال، وهي البياعاتُ، تَتِمُّ قبل تفرُّق متعاقديها بعد تعاقُدهما بأبدانهما، والله نسألهُ التوفيق.

٣٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «**كلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيعَ بينهما حتى يَتَفرَّقا، أو يكون بيعَ خيارٍ**»[(١)].

٢٦٢٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله[(٢)].

٢٦٢٩- وحَدَّثَنَا نَصْر بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن سفيان الثوري، به. ورواه البخاري (٢١١٣) عن محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي ٢٥٠/٧ من طريق مخلد بن يزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ من طريق أبي حذيفة، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. تحرف عبد الله بن دينار في المطبوع من «النسائي» إلى: عمرو بن دينار، والتصويب من «التحفة» ٤٥٠/٥.

ورواه النسائي ٢٥٠/٧ و٢٥٠-٢٥١ من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤. ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

٢٦٣٠- وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبي وشَيْبانُ بن فَرُّوخ، قالا: حَدَّثَنَا عبد العزيز القَسْمَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

هكذا روى مَن ذَكَرْنا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فخالف ذلك.

٢٦٣١- كما حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار: أنه سَمِعَ عبدَ الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**البَيِّعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحِبِه ما لم يَتَفرَّقا، أو يكون بيعُهما عن خِيارٍ، فإذا كان البيعُ عن خِيارٍ، فقد وَجَبَ**»[2].

فعاد معنى ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذا المعنى مما قد اختُلِفَ عنه فيه، إلى ما يوافقُه مما قد رويناه قبله، وكلامُنا فيه ككلامنا في مثله مما قد تقدَّم مما رُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده قوي، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢. ورواه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/٢٥٠ من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) الحديث في «السنن المأثورة» (٢٤٠)، ورواه الحميدي (٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، وأحمد ٢/٩، وابن الجارود (٦١٧)، والنسائي ٧/٢٥١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٣٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو العَوَّام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثني المُفضَّل بن فَضَالة، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: «**المُتَبايعانِ بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صفقة خِيارٌ، فلا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحِبه خشيةَ أن يَستَقِيلَه**»[1].

٢٦٣٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ، مثله[2].

فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فكان فيه من ذِكْرِ المتبايِعَيْنِ أنهما بالخِيار ما لم يَتَفرَّقا، كمثل ما في حديث نافع عن ابن عمر مما يوافِقُه، ومما يعودُ

---

(١) حديث حسن.

ورواه أحمد ١٨٣/٢، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥ من طريق مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٢٥١/٧-٢٥٢.

ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن.

معناه إليه مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا، وكان معنى قوله: «**أو تكون صفقةَ خيارٍ**»، على ما في حديث ابن عمر: «**إلا بيعَ الخيارِ**»، وكان ما فيه من قوله: «**فلا يحِلُّ له أن يُفارقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه**»، لم نَجِدْ له معنى أوْلى به من أن يكون: لا يحلُّ للذي عليه الخيارُ من المتبايعين في بيع الخيار أن يفارقَ صاحبه الذي له عليه فيه الخيارُ خشيةَ أن يستقيلَه بمعنى: يستقيلُه في بيعه بردِّه إياه عليه، وحِلِّه فيما بينَه وبينَه، ويكون ذلك التفرُّقُ خلافَ التفرقِ الأول المُختَلَفِ في تأويلِه على ما قد ذَكَرْنا، ويكون غيرَ منقطعٍ عنه إن طلبه حتى يَردَّه عليه، وحتى يَبْرَأَ إليه من ضمانه إياه لأن اللغة تُطْلِقُ ذلك حتى يقول الرجل: ما فارقتُ فلاناً منذُ كذا وكذا من السنين، لا يريدُ بذلك أنه لم يفارقه من وقوع عينيه عليه، ومن قُرْب بَدَنِه من بدنِه، ولكن لم يُفارِقْه بالملازمة المعقولة من مثله، وهذا يَشُدُّ ما قد كان أبو حنيفة ومحمدُ بن الحسن يذهبان إليه فيمن له الخيارٌ من المتبايعين: أنه لا يكونُ له نقضُ البيع بخيارِه فيه، إلا بمَحْضَرٍ من صاحبه، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

٣٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رواه حكيم بن حِزَام عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكِيم بن حِزَام، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ حتى يَتفرَّقَا -أو ما لَم يَتفرَّقا- فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بركَةُ بَيْعِهما**»[1].

٢٦٣٥- وحَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا همام، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكِيم بن حِزَام: أن رسول الله ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيار حتى يَتفرَّقا -أو ما لم يَفْترقا- فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإن كَذَبا وكَتما، فعسى أن يَدُورَ بينهما فَضْلٌ، وتُمْحَق بركة بَيْعِهما**».

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٣١٦)، وأحمد ٤٠٣/٣، والدارمي ٢٥٠/٢، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٢٤٤/٧-٢٤٥، والطبراني (٣١١٥)، والبيهقي ٢٦٩/٥، والبغوي (٢٠٥١) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١٥٤/٢-١٥٥، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وابن أبي شيبة ١٢٤/٧، والدارمي ٢٥٠/٢، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني (٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) من طرق، عن قتادة، به.

قال همام: فسمعتُ أبا التَّيَّاح، يقول: سمعتُ هذا الحديثَ من عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ بمثل هذا[1].

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوَجَدْنا المتبايعَيْن قد يتبايعان العَرَضَ من الحيوان أو غيره بالأثمان التي تكونُ في الذِّمَمِ من الدنانير ومن الدراهم ومما سواهما، فلا يكونُ في ذلك على المبتاع بذلك تِبْيانُ شيءٍ فيه لأنه في ذمته، وكان الذي عليه التِّبيانُ هو بائع العرَضِ، من عيبٍ به، أو من ثمنٍ اشتراه به، إن كان باعه مرابحةً، أو باعه توليةٍ، وقد يجوزُ أن يتبايعا عَرَضاً بعَرَضٍ، فيكون على كُلّ واحدٍ منهما فيما يبيعُه من صاحبه مثلُ الذي على صاحبه فيما يبيعُه إيَّاه، فكان قولُ النبي ﷺ: «**فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإن كَذَبا وكَتَما**»، يريد به بعضَ الباعة، لا كل الباعة، لما يتبيَّنُ به بعضُهم من بعضٍ مما ذكرنا، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤)، والطبراني (٣١١٦)، والبيهقي ٢٦٩/٥ من طرق، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن همم بن يحيى، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضُّبعي، به.

٣٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما روى أبو بَرْزَةَ عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن جميل بن مُرَّة، عن أبي الوَضِيء، قال: نَزَلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا من رجلٍ فرساً، فأَقَمْنا في منزلنا يَوْمَنا ولَيْلَتَنا، فلما كان الغدُ، قام الرجلُ يَسرُجُ فرسَه، فقال له صاحبُه: إنك قد بِعْتَني، فاختَصَما إلى أبي بَرْزَةَ، فقال: إن شئتُما قضيتُ بينكما بقضاءِ رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا**»، وما أُراكُما تَفرَّقْتُما[1].

قال أبو جعفر: وقد كان بعضُ من يذهبُ إلى الخِيارِ الواجب للمتبايعين بعد عَقْدِ البيع يحتجُّ بهذا الحديث، وبما كان من أبي بَرْزَةَ فيه، ومن قوله: وما أُراكما تَفرَّقْتُما.

وكان ما في هذا الحديثِ لا حُجَّةَ له فيه، لأن المتبايعين قد أقاما في منزلهما الذي تبايعا فيه يوماً وليلةً، ونحن نعلم أن كلَّ واحدٍ منهما قد كان منه في يومه وليلته مما يكون من مثله من القيام إلى ما يحتاجُ إليه من غائطٍ ومن بول، يكون بذلك مفارقاً لصاحبه، ومن قيامٍ إلى صلاة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه، ومتشاغلاً بغيره.

---

(١) رواه أحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والبيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ومثل ذلك لو كان في صرفٍ تعاقَدَاهُ بينهما، ثم كان من أحدهما مثلُ الذي قد كان منهما من القيام إلى ما نعلمُ أنهما قد قاما إليه من الغائطِ ومن البولِ، ولم يتقابضا ما تصارفا عليه، كان ذلك فساداً لصَرْفِهما، وخروجاً منهما عنه، وكان مثل ذلك الخيار لو كان واجباً بعد البيع، لكانت هذه الأشياءُ تَقْطَعُه.

وقد قال أبو بَرْزَةَ لهما: ما أُراكما تَفرَّقْتما، فدَلَّ ذلك أن التفرق كان عنده، غير التفرُّق بالأبدان.

٢٦٣٧- وحَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزَةَ: أنَّهم اختصموا إليه في رجلٍ باعَ جاريةً، فنام معها البائعُ، فلما أصبح قال: لا أرضاها. فقال أبو بَرْزَةَ: إن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقَا**». وكان في خِباءِ شعرٍ.

فكان ما في هذا الحديثِ غير ما في الحديث الذي ذكرناه قبله، لأن في الحديث الأول: أنَّ المبيعَ كان فرساً، وفي الحديث الثاني: أنَّ المبيعَ كان جاريةً، والحديثُ راجعٌ إلى أبي بَرْزَةَ بالاختلاف الذي في هاتين الروايتين، وإذا وَقَعَ فيه هذا الاختلافُ كما ذكرنا، لم يكن بإحدى الروايتين أَوْلى منه بالأُخرى، ولم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ بأحدِهما إلا احتجَّ عليه مُخالِفُه بالآخر منهما، وليس في واحدٍ منهما ما يُوجِبُ أن الخيار الواجبَ بالحديث الذي رويناه عن النبي ﷺ: أنَّ ذلك التفرُّقَ بالأبدان، والله عز وجلَّ نسألُه التوفيقَ.

٣٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن بَحْرِ بن مَطَر البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا أيوب بن عُتْبة، عن أبي كثير الغُبَري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا، أو يكونُ بيعَ خِيارٍ**»[1].

فكان معنى هذا الحديث، كمعنى ما ذكرناه مما يوافقُه في ألفاظِه من أحاديثِ نافعٍ عن ابن عمر، والكلام فيه كالكلام فيما تكلَّمنا به فيه هنالك، والله نسألهُ التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١١/٢ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

٣٥١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رواه سَمُرَة بن جُنْدب عن النبي ﷺ في هذا المعنى

٢٦٣٩- حَدَّثَنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنا عَفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبي ﷺ، قال: «**البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، ويَأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رَضِيَ من البَيْعِ**»[1].

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجدنا فيه: «**ويأْخُذْ كلُّ واحدٍ منهما ما رضي من البيع**»، ولا اختلافَ بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بَعْدَ البيع بالأبدان، أنه ليس للمبتاع أن يأخذَ ما رضي من البيع ويترك بقيته، إنما له عنده أن يأخُذَه كلَّه، أو يَدَعَه كلَّه، وإنما يأخُذُ بعضَه ويترك بعضَه قبل عقدِ البيع، فيكون البيع يَنْعَقِدُ بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه منه.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الخيار للمتبايعِين قبل انعقاد البيع بينهما، وهو بين قولِ أحدهما لصاحبه: قد بِعْتُكَ، وقول الآخر: قد قَبِلْتُ منك، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣/٤.

ورواه أحمد ١٧/٥ و٢٢ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه النسائي ٢٥١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، به.

ورواه أحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣، وابن ماجه (٢١٨٣)، والنسائي ٢٥١/٧ من طرق، عن قتادة، به مختصراً، بقوله: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»، غير رواية النسائي فمطوَّلة.

٣٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تَخييره الأعرابيَّ بعد ابتياعِه منه ما كان ابتاعه منه

٢٦٤٠- حَدَّثَنا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سَعْد، قال: حدثني بعضُ من أرْضى، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أن أبا الزُّبير حدثه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: اشْتَرى النبيُّ ﷺ من أعرابيٍّ -قال: حَسِبتُ أن أبا الزبير قال: من بني عامر بن صَعْصَعَةَ- حِمْلَ قِرْطٍ أو حِمْلَ خَبَطٍ، فلما وَجَبَ له، قال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ»، فقال الأعرابيُّ: إنْ رأيتُ مثلَ اليوم قطُّ بيعاً خُيِّرَ بائِعُه، ممن أنتَ؟ قال: «من قُرَيْشٍ»[(١)].

قال أبو جعفر: وبعضُ الناس يَزْعُمُ أن الرجل الذي سَكَتَ الليث

---

(١) رواه البيهقي ٥/٢٧٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، به.

ورواه الحاكم ٢/٤٨ من طريق موسى بن أعيَن، عن يحيى بن أيوب، به.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والترمذي (١٢٤٩)، والحاكم ٢/٤٩، وعنه البيهقي ٥/٢٧٠ من طرق، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، به.

ويشهد له حديث ابن عباس ومرسل طاووس الآتيان بعد قليل.

القِرْط: قال في «القاموس»: بالكسر: نوع من الكُرّاث، يُعرف بكُرَّاث المائدة، وبالضم: نبات كالرَّطْبة، إلا أنه أجلُّ منها.

والخَبَط: اسم من الخَبْط: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط بفتحتين: وهو من علف الإبل.

عن اسمه في هذا الحديث، هو عبد الله بن وَهْبٍ[1]، فكان بعضُ الناس ممن يذهبُ إلى أن للمتبايعين الخيارَ فيما يتبايعانه بعد تعاقدهما البيعَ حتى يتفرقا بعد البيع، يحتجُّ لِمَا يقولُ في ذلك بما في هذا الحديث، لأن في بعض ما رُوِيَ في ذلك: أو يقولُ أحدُهما لصاحبه: اختَرْ اختَرْ.

وقد ذَكَرْنا ذلك وما قد رُوِيَ فيه، وما قاله أهلُ العلم فيه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، وكان فيما ذكرنا من ذلك تحقيقنا أن ذلك التخيير مما يُعْقَدُ البيعُ عليه، وينقطعُ بتمام العقد، واحتَجَجْنا لذلك بحديث الليث الذي رواه في ذلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من قوله: «**أو يُخيِّر أحدُهما الآخر، فإذا خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ وتبايعا عن ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ**».

فحقَّقْنا أن ذلك التخييرَ مما يعقد البيع عليه ليس على تخيير يكون من أحدِ المتبايعَيْنِ صاحبَه بعد البيع، فكان ما في هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب، فلما وَجَبَ -يعني المبيع- قال له النبي ﷺ -يعني الأعرابي-: «**اختَرْ**». فكان في ذلك ما قد دَلَّ على وجوب البيع بينهما قبل ذلك التخييرِ.

فقال قائل: فما كان معنى تخييرِ النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث للأعرابيّ الذي خيَّره فيه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك

---

(١) عند البيهقي ٥/٢٧٠: يحيى بن أيوب.

كان منه ﷺ للذي قد رواه أبو هريرة عنه.

٢٦٤١- مما قد حَدَّثَنَا محمد بن حَرْب المدني أبو عبد الله، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن محمد الفَرْوِي، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ أقالَ نادِماً بَيْعَتَه، أقَالَهُ ا لله عز وجل عَثْرَته يومَ القِيامَةِ»**[1].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) و(٤٥٤) من طريق محمد بن حرب المدني، به.

ورواه القضاعي أيضاً (٤٥٣) من طريق محمد بن صالح، عن إسحاق الفروي، بهذا الإسناد.

ورواه كذلك البيهقي ٢٧/٦ من طريقين عن إسحاق بن محمد الفروي، به.

ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٨، وعنه البيهقي ٢٧/٦ من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلّه الحاكم بالانقطاع في موضعين، بين معمر ومحمد بن اسع، وبين محمد بن واسع وأبي صالح.

ورواه أبو نعيم في «الحليلة» ٣٤٥/٦، والبيهقي ٢٧/٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أقال مسلماً عثرته...»**.

ورواه أحمد ٢٥٢/٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٢٧/٦، والخطيب في «تاريخه» ١٩٦/٨ من طريق حفص بن غياث، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق مالك بن سعيد، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أقال مسلماً عثرته...»**.

فخيَّرَ النبيُّ ﷺ ذلك الأعرابيَّ فيما كان ابتاعه منه، ليكونَ له ثوابُ مُقيلِ نادمٍ فيما باع المذكور ذلك الثوابَ في هذا الحديث إن كان نادماً فيما باعه إياه، وقد روي أن ذلك الابتياعَ الذي كان من النبي ﷺ لبائعه ذلك المَبيعَ، كان في بيعٍ تبايعاه قبل أن يُبْعَثَ النبيُّ ﷺ، وقبل أن يُنبَّأَ.

٢٦٤٢- كما حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حَمَّاد، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: ابتاعَ النبيُّ ﷺ قبلَ النبوةِ من أعرابيٍّ بعيراً، أو غير ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ بعدَ البيع: «اخْتَرْ»، فنظر الأعرابيُّ، وقال له: لعمرك الله، من أنت؟ فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع[1].

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسول الله ﷺ قبلَ أن تكونَ الأحكامُ والشرائع، فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث: «**فلما كان الإسلامُ، جَعَلَ النبيُّ ﷺ الخيارَ بعد البيع**».

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أن ذلك الخيارَ قد يحتمل أن يكون على الاختيار لا على الوجوبِ، ويكون

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البيهقي ٢٧١/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ١٥٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٧٠/٥-٢٧١ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، به.

الملتمسُ في ذلك هو الملتمس فيما قد ذكرناه في تأويل الحديث الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى أيضاً

٢٦٤٣- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، عن سليمان بن معاذٍ، قال: حدثني سماكُ بن حربٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بايَعَ رجلاً، فلما تبايعا، قال له: «**اخْتَرْ**»، قال: قد اخترتُ، قال رسول الله ﷺ: «**هكذا البَيْعُ**».

فقال الذين يذهبون إلى وُجوبِ الخِيار للمتبايعين بعد البيع، أو يخير أحدهما صاحبه: قد دَلَّ هذا الحديثُ على مذهبنا هذا، ووكَّده قولُ النبي ﷺ: «**هكذا البيع**»، ولم يكن في هذا الحديث عندنا زيادةٌ على ما ذكرناه من معنى الحديث الأول، وكان معنى قوله ﷺ: «**هكذا البيعُ**» محتملاً أن يكون هكذا البيع الذي يبع الناسُ أن يُجْرُوا بِياعاتِهم عليه من تخيير بعضهم بعضاً فيها، حتى يُصِيبوا بذلك المعنى الذي في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب في إقالة النادم بيعتَه، وبالله التوفيق.

٣٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ من البيع الَّذي يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ بالأثمانِ التي لا يَتغابَنُونَ فيها، هَلْ يَكُونُ ذلك بيعاً منعقداً أو لا يكونُ كذلك

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدثه عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه: أنه قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب -رضي الله عنه- يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أبتاعَه منه، وطَلبت ابتياعَهُ برُخْصٍ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**لا تَشْتَرِه، وإن أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِه، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه**»[1].

٢٦٤٥- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر... ثم ذكر مثلَه.

٢٦٤٦- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثيرٍ الأنصاريُّ، أخبرني زيدُ بنُ أسلم، أخبرني أبي، عن عمرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه-، قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في زَمَنِ رَسولِ الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما كانَ مَنَعَ عمرَ مِن شِراءِ تلك الفَرَسِ وإن أُعطِيَها بدرهم واحدٍ الذي كان يُحاوِلُ بيعَها عليه، فدلَّ ذلك أنه لو لم يكن حمله عليها لم

---

(١) وتقدم تخريجه في كتاب لازكاة في باب (٢٢٨) و(٢٢٩).

يَحِلَّ له ابتياعُه بالدرهم الذي نهاه أن يبتاعَها وإن أُعطِيَها به، وهذا قولُ فقهاءِ الأمصارِ من أهل الحجازِ، ومن أهلِ العراقِ وممن سواهم، وإنما خرج عنهم في ذلك بعضُ المتأخرين، وذَهَبَ إلى أن من أوقع البَيْعَ كذلك لم يكن بيعاً، وكان معقولاً أن مَنْ كان لَهُ تمليكُ شيءٍ، فلا بُدَّ له من تمليك الشيء بقليلِ البدلِ، وبالله التوفيق.

٣٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عُهدة الرقيق

٢٦٤٧- حَدَّثنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثنَا المُعلَّى بنُ منصور الرَّازي، حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بنِ عامر، قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ عُهْدَةَ الرَّقيقِ ثلاثةَ أيَّامٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، البصري لم يلق عقبة بن عامر. وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/٣٩٥: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عندي مرسل. يعني أنه منقطع، وقال البيهقي مثل ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، وأحمد ٤/١٥٢، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد ٤/١٥٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به.

وخالف في متنه هشامٌ الدستوائي، فرواه بلفظ: «عهدة الرقيق أربعة يام». رواه

٢٦٤٧- وحَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، حَدَّثَنَا المُعلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يونُسَ، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا عُهْدَةَ بَعْدَ أربع**»[١].

٢٦٤٨- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ خُشيش البصري، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أن رسول الله ﷺ، قال: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ**»[٢].

٢٦٤٩- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ بنُ ناصحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا عُهْدَةَ بعد أربعٍ**»[٣].

٢٦٥٠- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن سَعِيدٍ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عُهْدَةُ الرَّقيقِ**

أحمد ٤/١٥٠، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طريقه، عن قتادة، به. وسقط من إسناد الحاكم الحسنُ البصري.

ورواه بهذه المخالفة الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٥/٣٢٣ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ٤/١٤٣، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٥/٣٢٣ من طرق، عن هشيم، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٥١ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٥٠٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

(٣) إسناده ضعيف، ورواه الدارمي ٢/٢٥١، وأبو داود (٣٥٠٦) وهما عن مسلم بن إبراهيم، به.

ثلاثٌ»[1].

فكان هذا الحديثُ قد جاء بهذا الاضطرابِ، فمَرَّةً يقالُ فيه: عن الحسنِ، عن عُقبة، ومَرَّةٍ عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

فأما من قال فيه: عن عُقبة، فذلك مما يَبْعُدُ في القلوبِ أيضاً، لأن أهلَ العلم بالحديثِ جميعاً لا يُثْبِتُونَ للحسن لِقاءً لِعقبة.

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سَمُرَةَ، فذلك موهومٌ فيه لقاءُ الحسن سَمُرَةَ، وأخذه عنه، بل قد صَحَّ ذلك وثبت

كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ، عن حبيب بنِ الشهيد، قال: قال لي محمدُ بنُ سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألْته، فقال: سمعتُه من سمرةَ[2].

ولما تأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد جاء بذكر العُهدة، وكانت العُهدةُ في كلام العرب مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدَّم فيها المطلوبِ ممن تقدَّمَ إليه فيها الوفاءُ بها، فمن ذلك قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدم﴾ [طه: ١١٥]، ومنها قولُهُ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إليكم يا بني

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، به، وقال فيه: عن الحسن إن شاء الله.

ورواه الطيالسي (٩٠٨) ومن طرقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «**عهدة الرقيق أربعة أيام**».

(٢) إسناده صحيح.

آدمَ﴾ [يس: ٦٠]، ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، في أمثالٍ كذلك قد جاء بها القرآنُ، فكان الأَوْلى بنا مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ أن نجعلَه على العَقْدِ المشروطِ في البياعاتِ مِن الخيارات المشروطات فيها، أفتكون مُدَّته ثلاثةَ أيامٍ أم فوقَها كما يقولُه أبو حنيفة، وزفر، والشافعي.

فأما ما يقولُه أهلُ المدينة في عُهدة الرقيق التي يكونُ فيها موتُ المبيع، أو ما ظهر به في بدنه في ثلاثةِ أيام، أو في ستة أيام على ما يقولونه في ذلك، فلم نَجِدْ له معنى يقوى في قلوبنا.

وقد كان عطاء وطاووس يُنْكِرانِ ذلك ولا يَرَيانِه شيئاً. كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا المُعَلّى، حَدَّثَنَا ابنُ المُبارَكِ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني ابنُ طاووس، عن أبيه: أنَّه كان لا يَرَى العُهْدَةَ شيئاً لا ثلاثة ولا أكثر.

وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا المعلّى، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا ابنُ جُريج، قال: قالَ عطاءٌ: لم يكن فيما مضى عهدةٌ في الأرض. قلت: فما ثلاثةُ أيام؟ قال: لا شيءَ.

وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عُمير، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، عن شُريح، قال: عُهْدَةُ المسلم أن لا دَاءَ، ولا غائِلَة، ولا شَيْنَ[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧١٧) عن معمر، عن أيوب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/٢٩٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، عن

ففي هذا من قولِ شُريح أيضاً نفي العُهدة التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاووس على ما ذكرناه عنهما.

ولما لم نَجدْ في العُهدة المذكورِ في هذا الحديثِ غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حُكْمَهَا مِن طريق النظر، فوجدنا الرَّجُلَ إذا باعَ العبدَ أو الجاريةَ مِن غيره، وسلَّما إليه، فأراد أن يَمْنَعَ المانع من ثمنها أنَّه ليس له ذلك، لأنه لو كان بقي عليه شيءٌ مما يُوجبه البيعُ مِن خيارٍ أو غيره، كان له منعُه مِن ذلك حتى يَثْبُتَ البَيْعُ بينهما، فكان في إجماعهم أنه لَيْسَ له مَنْعُهُ مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَبْقَ له عليه حقٌّ بحقِّ البيعِ الذي كانا قد تعاقداه مِن عُهدةٍ، ولا مما سوى ذلك، والله الموفق[1].

٣٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيعِ الحَصَاةِ

٢٦٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرَرِ[2].

ابن سيرين، به.

(١) ستأتي أبواب الرق إن شاء الله بعد حوالي عشرين باباً.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٥/٢٦٦ من طريق يحيى بن محمد عن مسدد، به.

٢٦٥٢- وحَدَّثنَا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ عمرو الأشعثيُّ، حَدَّثنَا عبثر بنُ القاسِمِ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَيْنِ وعن لُبستين. فأما اللِّبستان، فأن يَشْتَمِلَ الرجلُ بثوبه من شِقٍّ واحدٍ، وأن يحتبِيَ بثوبٍ فرجُه إلى السَّماءِ كأنه يعني مُفْضِياً بفرجه إلى السَّماءِ، وأما البيعتان، فألْقِ إليَّ وأُلقي إليكَ، وألْقِ الحَجَرَ».

٢٦٥٣- وحَدَّثنَا أبو أيوب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عِمران الطبرانيُّ المعروف بابنِ خلف، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حَدَّثنَا عَبْثَرُ بنُ القاسِمِ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

٢٦٥٤- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثنَا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثنَا

ورواه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٥/٣-١٦، والبيهقي ٢٦٧/٥، والبغوي (٢١٠٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، وأحمد ٤٩٥/٢ و٤٩٦، والدارمي ١٦٧/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٥ و٣٣٨ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مالك ٦٦٦/٢، وأحمد ٣٧٦/٢، والخطيب ١٨٧/٥ من طرق عن أبي هريرة، به.

هشامٌ -وهو ابنُ حسان-، عن محمد -وهو ابنُ سيرينَ-، عن أبي هُريرة، قال: نهي عن لُبستين، وعن بَيْعَتَين، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[1].

فسأل سائلٌ عن بيعِ الحصاةِ المنهيِّ عنه ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنه بَيْعٌ كان من بيوعِ أهلِ الجاهلية التي يتعاقدونها بينهم، فكان أحَدُهُم إذا أراد أخذَ ثوبِ صاحبه، وملكه عليه بما يُعَوِّضُهُ إيَّاه به، ألقى عليه حصاةً أو حجراً، فاستحقَّه بذلك عليه، و لم يستطع رَبُّ الثوابِ منعَه من ذلك، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ورَدَّ البَيْعَ إلى خيارِ المتبايعين اللذَيْن يتعاقَدَان به البيع بينهما عندَ إنزالِ الله تعالى عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: ٢٩]. فرَدَّ الله تعالى الأشياءَ إلى رِضا أصحابها بإخراجِها عن مُلكهم إلى مَن يُخرجُونها إليه، أو إلى احتباسِها لأنفسهم، وأخبرَ أن مَنْ جرى على خلافِ ذلك، كان آكِلاً للمالِ بالباطِلِ، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٩١/٢ و٥٢١، والبخاري (٢١٤٥) من طريق محمد بن سيرين، به.

٣٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ على السَّفِيهِ في ماله، وفي نفي الحَجْرِ عنه

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً أخبره عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر.

وحَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ: أن رجلاً ذكر لِرسولِ الله ﷺ: أنّه يُخْدَعُ في البُيُوع، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ**». فكان الرجلُ إذا باع يقول: لا خِلابَةَ[1].

٢٦٥٦- وحَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ، ثم ذكر مثلَه.

٢٦٥٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثني حَجَّاجُ بنُ رِشدين، عن حَيْوَةَ، عن ابنِ عجلان، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أن رجلاً كان ثقيلَ اللِّسَانِ، كان إذا بَايَعَ النَّاسَ غَبَنُوه في البَيْعِ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «موطأ» مالك ٢/٦٨٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/٢٥٢، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبغوي (٢٠٥٢).

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٢/٤٤ و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦، والبخاري (٢٤٠٧) و(٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

فذكر ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا بايعتَ أحداً، فَقُلْ: هَاءَ ولا خِلابَةَ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلامُ ذلك الرجل أو إعلامُ غيره رسولَ اللهِ ﷺ أنه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فلم يَحْجُرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، ولا قَبَضَ يَدَه عن مالِه من أجله.

فقال قائلٌ: في ذلك ما قد دَلَّ على نفي الحَجْرِ على البَالِغِينَ غير المجانين، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد تقدَّمه فيه محمدُ بنُ سيرين، كما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عونٍ، عن محمدٍ: أنه كان لا يَعُدُّ الحَجْرَ شيئاً.

وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أخضر، عن ابنِ عونٍ، عن محمد: أنه لا يَعْرِفُ الحجر ولا يرى شيئاً.

فكان مِن الحجة على مَنْ ذهب إلى هذا القولِ واحتجاجِه له بما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما ذكرنا احتجاجَهُ له به في هذا الباب: أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُطلق لِذلك الرجل البيعَ إلا باشتراطِه فيه أنه لا خِلابة فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن البيع الذي أطلقه له ليس كبَيْعِ مَنْ سِواه ممن لا يُخْدَعُ في البيع: ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نهى أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وقال: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ**».

٢٦٥٨- حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

فكان هذا الذي رُوِيَ في إطلاق رسولِ اللهِ ﷺ لذلك الرجل البيع

مع اشتراطه أن لا خِلابَةَ فيه، ما قد دَلَّ أن بيعَه بَيْعٌ مردودٌ إلى اعتبارِ من يتولّى عليه إيَّاه، فإن كانت فيه خِلابة أبطلَه، وإن لم يَكُنْ فيه خِلابة أمضاه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على وقوعِ اليدِ عليه، لا على ارتفاعها عنه(1).

٢٦٥٩- وقد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كان شُجَّ في رأسه مَأْمُومَةً، فثقل لسانُه، فكان يُخْدَعُ في البيعِ، فجعل له رسولُ الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيارِ ثلاثاً، وقال له رسولُ الله ﷺ: «**قُل: لا خِلابَةَ**».

---

(1) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١، به، وزاد في أوله: «**لا يبع حاضرٌ لبادٍ**».

ورواه الشافعي ٢/ ١٤٧، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩، وأحمد ٣/ ٣٠٧، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وابن ماه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن الجعد (٢٧٣١)، وأحمد ٣/ ٢١٣ و٣٨٦، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٦، والبغوي (٢٠٩٩) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٣/ ٣٩٢ من طريق الحسن بن صالح، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والبيهقي ٥/ ٣٤٦ من طريق أبي خيثمة، والنسائي ٧/ ٢٥٦ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٥/ ٣٤٧ من طريق عبد الملك بن عمير، خمستهم عن أبي الزبير، به. وفي أوله عندهم: «لا بيع حاضر لباد»، وعند البيهقي في إحدى روايتيه: «**فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه**».

قال ابنُ عمر: فسمعتُه يقولُ: لا خِذابة، لا خِذابة.

فكان في هذا الحديثِ أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لِحَبَّان -وهو هذا الرجل المذكورُ في هذه الآثار- فيما يبتاعُه الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ ليعتبر بيعه، فَيُمضي أو يَرُدُّ على ما رويناه قبلَه في قصته في هذا الباب، وذلك حَجْرٌ عليه في ماله لا إطلاق له فيه.

٢٦٦٠- وقد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني ابن عبدِ الأعلى-، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أن رجلاً كان في عقلِه ضَعْفٌ، وكان يُبَايِعُ، وأن أهلَه أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ اللهِ ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبيَّ اللهِ، إني لا أصْبِرُ عن البَيْعِ، قال: فإذا بايَعْتَ، فَقُلْ: «**لا خِلابَةَ**».

قال: ففي هذا الحديثِ، أن أهلَ حَبَّانَ سألوا رسولَ الله ﷺ أن يحجر عليه، فلم يُنْكِرْ ذلك عليهم مِن قولهم، وأمره بمثلِ ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذلك ما قد دَلَّ على الحجر على مثله في ماله، وأن يَدَهُ لا تنطلِقُ فيه إلا فيما يُطْلِقُها من يتولَّى عليه فيه.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ من خُلفائه الراشدين المهديين، وممن سِواهم منهم على إثبات الحَجْرِ فيمن يستحِقُّه. فمن ذلك

٢٦٦١- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، قال: أخبرنا محمدُ بن سَمَاعة، قال: سمعتُ أبا يوسف يقول.

وما قد حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا بشرُ بنُ

الوليد الكندي، قال: أخبرنا أبو يوسفَ، ثم اجتمعا، فقالا: عن هشام بن عُروة، عن أبيه: أن عبدَ الله بنَ جعفر أتى الزبيرَ، فقال: إني ابتعتُ بيعاً، وإن علياً عليه السَّلامُ يُرِيدُ أن يَحْجُرَ عليَّ، فقال الزبيرُ: فأنا شَرِيكُكَ في البيعِ، فأتى عليٌّ عثمانَ رضي الله عنه فسأله أن يَحْجُرَ على عبدِ الله بن جعفر، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه في هذا البيعِ، فقال عثمانُ: كيف أحْجُرُ على رَجلٍ شَرِيكُه الزُّبَيْرُ؟[1].

ففي هذا الحديثِ: أن علياً عليه السَّلامُ حَاوَلَ الحَجْرَ على عبدِ الله بن جعفر، وأنَّ الزبيرَ لما وَقَف على ذلك، سأل عبدَ الله بنَ جعفر أن يَشْرَكَه في ذلك البيع الذي حاولَ عليٌّ الحَجْرَ عليه مِن أجله لِيرتفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عُثمانَ فيه، ووقوف عثمان على ذلك ومحاجته علياً شركة الزبير عبدَ الله بنَ جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أنه لولا شَرِكَةُ الزُّبيرِ إيَّاه فيه، حَجَرَ عليه، ورأى عبدُ الله بنُ جعفر ذلك لِخوفه على نفسه مِن عُثمان أن يَحْجُرَ عليه مِن أجله، وكان ذلك منهم جميعاً بمحضرِ مَنْ حضرهم مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ سِواهم، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليهم، ولم يُخالفوهم فيه، فَدَلَّ لك على متباعتهم إيَّاهُم عليه.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِياض، عن جعفر

---

(١) رواه البيهقي ٦/٦١ من طريق عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي، به.
ورواه عبد الرزاق (١٥١٧٦) عن رجل (ولم يسمّه)، ورواه البيهقي بلفظ آخر ٦/٦١ من طريق الزبير بن المديني، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

بنِ محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرمز، أن نجدة كتب إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباس: كتبت تسألُني متى ينقضي يَتْمُ اليتيم؟ ولعمري إنَّ الرجلَ تَنْبُتُ لِحيته، وإنَّه لَضعيفُ الأخْذِ لِنفسه، ضعيفُ الإعطاءِ منها، فإذا أخذ لِنفسه مِن صَالِحِ ما يأْخُذُ الناسُ، فقد انقطع عنه اليتمُ[1].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه الشافعي ١٢٢/٢، ومسلم (١٨١٢) (١٣٨)، والطبراني (١٠٨٣٤)، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد ٣٠٩/١ (٢٨١١) عن محمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم (١٨١٢) (١٣٧)، والطبراني (١٠٨٣٢) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، به.

ورواه الطبراني (١٠٨٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، به.

ورواه الحميدي (٥٣٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٧)، والطبراني (١٠٨٣٢)، والبيهقي ٣٤٥/٦ من طريق سعيد المقبري، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، والطبراني (١٠٨٣١) من طرق المختار بن صيفي، وأحمد ٢٤٩/١-٢٥٠ (٢٢٣٥) و٣٤٤ (٣٢٠٠)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، والطبراني (١٠٨٣٠) من طريق قيس بن سعد، وأبو يعلى (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني (١٠٨٣٥) من طريق الزهري، خمستهم عن يزيد بن هرمز، به.

ورواه أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، فذكره.

ورواه أحمد ١٢٤/١ (١٩٦٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

والروايات معظمها مطولٌ، وبعضهم يزيد فيها على بعض.

فهذا ابنُ عباس أيضاً قد كان منه ما قد وافقَ من قد ذكرناه قبلَه مِن أصحاب رسول الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ.

٢٦٦٣- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزُّهري، عن عُروة، أن عائشة بلغها أن ابنَ الزبيرِ بلغه: أنَّها تبيعُ بعضَ عقارها، فقال: لَتنتهِيَنَّ أو لأَحْجُرَنَّ عليها، فقالت: أوَ قالَهُ؟! للهِ عَزَّ وجَلَّ عليَّ ألاَّ أُكَلِّمَهُ أبَداً[1].

٢٦٦٤- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابُ بن نَجْدة الحَوْطي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ شابور، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري: أنَّه حدَّثه، قال: حدَّثني الطُّفيلُ بنُ الحارث، وكان أخا عائشة مِن أُمِّها، وكان رجلاً من أزدِ شَنوءَةَ: أنه بلغ ابنَ الزبير أنَّ عائشةَ تبيعُ بَعْضَ رِبَاعِها، ثمَّ ذكر مثلَه.

٢٦٦٥- وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليبٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثيرِ بن عُفير، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بنِ مسافر، عن ابنِ شهابٍ، عن عوفِ بن الحارث بن الطُّفيل، وهو ابنُ أخي عائشة لأمها، أنَّ عائشة حدَّثته: أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير، ثم ذكر مثلَه.

وحَدَّثَنَا فهدٌ وهارونُ بنُ كامل، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح،

---

(١) رواه بنحوه مطولاً البخاري (٣٥٠٥) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير.

قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بن مُسافرٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

ففي هذا الحديثِ عن ابنِ الزُّبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكارَ فيه منها للحجرِ، ومِن تركها أن تقولَ: وهل يكونُ أحدٌ محجوراً عليه بفعله في مالِه مثل الذي بَلَغَ ابنَ الزُّبر أنها تفعلُه في مالها، فكيف يجوزُ لأحدٍ الخروجُ عن أقوالِ مَنْ ذكرنا إلى ما يُخالِفُه؟

فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى مِن هذا، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال بعدَ ذلك: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ فذكر في أوَّل القِصة المداينة ممن قد ذكر في آخرِها أنه قد يكون سفيهاً أو ضعيفاً، وفي ذلك ما قد دَلَّ على جوازِ بيعه في حالِ سفهه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن السَّفَهَ قد يكونُ في تضييع المالِ، وقد يكون فيما سواه ممالا تضييعَ للمال معه، كذلك هو في كلام العرب، يقولون: سَفِهَ فلانٌ في ماله، سَفِهَ فلانٌ في دِينه، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه

---

(١) رواه مطولاً البيهقي ٦/٦١-٦٢ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، به، وذكر فيه قصة.

نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو جعفر: وسَمِعْتُ ولاداً النحويَّ، يقولُ: حدثني المصادِري، عن أبي عُبيدة معمر بنِ المثنى، قال: سَفِهَ نَفْسَهُ: أهْلَكَها وأوْبَقَها[1]، وقد يكونُ ذلك ممن يكونُ مَعَهُ مِن الحزم في مالِه ما ليس مع من لا يختلف في صلاحِه في دينه.

وقال الكسائي: السفيهُ: الذي يَعْرِفُ الحقَّ، ويَنْحَرِفُ عنه عناداً، وقرأ: ﴿أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣]، قال: يقولُ: الذين عَرفُوا الأمرَ، وعَنَدُوا عنه.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد تَقَدَّمَتْ روايتُنا له فيما قد تقدَّم مِن كتابنا هذا في الكِبْرِ أنَّه من يدفعُ الحَقَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنه أُريد بذلك: من معه معرفةٌ والعُنُودُ عنها، والتَّمسُّكُ بضدِّها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ: أن السَّفَهَ المذكورَ في الآيةِ التي تلونا لَيْسَ على سَفَهِ الفسادِ في المال، ولكنه على ما سِواه من وجوه السَّفَهِ.

وقد قال قائل: إنَّ هذه الآية التي تأولنا أدلُّ أنه في القُرآن على استعمالِ الحجر -وهو الشافعيُّ- قال: لأنَّ فيها ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فكان مِن حجتنا عليه في دفع ما تأوَّلها عليه في أولِ الآية مِن مداينة من قد وصف في آخرها بالسَّفَهِ، وفي ذلك ما يدفَعُ ما قال.

فإن قال قائل: فَمَنْ وليُّه المرادُ في آخر هذه الآية؟ كان جوابنا له

---

(١) «مجاز القرآن» ١/٥٦.

في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّه وليُّ الدين الذي هو عليه، وفي الآية ما قد دَلَّ على هذا، وهي قولُه عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كان وَلِيُّه هو الذي يتولَّى عليه، كما كر هذا القائلُ، لم يُخاطب بهذا الخطاب، لأنه لا يَجُرُّ إلى نفسه ببخسه شيئاً، ولكنه حَذَّرَ مِن ذلك خوفاً عليه أن يَنْقُصَ الذي له عليه الدَّيْنُ طائفةً مما عليه منه.

وفيما ذكرنا دليلٌ واضحٌ على فسادِ ذلك التأويلِ، غير أنَّ مذهبنا في الحَجْر استعمالُه والحكم به، وحفظُ المال على مَنْ يملِكُه إذا كان مخوفاً عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعضِ هذا، فقال: إنِّي أمنعُه بَعْدَ بلوغه مِن ماله حتى يستكمِلَ خمساً وعشرين سنة، ولا أرد أفعالَه فيه، وهذا مِن القول الذي لا يُشْكِلُ فسادُه على أحدٍ، لأنه إن كان يمنعُه مِن ماله لِيحفظه عليه من إتلافه فيما لا يجبُ إتلافُه فيه، فإن أفعالَه التي فيها تَلَفُهُ هي التي حُفِظَ المالُ عليه مِن أجلها. وإن كان لا يمنعُه مع حفظه إياه عليه مِن إتلافه إيَّاه على نفسه، فلا معنى لِحفظه إيَّاه عليه، ويقولُ مع هذا فيما فعله من يستحقُّ الحَجْرَ عليه في مالِه قَبْلَ أن يحجر عليه الاحكمُ ما قد اختلفَ فيه أبو يوسف ومحمد، فأجاز ذلك ابو يوسف منه، وأبطله محمدُ بنُ الحسن، فراعى أحوالَه لا حكم الحاكم عليه، فنذهب إلى أن قولَ محمد في ذلك أولى القولين عندنا، لأن الحجرَ إنما يكونُ لِمعنى مِن أجله يحجر الحاكمُ على مَنْ فيه ذلك المعنى فيكونُ بحجره عليه مخففاً له بكونه فيه قبل حجرِه عليه، وهو مذهبُ مالك بنِ أنس في ذلك، والله عزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٣٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله في إطلاقه له ركوبَه إلى المدينة: هل كان ذلك بشرط وقع البيع بينه وبينه عليه أم بخلاف ذلك؟

٢٦٦٦- حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جملٍ له، فأعيى، فأدركه رسول الله ﷺ: فقال: «**ما شأْنُكَ يا جابرُ؟**» فقال: أعْيَى ناضِحي يا رسولَ الله، قال: «**أمَعَكَ شيءٌ؟**» فأعطاه عوداً أو قضيباً، فنخسَه به -أو قال: ضَرَبَه به-، فَسَارَ سَيرةً لم يَكُنْ يَسِيرُ مثلَها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**تَبيعُنِيه بأُوقِيَّةٍ؟**» فقلتُ: يا رسول الله هُوَ ناضِحُكَ، قال: فبعتُه بأُوقيةٍ، واستثنيتُ حِملانَه حتى أقْدَمَ المدينة، فلما قَدِمْتُ، أتيتُه بالبعير، فقلتُ: هذا بعيرُك يا رسولَ الله، قال: «**لَعَلَّكَ ترى إنّي إنما مَاكَسْتُكَ لأذهَبَ ببَعِيرِكَ، يا بلالُ أعْطِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ أُوقِيَّةً**»، وقال: «**انْطَلِقْ بِبَعيرِكَ فَهُوَ لَكَ**»[1].

---

(١) حديث صحيح، زكريا بن أبي زائدة يُدلس عن الشعبي، لكن تابعه سيار عند البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٢) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، به. ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/١٤، وأحمد ٢٢٩/٣، ومسلم ص١٢٢١ (١٠٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي ٢٩٧/٧، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١١٢٤)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

٢٦٦٧- وحَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه، وبمتنه[1].

٢٦٦٨- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ عونٍ

وروى بعضه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم ص١٠٨٨ (٥٧)، وأبو يعلى (١٨٥٠) و(٢١٢٣) من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، به.

ورواه مطولاً أحمد ٣/٣٧٥-٣٧٦، والبخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧)، وابن حبان (٦٥١٨) و(٧١٤٣) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

ورواه أحمد ٣/٣٢٥ و٣٦٢-٣٦٣ و٣٧٢-٣٧٣، والبخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١)، ومسلم ص١٢٢٢ (١١٤) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر. وعندهم أن النبي ﷺ اشترى الجمل بثلاثة عشر ديناراً.

ورواه الطيالسي (١٧٢٥)، وأحمد ٣/٣٠٢، والبخاري (٢٦٠٤) و(٣٠٨٩)، ومسلم ص١٢٢٣ (١١٥) وص١٢٢٤ (١١٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر مختصراً. وعند البخاري (٣٠٨٩) ومسلم (١١٥) أن النبي ﷺ اشترى الجمل بأوقيتين ودرهم أو درهمين. ورواه أحمد ٣/٣٥٨ عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر. ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن ابيه، عن جابر.

ورواه البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابر.

وقد اختلفت روايات هذا الحديث في بيان ثمن بيع الجمل، وعرض الإمام البخاري هذا الاختلاف بإثر الحديث (٢٧١٨). وانظر «الفتح» ٥/٣٢١.

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ٣/٢٩٩، والبخاري (٢٧١٨)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طرق عن أبي نعيم، به.

الواسطيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن سيار، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبَّاد الأنصاريُّ، عن جابرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَعجَّلْتُ على بعيرٍ لي، فلحقني النبيُّ ﷺ، فَنَخَسَ بعيري، ثم سَاوَمَني، فبعتُه إيَّاه بسبعِ أواق، أو تِسْعِ أواقٍ، ولي ظَهْرُهُ حتى أَقْدَمَ. فلما قَدِمْتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالبعير، فدفعتُه إليه، فَنَقَدَني، فلما خرجتُ إذا رسولُه قد دعاني من خلفي، فَقُلْتُ في نفسي: أراد أن أُقِيلَهُ، فلما دخلتُ عليه، قال: «**أظَنَنْتَ أني أسْتَقِيلُكَ؟**» ثم قال: «**لَكَ البَعِيرُ، انْطَلِقْ به**» فلما خرجتُ مِن عنده، استقبلني رجلٌ من اليهود، فأخبرتُه، فقال: وَزَنَ لك السَّبعَ أواقٍ، وردَّ عليك البعيرَ؟! فَعَجِبَ.

٢٦٦٩- وحَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفِريابي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أتى عليَّ نبيُّ الله ﷺ وأنا على بعيرٍ أعْجَفَ، فأخَذ بخِطَامِهِ، وبيده عُودٌ، فنخَسَهُ ودعا -أو قال: فدعا ونخسه-، وقال: «**ارْكَبْهُ**» فركِبْتُ، فكنتُ أحبسُه على رسولِ الله ﷺ لأسْمَعَ حديثَه، فأتى عليَّ، فقال: «**أتَبيعُني جَمَلَكَ يا جابرُ؟**» قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، ولي ظَهْرُهُ، فقال: «**ولَكَ ظَهْرُهُ**»، فاشتراه منه بخمسِ أواقٍ، فلما قَدِمْتُ المدينة، أتيتُ عليه، فأعطاني الأواقَ وزادَني.

٢٦٧٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بن مسلم المكِّي الخلال، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عمر، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء وغيرُه، يزيدُ بعضهم على بعضٍ لم يبلغه كله رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكنتُ على

جملٍ ثَفَالٍ، يقول: إنما هو في آخر القومِ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: **«مَنْ هذا؟»** قال: جابرٌ، فقال: **«ما لَك؟»** قلتُ: إني على جملٍ ثَفَالٍ، قال: **«معك قضيبٌ؟»** قلتُ: نَعَمْ يا رسولَ الله، قال: **«أعْطِنيه»**، فأعطيتُه، وضرَبه ونخسه وزجَرَه، وكان مِن ذلك المكان في أوَّلِ القوم، قال: **«اتبيعُنيه؟»** قلتُ: هو لك يا رسولَ الله، قال: **«بل بعنيه، قد أخذتُه بأربعةِ دنانيرَ، ولكَ ظَهْرُهُ حتى آتي المدينة»**[1].

٢٦٧١- وحَدَّثَنا فهد، حَدَّثَنا عاصمُ بنُ علي بن عاصم، حَدَّثَنا شريكُ بن عبد الله، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر. وابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: اشتَرَى النبيُّ ﷺ مِنِّي بعيراً -قال أبو جعفر: سَقَطَ مِن كتابي «مني»- على أنَّ لي ظَهْرَه سَفَرَه أو سفري، ذلك، ثمَّ حَمَلَني عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٧٥، ومن طريقه مسلم ص١٢٢٤ (١١٧)، والبيهقي ٥/٣٣٧ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ورواه البخاري (٢٣٠٩) عن المكي بن إبراهيم، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية يحيى مختصرة.

الثفال: هو البطيئ الثقيل الذي لا ينبعث إلا كرهاً.

(٢) رواه الطيالسي (١٧٨٨)، ورواه أحمد ٣/٣٩٢ عن الحسين بن محمد المروذي، كلاهما (الطيالسي، والحسين) عن شريك. بالإسناد الأول.

ورواه البخاري (٢٣٨٥) و(٢٩٦٧)، ومسلم ص١٢٢١ (١١٠)، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق جريج، والبخاري (٢٤٠٦)، والنسائي ٧/٢٩٧ من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٥/٣٣٧ من طريق شعبة، وأبو يعلى (٢١٢٣) من طريق هشيم، أربعتهم عن المغيرة، به. وبعضهم يذكره مطولاً، وقرن أبو يعلى مع المغيرة سياراً أبا الحكم العنزي.

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لجابرٍ ركوبَ ذلك البعيرِ الذي ابتاعه منه إلى أهلِه، وعَقَدَ البيعَ بينه وبينه على ذلك، فأجاز بذلك، وفرع البيعَ على مثلِ هذا الشرطِ، واحتج فيه بهذه الآثارَ.

فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على إيجابه ذلك كما قال أم لا؟

٢٦٧٢- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا معلّى بنُ أسد، حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ ناضِحي، فجعلتُ أركَبُهُ، لا يَكادُ يتحرك، فلحِقَني رسولُ اللهﷺ مَنْ خلفي، وقال: «**مَنْ هذا المُتَخَلِّفُ عَنِ النَّاسِ؟**» فقلتُ: جابرٌ، قال: «**ما خَلَّفَكَ؟**» قلتُ: ناضحي هذا أرْكَبُهُ لا يكادُ يَتَحَرَّكُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَعَكَ شَيءٌ؟**» قلتُ: نعم، فناولتَه عوداً كان معي، فنخسَه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «**ارْكَبْ، فَسَمِّ الله**»، فركبتُه، فوالذي بعثه بالحقِّ لقد رأيتُني أكُفُّهُ عن رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «**يا جابرُ، أتبيعُني ناضِحَكَ هذا إذا قَدِمْنَ المدينةَ بدينارٍ والله يَغْفِرُ لك؟**» قلتُ: يا رسولَ الله، إذا قَدِمْنا المدينةَ، فهو نَاضِحُكَ، قال: «**فبعنيه بدينارَيْن والله يَغْفِرُ لَكَ**»، فما زال يزيدني ويقول مع كُلِّ دينارٍ: «**يَغْفِرُ اللهُ لك**» حتى بلغ عشرين ديناراً، فلما قَدِمْنا المَدينة، جئتُ بالناضِحِ أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: هذا ناضِحُكَ يا رسولَ الله، فقال: «**يا بلالُ، أعطه عشرين**

ديناراً»[1].

٢٦٧٣- ووجدنا يزيد بنَ سنان حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عُمَرِ بنِ شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن سالِمِ بن أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: أقبلنا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ مع رسولِ الله ﷺ، فأعيى جَمَلِي، فتخلَّفْتُ عليه أسُوقُه، وكان رسولُ الله ﷺ تَخَلَّف لِحاجة له، فلحقني، فَقَالَ: «**ما لَكَ مُتَخَلِّفاً؟**» قلتُ: لا يا رسولَ الله إلا أنَّ جملي ظَلَعَ عليَّ، فأردتُ أنْ ألحقه بالقَوْمِ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بذنبه، فَضَرَبَه، ثم زَجَرَه، وقال: «**ارْكَبْ**»، قال: فلقد رأيْتُني يَعْدُو بي، قال: ثم قال لي: «**بِعني جَمَلَكَ**»، قلتُ: لا، بل هُوَ لك، قال: «**لا، بَلْ بِعْنِيه**»، قلت: لا، بل هُوَ لَكَ، قال: «**لا، بَلْ بِعْنِيهِ**»، قلتُ: فإن لِرجُل عليَّ أوقيةَ مِنْ ذَهَبٍ، فهو لَكَ بها، قال: «قد أخذتُه»، قال: «**فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلى المدينةِ**»، فلما قَدِمْتُ المدينةَ، قال رسولُ الله ﷺ لِبلال: «**أعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وزِدْه**» فأعطاني أوقيةً من ذهب، وأعطاني قِيراطين، قلتُ: لا تُفَارِقُني زيادةُ رسول الله ﷺ، قال: فكان

---

(١) رواه مسلم ص١٢٢٢ (١١٢) عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه ابن ماجه (٢٢٠٥) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن يزيد بن هارون، عن الجريري، به. ورواه أحمد ٣/٣٧٣-٣٧٤، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٨)، والنسائي ٧/٢٩٩-٣٠٠، وابن حبان (٧١٤٠) من طريق سليمان التيمي، وابن حبان (٧١٤١) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، كلاهما عن أبي نضرة، به.

في كيس لي، فأخذه أهلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين غيرُ ما في الأحاديثِ الأُوَل، وفي الأول منهما مِن قول النبي ﷺ لجابر: «**أتبيعني ناضِحَك هذا إذا قَدِمْنَا المَدِينَةَ**»، وفي الثاني ابتياعُه إيَّاه منه بلا شرط كان بينهما في ذلك الابتياع.

وقولُ رسول الله ﷺ بعد ذلك لجابر: «**تَبَلَّغْ عليه إلى المدينةِ**» تفضلاً منه عليه، وهذان المعنيان خلاف المعاني الأوَل التي في الأحاديثِ التي ذكرناها في هذا الباب، وليس رواةُ هذين الحديثين بدون رواةِ الأحاديثِ الأول في المقدار في العلمِ، ولا في الضبط، ولا في المقادير عندَ أهله، فإذا تكافأَتِ الرواياتُ في ذلك، ارتَفَعَتْ، ولم يَكُنْ بعضُها أولى أن يُحْمَلَ عليه ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيها بما رُوِيَ عنه في غيرها، فخرج بحمدِ الله أن يكونَ في هذا الحديثِ ما يُوجِبُ جوازَ البيع بهذا الشَّرْطِ، وَوَافَقَ ما قد رويناه عن عُمَرَ، وعبدِ الله بنِ مسعود، وعبدِ الله بن عمر، وزينب زوجةِ عبدِ الله بن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه.

وقد وافق ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيعٍ وسَلَفٍ

---

(١) رواه مسلم ص١٢٢٢ (١١١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٨٩٨)، وعنه ابن حبان (٦٥١٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد، ورواية زهير مطولة.

٢٦٧٤- كما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا الخصيبُ، أخبرنا حماد بن سلمة، عن داود بنِ أبي هند، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسَلَفٍ، وعَنْ شَرْطَيْنِ في بَيْعَةٍ[1].

٢٦٧٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيع**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٢/١٧٤ و٢٠٥، والدارمي ٢/٢٥٣، والنسائي ٧/٢٩٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه الحاكم ٢/١٧ من طريق عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، به، وفيه الإذنُ لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، ورواه ابن حبان (٤٣٢١) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو. وفيه أيضاً الإذن بكتابة الحديث.

ورواه مع القصة أيضاً البيهقي ١٠/٣٢٤ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أحداً، وقال: كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً. وانظر ما بعده.

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٥٧)، ورواه الدارقطني ٣/٧٤-٧٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (الطيالسي وإسحاق) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢/١٦-١٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومن طريق يزيد بن زريع، ورواه النسائي ٧/٢٩٥ من طريق معمر، ثلاثتهم عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٢/١٧٨-١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)،

٢٦٧٦- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبـي داود، قـال: حَدَّثَنَـا سـليمان بـنُ حرب، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٢٦٧٧- وكمـا حَدَّثَنَـا أبـو أُميـة، حَدَّثَنَـا محمـدُ بـنُ الفضـلِ السَّدوسي، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٦٧٨- وكما حَدَّثَنَا الحسـنُ بـنُ عبـد الله بـن منصـور، حَدَّثَنَـا الهيثُم بنُ جميلٍ، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عـن عبـد الملـك بـنِ أبـي سُـليمانَ، عـن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٦٧٩- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الله بـنُ رجاء، قال: أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن عامرٍ الأحـول، عـن عمـرو بـن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٦٨٠- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرني عبدُ الله بـنُ نـافع المديـني، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جـدِّه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ.

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذلك على أنَّ هذه الأشـياء الـتي ليسـت مـن البياعاتِ إذا كانَتْ فيها أفسدتها، والله الموفق.

والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥، وابن الجارود (٦٠١) من طـرق عـن إسمـاعيل ابـن عليـة، حَدَّثَنَا أيوب، حَدَّثَنَا عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبـد الله بن عمرو... فذكره، وأدخلوا بين شعيب وعبد الله بن عمرو أبا شعيب محمد بن عبد الله.

٣٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله في الرهن: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»

٢٦٨١- حَدَّثَنا عليُّ بنُ شيبةَ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً، ولَبَنْ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذا كان مرهوناً»**[1].

ولم يُبين لنا في هذا الحديثِ مَن المقصودُ إليه بركوبِ الظَّهْرِ، ومَنْ يشربُ اللبنَ، المذكورَيْن فيه، وقد حمله بعضُ الناسِ على أنه **«الرَّاهنُ»** وهو الشافعي.

فأما مَنْ سِواه مِن أهلِ العِلْمِ، فحمله على خلافِ ذلك، فنظرنا:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٠) و(٢٨١)، وأحمد ٤٧٢/٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣٤/٣، والبيهقي ٣٨/٦، البغوي (٢١٣١) من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٨٢)، والدارقطني ٣٤/٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٧٤/١، والبيهقي ٣٨/٦ من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرهن مركوب ومحلوب». رفعه الدارقطني وابن أبي حاتم والبيهقي في بعض رواياته، ووقفه الباقون، وقال ابن أبي حاتم: رَفَعَه مرة، ثم ترك بعد الرفع، فكان يقفه. يعني أباه أبا حاتم.

هل رُوِيَ في شيءٍ من الحديث تبيانُه، من هو؟

٢٦٨٢- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ سالم الصَّائغ، حَدَّثنَا هُشيم، عن زكريا، عن الشَّعبي، عن أبي هُريرة، ذكر النبيّ ﷺ، قال: «**إذا كانَتِ الدَّابَّةُ مرهونَةً، فعلى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ، وعلى الذي يشربُ نفقتُها ويَرْكَبُ**»[1].

فبيَّن هذا الحديثُ المقصودَ بركوبِ الظهر، وشربِ لبن الدر، وأنه المرتَهِنُ دون الرَّاهن، وهذا عندنا -والله أعلمُ- إذ كان أهلُ العلم جميعاً على خلافِه مع عَدْلِ رواته -منسوخٌ، لأنَّهم مأمونونَ على ما عَمِلُوا، كما كانوا مأمونينَ على ما رَوَوْا، لأنَّهُ لو لم يَكُنْ ذلك كذلك، لسَقَطَ عَدْلُهُم، وإذا سَقَط عدلُهم، سقَطَتْ روايتُهم.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك كما ذكرنا، وعلى أن النسخَ قد طرأ على هذا الحديثِ، أن فهداً قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو نُعيم، حَدَّثنَا الحسنُ بنُ صالح، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: لا يُنْتَفَعُ مِن الرَّهْنِ بِشَيءٍ[2].

فهذا الشعبي، وعليه دارَ هذا الحديثُ قد قال ما رويناه عنه في

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٩/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢٢٨/٢، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والدارقطني ٣٤/٣ من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق (١٥٦٨)، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

الحديثِ الأوَّلِ، فدلَّ ذلك أنَّه لم يَقُلْه إلا وقد ثبت عندَه نسخُ ما في الحديثِ الأوَّل. ولما كان اللهُ تعالى قد وَصَفَ الرهنَ في كِتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دلَّ ذلك أن المقبوضَ ما وقعت عليه يَدُ مرتهِنه، وانتفت عنه يد رَاهِنِهِ، وفي هذا كفاية.

وممن كان يمنعُ من ذلك كما ذكرنا أن لا يجعلَ للرَّاهِنِ ولا لِلمُرْتَهِنِ الانتفاعَ بالرَّهْنِ فُقَهَاءُ أهلِ الحِجازِ، وفقهاءُ أهلِ العِراقِ، وبالله التوفيق.

٣٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العارية مما يحتجُّ به مَنْ يُوجِبُ ضمانها ومما سوى ذلك، مما روي عنه فيها

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ مخلد بنِ حازم الكوفيُّ الخزاز، حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الحميدِ الحِمَّاني، حَدَّثَنَا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبد العزيز -وهو ابنُ رفيع-، عن ابنِ أبي مُليكة، عن أُمَيَّة بنِ صَفوانَ بنِ أمية، عن أبيه، قال: استعارَ النبيُّ ﷺ من صفوانَ بنِ أميةَ أدراعاً مِن حديدٍ يَومَ حُنين، فقال له: يا محمدُ مضمونةٌ؟ فقال: «**مضمونةٌ**»، فضاعَ بَعْضُهَا، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ**»، قال: لا، أنا أَرْغَبُ في الإسلامِ مِن ذلك يا رسولَ الله.

قال: ففي هذا الحديث اشتراطُ رسولِ الله ﷺ لِصفوان فيما كان

أعاره إيَّاه من تلك الأدراعِ الضَّمَان. فتأملنا هذا الحديثَ في إسناده كيف هُوَ؟

٢٦٨٤- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمدِ بنِ سلام، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شريكُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن أُميَة بنِ صفوان بنِ أُمية، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه ولم يذكر في إسناده ابنَ أبي مُليكة[1].

فاختلفَ يزيدُ والحِمانيُّ على شريكٍ في إسناد هذا الحديثِ كما ذكرناه، ثم التمسناه من روايةِ غيرِ شريك إيَّاه عن عبدِ العزيز

٢٦٨٥- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ صفوانَ بنِ أُمية ولم يتجاوْزه في إسنادِه إلى أبيه ولا إلى غيره، قال: استعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية أدراعاً، فضاعَ بعضُها، فقال: «**إن شئتَ غَرِمنْاها لَكَ**»، قال: لا يارسولَ الله[2].

فقوي في قلوبنا دخولُ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هذا الحديثِ،

---

(١) إسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وجهالة أمية بن صفوان.

وهو في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩) للنسائي.

ورواه أحمد ٤٠١/٣، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني ٣٩/٣، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٩/٦، والبغوي (٢١٦١) من طرق عن يزيد بن هارون، به، وقال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا، وانظر ما قبله.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) عن أحمد بن سيمان عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

والقضاء في ذلك للحِماني على يزيد. ثم وجدنا شريكاً وإسرائيلَ قد اختلفا فيمن بَعْدَ ابنِ أبي مُليكة في إسنادِ هذا الحديثِ، فكان في إسنادِ شريكٍ أنَّه عن أميةَ بن صفوان عن أبيه، وفي حديث إسرائيلَ، عن ابن صفوانَ وهو أُمية، وليس في ذكرهُ إيَّاه: عن أبيه.

ثم نظرنا في هذا الحديثِ أيضاً هل نجده في غيرِ روايتي شريك وإسرائيل، فَنَقِفَ على حقيقته كيف هو في ذلك؟

٢٦٨٦- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، حَدَّثَنَا عبد العزيز بنُ رُفيع، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ، عن ناسٍ من آلِ صفوانَ بنِ أُمية، قالوا: استعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ بنِ أُمية سلاحاً، فقال له صفوان: أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**بَلْ عَارِيَّةً**»، فأعاره ما بَيْنَ ثلاثين إلى أربعين درعاً. فغزا رسولُ الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزِمَ المشركون، قال رسولُ الله ﷺ: «**اجمعُوا أدْرُعَ صفوانَ**»، فَفَقَدُوا من دروعه دروعاً، فقال النبيُّ ﷺ لَصفوان: «**إن شئتَ غَرِمْناها لَكَ**»، فقال صفوان: يا رسولَ الله، إن في قلبي من الإيمان ما لم يَكُنْ يومئذ[1].

٢٦٨٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: وحدثناه مُسَدَّدٌ مرة أُخرى، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن عطاء

(١) حديث مرسل، ورواه أبو داود (٣٥٦٤)، ومن طريقه الدارقطني ٤٠/٣، ورواه البيهقي ٨٩/٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، كلاهما (أبو داود، ويوسف) عن مسدَّد، بهذا الإسناد.

بن أبي رباح، عن صفوانَ بنِ أُمية: أن النبيَّ ﷺ استعارَ منه أدراعـاً، ثـم ذكر هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: فوجدنا أبا الأحوص قد اضطـرب في إسـنادِ هـذا الحديثِ هذا الاضطرابَ، فجعلَه مرةً عن نـاسٍ مـن آلِ صفـوانَ، ومـرةً عن صفوانَ نفسِه، وكانت روايتاه إيَّاه جميعاً عن عطـاء بـن أبـي ربـاحِ [لا] عن ابنِ أبي مُليكة، وكان هذا مما قد خالف فيه شريكاً وإسـرائيلَ في إسنادِ هذا الحديثِ، وليس في روايتيه جميعاً ذكرُ ضمانٍ اشترطه على رسولِ الله ﷺ فيما كان أعاره إيَّاه مِن تلك الأدراعِ. ثم نظرنا هَلْ رواه عن عبدِ العزيز غيرُ شريكٍ وإسرائيلَ وأبي الأحوص أم لا؟

٢٦٨٨- فوجدنا الربيعَ المُراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسـدُ بـنُ موسى، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عـن عبـد العزيـز بـنِ رُفيـع، عـن أناسٍ من آلِ عبدِ الله بـنِ صفـوان، قـالوا: أرادَ رسـولُ الله ﷺ أن يغـزوَ حُنينـاً، فقـال لصفـوانَ: «**ما عنـدك سِلاحٌ تُعِيرُنَـا؟**» فقـال: أعاريَّـةٌ أم غَصْبٌ؟ قال: «**بَل عاريَّةٌ**» فأعاره مـا بَيْـنَ الثلاثـين إلى الأربعـين درعـاً، فأراد أن يَغْزُوَ مع النبيِ ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكَ مِـنْ أشرافِ مكة وساداتِهم، وإنِّي أكره أن أُغزيَ مَكَّةَ، فأقم**» فأقامَ، وغزا رسـولُ الله ﷺ، فلمـا فَرَغُـوا مـن غَزاتهـم، أمَـرَ بـدُروعِ صفـوانَ أن تُجْمَـعَ، فَجُمِعَتْ، فافتقَدُوا منهـا دُروعـاً، فقـال النبيُّ ﷺ لِصفـوان: «**إن شئتَ غَرِمْناها لَكَ**»، فقـال صفـوانُ: لا، إنَّ في قلـبي مـن الإيمـان مـا لم يَكُـنْ

يَومئذٍ[1].

فكان في هذا الحديثِ أن الذي أخذه عبدُ العزيز عنه إنما هو من أخذه عنه من آل عبد الله بنِ صفوان، فخالف كُلَّ مَنْ ذكرناه قبلَه في هذا البابِ مِن رُواة هذا الحديثِ عن عبدِ العزيز، وعاد بروايته إيَّاه منقطعاً غيرَ موصول الإسناد، ولَيْسَ في روايته ولا في رواية أبي الأحوص إيَّاه عن عبدِ العزيز بن رُفيع ذِكْرُ ضمانٍ للعَارِيَّة، فوقفنا بذلك على اضطرابِ هذا الحديث هذا الاضطرابَ الشديدَ، وما كانت هذه سبيلَه، لم يكن مثلُه تقومُ به حجةٌ لأحدٍ على مخالفٍ له فيه، وبالله التوفيق.

وكان معقولاً أنَّ العارِيَّةَ لو كانت مضمونةً، لَغَنِيَ رسولُ الله ﷺ عن ذِكر ضمانها لَصفوان، ولقال له: وهل تكونُ العارِيَّةُ إلا مضمونةً، ففي تركه ذلك دليلٌ على أن إحداثَه له بقولِه: «**إنَّها مضمونة**» ضماناً أوجبه ذلك القولُ لا نفسُ العارِيَّة، وقد كان صفوانُ يومئذ حديثَ عهد بالجاهلية، لأن حُنيناً إنما غزاها رسولُ الله ﷺ بَعْدَ فتح مكة، وكان صفوانُ قبلَ ذلك قد عَهِدَ من رسول الله ﷺ اشتراطات للحربيين ما لا تُوجبه الشريعةُ مِن المسلمين بعضهم لبعض، من ذلك اشتراطُه ﷺ يَوْمَ الحُديبية أن من جاءَه من المشركين راغباً في دينه، تاركاً لما عليه المشركون، رَدَّهُ إليه، وأن مَن جاءَ إلى المشركين من أصحابه لم يردوه

---

(١) حديث مرسل، ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني ٣/٤٠ برقم (١٦٣)، والبيهقي ٦/٨٩ عن جرير، به.

إليه، وأن مَنْ جاءه مِن نساء المشركين داخلاً في دينه ردَّ إليه ما كان ساق إلى زوجته مِن الصَّداق للتزويج الذي كان بينَه وبينَها، وكان صفوان يُوقفه على مثل هذه الأشياءِ التي قد كان رسولُ الله ﷺ يشترِطُها للمشركين مما لا يجوزُ أمثالُها بَيْنَ المسلمين فيجوز ذلك للمشركين ويلزم لهم المسلمين سأل مثلَ ذلك ليلزم له رسولُ الله ﷺ، لا أن مِن شريعته وجوبَ الضمان في العارية، وهذه علةٌ صحيحةٌ ذكرها لي محمدُ بنُ العباس، عن محمد بن الحسن بغيرِ ذكرٍ منه من أخذها منه عنه، وذلك شبيه بما كان عليه رسولُ الله ﷺ، ثم ما كانت عليه العربُ في لُغته ولغاتها، لأن الذي كانوا عليه في ذلك هو الإيجازُ لا ما سواه، وكانت العارِيَّةُ لو كنت شريعته تُوجِبُ ضمانَها، لَغَنِيَ بذكرها عن ذكر ضمانها، ولكن الذي كان منه بعدَ ذلك مما سأله صفوان إيَّاه أحْدَثَ حكماً لم يكن قبلَه، وهو وجوبُ ضمانها بالاشتراط الذي اشتراط له فيها، ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عنه ﷺ في العارية في غير هذا الحديث.

٢٦٨٩- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يزيد ين جابر، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عمن سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**ألا إنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَة مردودةٌ، والدَّيْن مَقْضِيٌّ، والزَّعِيم غَارِمٌ**»[1].

٢٦٩٠- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى،

(١) رواه أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن المبارك، به.

حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن شُرَحْبِيل بـنِ مسلم الخَوْلانـي، عـن أبـي أُمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

فكان في هذين الحديثين إعـلامُ رسـولِ الله ﷺ النـاسَ أن العَارِيَّـة مؤدَّاةٌ، وفي ذلك ما يوجبُ أنها أمانةٌ، كما قال اللهُ عـز وجَـلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فكشف ذلك ما قد ذكرناه مما حَمَلْنا حَديث صفوانَ عليه مع أن حديث صفـوان قـد رواه قتادةُ عن عطاء بنِ أبي رباح، وليس بـدون عبـدِ العزيـز بـن رُفيـع، ولم يتجاوزه به بهذا اللفظ أيضاً.

٢٦٩١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكـوفي، حَدَّثَنـا عبدُ الوهَّاب بن عطاء، عن سعيدٍ، عـن قتـادةَ، عـن عطـاء أن النـبيَّ ﷺ استعارَ مِن صفوانَ بنِ أمية دروعاً يوم حُنَيْنٍ، فقال له: أمؤدَّاة يا رَسُولَ الله العَارِيَّة؟ قال: «نعم»[2].

فلم يكن ما روى عبدُ العزيز عليه حديثَ صفـوان بـأولى بـه ممـا رواه عليه قتادةُ مع تكافئهما في انقطاعه في أكـثرِ الروايـات، عـن عبـد

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والـترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابـن ماجـه (٢٣٩٨)، والطـبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) مرسـل، ورواه النسـائي في «الكـبرى» (٥٧٧٨) عـن علـي بـن حجـر، عـن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

العزيز.

فقال قائل: فقد روينا عن عبدِ الله بنِ عباس، وعن أبي هريرة ما يُوجِبُ غُرْمَ العارِيَة إذا ضاعت في يدِ مستعيرِها لِمعيره إيَّاها.

٢٦٩٢- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينار، عن عبدِ الرحمن بن السائب، عن أبي هريرة، وعن عمرو، عن ابن أبي مُليكة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قالا: العَارِيَّةُ تُضْمَنُ إن اتبعها صاحبُها[1].

٢٦٩٣- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا جريرٌ -يعني ابنَ عبد الحميد-، عن عبد العزيز بنِ رُفيع، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عباس رَضِيَ الله عنهما أنه كَتَبَ إليه في العَارِيَّةِ: أن اضْمَنْها لِصاحبها[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين. بلفظ: «العارية تغرم».

ورواه البيهقي ٩٠/٦ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بالإسناد الثاني، ولفظه: عن ابن عباس في العارية، قال: يغرم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٦-١٤٣ من طريق ابن جريج وشريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها.

وروى ابن أبي شيبة ١٤٥/٦، والبيهقي ٩٠/٦ من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٧٩١) عن إسرائيل، وابن أبي شيبة ١٤١/٦ عن أبي

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا لم ندفع أن يكون في أصحاب رسولِ الله ﷺ من يرى ضمانَ العارية، ولكنه -وإن كان من ذكر في هذين الحديثين قد ضَمِنَها- فإنَّ منهم من لم يَضْمَنْهَا، وجعلها أمانةً، وهُمْ عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

٢٦٩٤- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا عمارُ بن عمر الحلبي قاضي أهل مكة، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن هلال بنِ عبدِ الرحمن -يعني الوزان-، عن ابنِ عُكيم -يعني عبد الله بن عُكيم الجهني-، عن ابنِ عمر، عن عمر أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة[1].

٢٦٩٥- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا يوسفُ بن إبراهيم المزني، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن إسرائيلَ بنِ يونس، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يَضْمَنُ العَارِيَّة، ويقول: هي معروف.[2]

الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة -وكان قاضياً-، قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم، إن شاء الله أهلُها.

(١) الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، ورواه عبد الرزاق (١٤٧٨٥) عن قيس بن الربيع، عن الحجاج بن أرطاة، به، لكن بإسقاط ابن عمر.

(٢) عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي- ضعيف، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٧٨٨). ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٤٣ عن وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، به.

قال أبو جعفر: ولما اختلف أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حكمها هذا الاختلافَ، رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ فيما اختلفوا فيه مِن ذلك، فوجدنا العارية مقبوضةً من ربِّها بطيبِ نفسه بذلك، لا بعوضٍ يُعوضه على ما أباحَ منها، وقد وجدنا الأشياءَ المستأجراتِ مقبوضةٍ من أربابها بأعواضٍ يجب على مستأجريها إيَّاها منهم لهم، وكانت ملكُ الأشياء المستعملة على ذلك غيرَ مضمونة، وإذا كانت مع وجوبِ الأعواض في استعمالها غيرَ مضمونة، كانت في استعمالها على غير وجوب الأعواض في ذلك أحرى أن لا تكونَ مضمونةً، وهكذا كان الكوفيون أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما وكثيرٌ منهم سواهم يذهبون إليه في ذلك.

فأما المدنيون، فيجعلون ما ضاعَ من ذلك مما يظهر ضياعُه يضيعُ على الأمانة، وما كان من ذلك مما يخفى ضياعُه يضيعُ على الضَّمان، ولا فرقَ في القياسِ في ذلك بين ما يَظْهَرُ ضَيَاعُه وبَيْن ما يَخْفَى ضَيَاعُه، كما لا فرق بَيْنَ ذلك في الغصوب المضمونات، وفي الودائع الأمانات، وفي رفعهم الضمانَ فيما يظهر هلاكُه ما يجب به عليهم رفعُ الضمان فيما يخفى هلاكُه.

وقد حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني طلحةُ بنُ أبي سعيد، حدثني خالدُ بنُ أبي عمران، قال: سألتُ سليمان بن يسار عن رجلٍ استعارَ دابةً من رجل، وأخبره بما يُريد بها، فأعاره إيَّاها على ذلك، فأصيبَتْ في تلك العارِيَّةِ: هل عليه غَرَامةٌ؟ قال: لا، إلا أن يَكُونَ قَتَلَها متعمِّداً.

قال الليثُ: على هذا أدركنا شيوخنا في أنه ليس في العاريَّة

ضمانٌ إلا أن يتعدى ما استعارَها له، فيضمنُ.

وقد قال ابن شهاب: على هذا أدركْنَا الناسَ حتى أتَّهَمَ الولاةُ الناسَ فضَمَّنُوهُمْ.

وفيما ذكرنا أن الجماعة مِن متقدمي أهلِ المدينة ومِن متقدمي أهلِ مصر على تركِ تضمين العَارِيَّة ما لم يتعدَّ فيها، وتأملنا قولَ رسولِ اللهﷺ في حديثِ صفوان فيما ضاع مِن دروعه، فوجدنا فيه أنه قال له: «**إن شئتَ غَرِمْناها لك**»، فعقلنا بذلك أن غُرْمَهَا لم يكن في الحقيقة واجباً لولا ما أعطى رسول الله ﷺ مِن القول الذي كان أعطاه فيها، ولو كانت مضونةً، لما ترك سولُ الله ﷺ غُرْمَها له، ولا رَدَّ ذلك إلى مشيئته إيَّاه، ولحقق وجوبَ غرمها له عليه كما يقول أهلُ العلم في الدَّيْنِ الذي لِبعضِ الناس على بعض: إنه واجب لمن هو عليه مطالبة مَنْ هو له عليه يأخُذُه منه حتى تَبْرَأ ذمتُه، ورسولُ الله ﷺ أولى الناس بذلك وأشدُّهم تمسُّكاً به.

وفي جوابِ صفوانَ لِرسولِ الله ﷺ بقوله: إن في قلبي اليومَ من الإيمان ما لم يكن يومئذ، دليلٌ على أنَّ الذي كان اشترطه عليه مِن الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غيرِ الإيمان كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه مِن رواية محمد بن العباس. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن حُكْمَ العارية بينَ أهلِ الإيمانِ بخلافِ ذلك مِن انتفاء الضمان عنها. وبالله التوفيق.

٣٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الماء الذي يمر على الأرضينَ، ويكون مروره على بعضها قبلَ بعض كيف الحكم فيه؟ وفيما يَحْبِسُه أهلُها حتى يبلغَ منها ما يبلُغُ، ثم يرسلونه بعد ذلك؟

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزُّبير حدثه، عن الزبير بنِ العوام، أنه خَاصَمَ رجلاً من الأنصارِ قد شَهِدَ بدراً مع رسولِ اللهﷺ، في شِرَاجِ من الحَرَّةِ، كانا يَسقِيَان به كِلاهما النَّخْلَ، فقال لِلأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثم أرسِلِ الماءِ إلى أخيكَ أو إلى جَارِكَ**»، فغضبَ الأنصاريُّ، وقال: يا رسولَ الله، أنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسُولَ الله ﷺ، ثم قال: «**يا زُبَيْرُ اسْقِ، ثم احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجَعَ إلى الجَدرِ**». واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبيرِ حَقَّهُ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشارَ على الزبير برأي أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلما أحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ استوعى للزُّبَيرِ حَقَّه في صريح الحكم. قال: فقال الزبيرُ: ما أحْسِبُ هذه الآية أُنْزِلَتْ إلى في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، أحدهما يزيدُ على صاحبه في

القصة. قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهبٍ: الجدر: الأصل[1].

٢٦٩٧- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر الزَّهرانيُّ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا الليث، ثم اجتمعا، فقال إبراهيمُ: سمعتُ ابنَ شهاب، وقال الربيعُ: حدثني ابنُ شهاب، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فكان في هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لما استوعى للزُّبيرِ حَقَّه في صريحِ الحكم، أمره بحبسِ الماءِ حتى يرجِع إلى الجَدْرِ، ثم يُرْسِله إلى جارِه، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسول الله ﷺ في قضائه في وادي مهزورٍ ما يُخالِفُ ذلك.

٢٦٩٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة.

وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ زيد المكيُّ، حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٤١٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٧)، والبخاري (٢٧٠٨) و(٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥)، والبيهقي ٦/١٥٣ و١٥٤ و١٠/١٠٦، والبغوي (٢١٩٤)، من طرق، عن ابن شهاب، به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٣٦٣٧)، وعبد بن حميد (٥١٩)، وأحمد ٤/٤-٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٣٠)، والبزار (٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والنسائي ٨/٢٤٥، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي ٦/١٥٣ و١٠/١٠٦ من طرق، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير، وانظر «العلل» ٤/٢٢٧-٢٢٩ للدارقطني.

عليّ الحُلواني، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا يزدُ بنُ عبد العزيز، ثم اجتمعا، فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، قال: محمدُ بنُ علي: في حديثه ابن أبي مالك، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبيه، قال: اختُصم إلى رسولِ الله ﷺ في مَهْزور: وادي بني قُريظة، فقَضَى أنَّ الماءَ إلى الكعبين، لا يحبسُ الأعلى على الأسفلِ[1].

فكان في هذا الحديث قضاءُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الماءَ يَحبِسُه إلى الجَدْرِ: وهذان يختلفان.

فكان جوابُنا له في ذلك، أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان مقدار ما يَبْلُغُ الكعبينِ مِن الماءِ مثل الذي يبلغ الجَدْرُ منه، فكان ذلك المعنى مما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغِ الماء إلى الكعبين، ومما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغه الجدرَ، فذكره رسولُ الله ﷺ مرةً بهذا، ومرةً بهذا، وهذا أولى ما حُمِلَ عليه ما يُروى عنه من هذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق.

---

(١) الحديث في «الخراج» ليحيى بن آدم (٣١٠) عن يزيد بن عبد العزيز، به.

ورواه يحيى بن آدم (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (١٣٨٦)، من طريق ابن إسحاق، به.ورواه ابو داود (٣٦٣٨)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة. ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٢/١، والطبراني (١٣٨٧) من طريق صفوان بن سليم، عن ثعلبة، وفيه زيادة. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: ورجاله ثقات. ورواه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة مختصراً.

٣٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً من الأرضْ طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرَضِينَ»

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بن عبدِ الله بنِ عوفٍ، عن سعيد بنِ زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرْضِ شيئاً طُوِّقَهُ من سَبْعِ أرَضِينَ، ومن قُتِلَ دُونَ مالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي ١١٥/٧، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٣)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٣ من طرق، عن سفيان، به. وبعضهم يقتصر على قول: **«من قتل دون ماله، فهو شهيد»**.

ورواه أحمد (١٦٤٢)، والنسائي ١١٥/٧-١١٦، وأبويعلى (٩٥٠)، والشاشي (٢٢٠) من طريق الزهري، به. وذكر فيه عند أحمد وأبي يعلى قصة تخاصم سعيد بن زيد مع أروى بنت أويس.

وروى قوله: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذي (١٤٢١)، والشاشي (٢١٧)، والقضاعي (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، به. وصححه الترمذي.

ورواه أحمد (١٦٣٣) و(١٦٤٠)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني (٣٤٢) و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/١ و٩٨، والبيهقي ٩٨/٦ من طرق، عن سعيد بن زيد. وانظر ما بعده.

وقد خُولِفَ سفيانُ في إسناد هذا الحديثِ، فأدخلَ فيه بَيْنَ طَلحةَ بنِ عبدِ الله وبَيْنَ سعيدِ بنِ زيد عبدَ الرحمن بن عمرو بن سهل.

فممن رواه عن الزُّهريِّ كذلك مالكُ بنُ أنس

٢٧٠٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن طلحة بنِ عبدِ الله بنِ عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهلٍ، عن سعيد بن زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرْضِ شيئاً يُطَوَّقُهُ مِنْ سبعِ أرَضِينَ**»[1].

ومنهم: صالحُ بنُ أبي الأخضر

٢٧٠١- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عبدُ الغَفَّارِ بنُ عُبيد الله الكُريزي، حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ سهلٍ، عن سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ سَرَقَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَه من سَبْعِ أرَضِينَ**».

٢٧٠٢- وحَدَّثَنَا عبيد بن رِجالٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن طلحة، عن عبد الرحمن، عن سعيد، مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٦٤١) و(١٦٤٣) و(١٦٤٦)، والدارمي ٢٦٧/٢، والبخاري (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٥٦)، والبيهقي ٩٨/٦، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١٧ من طرق، عن الزهري، به. وانظر الفتح ١٠٤/٥.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق (١٨٥٦٤)، ورواه من طريقه أحمد

غير أن إسحاق بنَ إبراهيمَ الحنظليَّ قد خالف أحمدَ بنَ صالحٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، فلم يذكر فيه عبدَ الرحمن بنَ سهلٍ.

٢٧٠٣- كما حَدَّثَنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بنِ عبد الله بن عوف، عن سعيد بنِ زيد: نه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: **«مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ من سبعِ أرضينَ»**.

وقد وافق سفيانَ في تركه إدخالَ عبدِ الرحمن بنِ عمرو راوي إسنادِ هذا الحديث سليمانُ بنُ كثير.

٢٧٠٤- كما حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وحَبَّانُ بن هلال، قالا: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ كثير، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بن عبدِ الله، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ نُفيلٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأرضِ، طُوِّقَهُ من سبعِ أرضينَ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهُو شَهِيدٌ»**.

٢٧٠٥- وحَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا أبو داود الطَّيالِسيُّ، حَدَّثنَا حربُ بن شَدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: نُوزِعْتُ في أرضٍ، فقالت لي عائشةُ: يا أبا سَلَمَةَ: اجتنب الأرضَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **«مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ، طُوِّقَهُ من**

(١٦٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥)، والترمذي (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣).

سبعِ أرضينَ»[1].

٢٧٠٦- وحَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أرضينَ**».

فتأملنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «**طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك على ما يكونُ في ظُلْمِ الناسِ بعضِهِم مِنْ بعضٍ إن خَفِيَ لطفُ اللهِ فيجعله ما شاءَ أن يَجْعَلَهُ مما يجعلُ له روحاً ثُم يُطَوِّقُه ذلك الظالم، فيكون عذاباً له، كما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يفعل يومَ القِيامة مَنْ مَنَعَ زكاتَه في الدُّنيا.

---

(١) إسناد صحيح، ورواه أحمد ٦٤/٦ و٢٥٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه ايضاً ٢٥٢/٦، ومسلم (١٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٥٨)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦، والبخاري (٢٤٥٣) من طريق حسين المعلم، والبخاري (٣١٩٥) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١٦١٢)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه الخرائطي (٦٥٩) عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٢٧٠٧- كما حَدَّثَنا المزنيُّ، حَدَّثَنا الشافعيُّ، حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنا جمعُ بنُ أبي راشد، وعبدُ الملك بنُ أعين، سمعا أبا وائِلٍ يُخبر، عن عبد الله بن مسعود، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**ما مِنْ رَجُلٍ لا يُؤدِي زَكاةَ مالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ شجاعاً أقرع يَفِرُّ منه ويَتْبَعُهُ حتّى يُطَوَّقَ به عُنُقُه، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ﴾**»[1] [آل عمران: ١٨٠].

فيحتمل أني كونَ اللهَ عزَّ وجَلَّ بلُطفه يُعيدُ ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مِثْلِ ما يُعيدُ إليه المالَ الممنوع زكاته منها حتى يُطوق ذلك مَنْ ظَلَمه في الدُّنيا.

---

(١) الحديث في «السنن المأثورة» للشافعي (٣٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٨١/٤.

ورواه الحميدي (٨٣)، وأحمد ٣٧٧/١، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ١١/٥، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن جرير الطبري (٨٢٨٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد والنسائي وابن خزيمة: عبد الملك بن أعين. وصححه الترمذي.

ورواه الطبري (٨٢٨٥) و(٨٢٨٦) و(٨٢٨٧) و(٨٢٨٨)، والحاكم ٢٩٨/٢-٢٩٩ و٢٩٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، به، موقوفاً على ان مسعود.

ورواه الطبري (٨٢٩٢) من طريق حكيم بن جبير الأسدي، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

٣٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في عُقوبةِ من أخذ شبراً من الأرض في الدُّنيا، كيف هِيَ يومَ القيامةِ؟ مما يُخالِفُ ما في البابِ الأول

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عَارِمٌ أبو النعمان، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**مَنْ أخَذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ يُخْسَفُ به إلى سَبْعِ أرَضينَ**»[1].

٢٧٠٩- وحَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إسماعيلَ، يعني: ابنَ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثابتٍ أيمن، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ مُرَّةَ الثقفيُّ، قال: سَمِعْتُ النبيَ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ جَاءَ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٩٩ عن عارم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٥٤) و(٣١٩٦)من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) رواه الطبراني ٢٢/(٦٩٣) من طرق، عن عبيد الله بن عمرو، به، بلفظ: «**من سرق شبراً من الأرض، أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين**».

ورواه بهذا اللفظ في «الصغير» (١٠٥٤) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، لكن سقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال الطبراني بإثره: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤/١٧٣، وعبد بن حميد (٤٠٧)، وابن حبان

٢٧١٠- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنا أبو يعفور، حَدَّثَنا أبو ثابتٍ، قال: سمعتُ يَعْلَى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ أخَذَ أرضاً بِغَيْرِ حَقِّها، كُلِّفَ أن يَحْمِلَ تُرَابَها إلى المَحْشَرِ**»[(١)].

٢٧١١- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، حَدَّثَنا هشامُ بنُ إسماعيل العَطَّارُ الدمشقيُّ، حَدَّثَنا مروانُ بنُ معاوية، عن أبي يعفور، حَدَّثَنا أبو ثابت، قال: سمعتُ يعلى بنَ مُرَّةَ الثقفيَّ يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[(٢)].

فقال قائلٌ: فيكون هذا الذي رويتَه في هذا البابِ مضاداً لما رويته في الباب الأوَّل الذي قبلَه.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنَّه لا تضادَّ في شيءٍ من ذلك، ولكن هذه عقوباتُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِمَنْ ظَلَمَ شِبراً من الأرضِ على ما في هذه الآثارِ.

(٥١٦٤)، والطبراني ٢٢/(٦٩٢) من طريق أبي ثابت، نحوه.

ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٥) من طريق موسى التغلبي، عن يعلى، بمعناه.

(١) رواه أحمد ١٧٣/٣ عن عفان بن مسلم، به. ورواه الطبراني ٢٢/(٦٩٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٥/٦، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في «الثقات» ٤٨/٤، والطبراني ٢٢/(٦٩١)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، به.

(٢) رواه أحمد ١٧٢/٤ والدولابي في «الكنى» ٥٤/١ من طريق مروان، به.

٣٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن زرع في أرض رجل بغير أمره زرعاً لمن يكونُ ذلك الزرعُ مِنْ ربِّ الأرض ومِن زارعه

٢٧١٢- حَدَّثَنا أحمد بنُ أبي عمران، قال: حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبة [ح]، وحَدَّثَنا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنا يحيى بن عبد الحميد الحِماني [ح]، وحَدَّثَنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: حَدَّثَنا الهيثم بن جميل، قالوا جميعاً: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال أحمد وفهد في حديثهما: عن رافع بن خديج.

وقال الحسن بن عبد الله في حديثه: عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال النبيﷺ: «**مَنْ زرع في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهم، فليس له مِنَ الزَّرع شيءٌ، ويردُّ عليه نفقته**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، لكنه رُوِيَ من طريق آخر في الباب التالي.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٤-١١٨. ورواه أحمد ٤٦٥/٣ و١٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي ١٣٦/٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٨) من طرق عن شريك، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. وسألتُ محمدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

ففي هذا الحديث أنَّ من رزع في أرض رجلٍ شيئاً بغيرِ أمره، كان ما خرج مِنْ ذلك الزَّرعِ لربِّ تلك الأرض دون زارِعه، ولزارِعه على ربِّ الأرض نفقتُه الَّتي أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً مِنْ أهل العلم تعلَّق بهذا الحديث وقال به غيرَ شريك بنِ عبد الله النَّخعي، فأمَّا مَنْ سِواه مِنْ أهلِ العلم، فعلى خلافِه، وهو عنندنا قولٌ حسنٌ، لما قد شدَّه مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ هذا، ولأنَّ الذي بذره ذلك الرجلُ في تلك الأرض قد انقلب فيها، فصار مستهلَكاً فيها، ثمَّ كان عنه بعدَ ذلك ما كان عنه ممَّا هو خلافه وما كان سببه الأرض التي كان بَذَرَ فيها، فكانَ مِنْ حقِّ ربِّها أن يقولَ للَّذي بذر فيها ما بذر: ما كان في أرضي مما هي سَبُبُه هو غيُر ما بذرتَه فيها، فهو لي دُونَك، غير أنَّك قد أنفقتَ فيه نفقةً حتى كان عنها ما أخرجَتْه أرضي، فتلك النَّفقةُ لَمَا عاد إليَّ مما كانت أرضي سببَه نفقة على شيءٍ قد صار لي دُونَك، فتلك النَّفقة عليَّ لك، فهذا قولٌ حسنٌ، لاينبغي خلافه، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يشدُّه مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب إن شاء الله، وبه التوفيق.

٣٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن زرع في أرض غيره زرعاً على مُزَارَعَةٍ فاسدةٍ كيف الحكم فيه

٢٧١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القطَّانَ- قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال: أتيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، فقلت: بلغَنا عنك شيءٌ في المزارعة، فقال: كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً حتَّى ذُكِرَ له عن رافع بنِ خديجٍ فيها حديثٌ، فأتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرضِ ظُهَيْرٍ، فقال: «**ما أحسنَ أرض ظُهَيْرٍ!**» فقلوا: إنَّه ليس لظُهَيْرٍ، فقال: «**أليست أرضَ ظهيرٍ؟**» فقالوا: بلى، ولكنه أزرعَ فلاناً. قال: «**فردُّوا عليه نفقتَه، وخذوا زرعَكُم**». قال رافعٌ: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أفْقِرْ أخاكَ أو أكْرِهِ بالدَّرهمِ[1].

٢٧١٣م- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيبٍ، قال: أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ المثنّى، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٢٧١٤- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سليمان بن الحارث الباغَندي وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ عامرٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ قال: حَدثني رافع بن خديجٍ أنه زرعَ أرضاً، قال: فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «**لمن الزرعُ ولمن الأرضُ؟**» فقال: زرعي ببذري

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبو داود (٣٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٦ من طريق يحيى القطان، به. وسيأتي برقم (٢٧٢٣) فانظره.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٤٠/٧.

وعملي، لي الشطْر ولبني فلانٍ الشَّطْرُ، فقال: «**أربيتَ، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها، وخُذ نفقَتك**»[1].

وكان ما ذكرناه في هذا الباب مِنْ جنس ما ذكرناه في الباب الأول، لأن المزارعة لَمَّا فسدت بما فسدت به، عاد إطلاقُ صاحبِ الأرض للزَّارع ما زرعه فيها كَلاً إطلاق، وعاد حكمُه إلى حكم مَنْ زرعها بغيرِ أمرِ ربِّها، فكان الحكمُ في ذلك كالحكمِ الذي جاء به الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب، ومثلُ ذلك مِمَّا هو مردودٌ حكمه إلى حكمِ ما في هذين الحديثين اللَّذَيْن ذكرناهما في هذين البابين: الرَّجلُ يغرِسُ في أرض الرجل بغير أمره، أو يغرِسُ فيها بأمره على معاملةٍ فاسدةٍ فسيلاً، فيصيرُ نخيلاً أنَّه يكونُ لربِّ الأرض دُونَ غارسِه، لأنَّه قد كان فيه مِنَ الزِّيادة مِمَّا كان عنِ الأرضِ مِمَّا كان لا يتهيَّأ تفصيله من الفسيلِ الذي كان زرعَ فيها، فيكون ذلك كلُّه لربِّ الأرض، ويكونُ على ربِّ الأرض لغارسه ما أنفقَه فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٢)، وصححه الحاكم ٤١/٢، وعنه البيهقي ١٣٢/٦ و١٣٦ من طريقين عن أبي نعيم، به.

٣٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذَّلِّ في الزَّرْع

٢٧١٥- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن حميد بن هشام الرُّعيني، وإبراهيم بن أبي داود، وفهد بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزمي الكوفي أبو الحسن قالوا: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف حدثني عبد الله بن سالم الحمصي، حَدَّثَنَا محمد بن زياد الألهانيُّ قال: سمعت أبا أمامة ورأى سكّة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما دخلت هذه بيت قوم إلا أدخله الله الذل**». [1]

فتأملنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من هذا فوجدنا ولاية خراج الأرضين وجباية أموالها ووضعها في مواضعها التي يجب وضعها فيها إلى المسلمين يتولاه منهم أئمتهم حتى يأخذوه ممن هو عليه فيضعونه فيما يجب وضعه فيه وكان ما تولاه أئمة المسلمين للمسلمين كما تولاه المسلمون لأنفسهم وكان من دخل فيما يوجب الخراج عليه من المسلمين عاد به مطلوبا بما كان به قبل ذلك طالبا فكان في ذلك دخول الذل عليهم وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما أخبر به عن رزقه وعن

---

[1] حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٣٢١) في كتاب الحرث والمزارعة- باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به، عن عبد الله بن يوسف، به.

انتقال الذل الصغار عنه وعن لزومها مخالفته.

٢٧١٦- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية حَدَّثَنَا محمد بن وهب بن عطية، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**بُعثت بالسَّيف بين يدي السَّاعة ليُعبد اللهُ عز وجل وحده لا شريك لَهُ وجعل رزقي تَحْتَ رُمحي وجعل الذل والصغار عَلَى مَنْ خالفني ومن تشبه بقومٍ فهو منهم**».[1]

---

[1] رواه أحمد ٢/٥٠ و٩٢، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة ٥/٣١٣ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

٣٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المساقاة على النَّخل يجزء من أجزاء ثمرها وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها

٢٧١٧- حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نمير الهَمْدَاني، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرُج مِنَ الزَّرع[1].

٢٧١٨- حَدَّثَنَا يونس قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لمَّا فَتِحَتُ خَيْبَرُ، سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على النصفِ مما خرج منها مِن الثَّرِ والزَّرْع، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا**». فكانوا فيها كذلك على عهدِ رسول الله ﷺ، وأبي بكر وطائفةٍ من إمارة عُمَرَ، فكان الثمرُ يُقْسَمُ على السُّهمانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤٦ و٤/١١٣. ورواه مسلم (١٥٥١) (٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به. ورواه البخاري (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٢)، والبيهقي ٦/١١٣ من طريق عُبيد الله، به. ورواه البخاري (٢٢٨٥) و(٣٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/٥٣، والترمذي (١٣٨٣)، والبيهقي ٦/١١٥ من طرق عن نافع، به.

(٢) رواه مسلم (١٥٥١) (٤)، والبيهقي ٦/١١٤ من طريق ابن وهب، به.

٢٧١٩- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن سابق، وحَدَّثَنا ابنُ أبي داود قال: حَدَّثَنا أبو عَوْنٍ الزِّيادي، قالا: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن طَهمان، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاءَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ خيبرَ، فأَقَرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينَه وبينَهم، فبعث ابنَ رواحة، فَخَرَصَها عليهم[1].

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدٌ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا، عَنِ الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن أبي القاسم، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطرِ، ثم أرسل ابنَ رَوَاحَةَ، فَقَاسَمَهُمْ[2].

ورواه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٢)، والبيهقي ١١٤/٦ من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث كما سيأتي. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ بإسناده ومتنه، وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٣٧) ومن طريقه رواه أحمد ٣٦٧/٣، وأبو داود (٣٤١٤).

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٣)، وأحمد ٢٩٦/٣، وعنه أبو داود (٣٤١٥) من طريق ابنِ جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سَمِعَ جابراً، فذكر نحوه.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٣ و١١٣/٤، به.

ورواه أحمد ٢٥٠/١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩١) عن هشيم، عن ابن أبي يعلى، عن الحكم، به.

ورواه بأطولَ منه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢)، والبيهقي ١١٤/٦-١١٥ من طريق مِقسم، عن ابنِ عباس.

قال أبو جعفر: ففيما روينا مِنْ هذه الآثار إطلاقُ رسولِ الله ﷺ المساقاةَ في النَّخل بجزءٍ مِنْ أجزاءِ ثمرِها الذي يَخْرُجُ منها، والمعاملة في الأرض بجزء ممَّا يخرُج منها مِنَ الزَّرع الذي يزرعُه فيها المعامل عليها.

فقال قائلٌ: كيف يجوزُ لكم أن تُضيفوا هذا إلى رسولِ الله ﷺ في المعاملة في الأرض كما ذكرتم، وأنتم تروُون عنه النَّهيَ عَنِ المزارعة في الأرض، والنَّهيَ عَنِ المُحاقلة، وهي هذا بعينه؟

٢٧٢١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم والمُعلَّى بنُ منصور (ح)، وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصور، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن طارقِ بنِ عبد الرَّحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ المُزابنة والمُحاقلة، وقال: «**إنَّما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ، فهو يَزْرَعُها، ورجلٌ مَنَحَ أخاه أرضاً، فهو يَزْرَعُ ما مُنِحَ منها، ورجلٌ أكترى بذهبٍ أو بفضَّةٍ**»[1].

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يعلى بنِ حكيم، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا**

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، به.

ورواه ابو داود (٣٤٠٠)، والنسائي ٧/٤٠، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٩)، والبيهقي ٦/١٣٢ من طرق عن أبي الأحوص، به.

أو يُزرِعْهَا أخاه، ولا يَكْتَرِهَا بالثُّلُثِ، ولا بالرُّبع، ولا بطعامٍ مُسمًّى»[1].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه أنَّ الَّذي رويناه عن رسولِ الله ﷺ في مُعاملته بخيبر في نخلها وفي أرضها قد كان في زمنه، وفي زمن أبي بكر بعده، وفيما شاءَ اللهُ عز وجل مِن زمن عمرَ بعد أبي بكر، وذلك يدلُّ على بقاءِ حكم تلك المُعاملةِ في الأرض، وتلك المساقاة في الشَّجرِ، وعلى أنَّه لم يَلْحَقْهُما نهيٌ ولا نسخٌ.

ثم التمسنا ما رُوِيَ عنه ﷺ فيما سوى خيبر، لنقفَ على نهيه الذي رُوِيَ عنه فيه، وما كان سببه

٢٧٢٣- فوجدنا نصرَ بنَ مرزوق وابنَ أبي داود قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا أبو صالح عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقيل، عنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ كان يُكْرِي أرضَه حتَّى بلغَه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ الأنصاريَّ كان ينهى عن كِراءِ الأرض، فلقِيَه، فقال: يا ابنَ خَدِيجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ فقال: سمعت عَمَّيَّ -

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، به.

ورواه مسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والطبراني (٤٢٨١) من طريقين عن ابن وهبٍ، به. ورواه مسلم، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي ٧/٤١-٤٢ و٤٢، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والطبراني (٤٢٧٨) - (٤٢٨١)، والبيهقي ٦/١٣١ من طريق يعلى بنِ حكيم، به.

وكانا قد شهدا بدراً- يُحَدِّثان أهلَ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض. قال عبد الله: لقد كنتُ أعلمُ أنَّ الأرضَ كانت تُكرى على عهدِ رسول الله ﷺ، ثمَّ خشي عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَهُ، فترك كراءَ الأرضِ[1].

ففي هذا عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال هذا القائلُ: فليس في هذا أنَّها كانت تُكرى ببعضِ ما يَخرُج منها، وقد يجوزُ أن يكونَ كانت تكرى بالدنانير أو بالدراهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ ابنَ عمر لم يُرِدْ بقوله هذا إلاَّ إعلامَ رافعٍ أنَّه قد كان علم أنَّ أرضاً كانت تُكرى على عهدِ رسُول الله ﷺ على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره، وقد رُوِيَ عنه أيضاً ما يدلُّ على أنَّ معنى نهيِ رسول الله ﷺ كان عن كِراءِ الأرض بالثُّلُثِ وبالرُّبع، لمعنى كانوا يُدخلونهَ في ذلك مما يُفسِدُ المزارعةَ عليه

٢٧٢٤- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حَدَّثَنَا حسانُ بنُ غالبٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٤، به. ورواه أحمد ٤٦٥/٣، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي ٤٤/٧-٤٥، والبيهقي ١٢٩/٦ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ أخبر عبدَ الله بنَ عمر وهو متّكئ على يدي أنَّ عمومته جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ رجعُوا، فقالوا: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابنُ عمر: قد علِمنَا أنّه كان صاحبَ مزرعةٍ يُكريها على عهد رسول الله ﷺ، على أنَّ له ما في ربيعِ السَّاقي الذي تفجر فيه الماءُ، وطائفة من التّبن ما أدري ما هو[1].

ففي هذا ما قد دلَّ أنَّ المعاملةَ كانت على بعضِ ما يخرُج مِنَ الأرض ممَّا يدخلُهُ ما يُفسِدُها مِنَ استئثارِ ربِّ الأرضِ بطائفةٍ مِنْ أرضه يكونُ له ما يَخْرُجُ منها مما يزرعُه فيها معاملة، ويكونُ له مع ذلك طائفةٌ مِنَ التّبن الّذي يكونُ مِنَ الحِنطة الخارجةِ مِنَ الأرض، وذلك يُفسِدُ المزارعة، فكان النَّهيُ الذي كان مِنْ رسولِ الله عَنِ المُزارعة هو للفساد الذي دخلها، لا أنَّها في نفسها إذا زال عنها ذلك الفسادُ فاسدةٌ. وقد رُوِيَ مثلُ ذلك عن سعد بنِ أبي وقاص:

٢٧٢٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسبٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ [ح]، وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحارثِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُصعب الزهريُّ قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن لبيبَة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان الناسُ يُكْرُونَ المزارعَ بما يكونُ

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

على السَّاقي، وبما يُسْعَدُ[1] بالماءِ من ما حول البئر، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وقال: «**أكروها بالذَّهب والوَرِق**»[2].

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أنَّ النهي عنِ المزارعـةِ كـان لهـذا المعنى أيضاً.

٢٧٢٦- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نافع المدني، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن جابر بن عبـد الله رضـي الله عنهمـا أنَّ رسـولَ الله ﷺ بلغـه أنَّ رجـالاً كـانُوا يُكْـرُونَ مزارعَهـم بنصفِ ما يخرجُ منها وبثُلثه وبالمَاذِياناتِ، فقال في ذلك رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرعها، فإنْ لم يزرعْها، فَلْيَمْنَحْها أخـاه، فـإنْ لم يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْها**»[3].

---

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٣٦٧/٢ في معنى قولِ سعدٍ رضي الله عنـه: «كُنـا نَكْري الأرضَ بما على السَّواقي وما سَعِدَ من الماء..» أي: ما يجيئـه المـاء سيحاً دونمـا حاجة إلى دالية، وقيل: ما يجيئ من غير طلب، قال الأزهري: السعيد: النهر، مـأخوذ من هذا، وجمعه سُعُد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لبيبة، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ويقـال ابن أبي لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بنِ سعد.

ورواه في «شرح معـاني الآثـار» ١١١/٤. ورواه الدارمي ٢٧١/٢، وابـنُ حبـان (٥٢٠١)، وأحمـد ١٨٢/١، وأبـو داود (٣٣٩١)، والبخـاري في «التـاريخ الكبـير» ١٩٥/١، والبيهقي ١٣٣/٦ من طريق إبراهيم بن سعد، بـه، ورواه أحمـد ١٧٨/١، والنسائي ٤١/٧ من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

(٣) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتَيْ مسيل المـاء، وقيـل:

٢٧٢٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني هشامُ بنُ سعدٍ أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كنّا في زمن رسول الله ﷺ نأخذُ الأرضَ بالثُّلث أو الرُّبع بالمَاذِيَانَاتِ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1]..

٢٧٢٨- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنّا نُخَابرُ على عَهْد النبيّ ﷺ، فنصيبُ مِنْ كذا، فقال: **«مَنْ كانتْ له أرضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُحْرِثْها أخاه، وإن لا، فليدَعْها»**[2].

وقد رُوِيَ عن رافع بنِ خَدِيجٍ مثلُ ذلك أيضاً.

٢٧٢٩- كما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، قال: أنبأنا حَنْظَلَةُ بنُ قيسٍ الزُّرَقِيُّ، أنَّه سمع رافع بنَ خديجٍ يقول: كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكنا نقولُ للذي نُخَابِرُه: لك هذه

ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة، وليست عربية.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨.

ورواه مسلم ص١١٧٧/(٩٦)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريقين عن ابن وهب، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٨، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ص١١٧٧/(٩٥)، والبيهقي ٦/١٣٠-١٣١ من طريقين عن زهير بن معاوية، به.

القطعة، ولنا هذه القطعةُ، تزرعها لنا، فربما أخرجت هذه القطعةُ، و لم تُخْرِجْ هذه شيئاً، وربما أخرجت هذه، و لم تُخْرِجْ هذه شيئاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1].

٢٧٣٠- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربي، عن حمّاد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن كراءِ أرضنا، و لم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضةٌ، وكان الرجل يُكْرِي أرضه بما على الرَّبيع والأَقْبَالِ وأشياءَ معلومة، وساق الحديثَ[2].

٢٧٣١- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا حجين بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: حدَّثني عمٌّ لي أنَّهم كانوا يُكرون الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأرْبِعَاءِ وشيءٍ من الزَّرع يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، به.

ورواه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨)، والبيهقي ١٣٢/٦، والطبراني (٤٣٣٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٤٤/٧. ورواه مسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والطبراني (٤٣٣٦) من طريق أبي الربيع عن حماد بن زيد، به.

الربيع: النهر الصغير، والأقبال، أي: أقبال الجداول، أي: أوائلها ورؤوسها.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٤٢/٧-٤٣. ورواه أحمد ١٤٢/٤،

٢٧٣٢- وكما حَدَّثَنَا أحمد قال: حَدَّثَنَا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن الرَّقِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عيسى -وهو ابنُ يونس-، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بنِ قيس الأنصاري، قال: سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كِراء الأرض بالذَّهب أوِ الوَرِق، فقال: لا بأس بذلك، إنَّما كان النَّاسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يُؤَاجِرُونَ بما على المذيانات وأقْبَالِ الجداويل، فيسلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، أو يَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ولم يكن للنَّاس كِراءٌ إلاَّ هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس[1].

فكان فيما روينا ما قد دلَّ على نهي رسول الله ﷺ كان إيّاهم عن المزارعة على جزءٍ مما تُخْرِجُ الأرضُ لهذا الفسادِ الّذي كانوا يُدخِلُونه فيها، لا لِمَا سوى ذلك مِمَّا يُخالف ما كان منه في دفعِه أرضَ خيبر إلى اليهود بنصف ما يَخرُجُ منها.

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ الذي كان مِنْ رسول الله ﷺ فيها لم يكن للنَّهي عنها، ولا لتحريمها، وأنَّه كان لغيرِ ذلك

٢٧٣٣- وكما حَدَّثَنَا علي [بنُ] شيبةَ، قال: أنبأنا يحيى بنُ

والبخاري (٢٣٤٦)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، به.

والأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٤٣/٧.

ورواه مسلم ١١٨٣/٣ (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي. به.

يحيى، قال: حَدَّثنَا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن زيند بنِ ثابت أنَّه قال: يَغْفِرُ اللهُ لرافعٍ. أنا واللهِ كنتُ أعلمَ بالحديثِ منه. إنَّما أتى رجلان مِنَ الأنصار إلى رسولِ اللهِ ﷺ قدِ اقتتلا، فقال: «**إن كان هذا شأنكم، فلا تُكْرُوا المزارعَ**»، فسمع «**لا تُكْرُوا المزارعَ**»[1].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس في ذلك أيضاً.

٢٧٣٤- ما قد حَدَّثنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بن بشار (ح)، وما قد حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قالا: حَدَّثنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار (ح)، وما قد حَدَّثنَا الربيع أيضاً، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة وحمادُ بنُ زيد، عن عمروٍ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن طاووس، قال: قلت له: لو تركتَ المخابرَة، فإنَّهم يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال: أخبرني أعلمُهم -يعني ابن عباس- أن رسول الله ﷺ لم ينهَ عنها، إنَّما قال: «**لأنْ يمنحَ أحدُكم**

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠، به.

ورواه البيهقي ٦/١٣٤ من طريق داود بن الحسين، عن يحيى بن يحيى، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٠) عن مُسَدَّد، عن بشر بنِ المفضل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٤٢ و١٤/٢٧٦، وأحمد ٥/١٨٧، والنسائي ٧/٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، والطبراني (٤٨٢٢) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

أخاه، خيرٌ له مِنْ أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[(١)].

قال أبو جعفر: ولمَّا وقفنا على هذه المعاني، تبيَّن لنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لم ينْهَ عن مثلِ ما كان منه في خيبر مِنَ المعاملة على أرضها بنصفِ ما يخْرُجُ منها على النَّسخ لذلك، ولكنَّه لمعنى كان مِمَّا يُفسِدُ المعاملةَ، فكان نهيُه لذلك، وكان ما عمله في خيبر على حُكمه لم ينسخه شيءٌ.

فقال قائل: أمَّا المساقاةُ في النَّخل بجزء مِنْ ثمرها، فإنَّا لا نُخَالِفُكَ في ذلك، وأمَّا المُزارعة في الأرض، فإنَّا نُخَالِفُكَ في ذلك، ونذهبُ إلى أنَّها المحاقَلَةَ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ

٢٧٣٥- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثَنَا بكارٌ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا سعدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عمر بنُ أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنِ المُحاقلةِ والمزابنةِ والمخابرة[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٠ بإسناده هومتنه.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، وأحمد ٢٣٤/١ و٣٤٩، والبخاري (٢٣٤٢) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢) و(٢٤٦٤)، والبغوي (٢١٨٠)، والبيهقي ١٣٤/٦، والطبراني (١٠٨٨٠) من طريق سفيان.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٧، وأحمد ٤٨٤/٢، والنسائي ٣٩/٧ من طريقين عن سفيان، به. ورواه أحمد ٣٩٢/٢، ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤)، والبيهقي

٢٧٣٥م- وما قد حَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنا أبو داود، عن سَليم بنِ حيان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[1].

قال هذا القائلُ: والمحاقلة: هي كِراءُ الأرض ببعض ما يخرجُ منها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونِه أنَّ المحاقلة لم نُوافِقْ على أنَّ تأويلها على ما تأولها عليه، لأنَّهُ رُوِيَ في تأويلها غيرُ ما تأولها عليه.

٢٧٣٦- كما حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المخابرةِ والمزابنةِ والمحاقلة، والمخابرة على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصفِ من بياضِ الأرض، والمزابنة: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخل بالتمر، وبيعُ العنب في الشجر بالزبيب، والمحاقلة: بيعُ الزرع قائماً على أصوله بالطَّعام.

٢٧٣٧- وكما حَدَّثنَا الحسنُ بنُ غليب قال: حَدَّثنَا يوسفُ بنُ

٣٠٨/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٨٢).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/٤، به.

ورواه أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سليم بن حيان، به.

عديّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمروٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر، قال: والمحاقلةُ: الرجل يأتي الزرع وهو في كُدْسِه، فيقول: أشتري منك هذا الكُدْسَ بكذا وكذا يعني من الحنطة، والمزابنة: أن يأتي التمر في رؤوس النخل، فيقول: آخُذُ منك هذا بكذا وكذا من التمر(١).

فبين لنا بهذا الحديثِ المحاقلةَ ما هي، وأنَّها خلافُ كِراء الأرض ببعض ما يَخْرُجُ منها من الأجزاء المعلومة، وأما المخابرةُ المذكورُ نهيهُ عنها في هذا الحديث، وأنَّها على الثلث والربع من بياضِ الأرض، فذلك على ما قد بيَّنه أبو الزبير عنه يُضيفونه إليها مِمَّا يُفسدها.

وقال قائل آخر: أُجيزُ المعاملةَ على الأرض التي بين النَّخل التي لا يُوصل إلى الانتفاع بها إلا مَعَ العمل في النخل، ولا أُجيزُ المُعَامَلَةَ عليها وحدَها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه أنَّ ابنَ عمر أحَدُ مَنْ روى عن رسول الله ﷺ معاملتَه اليهود في نخلِ خيبر وأرضها،

---

(١) رواه النسائي ٧/٣٩ من طريق يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن سليمان، به.
ورواه ابنُ أبي شيبة ٧/١٣٠، وأحمد ٣/٦٧ من طريقين عن محمد بن عمرو، به.
ورواه مالك ٢/٦٢٥، ومن طريقه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وأحمد ٣/٦ و٨، والبيهقي ٥/٣٠٧-٣٠٨ عن داود بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد.

وقد رُوِيَ عنه في المعاملة على الأرض دونَ النخل أنه جائز.

٢٧٣٨- كما حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، عن كُليب بن وائلٍ، قال: قلت لابنِ عمر: آتي رجلاً له أرضٌ وماءٌ، وليس له بَذْرٌ، ولا بَقَرٌ، أحْرُثُ أرضَه بالنصف، فَزرعتها ببذري وبقري، فناصفتُهُ؟ فقال: حسن[1].

فهذا ابنُ عمر قد أجاز المعاملة على الأرض وَحْدَهَا بنصف ما يخرجُ كما عامل النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر على نخلِ خيبر، وعلى أرضها بجزء مما يَخْرُجُ منهما، وقد عمل بذلك غيرُ واحدٍ من أصحابه بعده.

٢٧٣٩- كما حَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن السّقلي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير، قال: أنبأنا سفيانُ، قال: أنبأنا الحارثُ بنُ حصيرة عن صخر بنِ الوليد، عن عمرو بن صُلَيعٍ، قال: جاء رجلٌ إلى علي بنِ أبي طالب، فقال: إن فلاناً عَمَدَ إلى أرضٍ، فزرعها، فدعا عَليّ بالرجل، فقال: أخذتُها بالنصف من صاحبها، أكريها وأُعَالِجُها، وما خرج من شيءٍ، فله النصفُ ولي النصفُ، فلم ير به بأساً[2].

---

(١) الأثر في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٥، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن ابن أبي زائدة وأبي الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٩ عن وكيع، عن الثوري مختصراً، ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧١) عن سفيان الثوري، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صليع، قال: جاء رجلٌ إلى علي، فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجلُ: أخذتُها بالنصف أكري أنهارَها وأصلحها وأعمرها، قال علي: لا بأسَ.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فحسنُ الإسناد ذكر البخاريُّ[1] أن عمرو بن صُليع بصري من محارب بن خصفة، وأن له صحبة روى عنه صخر بن الوليد، وذكر أن الحارث بن حصيرة أزدي وإن كنا لا نحتاج إلى ذلك فيه لِشهرته وقبولِ الناس روايته غير أنه أوردناه لذكره قَبِلَتَهُ.

٢٧٤٠- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن المهاجر قال: سمعتُ أبي يذكر، عن موسى بنِ طلحة، قال: أقطع عثمانُ رضي الله عنه نفراً من أصحاب النبي ﷺ: عبدَ الله بن مسعود، والزبير بن العوام، وسعد بن مالك، وأسامةَ، وكان جاراي منهم: سعد، وابنُ مسعود يدفعان ارْضَهُما بالثُّلثِ والربع[2].

٢٧٤١- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد، قال:

قال عبد الرزاق: وكري الأنهار: حفرها.

(١) في «تاريخه الكبير» ٣٤٤/٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» ٣٠١/٣، ومن طريقه البيهقي ١٤٥/٦ عن أبي عوانة عن إبراهيم بن النجار، عن موسى بن طلحة: أن عثمان بن عثان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبيرَ، وسعدَ بنَ مالك، وابنَ مسعودٍ، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيتُ جارَيَّ سعداً وابنَ مسعود يُعطيان أرضهما بالثلث.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠) عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٧/٦ عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابنُ مسعود يُزَارِعَانِ بالثلث والربع.

أنبأنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، قال: سألتُ موسى بنَ طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمانُ رضي الله عنه عبدَ الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً، وأقطع صُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ كانا يُزَارِعَانِ بالثُّلُثِ والرُّبُع.

٢٧٤٢- وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عمرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن إبراهيمَ بنِ مهاجر، عن موسى بنِ طلحة بنحوه، وزاد: وخباب.

وفي ذلك ما هو أعلى مِن هذا، وهو ما كانوا عليه باليمن لما قَدِمَ عليهم معاذُ بنُ جبل عاملاً عليها على عهدِ رسول الله ﷺ:

٢٧٤٣- كما حَدَّثَنَا بكّار، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس، أن معاذاً قَدِمَ اليمنَ وهم يُخابرون، فأقرهم على ذلك.

٢٧٤٤- وكما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاووس، أن معاذاً لَمَّا قدِم اليمن كان يُكري الأرضَ أو المزارعَ على الثلث أو الربع أو قال: قَدِمَ وهم يفعلونه، فأمضى ذلك.

قال أبو جعفر: والتابعون، فمختلِفُون في ذلك كاختلاف مَنْ بَعْدَهُم فيه، فأما من أجاز مزارعةَ الأرض ببعض ما يَخْرُجُ مع المساقاة في النخل ببعض ما يخرج، فإنه يلزمه أن يُجيزَ كُلَّ واحدة منهما على الانفراد، كما يجيزُها مع صاحبتها، لأن المعاملة قد وقعت في كُلِّ واحدة منهما، فلكل واحدة منهما حُكْمُهَا، وإذا كان حُكْمُها مع

صاحبتها الجوازَ، كان حكمها على الانفراد كذلك أيضاً.

فأما من أجاز ذلك من فقهاء الأمصارِ، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأما مالك، فكان مذهبُه إجازةَ المساقاة التي ذكرنا، وإبطالَ المزراعة التي وصفنا.

فأما أبو حنيفة وزفر، فكان مذهبُهما إبطالَهما جميعاً.

وأما الشافعي، فكان يُجيزهما إذا اجتمعتا في أرضٍ واحدةٍ ذاتِ نخل، ويُجيز المساقاة في النخل بلا أرض، ولا يُجيزُ المعاملَة في الأرض بجزء ما يَخْرُجُ منها. ورسولُ الله ﷺ هو القدوةُ، وقد كان منه في خيبر المعاملةُ في الأرض، والمساقاة في النخل جميعاً، ولم يُبين لنا أن المحاقلةَ التي نهى عنها مِن ذلك الجنس، إذ كان جابرُ بنُ عبد الله -وهو ممن رُوِيَ ذلك النهي عنه- قد قال لنا: إنها بيعُ الزرع القائم على أصوله بالطعام. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حريمِ النخلة

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ الزهريُّ، قال: حَدَّثَنَا الدراورديُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: اختصمَ رجلانِ إلى النبيِّ ﷺ في نُخَيلةٍ، فقطع منها جريدةً، ثم ذَرَعَ بها النخيلَةَ، فإذا فيها خمسةُ

أذْرُعٍ، فجعلها حريمَها[1].

٢٧٤٦- وحَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حميد بن كاسبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالَةَ عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بن معمر، وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، قال: اخْتَصَمَ إلى النبيِّ ﷺ رجلان في حريمِ نَخْلَةٍ، فقال في حديث عمرو بن يحيى: فوجده خمسَ أذْرُعٍ، وقال أبو طُوالة: سبع أذرع، فقضى بذلك. فقال عبدُ العزيز: يعني ذرعَ جريدةٍ من جريدِها.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن محمد، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه: أنَّ رَجُلَيْنِ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في لقط نخلةٍ، فأخذ النبيُّ ﷺ جريدةً من جريدِها، فذرعها، فإذا هي خمسُ اذرعٍ، فقضى أن حريمَها خمسُ أذرعٍ.

ولم يذكر في إسناد حديثه أبا سعيدٍ[2].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه أنَّه يُراد به النخلةَ التي يَغْرِسُها صاحِبُها في المكانِ الذي هو مِن مواتِ الأرضين، فيملكه بما يملِكُ به المواتَ من أمر الإمامِ بذلك على مذهبِ من يقولُ: إن المواتَ لا يُملَك إلى بتمليكِ الإمامِ إيَّاه من يملكه إيَّاه من

(١) رواه البيهقي في «سننه» ٦/١٥٥ من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠) من طريق محمد بن عثمان، والبيهقي ٦/١٥٥ من طريق يعقوب بن كاسب، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، به.

الناس، وهم أبو حنيفة، ومن إحيائه إيَّاه ورفع المواتِ عنه وإن لم يُملّكه الإمامُ إيَّاه، فيملِكُه بذلك كما يقولُ مالكُ بن أنس، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأكثرُ أهلِ العلم سوى أبي حنيفة في ذلك.

فكان إذا غرسها كما ذكرنا، استحقَّ بذلك ما لا يقومُ إلا به وهو الحريمُ الذي جعل لها فيما روينا في هذا البابِ كما تكونُ الآبارُ التي تُتَّخَذُ في الأرضين المواتِ من الحريم الذي لا يقومُ إلا به.

فمنها بِئْرُ العَطَنِ[1]، لها مِن الحريم أربعون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها.

ومنها بئرُ الناضحِ[2] يكونُ لها من الحريمِ ستون ذراعاً من كُلِّ جانب من جوانبها. وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقولُ في هاتين البئرين: إنَّ حريمَ كل واحدةٍ منهما الأذرعُ التي ذكرنا أنها حريمٌ لها إلا أن يكونَ الحَبْلُ الذي يُستقى به منها، ويَجُرُّهُ البعيرُ الذي يستقيه منها يتجاوزُ به المقدارَ الذي ذكرنا من الأذرعِ لها، فيكون حريمُها إلى حيث يتناهى إليه، وإنما الأذرعُ التي ذكرنا عنده إذا كان الحبلُ يتناهى إلى الأذرعِ التي ذكرناها لها، أو إلى ما دونها، وإذا كان كذلك في هاتين البئرينِ، كان مثلَه حريمُ النخلةِ التي يحتاجُ إليه لها لِيكون مشرباً لها، وليلتقط ثمرَها، وليبقى لها جريدُها، فهذا وجه هذا الحديث عندنا، والله

(١) العَطَنُ للإبل كالوطنِ للناس، وقد غلب على مبركها حولَ الحوض.

(٢) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

أعلم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى حديث آخر.

٢٧٤٨- وهو ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا الصلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ سليمان النُّميري، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقبة، عن إسحاق بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، عن عُبادة بنِ الصامت: أنَّ مِن قضاءِ رسولِ اللهﷺ أنه قضى في عرايا النخلِ، وذلك أن تكونَ النخلةُ أو النخلتان أو الثلاثة بين النخل، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لِكُلٍّ من تلك النخلِ مبلغَ جريدِها حيِّزٌ لها، وكانت تُسمى العرايا[1].

قال أبو جعفر: فوجهُ ما في الحديث عندنا -والله أعلم- هو في النخلةِ أو النخلتين أو الثلاث تكون بَيْنَ نخل الرجل، فيختلِفُ هو وصاحُبُ النخلِ في حقوقِ ما لكلٍّ واحدٍ منهما من النخل، فيكون الذي لَصاحب النخلة أو النخلتين أو الثلاث ما لا يقومُ الذي له من ذلك إلا به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان النميري، قال أبو حاتم: يكتب حديثُه وليس بالقوي، وإسحاق بن الوليد لم يُدْرِكْ عُبادة بن الصامت فيما قاله البخاري والترمذي وابن عدي.

ورواه ابنُ ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم ٩٧/٤، والبيهقي ١٥٥/٦ من طرق عن فضَيل بن سليمان، به.

٣٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في طلوع النَّجْمِ الذي ترتفعُ بطلوعه العَاهَةُ أو تخف أيُّ النُّجومِ هُوَ؟

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن سالم، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ الحسن، قال: حَدَّثَنَا أبو حَنِيفة، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بنُ أبي رَبَاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ كُلِّ بَلَدٍ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم أيُّ النجوم هو؟ فطلبناه في غيره من الأحاديث.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابن وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن، قال يونس: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، وقال الربيع، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثِّمَارِ حتَّى تذهبَ العَاهَةُ. قال: فسألت ابنَ عُمر: متى ذلك؟ قال: طلوعُ الثُّرَيَّا[2].

٢٧٥١- ووجدنا المُزَنِي قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الشافعي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. الإمام أبو حنيفة ضعيف في الحديث على إمامته وجلالته في الفقه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٢١ من طريق أبي حنيفة، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٢ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيل، عن ابنِ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

قال أبو جعفر: عبد الله بن عُمر هو خالُ عُثمان بن عبد الله بن سُرَاقة.

٢٧٥٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عَامر، عن ابنِ أبي ذئب، ثم ذكر بسناده مثلَه.

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه الثُّرَيَّا، وعقلنا به أيضاً أنَّ المقصودَ برفع العَاهَة عنه، هو ثمارُ النخل. ثم طلبنا في غيرِ هذا الحديثِ أيضاً من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها مِن الليل ذكراً أم لا؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفَّان بن مُسْلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا عِسْلُ بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما طَلَعَ النجمُ صَبَاحاً قطُّ وتقومُ عَاهَةٌ، إلاَّ رُفِعَتْ عنهم أو خَفَّتْ**»[2].

فعقلنا بذلك أنَّه على طلوعها صباحاً طلوع يكونُ الفجرُ به،

(١) الحديث في «سنن الشافعي» برواية الطحاوي (١٩٩) عن خاله المزني. ورواه أحمد ٢/٥٠. ورواه الطبراني (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٨٨ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أيضاً ٢/٣٤١ عن أبي سعيد، حَدَّثَنَا وهيب، حَدَّثَنَا عسل بن سفيان، به، نحوه.

ورواه البزار (١٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار، عن عسل بن سفيان، به.

وطلبنا أيَّ شهر يكونُ فيه ذلك من شهور السَّنَةِ على حساب المصريين؟ فوجدناه بشنس[1]، وطلبنا اليومَ الذي يكونُ فيه ذلك في طلوع فجره من أيامه، فوجدناه اليومَ التاسع عشر من أيامه، وطلبنا ما يُقابِلُ ذلك من الشهور السُّرْيَانِيَّةِ التي يَعتبر أهلُ العراق بها ذلك، فوجدناه أيار، وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره، فإذا هُو اليومُ الثاني عشر من أيامه وهذان الشهران اللذان يكونُ فيهماحَمْلُ النخل - أعني بحملها إياه ظهورهُ فيها لا غير ذلك- وتُؤْمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العَاهَة المخوفة عليها كانت قبل ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وما وجدنا حديث عِسْلٍ هذا بزيادةٍ على ما حدَّث به عفّان منه

٢٧٥٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب، عن عِسْلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا طلعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحاً رُفِعَتِ العَاهَةُ عن أهلِ البَلَدِ**».

ففي هذا الحديث ما دلَّنَا عليه حديث سُرَاقة وما في حديث عفّان الذي رويناه عن وُهَيْب. والله نسأله التوفيق.

---

(١) بشنس أحد الشهور القَبطية.

٣٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «إذا اختَلَفْتُم في طريقٍ، فاجعلُوهُ سبعةَ أذرعٍ

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفِيُّ، عن زائدةَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اختلفتُمْ في طريقٍ، فاجعلُوهُ سبعةَ أذْرُعٍ»**[1].

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيعِ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اختلفتُمْ في سِكَّةٍ، فاجعلُوا سبعَ أذْرُعٍ، ثم ابْنُوا»**.

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ الزبيرَ بنَ الخِرِّيتِ يُحَدِّثُ، عن عِكرمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ إذا اختلفَ النَّاسُ في طُرُقِهم

---

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

ورواه أحمد ٢٣٥/١، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٧، وابن ماجه (٢٣٣٩)، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٣٠٣/١ و٣١٧، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق شريك، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريق المنهال بن خليفة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ من طريق أحمد بنِ منصور، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر -وهو ابن يزيد الجعفي-، عن عِكرمة.

أنها سَبْعَةُ أذرعٍ[1].

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا المثَّنى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن بُشَيْرِ بنِ كعبٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا تدارَأْتُمْ في طريقٍ، فاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذرُعٍ»**[2].

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن المثَّنى بنِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن بُشيرِ بنِ كعبٍ، عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«إذا اختلفْتُمْ في الطريقِ فدَعُوا سبعَ أذرعٍ»**.[3].

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختارِ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«إذا**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٣)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن عدي في «الكامل» ٥٥١/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٣) عن مسلم بن إبراهيم، به. ورواه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٧٤، وابنُ أبي شيبة ٢٥٥/٧، وابنُ ماجه (٢٣٣٨) من طريق المثنى بن سعيد، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) عن أبي كُريب، عن وكيع، عن المثنى بنِ سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال الترمذي: وهو غيرُ محفوظ.

(٣) رواه أحمد ٤٢٨/٢ و٤٧٤، والترمذي (١٣٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

اخْتُلِفَ في الطريقِ جَعِلَ على سَبْعِ أذْرُعٍ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فلم نَجدْ لـهُ معنـىً أوْلَـى أن يُحْمَلَ عليهِ، وأنْ يُصْـرَفَ وجهُـهُ إليـه مِـنَ الطُّـرقِ المبتـدأة إذَا اختلَـف مبتدئوها في المقدارِ الذي يُوقِفُونَه لها من المواضِعِ التي يُحاوِلونَ اتّخاذَها فيها، كالقومِ يفتَتِحُونَ المدينةَ مِنْ مدائـنِ العـدوِّ، فَـيُرِيدُ الإمـامُ قَسْـمَها بينَهُم، ويريدُ مع ذلكَ أنْ يجعلَ فيها طرقـاً لِمَـنْ يحتـاجُ إلى أن يَسْـلُكَهَا من الناسِ إلى ما سِواهَا من البُلدان، ولا يَجدُها مِمَّا قـد كـان المفتتحـة عليهم أحكَمْوا ذلك فيها، فيجعلُ سَعَةَ كُلِّ طريقٍ منها سبعَ أذرعٍ على ما في هذهِ الآثار.

ومثلُ ذلكَ أيضاً الأرضُ المَوَاتُ يُقْطِعُها الإمامُ رجـلاً ويجعـلُ إليـه إحياءَها، ودفعَ طريقٍ منها لاجْتِيَازِ الناسِ فيه مِنْها إلى ما سِواها، فيكونُ ذلكَ الطريقُ كذلكَ سَعَتُهُ هذا المقدارُ. ولَمْ نَجدْ لهذا الحديثِ معنىً هـو أوْلى بهِ من هذين المعنيين، والله أعلمُ بمـرادِ رسـولِ الله ﷺ مِنْهَـا، وإيَّـاهُ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه مسلم (١٦١٣)، والبيهقي ١٥٤/٦، والبغوي (٢١٧٥) من طريق أبـي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن عبد العزيز بن المختار، به.

ورواه ابنُ حبـان (٥٠٦٧) مـن طريـق خـالد بـن عبـد الله الواسـطي، عـن خـالد الحذاء، به. ورواه أحمد ٢٢٨/٢ عن هشيم، أخبرنا خـالد، عـن يوسـف أو عـن أبيـه عبد الله بن الحارث، عن أبي هُريرة، الشك من هشيم.

٣٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إخافةِ الأنفس بالدين

٢٧٦١- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: سمعتُ حيوة بنَ شريح يُحدِّث عن بكرِ بنِ عمرو، عن شعيب بنِ زرعة، عن عُقبة بنِ عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ لأصحابه: «**لا تُخِيفُوا أنْفُسَكُم**»، أو قال: «**الأنْفُسَ**»، فقيلَ: يا رسولَ الله بِمَ نُخِيفُ أنْفُسَنَا؟ قال: «**الدَّيْن**».

٢٧٦٢- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، حَدَّثَنَا حيوةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا الربيع المرادي، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ لهيعة، حَدَّثَنَا بكرُ بنُ عمرو، عن شعيبِ بنِ زرعة، عن عقبة بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُخِيفُوا أنفُسَكُم بَعْدَ أمْنِها**»، قالوا: وما ذَاك يا رسولَ الله؟ قال: «**الدَّين**».

٢٧٦٤- وحَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا نافع بن يزيد، حَدَّثَنَا بكر بن عمرو، حدثني شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر يقول... ثم ذكر مثلَ حديثِ يونس، عن ابن وهب، عن حيوة، عن بكر الذي ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) رواه أحمد ١٥٤/٤، وأبويعلى (١٧٣٩)، والطبراني ٩٠٦/١٧، والبيهقي ٣٥٥/٥ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لِنقف على المرادِ به ما هو إن شاء الله، فوجدنا النهيَ الذي فيه مقصوداً به إلى إخافة الأنفسِ بالديون، وكان معقولاً أنه لا يُخيف الإنفسَ إلا ما غَلَبَ عليها حتى صارتُ بذلك خائفة منه، وكان ذلك كمثل ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ غير هذا الحديث.

٢٧٦٥- كما قد حَدَّثَنَا يونس، أنبأنا ابنُ وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن ابن أنعم المعافري، عن حُدَيج بن صُومى الحِمْيري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغَفْلَةُ في ثلاثٍ: الغَفْلَةُ عن ذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ، ومِنْ لَدُنْ أن يُصَلي صلاةَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأن يَغْفُلَ الرَّجُلُ عَنْ نفسه في الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ**».

وكان ما كان مِن الديون التي لا تركب مَنْ هي عليه العمل في خَلاصة منها، وبراءته منها إلى أهلها بخلاف الديون التي يَغْفُلُ مَنْ هِيَ عليه عن براءته منها، والخروجِ منها إلى أهلها، فمن كان من أهل هذه المنزلة الثانية كان مذموماً، وكان مخيفاً لنفسه مِن الدَّيْنِ الذي عليه سوءُ العقابةِ في الدنيا بسوءِ المطالبة، وفي الآخرة بما هُوَ أغلظُ من ذلك.

فأما ما كان من الدينِ الذي هو عليه على الحالِ الأولى مِن هاتين الحالتين، فغيرُ خائف على نفسه ما يخافُه على نفسه مَنْ كان على الحالِ أخرى في الدين الذي عليه، بَلْ مَنْ كان على الحال المحمودة من هاتين الحالتين في الدين الذي عليه مرجوّاً له الثوابُ فيما هو عليه من ذلك، والعونُ من الله عز وجل إيَّاه على ما هو عليه فيه، كما رُوِيَ عن

رسول الله ﷺ فيه.

٢٧٦٦- مما أنبأناه إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حَدَّثنَا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، أن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ استدَانَتْ، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنينَ تَستدينينَ وليس عندكِ وفاءٌ؟! قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أخذ ديناً وهو يُرِيدُ أن يُؤدِّيَه، أعانَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

٢٧٦٧- ومما حدثناه أحمدُ بن شعيب، أنبأنا محمدُ بن قُدامة، أنبأنا جرير بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن زياد بنِ عمرو بنِ هند، عن عِمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونةُ تَدَّان فَتُكْثِرُ، فقال لها أهلُها في ذلك ولامُوها، ووجدُوا عليها، فقالت: لا أتركُ الدَّيْنَ وقد سَمِعْتُ خليلي وصفيِّي رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ما أحَد يَدَّانُ ديناً يَعْلَمُ اللهُ عز وجل أنه يريدُ قضاءه، إلا أدَّاه الله عز وجل عنه في الدنيا**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٧/٣١٥-٣١٦ عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، به.

ورواح أحمد ٦/٣٣٢ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة... فذكر الحديث.

ورواه أحمد ٦/٣٣٥ عن يحيى بن آدم، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول...

(٢) زياد بن عمرو بن هند، وشيخه عمران بن حذيفة لم يوثقهما غير ابن حبان، ولم يرو عن كل واحد منهما غير واحد. وهو في «سنن النسائي» ٧/٣١٥.

٢٧٦٨– وما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ، عن محمد بنِ علي، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَتْ تَدَّانُ فقيلَ لها: ما لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟! فقالَت: إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ عبدٍ يَنوي قضاءَ دَينِه إلا كانَ لَهُ مِن اللهِ عز وجل عونٌ**» فأنَا أَلْتَمِسُ ذلك العَوْنَ[1].

٢٧٦٩– وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ إبراهيم بن يَحيى بنِ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا طلحة بن سحاج، قال:

ورواه أبو يعلى (٣٢٨)، عنه ابن حبان (٥٠٤١)، عن أبي خيثمة، ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما (أبو خيثمة، وأبو الوليد) عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٨)، والطبراني ٢٤/(٦١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨/٢٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ورواه الحاكم ٢٣/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به موقوفاً.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يسمع من عائشة.

ورواه البيهقي ٣٥٤/٥ من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره، وقيل: عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١١١١) و(١١١٢)، وأحمد ٩٩/٦ و١٣١ و٢٣٥-٢٣٦، والحاكم ٢٢/٢، وعنه البيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

حدثتني ورقاءُ بنتُ هراب، قالت: كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه إذا صَلَّى الصُّبْحَ يمرُّ على أبوابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فرأى على بابِ عائشة رجلاً جالساً، فقال: ما لي أراكَ جالِساً هاهُنا؟ قال: دَيْنٌ لي أطْلُبُ به أُمَّ المؤمنين، فَبَعَثَ إليها عُمَرُ: يا أمَّ المؤمنينَ أما لَكِ في سَبْعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ أبْعَثُ بها إليكِ في كُلِّ سنةٍ كفاية؟ فقالت: بلى، ولكِنْ علينا فيها حقوق، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَن أدَّان ديناً ينوي قضاءَه كان معه مِن الله عَزَّ وجَلَّ حَارِسٌ**» فأنا أُحب أن يكونَ معي من الله عز وجل حَارِسٌ"[1].

قال أبو جعفر: والعونُ من الله عز وجل والحارسُ لا يكونان لمن عليه دين إلا وأحوالُه فيه تلك الأحوال المحمودة في الحالين اللتين ذكرناهما.

ومما يُبيح أيضاً الاستدانة على النية المحمودة ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه مما تقدَمَ منا في كتابنا هذا في باب: مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً مِن قوله لأبي ذر: «**ما أُحِبُّ أن لي أُحُداً ذَهَباً يأتي عَلَيَّ ليلة وعندي منه دينارٌ، إلا دِينارٌ أرْصُدُه لِدَيْنٍ**»، فكان ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه قد كان ﷺ يَدَّانُ.

ومِن ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه في رهنه دِرْعَه بالدَّيْنِ الذي كان عليه لليهودِيِّ الذي كان له عليه ذلك الدينُ. وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعدُ مِن كِتابنا هذا إن شاء الله عز وجل.

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٥٥.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة الاستدانةِ مع النيةِ لِقَضاءِ ما يُستدانُ، أو على تركِ الغفلة عن المستدين في ذلك حتى يَرْكَبَهُ ذلك الدينُ، فيعيده إلى الأحوال المذمومةِ في الدنيا، كما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٢٧٧٠- مما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود الخُريبي، عن قريش بنِ حَيَّان، عن ابنِ عبد الرحمن، عن أبيه -وهو عُمَرُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ دَلاف-، قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: لا تَنْظُروا إلى صَلاةِ امرىء، ولا إلى صِيامِه، ولكن انْظُروا إلى صِدْقِهِ إذا حَدَّث، وإلى أمانَتِهِ إذا أُؤْتِمِنَ، وإلى وَرَعِهِ إذا أشفى، إلا إنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِن دينه وأمانته أن يُقال: سَبَقَ الحاجَّ فأدَّانَ مُعْرِضاً، فأصبح قد رِينَ به، فمَنْ كان له عليه دَيْنٌ، فَلْيَحْضُرْ بَيْعَ مَالِهِ، أو قِسمةَ مالِه، إلا إنَّ الدّين أوَّله همٌّ وآخِرُه حُزْنٌ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، فضلاً عن إرساله. ورواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٧٧٠، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٦٨٥)، هومن طريقه البيهقي ٤٩/٦ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، نحوه. ورواه البيهقي ٢٨٨/٦ من طريق مالك، عن عمر بن عبد الرحمن، به مختصراً دون قصة الجهني.

ورواه أبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» ٢٦٨/٣-٢٦٩ عن أبي النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي لمة، عن ابن دلاف، به بقصة الجهني.

ورواه البيهقي ٤٩/٦ بإثر رواية مالك من طويل إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك، وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص. وقد رُوِيَ الحديث موصولاً، فقد رواه الحسين المروزي في زياداته على

وذكر لنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال لنا أبو عُبيد[1]، قال أبو زيدٍ: فأدَّان مُعْرضاً: يعني استدانَ مُعرِضاً، وهو الذي يعترِضُ الناسَ، فيستدينُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُمْكِنه، قال أبو زيد: وقولُه: قد رينَ به، أي: وقع فيما لا يستطيعُ الخروجَ منه، وفيما لا قِبَلَ له به.

قال أبو جعفر: وهذا الدينُ أيضاً الذي ذمَّه الفاروقُ رضي الله عنه، هو الدينُ الذي تستعملُ فيه الغفلةُ عن خوف عواقبه، وترك التحفظ منها حتى يعودَ مَنْ هو عليه إلى الأحوال المذمومَةِ التي نزل مِثْلُها بالأسيفع، والتي عسى أن يكونَ عواقِبُها في الآخرة أغلظَ مِن ذلك، نعوذ باللهِ عز وجل منها، وإياه نسأله التوفيق.

«الزهد» لابن المبارك (١٠١٠) عن محمد بن عبيد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن بلال بن الحارث -وكانت له صحبة- أنه سمع عمر بن الخطاب يقول... فذكره دون قصة الجهني.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٩/٧، قال: حَدَّثَنَا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: كان رجل يُغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة...

ورواه الدارقطني في «العلل» ١٤٨/٢ من طريق يحيى، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول... فذكره دون قصة الجهني. وقد أشار البخاري في «تاريخه» ١٧٢/٦ إلى رواية عبيد الله بن عمر، وقال: لا يتابع فيه بلال، وانظر «علل الدارقطني» ١٤٧/٢-١٤٨.

(١) في «غريب الحديث» ٢٦٩/٣-٢٧١.

٣٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنْ أنظر مُعْسِراً، فله بكُلِّ يومٍ صدقة»، و«من أنظر مُعسراً، فله بكُلِّ يومٍ مثله صدقة»

٢٧٧١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا معلَّى بن منصور، قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادةَ، عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ**»، ثم سمعتُه يَقُولُ: «**لِكُلِّ يَوْمٍ مِثله صَدَقَةٌ**»، قال: فقلتُ له: إني سمعتُك تقولُ: فَلَهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثم قلتَ الآن: فلهُ بِكُلِّ يومٍ مثلهُ صدقة، فقال: إنَّه متى لم يحِلَّ الدَّيْنُ، فله بِكُلِّ يومٍ صدقة، فإذا حَلَّ الدَّيْنُ، فأنْظَرَهُ، فلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثله صدقة[1].

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه في هذا الحديث هو رسولُ الله ﷺ، واحتمل أن يكونَ مَّنْ دونَه مِن رواةِ هذا الحديثِ، فاعتبرنا ذلك:

٢٧٧٢- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو

(١) رواه أحمد ٣٦٠/٥، والحاكم ٢٩/٢ عن طريق عبد الوارث، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥١/٥، وابن ماجه (٢٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي داود نفيع بن الحارث، عن بريدة الأسلمي، ولفظه: «**من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حِله كان له مثلُه في كل يوم صدقة**».

معمر عَبْدُ الله بنُ عمرو بنِ أبـي الحجَّـاج، قـال: حَدَّثَنـا عبـدُ الـوارث، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ جُحادة، عن سليمان بن بُريـدة، عـن أبيـه، قـال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، كانَ له بِكُلِّ يومٍ صَدَقَة**»، قـال: وسمعتُه يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَـهُ بِكُـلِّ يَـوْمٍ مثلُـه صدقـة**»، قـال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْتَ: بِكُلِّ يومٍ صَدَقَةٌ، ثمَّ قُلْتَ: له بِكُلِّ يومٍ مثلُـه صَدَقَةٌ، قال: فقال: «**بِكُـلِّ يـومٍ صدقـة مـا لم يَحِـلَ الدَّيْـنُ، فـإذا حَـلَّ الدَّيْنُ، فإن أنْظَرَهُ بَعْدَ الحلِّ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مثلُه صدقَة**»[1].

فوقفنا بهذا الحديثِ على أن المسؤولَ عما سُئِلَ عنه فيه من ذلـك رسولُ الله ﷺ، ثم تأملنا جوابَه مـن سـائله عمـا سـأله عنـه مـن ذلـك، فوجدنا ذلك مما قد أحطنـا علمـاً أنّـه في الديـون مـن القـروضِ لا مِمـا سِواها مـن أثمـان البياعـات وغيرِهـا، لأنَّ الديـونَ مـن أثمـانِ البياعـات وغيرها سواء، والقُروضُ إنما هي أبدالٌ من أشياء سـواها لا حَمْـدَ فيهـا لأهلها يُثابون عليه، والأموال من القروض هي أموالٌ يتبرعُ أهلُهـا فيهـا بإقراضهـم إيَّاها من يقرضونه إيَّاه لِيتصرف بها في منافع نفسه، فيكونون في ذلك محمودين، وعليـه مثـابين، واحتمـل أن يكـونَ ذلـك الصبر إلى المدةِ التي كان القرضُ إليها قد لَزِمَ المقرض كما يقولُ ذلـك مَـنْ يقولُـه مِن أهلِ المدينة، منهم مالكُ بنُ أنس، فيكون ثوابُه في ذلك ما يُثيبـه الله

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٥/٣٥٧ من طريق أحمد بن محمد البرتي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، به.

عز وجل، فإذا حَلَّ الدّينُ له، فأنْظَرَ به مَنْ هو له عليه، كان ثوابُه في ذلك فوقَ ثوابه الأول، فإن كان هذا هو حقيقة هذا الحديث ثبت به ما يقولُ هؤلاء في القروض: إن الآجال يثبت فيها كثبوتها فيما سواها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الثوابُ على ذلك لا لأجلِ واجبٍ على المقرض، ولكنه لأجلٍ قد وعده الذي أقرضه ماله، والوعدُ، وإن كان الحكم لا يُوجبه، فإن الشريعةَ توجبُ الوفاءَ به ويحمد عليه مَنْ وفى به، ويذمه على الخلف فيه، فيكون المقرضُ لما له إلى ذلك الأجل موعداً وعداً له الثواب على الوفاءِ به، والشريعةُ تَمْنَعُهُ من خُلْفِ موعده في ذلك، فإذا انقضى ذلك الأجلُ، ذهب عنه ذلك الوعدُ، وأطلقت له الشريعةُ المطالبة بدينه، فإذا أنظر به بَعْدَ ذلك من هو له عليه، كان ثوابُه على ذلك أعظمَ مِن ثوابه عليه فيما كان له فيه مِن الثوابِ قبلَ ذلك، وهذا تأويلٌ حسنٌ وهو الذي يجيءُ على أصولِ أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، والله أعلم بحكم ذلك كان عندَ رسولِ الله ﷺ من هذين التأويلين ومما سِواهما مما قصر عنه عِلْمُنَا، والله نسأله التوفيق.

٣٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ أنظر مُعسِراً، ووضع عنه، أظلَّهُ اللهُ عز وجل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، أنَّه كان يَطْلُبُ رجلاً بحقٍّ، فاختبأ منه، فقالَ: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرَةُ، فاسْتَحْلَفَهُ على ذلك فَحَلَفَ، فدعا بِصَكِّهِ فأعْطَاهُ إيَّاه، وقال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْسَأ مُعْسِراً، أو وَضَعَ عنه، أنجاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامةِ**»[1].

٢٧٧٤- وحدَّثنا يونسُ مرةً أخرى، عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدَّثني جريرُ بنُ حازمٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، و لم يذكر أيوب فيه.

٢٧٧٥- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بنِ جناد، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ خِداش، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بنِ ابي قتادة، أنَّ أباه طَلَبَ غريماً له، فتوارى عنه، ثم وَجَدَهُ، فقالَ: إني مُعْسِرٌ، قال آللهِ؟ قال: آللهِ، قال أبو

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٥٦٣) عن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، به. ورواه أيضاً عن خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ و٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٢/٢٦١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي قتادة، به.

قتادة، فإني سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجيَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، فليُنْظِرْ مُعْسِراً أو لِيَضَعْ لَهُ**».

٢٧٧٦- وحَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ المديني أبو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادة بنِ الصَّامت، عن أبي اليَسَر- قال أبو جعفر: وأبو اليسر كعب بنُ عمرو-، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في ظِلِّه**»[1].

٢٧٧٧- وحَدَّثَنَا الحسين بنُ نصرٍ، وسعيدُ بنُ بشر الأزديُّ، قالا: حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قالَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٢٧٧٨- وما قد حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُسَ، قال: حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قُدامة، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن رِبْعي بنِ حِراشٍ، عن أبي اليَسَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أوْ وَضَعَ عَنْه، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**»[2].

---

(١) ورواه مسلم (٣٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والطبراني ١٩/(٣٧٩)، والحاكم ٢٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٢-٢٠ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) رواه الطبراني ١٩/(٣٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٠) من

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيلٍ، عن ابنِ سهل بن حُنيف، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أعانَ مجاهداً في سَبيلِ اللهِ، أو غارِماً في عُسْرَتِهِ، أو مُكاتباً في رقبته، أظلَّهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**»[1].

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ قاضي كِرمان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عقيل، عن عبدِ الله بنِ سهل بنِ حُنيف: أنَّ سهلاً حدَّثه عن رسول الله ﷺ، مثلَه[2].

٢٧٨١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي

طريق أحمد بن يونس، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٧٨)، والبغوي (٢١٤٢) من طريقين عن زائدة، به.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩)، والطبراني ١٩/(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) من طرق عن أبي اليسر، به.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سهل بن حنيف: مجهول.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣ عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سهل بن حنيف.

ورواه أحمد ٤٨٧/٣، والحاكم ٨٩/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد، عن مُعتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق، أنّه سَمِعَ أبا قتادة السلميَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ**».

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ معاوية، عن حنظلة بنِ قيس، عن أبي اليَسَرِ البدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**مَنْ أحَبَّ أنْ يُظِلَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلّ فِي ظِلِّهِ** -وأشار بيدِه فوق حاجبيه- **فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو يَضَعْ لَهُ**».

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مالكُ بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا جَريرُ بنُ حازمٍ، عن قَيْسِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمر يتقاضى رَجُلاً، فتوارى عنه، فناداه: أتَحْبِسُنِي وتَوارى عنّي؟ فقالَ: ما فَعَلْتُ ذلك إلا أنّي لا أجدُ ما أقضيكَ، قال: آللهِ، قال: آللهِ، فأخذ صَكَّهُ فَمَحاهُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**أظَلَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَجُلاً يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، أنْسَأ مُعْسِراً إلى مَيْسَرَتِهِ أو مَحا عَنْهُ**»[1].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٧٦) من طريق عباس بن الوليد النرسي، عن بشر بن المفضل، به.

ورواه أحمد ٤٢٧/٣، وابن ماجه (٢٤١٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٢٧٨٤- وحَدَّثَنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، أن عُبَيْدَ الله بنَ عبدِ الله حدَّثه: أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّ رَجُلاً كان يُداينُ النَّاسَ، فكَانَ يقولُ لِفَتَاهُ: إذا أتَيْتَ على مُعْسِرٍ فتَجاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَلقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»[1].

٢٧٨٥- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا الزهريُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٧٨٨- حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثَنا الزبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بن عُتبة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: فكانَ الظلُّ المذكور في هذه الآثار محتملاً أن يكونَ أُرِيدَ به ما يُظِلُّ مِنَ الأشياءِ التي يتأذَّى بنو آدمَ مِن أمثالها في

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣٥٦/٥ من طريق بحر بن نصر، به.

ورواه مسلم (١٥٢٦)، وابن حبان (٥٠٤٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢) والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩ من طرق عن الزهري، به.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٨)، والنسائي ٣١٨/٧، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

الدنيا كالشمس، فَيُظَلُّ مِن أمثالها يَوْمَ القيامة بما يُظِلُّه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به مِنْ ظِلّه الذي لا ظِلَّ يومئذ سواه، ويحتمل قولهُ: «في ظِلّه»، أي: في كَنَفِهِ، أو في ستره، ومِنْ كان في كَنَفِ اللهِ، أو فِي ستره، وُقِيَ من الأشياءِ المكروهةِ، ومثل ما يُقال في الدنيا: فلانٌ في ظِلِّ فلان، أي: في كَنَفِهِ وفي كفايته أيَّاه الأشياء التي يطلبُها غيره بالنَّصَب والتَّعَبِ، والتصرف فيها.

فقال قائلٌ: وأيُّ ثوابٍ لمن أنظر معسراً، إنما لو طالبه به، لم يَصِلْ إليه منه، وإنما يكونُ الثوابُ لمن ترك ما يَقْدِرُ على أخذِه، فأما ما عَجَزَ عن أخذِه، فمعقولٌ أن لا ثوابَ له في تركه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإعسارَ قد يكونُ على العدمِ الذي لا يُوصَلُ معه إلى شيءٍ، وقد يكونُ على القِلَّةِ التي يُوصل معها ما إذا أخذ ممن عليه الدينُ فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، والعسرةُ تجمعهما جميعاً غيرَ أنهما يختلفانِ فيها، فيكونُ أحدهما بها معدِماً، ولا يكونُ الآخر منهما بها مُعْدِماً، وكل مُعْدِم مُعْسِرٌ، وليس كُلُّ معسِرٍ معدماً، فقد يحتمِلُ أن يكونَ المعسر المقصودُ بما في هذه الآثار إليه هو المعسرُ الذي يجد ما إن أُخِذَ مكنه، فدحه وكَشَفَهُ، وأضرَّ به، فمن أنظر من هذه حالُه بما له عليه، فقد آثره على نفسه، واستحق ما للمُؤْثِرينَ على أنفسهم، وكان من أهلِ الوعدِ الذي ذكره رسولُ اللهﷺ في هذه الاثار، فبانَ بحمد الله عز وجل أن لا استحالةَ في شيء مما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ، والله نسأله التوفيقَ.

٣٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به»

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبد الله، -يعني ابن مهدي-، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي، قال: قرأتُ على فُضيل بنِ ميسرة، عن أبي حريزٍ -قال أبو جعفر: واسمه عبد الله بن الحسين- أن أبراهيم حدَّثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرِضُ مولى للنَّخَعِ تاجراً، فإذا خَرَجَ عطاُؤه، قضاه، وأنَّه خَرَجَ عطاُؤه، فقال له الأسودُ: إن شئت، أخَّرْتَ عنا، فإنه قد كانت علينا حقوقٌ في هذا العطاء، فقال له التاجرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمس مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجرُ: دونَكَ فخذها، فقال له الأسودُ: قد سألتُك فأبيتَ، قال التاجرُ: إني سمعتُك تُحدث عن عبد الله بن مسعود أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: **«مَنْ أقْرَضَ قَرْضَيْنِ، كان له مِثْلُ أجرِ أحدهما لو تَصَدَّقَ به»**.[1] يراه المعتمِرُ فقبله.

---

[1] إسناده لابأس به، ورواه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠)، وأبو نعيم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٥/٣٥٣ من طريق المعتمر بن سليمان، به.

ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص١٩-٢٠من طريق فضيل بن ميسرة، به.

ورواه ابن ماجة (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي ص١٩، والبيهقي ٥/٣٥٣ بإسناد ضعيف عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الإمام أحمد ١/٤١٢، وأبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق عطاء بن السائب،

فقال قائلٌ: قد رويتَ لنا فيما تقدم من كتابك هذا حديثَ بريدة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يومٍ صدقـةٌ، ومَـنْ أنظر مُعْسِراً، فلَهُ بِكُلِّ يومٍ مثله صدقةً**» وأنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك، فقال: له قبلَ حلوله في كل يومٍ صدقَة، فإذا حل، فأنظره به، كان له في كُلِّ يومٍ مثله صدقةً، أفيكونُ حديثُ ابنِ مسعود هذا خالفاً لحديثِ بُريدة هذا؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّه غيرُ مخالفٍ له، لأنَّ حديثَ ابنِ مسعود هو في الثوابِ على نفس القرض، وحديث بُريدة هو على الثواب بالقرض من بعدِ القرض في الإنظار به بعدَما يكون للمقرض على المستقرض بإقراضه إياه ماله وبعدَ وجوبه دين له عليه. والله نسأله التوفيق.

عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٣٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أتبع على مليء فليتبع

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1].

٢٧٩١- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[2].

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ علي الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ، عن يونس، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإنْ**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٦٧٤/٢، ورواه من طريق مالك: الشافعي (٢٤٥)، وأحمد ٣٧٩/٢-٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٤٦)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبيهقي ٧٠/٦، والبغوي (٢١٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

قال البغوي: قوله (فليتبع) ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة، وإن شاء لم يقبل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٩/٧ عن وكيع، والبخاري (٢٤٠٠) عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيانَ، به.

أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاْتْبَعْ»[1].

٢٧٩٣- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا مُعَلّى بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيْمٌ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ**».

فتأملنا ما رُوِيَ في هذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه، فوجدنا الذي فيه: «**من أُتْبِعَ على مليءٍ فليتبع**» فأشكلَ علينا المرادُ بذلك الإتباعِ ما هو، فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثَنَّيْنا بذكرنا إياه في هذا الباب «**إذا أُحِلْتَ على مليءٍ فاتّبعه**» فعقلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك الإتباع الإحالة بما لَه من الدين علي من يُحال به عليه من الأغنياء، غيرَ أنا وجدنا يحيى بنَ معين قد تَكَلَّمَ في حديثِ ابنِ عمر هذا، وذكر أن يونسَ بنَ عُبيد لم يسمع من نافع.

٢٧٩٤- كما حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

قال يحيى: قد سمعتُه، عن هشيم، و لم يسمعه يونسُ من نافع قال لنا ابن أبي داود: قلتُ ليحيى: لم يسمع يونس مِن نافع شيئاً؟ قال:

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٧١/٢ عن سريج بن النعمان، والترمذي (١٣٠٩) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٥٩٩)، والبزار (١٢٩٩) عن السن بن عرفة، وابن ماجه (٢٤٠٤) عن إسماعيل بن توبة، أربعتهم عن هشيم بنِ بشير، به.

بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع.

قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك، فوجدناه جواباً لما سأله ابنُ أبي داود عنه من «**مَطْل الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه، ثم وجدنا في حديث مُعَلَّى وهو النهايةُ في الثبت، عن هُشيم في هذا الحديثِ، قال: أنبأنا يونسُ بن عُبيد، قال: حَدَّثَنَا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب. فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إيَّاه مِن نافع هو: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» لا ما فيه سوى ذلك مِنْ قوله: «**إذا أحلت على مليء فاتبعه**» والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم طلبنا ما في هذا الحديث مِن الفقه، فوجدنا أهلَ العلمِ جميعاً يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويلُ ما كان للمحتالِ على المُحيلِ إلى المحتالِ عليه، لا يختلِفُون في ذلك غَيْرَ زفر، والقاسمِ بنِ معن، فإنهما كانا يقولان: إن الحوالة كالكفالة وكالضمان وكالحمالة وأن للمحتال أن يُطَالب كُلَّ واحدٍ من محيله ومن المحتال عليه بما لَه وكان في قولِ النبيﷺ: «**مَنْ أُحِيلَ على مَليءٍ، فليتبع**» ما قد دفع ذلك إليه، ولأنه موجود في اللغة من قولِ الناس: لي على فلان كذا، وفلان كفيلٌ لي به، أو ضمينٌ لي به، أو حميلٌ لي به، فيكون في ذلك ذكره أن الشيءَ الذي له على الذي كان عليه أصله، كما كان له عليه قَبْلَ الضمان، وقبل الحَمَالَةِ، وقبل الكفالة. و لم نجدهم يقولون: لي على فلان كذا وفلان حويلٌ لي به، ولا لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلان، إنما يقولون: كان لي على فلانٍ كذا، فأحالني به على فلانٍ، فدل ذلك أنَّ

الحوالةَ معها تحويلُ المالِ عن مَنْ كان عليه إلى مَنْ أحال به عليه، وأن الكفالَة والحَمالة والضَّمانَ بخلاف ذلك.

ثم وجدنا أهلَ العلم يختلِفُون في هذه الحوالة بما تكون، فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يُحال عليه كان عليه مثلُ ذلك المال، أو لم يكن، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم تقولُ: لا تكونُ الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه، وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنس، ولم نجد في حديثِ النبي ﷺ تفريقاً بين حوالةٍ بمال للمحيل على المحتال عليه مثله، وبين حوالةٍ لا شيءَ معها للمحيل على المحتال عليه، فلم يَجُزْ أن نُفَرِّقَ بين ما قد جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينه إلا بتفريقٍ منه ﷺ بَيْنَ ذلك.

ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على مَنْ لا يعلم المحتالُ بفقره، وقد أُحِيلَ عليه على أنه مليء، فتقول طائفة منهم: له أن يَرْجِعَ بماله على المحيل، وتَبْطُلُ الحوالةُ، منهم مالك، وتقول الطائفةُ الأخرى منهم: ليس له أن يَنْقُضَ الحوالةَ، والحوالة كما هي، وممن قال بذلك أبو حنيفة غيرَ أن أبا يوسف ومحمداً قد قالا: إذا قضى القاضي بتفليسه، عاد المحتالُ بالمال على المحيلِ، فكان ما قاله مالكٌ رحمه الله في ذلك أحسنَ مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه، وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك قريباً مما قاله مالك فيه.

ثم وجدناهم يختلفون في تَوَى المالِ على المحتال عليه بموته مُعْدِماً، فتقول طائفة منهم: يرجعُ المحتال بما له على المحيل، وممن قال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتالُ على

المحيل، والتوى من ماله قطٌّ، وممن يقولُ ذلك مالكٌ والشافعي رحمهما الله.

فتأملنا ذلك لنعلم ما القولُ فيه، فوجدنا الحوالةَ فيها تعويضُ المحتال مِن ذِمَّةِ المحيل ذمة المحتال عليه، فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة، وكان مثل ذلك تعويض الذي عليه المالُ من ماله الذي له عليه عبداً يبيعه إيَّاه به، فيكون مالُه قد تَحَوَّلَ مِن ذمة الذي كان عليه إلى العبدِ المبيع به، فصار فيه، ثم وجدنا العبدَ يموتُ بعد ذلك، فيكون موتُه من مالِ بائعه، ويَرْجِعُ المالُ الذي كان له على الذي كان عليه، فكان مثلُ ذلك توى ذِمَّةِ المحتال عليه يَرْجِعُ بذلك المالِ الذي كان فيها إلى الذمة التي أُعطيت عوضاً بها.

فإن قال قائل: فإن مذهبَ مالكٍ رحمه الله في العبد المبيعِ إذا مات في يد بائعه أن يموتَ مِن مال مبتاعه وإن لم يقبضه.

قيل له: فمن قوله في الطعام المبيعِ كيلا إذا توى في يد بائِعه أنه يتوى من ماله، لا من مال مبتاعه، ولا فرق في القياس بينَ هذا وبينَ ما قبله، وفيما ذكرنا دليلٌ على ما وصفنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعقوبته»

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بن أبي دُليلة، حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حدَّثني عمرو بنُ الشريد، سَمِعَ أباه يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَيُّ الوَّاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[1].

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن وَبْرِ بنِ أبي دُليلة أو دَلِيلَة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ ميمون بن مُسيكة، حدثني عمرو بنُ الشريد، عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**لَيُّ الوَّاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**».

فسأل سائلٌ عن المرادِ بهذا الحديث.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الذَّيَّ المرادَ فيه: هو المَطْلُ، ومنه قَوْلُ ذي الرُّمة:

تُطِيلِينَ لَيَّاني وأنتِ مَلِيَّةٌ وأُحْسِنُ يا ذَاتَ الوِشاحِ التَّقاضِيَا[2]

وهو مصدر لويته، لأنك تقولُ: لويتُه ليًّا، كما تقول: طويتُه طيًّا،

---

(١) الحديث حسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦١. ورواه أحمد ٤/٣٨٩، والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٥١ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

(٢) هو في «ديوانه» ٢/١٣٠٦ من قصيدة مطلعها:

ألا حيِّ بالزُّرْقِ الرسومَ الخواليا وإن لم تكن إلا رميماً بواليا

وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٧٤، و«الاشتقاق» لابن دريد ص٢٥.

وكما تقولُ: شويته شيّاً، وكما تقول: غويته غيّاً.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مَطْلِ الواجد:

٢٧٩٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1].

٢٧٩٨- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور الرازي، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه.

٢٧٩٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور، حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأوديِّ، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن الحِميريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٨٠٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا معلّى بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يونُس بن عُبيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه ﷺ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥، ومالك ٢/٦٧٤، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي ٧/٣١٦ و٣١٧، والترمذي (١٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي ٢/٢٦١، وابن حبان(٥٠٥٣)، والبغوي (٢١٥٢)، من طرق عن أبي الزناد، به. ورواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢/٢٦٠ و٣١٥ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) تقدم في حديث (٢٧٩٣) سماع يونس بن عبيد من نافع، وفي «مراسيل ابن

وإذا استحق بلَيِّهِ ذلك إن كان ظالماً، استحق أن يُخالطَبَ بذلك، وأن يُوَبَّخَ به، يقول له: يا ظالمُ، ويُقال له: أنتَ ظالم، فهذا الذي يحِلُّ من عرضه بلَيِّهِ، والله أعلم. غير أن محمد بن الحسن فيما أجازه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد عنه، قال: هو التقاضي[1]، والقولُ عندنا في ذلك هو القولُ الأول، والله أعلم، لأن التقاضي من حقِّ مَنْ له الدينُ على من هُوَ له عليه قبل لَيِّه إيَّاه به، وإذا لواه به، استحق عليه معنىً سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبلَ ذلك، وهو غَيْرُ التقاضي.

وأمَّا العقوبةُ المستحقةُ عليه، فقد قال قومٌ: إنها الحبسُ في ذلك الدين.

وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازَمَة له، والملازمة هي حبسٌ للملزوم عن تصرفه في أموره، فهي تقربُ من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا -والله أعلم- أن تكونَ هي حبسَ الحاكم للمستحق لها فيها، لأنَّ في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدَّيْنُ تشاغله به عن أسبابِ نفسِه، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم أنه إذا سأل الحاكمَ حبسَه له في دينه أن ذلك واجبٌ له عليه، فكانت عقوبتُه بالحبس أولى منها بالملازمة.

أبي حاتم» (٩٣٠) عن أبي زرعة: أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه.

ورواه أحمد ٢/٧١، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، به.

(١) انظر «غريب الحديث» ٢/١٧٥.

٣٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أكلِ ذي الدَّينِ من مالِ مَنْ له عليه ذلك الدينُ بطيبِ نفسِه: هل ذلك مباحٌ له أم لا؟

٢٨٠١- حَدَّثَنَا زكريا بنُ يحيى بن أبانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ موسى السِّيناني، عن يزيدَ بنِ زيادٍ الأشجعيِّ، عن جامع بنِ شداد، عن طارق المُحاربي، قال: لما ظَهَرَ الإسلامُ، خرجنا في ركبٍ ومعنا ظَعِينَةٌ لنا حتى نَزَلْنا قريباً من المدينةِ، فبينا نَحْنُ نعودُ إذ أتانا رَجُلٌ عليه ثوبانِ أبيضانِ، فسَلَّمَ، ثم قال: مِنْ أينَ أقبلَ القومُ؟ قلنا: مِن الرَّبَذَةِ ومعناه جَمَلٌ أحمرُ، فقال: أتبيعوني الجَمَلَ؟ قلنا: نعم، قال: بكَمْ؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمرٍ، فأخذه ولم يستنقِصْنا شيئاً، قال: قد أخذتُه، فأخذ برأسِ الجملِ حتَّى توارى بحيطانِ المدينةِ، فتلاومنا فيما بَيْنَنَا، قلنا: أعطيتُم جَمَلَكُمْ رجلاً لا تعرفونه. فقالت الظعينةُ: لا تلاوموا، لقد رأيتُ وَجْهَ رجلٍ ما كان لِيَخْفِرَكُم، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمرِ ليلةِ البَدْرِ من وجهه، فلما كان العشيُّ، أتانا رجلٌ، فقال: السَّلامُ عليكم أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هو يأْمُرُكم أن تأكلوا حتَّى تَشبَعُوا، وأن تكتالوا حتَّى تستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتَلْنا حتى استوفينا[1].

---

(١) رواه الحاكم ٢/٦١١-٦١٢، وعنه البيهقي ٦/٢٠-٢١ من طريق يونس بن بكير، عن يزيد بن زياد، به.

ورواه الطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، عن جامع بن شداد، به.

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ أحمد بن جعفر الذهلي الكُوفيُّ، حَدَّثَنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زياد بنِ أبي الجعدِ، حَدَّثَنَا أبو صخرة جامعُ بنُ شدادٍ، عن طارق المحاربي، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلت الكوفيُّ، حَدَّثَنا حِبَّانُ بن علي، عن سعد -قال أبو جعفر: وقد قيل: إنه ابن سعيدٍ الأنصاري-، عن عمرانَ بنِ طلحة، عن خولةَ الأنصارية، قالت: كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعٌ لِرجل من تمر لِرجلٍ من بني غِفار، فقال النبيُّ ﷺ لرجل من الأنصار: «**اقْضِهِ**»، فأعطاه تمراً دونَ تمره، فردَّه، فقال الأنصاريُّ: أَتَرُدُّهُ على رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ومن أحَقُّ بالعدلِ مِن رسولِ الله ﷺ؟ فاكْتَحَلَتْ عينا رسول الله ﷺ دموعاً، وقال: «**صَدَقَ، ومن أحقُّ بالعدلِ مني؟ إنَّه لا يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لا يأْخُذُ ضعيفُها حقَّه من قويها وهو لا يَتَعْتَعُ**»، ثم قال: «**يا خولةُ عِدِيه وأذهِبيه واقْضِيه، فإنّه لَيْسَ مِنْ غريمٍ يَخْرُجُ مِن عندِ غريمِه وهُو راضٍ إلا صَلَّتْ عليه دَوَابُّ الأرضِ ونِينَانُ البُحورِ، وليس من غريمٍ يَلْوِي غريمَه وهو يجد إلا كُتِبَ عليه في كُلِّ يومٍ وليلةٍ إثمٌ**»[2].

---

(١) رواه الدارقطني ٣/٤٤-٤٥ من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن نمير، به.

(٢) إسناده ضعيف، حبان بن علي ضعيف، وسعد ابن طريق ضعيف أيضاً.

ورواه الطبراني ٢٤/(٥٩٢) عن محمد بن النضر الأزدي، عن بشر بن الوليد، عن

٢٨٠٤- وحَدَّثَنَا مالكُ بنُ عبد الله بنِ سيف النحويُّ، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، حَدَّثَنَا عبدَ الله بن سَالِمٍ الحمصي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حمزة بن محمد بن يوسف بنِ عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدِّهِ أن زيدَ بنَ سَعْنَةَ كان من أحبارِ اليهود أتى النبيَّ ﷺ بثمانين ديناراً، ثم قال: أُعْطِيكَهَا على أن تُعْطِيَنِي وسُوقاً مسماةً مِن حائِطٍ مسمّى إلى أجَلٍ مُسمّى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لا آخُذُها مِنك على وسوقٍ مسمَّاةٍ مِن حائطٍ مُسمّى، ولكن آخُذُها مِنك على وسوقٍ مسماةٍ إلى أجلٍ مسمى**»، ثم إن زيدَ بنَ سَعْنَةَ أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ، فَجَبَذَ ثوبَه عن مَنْكِبِه الأيْمَنِ، ثم قال: إنَّكم يا بني عَبْدِ المُطَّلبِ أصحابُ مَطْلٍ، وإني بكم لَعَارِفٌ، فانتهره عُمَرُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنا وهُوَ كُنَّا إلى غيرِ هذا أحوجُ مِنْك: أن تأمُرَني بحسنِ القضاء، وتأمره بحُسْنِ التقاضي، انطلِقْ يا عُمَرُ إلى حائطِ بني فلان، فأوفِهِ حَقَّه، أما إنَّه قد بقي من أجلِهِ ثلاثة أيام وَزِدْه ثلاثينَ صاعاً لِرَدِّكَ عليه**»[1].

حبان بن علي، به. لكن جعل مكان عمران بن طلحة موسى بن طلحة، وسمى الصحابية خولة امرأة حمزة.

ورواه بأخصر مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٩١) في ترجمة خولة بنت قيس، و(٦٣٥) في ترجمة «خولة غير منسوبة» من طريقين عن موسى بن أيوب بن عيسى النصيبي، حَدَّثَنَا بقية بن الوليد، عن ابن أبي الجون، عن أبي سعد، عن معاوية بن إسحاق، عن خولة وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) رواه ابن حبان (٢٨٨)، والطبراني (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»

فقال قائل: أيدخلُ هذا الحديثُ في مسند عبدِ الله بنِ سلام أو لا يدخلُ فيه، فإن كان لا يدخل فيه، فقد عاد منقطعاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا يعودُ بذلك منقطعاً إذ كان قد يجوز أن يكون انتهى به إلى يوسف بن عبد الله، لأن يوسف وُلِدَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وسماه يوسف.

٢٨٠٥- كما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشَّار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن [يحيى بن] أبي الهيثمِ العطارِ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: سمّاني رسولُ الله ﷺ يوسفَ[1].

ص٨١-٨٣، الحاكم ٣/٦٠٤-٦٠٥، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٨، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٧/٣٤٤-٣٤٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام.

ورواه ابن ماجه (٢٢٨١) من طريق محمد بن حمزة بن يوسف، عن أبيه، عن جده عبد الله بن سلام.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٧٨: إسناده صحيح.

ورواه الحميدي (٨٦٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٣٠) عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤/٣٥ و٦/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٢)، الطبراني (٧٢٩) و(٧٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٢١-٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي الهيثم، به.

ورواه أحمد ٤/٣٥ و٦/٦، والطبراني (٧٣٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

فقال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذه الآثارَ وقد رويتُم عن رسول الله ﷺ نهيَه أن يُؤْكَل بأشياءَ، منها نهيهُ أن يُؤْكَلَ بالقرآنِ.

٢٨٠٦- وذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَديُّ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيد بنِ سلام، عن أبي سلام، [عن أبي راشد] الحُبْرانِي، عن عبدِ الرحمن بنِ شِبْلٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**اقْرَؤُوا القُرآنَ، ولا تَغْلُوا فِيهِ، ولا تَجْفُوا عَنْهُ، ولا تَأْكُلُوا بِهِ، ولا تَسْتَكْثِروا بِهِ**»[1].

٢٨٠٧- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصم، أنبأنا المغيرةُ بن زياد، قال: أخبرني عبادةُ بنُ نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادَةَ، قال: كُنْتُ أُعَلِّم ناساً مِن أهلِ الصُّفَّة القرآنَ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً على أن أقْبَلَها في سبيلِ الله عز وجل، فذكرتُ ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**إنْ أرَدْتَ أن يُطَوِّقَكَ اللهُ طوقاً مِن نارٍ، فاقْبَلْها**»[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠-٤٠١، وأحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨، والطبراني (٢٥٩٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٢٣-٢٢٤، وأحمد ٥/٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٨٢، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٢٢٠-٢٢١ من طريق المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٥/٣٢٤، والحاكم ٣/٣٥٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس

قال أبو جعفر: وإذا كان حراماً على الرجلِ أن يأكل بالقرآنِ كان معقولاً أنه حرام عليه أن يأكل بماله، وأن يكون إذا فعل ذلك كان داخلاً في بابٍ من أبواب الربا[1].

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ما في الآثار الأوَل هو عندنا -والله أعلمُ- مما قد يحتمل أن يكُونَ كان قَبْلَ تحريم الرِّبا، ثم حرِّم الربا، فحرمت أسبابُه، والدليلُ على ذلك ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن بعده مما لم نَجدْ عنهم فيه خلافاً، فمن ذلك

٢٨٠٨- ما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سعيدِ بنِ أبي بُردة، عن أبيه، قال: بعثني أبي إلى المدينة إلى أصحابِ رسولِ الله ﷺ لأتعلَّمَ، فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فَقُمْتُ إليه، وسلمتُ عليه، فأخذ بيدي، فقال: مَنْ أنْتَ؟ فقلتُ: فلان بن فلان، فقال: مرحباً يا ابنَ أخي، فقلتُ له: إنما مَشَيْتُ معك لِتُعلمني شيئاً، فقالَ: ما أنا بمعلِّمِكَ حتى

الخولاني، حَدَّثَنَا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

ورواه أبو داود (٣٤١٧)، ومن طريقه البيهقي ١٢٥/٦ من طريق بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة، عن عبادة بن الصامت، بنحو حديث أبي المغيرة.

(١) رواه البخاري (٣٨١٤)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق شعبة، ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٣) عن معمر، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به.

تنطَلِقَ معي إلى البَيْتِ، فانطلقتُ معه، فقرَّب إليَّ سويقاً وتمراً، فأكلتُ، ثم قال: يا ابنَ أخي إنَّك في أرضٍ الرِّبا فيها كثيرٌ غامِضٌ، فإذا أسْلَفْتَ رجلاً من أهلِ الذِّمة وَرِقاً إلى أجلٍ، فأتَاكَ بها، وأتاكَ معها بحِمْلٍ من قَتٍّ أو علف، فلا تمسَّها، فإنَّ ذلك مِن أعظم أبوابِ الرِّبا.

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن في هذا الحديث نهى عبدُ الله بنُ سلام أبا بُردة عما نهاه عنه مما يُطلق مِثله له حديثُ ابنِ سَعْنَة، فدل ذلك على أن حُكْمَ ذلك المعنى في الوقت الذي نهاه عنه خلافُ حكمه في الوقت الذي نهاه عنه خلاف حكمه في الوقت الذي أطلق رسولُ الله ﷺ فيه ما أطلقَ في حديث زيد بنِ سَعنة الذي قد علمه عبدُ الله بنُ سلام

٢٨٠٩- حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا أبو داود، حَدَّثنَا أبو حرَّة وسعيد، عن محمد بن سِيرين، أنَّ أُبي بنَ كعبٍ اسْتَسْلَفَ من عُمَرَ رضي الله عنه عشرةَ آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضهِ فردَّها، فأتاه أُبيٌّ، وقال: أتردُّ علي ثمري، وقد علمتَ أنِّي أطيبُ أهلِ المدينة ثمرةً، لا حاجةَ لنا فيما رددتَ علينا هَدِيتنا، فأعطاه العشرةَ آلاف. إلى هذا انتهى حديثُ سعيد، وقال أبو حرة في حديثه: إن عمر رضي الله عنه لما ردَّ عليه أُبَيٌّ المالَ قبِلَ هديَّته[1].

---

(١) رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع كما قال البيهقي، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبي بن كعب.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٧) و(١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٦/١٧٧، والبيهقي

٢٨١٠- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب بنِ سعيد، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدِيٍّ، حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن الأسود بنِ قيسٍ، عن كلثوم بنِ الأقمر، قال: قال زِرُّ بنُ حُبيشٍ: قال لي أُبَيُّ بنُ كعبٍ: إذا أقرضتَ قرضاً، فجاء صاحِبُك بقرضِكَ يحملُه ومعه هَدِيَّةٌ، فخُذْ منه قَرْضَكَ، وارْدُدْ الهَدِيَّةَ عليه[1].

٢٨١١- وحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: إذا أُقْرَضْتَ رجلاً قرضاً، فلا تَرْكَبْ دابَّتَهُ، ولا تَقْبَلْ هَدِيَّته إلا أن تكونَ قد جَرَتْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ قبلَ ذلك مخالطةٌ[2].

٣٤٩/٥ من طرق عن ابن سيرين، به. وزاد عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر قَبِلَ الهَدِيَّةَ، وقال: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسئ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٦ عن أبي الأحوص، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي ٣٤٩/٥ من طريق سفيان الثوري، عن الأسود، به. وفيه أن زِرَّ بن حُبيش قال لأبي: إني أريدُ العراقَ أجاهد، فاخفِضْ لي جناحك، فقال أبي: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها البا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٦ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن يزيد الهُنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي ٣٥٠/٥ من طريق هشام بن عمار، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عياش، حدثني عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي،

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -واللهُ أعلمُ- على أن أنسَ بنَ مالك جعل ما كان مما جرت به المخالطةُ إذا فعل مثلَه بعدَ القرض كان على ما قد جرت عليه المخالطةُ قبلُ القرضِ، ومِن هذا عندنا -والله أعلم- رأى أُبيُّ بنُ كعب أن أهدى لِعمر بعدَ استقراضه منه ما استقرض، لأنه كان يُهاديه قبل ذلك.

٢٨١٢- وقد حَدَّثنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن عبدَ ربِّه بنَ سعيد حدَّثه، أن نافعاً حدَّثه، قال: كان لِعبد الله بنِ عمر صَدِيقٌ يُسلِفُه، فكان عبدُ الله بنُ عمر يُهْدِي له.

وهذا عندنا -والله أعلمُ- من ابن عمر على أن ذلك لم يكن مِن أجل القرض، وعسى أن يكونَ قد كان يُهاديه قبلَ ذلك. وفيما ذكرنا في هذا البابِ عن أصحابِ النبي ﷺ ما قد دَلَّ على أن الأشياء المأخوذةَ بأسباب غيرِها ترجِعُ إلى ما أُخِذت بأسبابه في كراهته حتى يكونَ كالمعقودِ عليه، وسنأتي بعدَ هذا الباب بما يَشُدُّ هذا المعنى أيضاً إن شاء الله تعالى، والله نسأله التوفيقَ.

قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**».

٣٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بيعه حرّاً في دَيْنٍ كان عليه لَمَّا لم يَجِدْ له مالاً يقضِي ذلك الدَّيْن عنه منه

٢٨١٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصَّمد بن عبد الوارث التَّنُّورِي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينارَ، قال: حدثني زيد بن أسلمَ، قال: لقيتُ رجلاً بالإسكندرية يقال له: سُرَّقَ، فقلتُ له: ما هذا الاسمُ؟ قال: سَمَّانِيهِ رسولُ الله ﷺ، دخلتُ المدينةَ، فأخبرتهم أنَّه يَقْدَمُ لي مالٌ فبايَعُوني، فاستهلكتُ أموالَهم، فأتَوْا نبي ﷺ فقال: «إنَّه سُرَّق» فبايعني بأربعة أبعرة، فقال له غُرَماؤه: ما تصنَعُ به؟ قال: أعتِقُه. قالوا: ما نحنُ بأزهدَ في الآخرة منك، فأعتَقُوني[1].

قال أبو جعفر: وقد روى هذا الحديث مُسلم بن خالد وأدخل في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرَّق عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه رُوِيَ بإسناده آخر فيه زيادة راوٍ كما سيأتي.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

ورواه الحاكم ٥٤/٢، وعنه البيهقي ٥٠/٦ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

(٢) قال البيهقي: وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشترائه من أعرابي ناقةً واستهلاكه ثمنها. ثم ساقه من طريق عبد

٢٨١٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: حَدَّثَنَا مُسْلم بن خالد الزَّنْجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألاَ أدُلُّك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجلٍ، فجئتُه، فقلت: مَنْ أنت رحِمَكَ الله؟ فقال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان الله ما ينبغي أن تُسمى بهذا الاسم وأنت رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ سمَّاني سُرّقاً، فلن أدَعَ ذلك أبداً. قلت: ولِمَ سمَّاك سُرَّقاً؟ قال: لقيتُ رجلاً من أهلِ البادية ببعيرَيْنِ له يبيعُهما، فابتعتُهما منه، وقلتُ: انْطَلِقْ معي حتى أُعطِيَك، فدخلت بَيْتِي، ثم خرجتُ من خلفٍ لي، وقضيتُ بثمن البعيرين حاجتي، وتغيّبْتُ حتى ظننتُ أنَّ الأعرابيَّ قد خرجَ، فخرجتُ والأعرابيُّ مُقيم، فأخذني وقدَّمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبَر، فقال رسول الله ﷺ: **«ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ»**؟ فقلت: قضيتُ بثمنهما حاجتي يا رسولَ الله. قال: **«فاقضِه»** قلت: ليس عندي. قال: **«أنت سُرَّق، اذهب يا أعرابيُّ، فبِعْهُ حتى تستوفِيَ حقّك»** فجعل النَّاسُ يَسومونَه بي، ويلتفتُ

الرحمن بن البيلماني، وقال بعد ذلك ومدار حديث سُرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديثُ عن زيد عن ابنِ البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماعِ العلماء على خلافه -وهم لا يُجمعون على ترك رواية ثابتة- دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

إليهم، فيقول: ما تُريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعَه منك. قال: فوالله إنْ منكم أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتَقْتُك[1].

قال أبو جعفر: فقال قائل: فما يخلو ما رويتموه من هذا الحديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو يكونَ غيرَ ثابت عنه، فإنْ كان ثابتاً عن رسولِ الله ﷺ فقد تركتُموه، فلم تعملوا به، وإن لم يكن ثابتاً عنه، فقد أضفتُم إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن ينبغي لكم إضافتُه إليه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز عونه: أنَّ الحُكْم الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث، وعمِل به رسولُ الله ﷺ إذ كان من شريعةِ مَنْ كان قبله مِن الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد كان من شريعتهم أيضاً ممَّا يدخُل في هذا المعنى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا كان من نبي الله الخَضِر ﷺ في نفسه من إرفاقه إياها وتمليكه غيره لها، إذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حينئذ.

٢٨١٥- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن عُبَيد

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البلماني ضعيفان.

ورواه الطبراني (٦٧١٧) من طرق عن مسلم بن خالد، به.

ورواه الحاكم ٤/١٠١-١٠٢، وأورده عنه البيهقي ٦/٥١ عن أبي بكر بن عتاب العدوي، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني... فذكره.

الله الأنصاري الرّقّي، قال: حَدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوَلِيد، قال: حَدَّثنا محمد بن زياد الأَلْهَاني، عن أبي أُمَامَة البَاهِلِيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «**أَلاَ أُحدِّثكم عن الخَضِر**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**بينا هو ذات يومٍ يَمشِي في سوقِ بني إسرائيل أبْصَرَه رجلٌ مُكَاتَبٌ، فقال: تصدَّقْ عليَّ بارَكَ الله فِيك. قال الخَضِرُ: آمنتُ باللهِ، ما يريدُ الله عز وجل من أمرٍ يَكُنْ، ما عندي شيءٌ أُعطِيكَهُ، فقال المسكين: أسأَلُكَ بوجهِ الله عز وجلَّ لَمَا تصدَّقْتَ علي، إنّي نَظَرْتُ إلى سِيمَاءِ الخيرِ في وجهك، ورجوتُ البَرَكَة عندكَ. قال الخضر: آمنتُ بالله، ما عندي شيء أُعطِيكَهُ إلاَّ أنْ تَأْخُذَني، فَتبيعَني، فقال المسكينُ: وهل يستقيمُ هذا؟ قال: نعم، الحق أقولُ لك، لقد سألتَنِي بأمرٍ عظيم، أما إنّي ما أُخيِّبُك بوجهِ ربِّي فبِعْني، فقدَّمه إلى السوق، فباعه بأربع مئةِ درهم، فمَكَثَ عند المُشتري زماناً لا يستعمِلُه في شيء، فقال الخَضِرُ: إمَا إنَّكَ إنّما ابْتَعْتَني ابتغاءَ خيري، فأوْصِنِي بعملٍ. فقال: أكرَهُ أنْ أشُقَّ عليك، إنّك شيخٌ كبيرٌ. قال: ليس يَشُقُّ عليَّ. قال: فقُمْ فانقُلْ هذه الحجارةَ، وكان لا يَنْقُلُها دون ستّة نفرٍ في يوم، فخرج الرجلُ ليقضِيَ حاجته، ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعتِهِ، فقال له: أحسنتَ وأجْمَلْتَ، وأطَقْتَ ما لم أرك تُطِيقُه، ثم عَرَضَ للرجل سفرٌ فقال: إنّي أحسبُك أميناً فاخلُفني في أهلي خلافةً حسنةً. قال: أوصني بعملٍ. قال: إنّي أكره أن أشقَّ عليك. قال: ليس يشق عليَّ. قال: فاضرب مَنْ اللَّبِن حتّى أقْدَمَ عليك، فمضى**

الرجل لسفرِهِ، فرجع الرجلُ وقد شيَّد بناءَه، فقال الرجل: أسألُك بوجه الله عز وجل ما جِنْسُك؟ وما أمرُك؟ قال: سألَتنِي بوجه الله عز وجل [والسؤال بوجهِ] الله عز وجل أوقعني في العُبُودِيَّة، فقال: سأخبرك من أنا؟ أنا الخَضِرُ الذي سمعتَ به، سَألَني مسكينٌ صدقةً فلم يكن عندي شيءٌ أُعطيه، سألني بوجه الله فأمْكَنْتُه من رقبَتِي، فبَاعَنِي، وأُخبِرُك: [أنه] مَنْ سُئِلَ بوجه الله، فردَّ سائِلَهُ وهو يَقدِرُ، وَقَفَ يوم القيامة وليس لوجههِ جلدٌ ولا لحمٌ ولا دمٌ ولا عظمٌ يتقَعْقَعُ. قال: آمنتُ بذلك، شققتُ علَيْك يا رسول الله، احْكُم في أهلِي ومالِي بما أراكَ الله عز وجل، أو أُخيِّرُك فأُخلّي سبيلَك.؟ قال: أُحبُّ أن تُخلّي سبيلي، فأعبد الله عز وجل، فخلَّى سبيله، فقال الخضرُ: الحمد لله الذي أوقَعَنِي في العُبودية ونجّانِي منها»[1].

قال أبو جعفر: ولَمَّا كان من شريعةِ مَنْ قبلَ هذه الأُمَّة من الأُمم إرقاقُ أنفسهم وتمليكُها غيرَهم، وكان ذلك مِمَّا يكون منهم تقرباً إلى

---

(١) هذا الحديث ضعيف، سليمان بن عبيد الله الرقي فيه ضعف، وبقية بن الوليد معروف بتدليسه عن الضعفاء.

ورواه الطبراني (٧٥٣٠) عن الحسن بن علي المعمري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٧/٢ من طريق أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، به. كلاهما عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن سليمان بن عبيد الله الخطاب الأنصاري، به.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٥٣٠) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي، عن بقية، به.

قال الهيثمي في المجمع ١٠٣/٣ و٢١٣/٨: رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس.

ربهم عز وجل، كان استرقاقُهم بالدّيون التي عليهم التي قد يكون أخذُهم إياها من أموال غيرهم طاعةً، فقد يكون معصيةً أخرى أن يكون مستعملاً فيهم ومحكوماً به عليهم، فكان ذلك كذلك حتّى دخل الإسلام، فاستعمله رسولُ الله ﷺ، إذ كان من شريعته اتّباعُ شرائع النَّبيِّين الذين كانوا قبله صلواتُ الله عليهم حتّى يُحدِثَ اللهُ عز وجل في شريعته ما نسخ ذلك كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فلم يزل كذلك حتّى أنزل الله عز وجل عليه ما نَسَخ به ذلك الحكم وهو قولُه عز وجل في آية الرِّبا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فعاد الحكم إلى أخذ الديون لِمَن هي له مِمَّن هي عليه إذ كانت موجودةً عنده، وإمْهَالُهُ بها إذ كانت معدومةً عنده حتى يوجدَ عنده فيؤخذ منه فيُدفَع قضاءً عنه إلى مَنْ هي له عليه. فكان في ذلك نسخُ إرقاق الأحرار أنفسَهم وتمليكِهم إيَّاها سواهم حتّى يَعُودوا بذلك مملوكين لِمَن مَلَّكُوها إياه، وبيَّن اللهُ عزَّ وجلّ ذلك على لسان رسولِ الله ﷺ وتواعَدَ من فعله وَعِيداً شديداً.

٢٨١٦- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بن عُثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ أنا خصمُهُم يَومَ القيامةِ، ومنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أعطى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكَل ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً**

فاستَوْفى منه، ولم يُوفِّهِ أجْرَه»[1].

قال أبو جعفر: فكان في ذلك تحريمُ أثمانِ الأحرار على الوجوه كلِّها، وكان فيما ذكرنا إقامةُ الحجَّة لنا في تركِنا ما رويناه في أوَّل هذا الباب من حديث رسولِ الله ﷺ الذي رويناه فيه إلى ما نسخَه الله في كتابه ممَّا أنزله فيه ممَّا تَلَوْنا على لسانِ رسولِ الله ﷺ ممَّا روينا. والله نسأله التوفيق.

(١) صحيح بغير هذا الإسناد، ورواه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٢١٢)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١ من طرق عن يحيى بن سُليم، به.

ورواه البيهقي ١٤/٦ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١٨/٤: والمحفوظ في قول الجماعة، أي: بإسقاط عن أبيه من السند.

٣٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قد اختلفَ النَّاسُ فيه من المعسر بالدَّين الذي عليه: هل يُؤَاجر في ذلك حتى يقضِي دَيْنَه من أُجرته أم لا؟ وهل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيءٌ أم لا؟

قال أبو جعفر: ما عَلِمْنا أحداً من أهلِ العِلم ذهب إلى إجارةِ المَدِينِ الذي لا شيءَ له حتَّى يَقضيَ دَيْنَهُ من أجرته غيرَ ابن شهاب الزُّهري، فإنَه قد كان يذهبُ إلى ذلك، ولا أعلَمُني إلا أخذتُ ذلك من قولِه، عن هارُون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفعُ ذلك ويخالفُه.

٢٨١٧- كما قد حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف.

وكما قد حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المُرَادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فأما الربيع، فقال: حَدَّثَنَا شُعيب بن الليث، وأما محمد بن عبد الله، فقال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث.

وكما قد حَدَّثَنَا أبو أُميّة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إسحاق البَجَلِي، قالوا جميعاً: حَدَّثَنَا الليث (ح).

وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو

بن الحارث، ثم اجتمع عَمرو والليث فقالا: عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رجلٌ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصدَّقُوا عَلَيْهِ**» فتُصدِّقَ عليه، فلم يَبلُغ ذلك وَفاءَ دَيْنه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم، ليسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ**»[1].

فكان فيما رَوينا من هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قولُه لغُرَماءِ المَدِينِ المذكورِ فيه بعد صدَقَةِ النّاس عليه بما تصدَّقوا به عليه لقضاء دَيْنه: «**خُذُوا ما وَجَدْتُم، وليس لكُم إلا ذلِكَ**» وكان في ذلك ما قد دَفَع أنْ يكون لهم إجارتُه ليستوفوا دُيونَهم من أُجرته، والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح.

ورواه ابن حبان (٥٠٣٣) عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، به.

ورواه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي ٣١٢/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، به. وقرن النسائي في حديثه بعمرو بن الحارث الليثَ بن سعد.

٣٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجبِ فيما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الرجل يشتري السِّلْعة فَيُفْلِس أو يموت، وعليه ديونُ، هل يكونُ بائِعُها أحقَّ بها مِن غُرمائه أم لا؟

٢٨١٨- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد -يعني ابنَ عمرو بن حزم- أنه أخبره أنه سَمِعَ عمر بنَ عبدِ العزيز يُحدث أنه سَمِعَ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام يُحَدِّثُ، أنَّه سَمِعَ أبا هُريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أفْلَسَ بمالِ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلٌ متاعَهُ بعينه، فَهُوَ أحَقُّ به**»[1].

٢٨١٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن عُمَرَ بنِ

---

(١) صحيح، ورواه أحمد ٢٥٨/٢، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق **يزيد** بن هارون، به. ورواه الشافعي في «المسند» ١٦٢/٢-١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦١)، والحميدي (١٠٣٦)، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٦-٣٦ و٢٧٥/١٤-٢٧٦، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٣١١/٧، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطني ٢٩/٣ و٣٠، والبيهقي ٤٤/٦-٤٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٦٢٩) ومابعده من طرق عن **يحيى** بن سعيد الأنصاري، به. ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) ومابعده، والحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢٤٩/٢، وابن حبان (٥٠٣٨)، والدارقطني ٣٠/٣، والبيهقي ٤٦/٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق **عراك**، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

عبدِ العزيز، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشام، عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فأدْرَكَ رَجُلٌ مالَه بعينِهِ، فهو أحقُّ به مِن غيره**»[1].

٢٨٢٠- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ وبشرُ بنُ عمر، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الرجلِ إذا أفْلَسَ: «**فوجد رجلٌ متاعه بعَيْنِه، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ**». وفي حديث بشر: «**من الغرماء**»[2].

٢٨٢١- وحَدَّثَنا إبراهيمُ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنا شُعبة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، عن عبدِ الرحمن بن الحارث، -قال أبو جعفر: هكذا قال- عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

٢٨٢٢- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٤. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وفي «المسند» ١٦٢/٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والبيهقي ٤٤/٦، وفي «المعرفة» (٣٨٢٨)، والبغوي (٢١٣٣).

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٢ و٤٦٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، الطحاوي ١٦٤/٤، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥/٦، وأحمد ٣٤٧/٢ و٣٨٥ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طرق عن قتادة، به.

القطان، وإبراهيمُ بن الحسن المِقْسَمي -واللفظُ له-، قال: حَدَّثَنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرنا ابنُ أبي حسين أن أبا بكر بنَ محمد بنِ عمرو بن حزم أخبره أن عُمَرَ بنَ عبد العزيز حدثه، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عنده المتاعُ بعينه وعَرَفَه، أنَّه لِصاحبه الذي باعه[1].

قال أبو جعفر: وقد كنا نقولُ في هذا الحديث: إن قولَ رسولِ اللهﷺ فيه «**فوجد رَجُلٌ مالَه بعينِه**» أن ذلك قد يحتمِلُ أن يكونَ أُرِيدَ به الودائعُ والعواري وأشباهُهُما، التي مُلْكُ واجدها قائمُ فيها، ليست الأشياءَ المبيعات التي لَيْسَتْ لِواجدها حينئذ، وإنما هي أشياءُ قد كانت له، فزالَ مُلْكُه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابُه في ذلك، وقد كان بعضُ الناس ممن يذهبُ في ذلك مذهبَ مالك ومَنْ تابعه على قوله في ذلك يحتجُّ علينا في ذلك.

٢٨٢٣- كما قد حَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً، فأفْلَسَ الَّذي ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبِضِ الذي بَاعَهُ مِن ثمنه شيئاً، فَوَجَدَهُ بعينِهِ، فهو أحقُّ به، وإن مات المُشتري، فصاحبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»[2].

---

(١) الحديث عند النسائي ٧/١١١. ورواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي ٦/٤٥، وفي «المعرفة» (٣٦٣٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، به.

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٦. ورواه

وكُنَّا لا نرى ذلك حجةً له علينا في خلافنا إيَّاه الذي ذكرنا، لانقطاع هذا الحديث حتى:

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا حامدُ بنُ محمد المروزيُّ أبو أحمد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، عن عبدِ الرحمن بنِ بشر بن الحكم النيسابوريِّ- قال: وكان هذا مِن علماء نيسابور وثقاتهم- قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. فَقَوِيَ بذلك هذا الحديثُ في قلوبنا لما اتَّصلَ لنا إسنادُه عن رسولِ الله ﷺ كما قد ذكرنا.

وقد كان بعضُ الناسِ قَبْلَ ذلك احتجَّ علينا في هذا البابِ بما:

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بن الحسن الفريابي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبَّارِ الخبائري، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياش، عن موسى بنِ عُقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فأدرك سِلْعَتَه بعينها عندَ رَجُلٍ قد أفْلَسَ، ولم يَقْبِضْ مِن ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قَضَاه من ثمنها شيئاً، فما بَقِيَ، فهو أسوةُ الغُرماء**»[1].

مالك ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٤٦/٧. ورواه أبو داود (٣٥٢١) عن سليمان بن داود، والطحاوي١٦٥/٤ عن يونس، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

(١) رواه ابن الجارود (٦٣١) عن محمد بن عوف الحمصي، عن عبد الله بن عبد الجبار، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣٣)، والدارقطني ٢٩/٣-

فَكُنَّا لا نرى ذلك حُجَّةً له علينا لِفسادِ رواية إسماعيل بنِ عياشٍ عن غيرِ الشاميين، ثم وجدناه مِن رواية إسماعيلَ، عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم:

٢٨٢٦- كما حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عبد الجبار، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن الزَّبيديِّ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. ثم ذكر مِثْلَ حديثه الذي قَبْلَ هذا، وزاد فيه: «**وأَيُّما امْرُؤٌ هَلَكَ وعندَه مالُ امرىءٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يَقْتَضِ، فهو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»[1].

فلم يَسَعْ عندنا خِلاف هذا الحديث لِمَنْ بَلَغَهُ، ووَقَفَ عليه مِنْ هذه الوجوهِ المقبولةِ خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالكٌ يقولُه فيها، وعَذَرْنَا مَنْ خالفها في خلافه إيَّاها، إنَّما كان ذلك منه، لأنها لم تَتَّصِلْ به هذا الاتصالَ، ولو اتصلت به هذا الاتصالَ، وقامت عنده كمثلِ ما قامت عندنا، لما خَالَفَها، ولَرَجَعَ إليها، وقال بها، كما رأيناه فعل في أمثالها.

---

٣٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢)، والبيهقي ٤٧/٦ من طريق عبد الله بن عبد الجبار، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والبيهقي ٤٨/٦، وابن عبد البر ٤٠٩/٨ من طريق اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن.

وأما الشافعيُّ، فقد كان يقولُ: إذا أفْلَسَ بَعْدَما قضى البائعُ بعضَ الثمنِ الذي ابتاعَ به تلك السِّلعةَ أنه يكونُ في حِصَّةِ ما قضاه أُسوةَ الغرماء، ويكونُ أحقَّ بالباقي منها منهم، والذي في حديث رسولِ اللهﷺ، يَدْفَعُ ذلك ويُخالِفُه، ورسولُ الله ﷺ فهو حُجَّةُ اللهِ على جميع خلقه، وكان أيضاً -مع ذلك- يُسَوِّي بين حُكْمِ إفلاسه وبَيْنَ حكمِ موته، فيجعل صاحبَ السِّلعة فيهما أحقَّ بها مِن سائر الغرماء، وقد فَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وجَعَلَ الحُكْمَ فيهما مختلفاً على ما قد ذكرناه في حديث الزُّبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري. وكان الشافعي يحتجُّ فيما ذهب إليه مِن التسويةِ في ذلك بَيْنَ الإفلاس والموت بما قد:

٢٨٢٧- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، قال: حَدَّثني أبو المعتمر بنُ عمرو بنِ رافع، عن ابن خَلْدَةَ الزُّرقي -وكان قاضياً-، أنه قال: جئنا إلى أبي هُريرة في صاحبٍ لنا أفْلَسَ، فقال: هذا الذي قضى فيه رسولُ اللهﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ ماتَ أو أفلسَ، فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو المعتمر بن عمرو بن نافع مجهول الحال، وعمر بن خلدة الزرقي روى عنه اثنان. ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٤)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠-٥١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه الشافعي في «الأم» ٣/١٩٩، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة»

٢٨٢٨- وبما قد حَدَّثَنا يونس، حدثـني محمدُ بنُ إدريس حين ذاكرتُه مسألةَ الذي يَبيعُ السِّلعةَ، ثـم يموتُ، أو يُفلس، فيجد الرجلُ سلعتَه بعينها، فقال لي: هُوَ أحقُّ بها في الموت والتفليسِ، ثم قال: حدثني ابنُ أبي فديك، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر مثلَ حديث محمد، عن ابن أبي فديك.

قال أبو جعفر: وهذا الحديثُ إنما رجع إلى أبي المعتمرِ الذي لا يُعرفُ ولا يُدرى مَنْ هو، ولا سَمِعْنا له ذكراً إلا في هذا الحديث، ومَنْ هذه سَبيلُه، فليس ممن يجوزُ أن يُحْتَجَّ به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتاً، لكان حديثُ الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد روته الأئمةُ الذين تَقُومُ الحُجَّةُ برواياتهم، والذين لا يجبُ أن يُعَارَضَ ما رووا بمثلِ ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى مَن هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر، لوقف على أن لا حجةَ فيه، لأن فيه: «**أيُّما رَجُلٍ أفلس أو مات**» فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على الشَّكِّ، فيعودُ الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبيِّ ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت. وما وجدنا أحداً مِن أهل العلم أخذ بكُلِّ ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأمَّا مَن سواه فقد ذكرنا أقوالَهم في هذا الباب، ونسأله الله التوفيق.

(٣٦٣٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي فديك، به. ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، والبيهقي ٤٦/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٩/٢١-٣٣٠ من طريق الطيالسي، والدارقطني ٢٩/٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

٣٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِل القضاء بينَ المختلفَيْنِ مِنْ أهلِ العلم في الصلح مِن الأشياءِ المعلومةِ مقاديرُها على الأجزء من أجناسها المجهولة بما يرُوى عن رسول الله ﷺ في ذلك

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني ابنُ كعب بن مالكٍ، أن جابر بنَ عبد الله أخبره أن أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فكلمته، فسألتُهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي، ويُحَلِّلُوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمْ رسولُ الله ﷺ حائطي، ولم يَكْسِرْهُ لهم، ولكنه قال: «**سَأغْدُو عَلَيْكَ**»، فغدا علينا حينَ أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَدْناها، وقضيتُهم حقوقَهم، وبقي لنا مِن ثمرها بقيةٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بذلك، فقال رسول الله ﷺ لِعُمَرَ وهو جالسٌ: «**اسْمَعْ يا عُمَرُ**»، فقال عمر: ألا نكون علمنا، قد علمنا أنَّك رسولُ الله، فواللهِ إنَّك لرَسُولُهُ[1].

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله بن كعب بنِ مالكٍ، أن جابر بنَ عَبْدِ الله قُتِلَ أبوه يومَ أحد شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فكلمته، ثم ذكر مثلَه

(١) إسناده صحيح، وانظر ما بعده.

سواء[1].

٢٨٣١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا أنسُ بنُ عياض، عن هشام بنِ عُروة، عن وهب بنِ كيسان، عن جابر بنِ عبد الله أنه أخبره أن أباه تُوفي، وتَرَكَ عليه ثلاثين وَسْقاً لِرَجُلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنْظِرَهُ، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ في أن يشفع له، فجاءه رسولُ الله ﷺ، فكلم اليهوديَّ لِيأخُذَ تَمَرَ نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ، فمشى فيها ثم قال: «**يا جابر جُدَّ له، فأوفِهِ الذي له**»، فجدَّه بَعْدَما رجع رسول الله ﷺ، فأوفى ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسولَ الله ﷺ يُصلِّي العصر، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ جاءه جابرٌ، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضلِ الذي فَضَلَ له. فقال رسولُ الله ﷺ: أخبر بذلك ابنَ الخطابِ، فذهب جابر إلى عُمَرَ، فأخبره، فقال عمر: لقد عَلِمْتُ حيثُ مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبَارِكَنَّ الله عزَّ وجَلَّ فيها[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، حَدَّثَنا ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره...

(٢) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٥٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

ورواه البخاري (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٤) عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٢٤٣٤) عن عبد

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سلمة -وهو ابن أبي الحُسام-، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجلٍ على أبي كذا وكذا وسقاً، فعرضتُ ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبيُّ ﷺ أن يأخُذَهُ بحَقِّه، فأبى، فأتاني النبيُّ ﷺ، فبارك في ثمري، فجددتُ، فقضيتُ الرجل حقَّه، وفضَلَ منه مثلُ ثمرِ النخل كُلَّ عام.

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أُمية بنُ بِسطام، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسمِ، عن محمد بنِ المنكدرِ، عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّه كان على أبيه أوسقٌ من تمرٍ، فقلنا للرجل: خُذْ ثمرَ نخلنا بما عليه، فأبى، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه عُمَرُ، فدعا لنا بالبركةِ فيها، فَجَدَدْناها، فأعطينا الرجلَ كُلَّ شيءٍ كان له،

الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به.

ورواه البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي ٢٤٦/٦، والفريابي في «دلائل النبوة» (٤٨)، وابن حبان (٦٥٣٦) من طريقين عن عبد الله بن عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، به.

ورواه أحمد ٥٦٥/٣، وابن أبي شيبة ٤٦٩/١١، والبخاري (٢١٢٧) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢٤٥/٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٥)، وكذا البيهقي ١٤٩/٦، والبغوي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طرق عن عامر الشعبي، عن جابر.

وبقي خرصُ نخلنا كما هو. فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**ائت عُمَرَ، فأخبره**»، فأتيتُ عمر، فأخبرتُه، فقال: قد علمتُ يا رسولَ الله إذ دعوتَ لهم فيها بالبركة أنه سَيُبَارَكُ فيها.

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمَّار بن أبي عَمَّار، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أُصِيبَ أبي وله حديقتانِ، وليهوديٍّ عليه تمر يستنفِدُ ما في الحديقتين، فأتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه في أن يُكَلِّمَهُ في أن يُؤَخِّرَ عنا بعضَه، فكلمه فأبى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلُمَّ إلى تمرك فَجُدَّهُ**» فجاءنا رسولُ الله ﷺ، فدخل إلى أحد الحديقتين وهي أصغرهما، فقالَ لنا: جُدُّوا، فجعلنا نَجُدُّ ونأتيه بالمكتلِ، فيدعو فيه، فلما فرغنا، قال لليهودي: اكْتَلْ، فأعطاه حقَّه مِن أصغر الحديقتين، وبَقِيَتْ لنا الحديقةُ الأُخرى.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار سؤالُ رسولِ الله ﷺ غرماءَ عبدِ الله بنَ حرام أن يَقْبَلُوا تمرَ حائِطه الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثلِه الذي يُقابلُه مِن دَينهم الذي لهم عليه، وأن يُحَلِّلُوهُ مِن بقية دَيْنِهِمْ الذي لهم عليه بغير وقوفٍ منهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه.

وهذا معنى قد اختلفَ أهلُ العلم فيه، فأجاز بعضُهم البراءةَ مِن الديون المعلومةِ، ومن الديونِ المجهولِة عندَ المبرّئ منها. وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابُه، وهو معنى قولِ مالك.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ ذلك إلا فيما يعلمُ المبرِّئ والمبرَّأ، ويقفان على مقدارِه في وقت البراءة منه، وممن قال ذلك منهم الشافعيُّ.

ومثل ذلك ما اختلفوا فيه مِن الصُّلح من الحقوق التي لِبعض الناسِ على بعضٍ على المقاديرِ منها التي ما يَنْقُصُ عنها مِن جنسها مما لا يعلم المتصالحانِ مقديرَها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذلك بعضُهم وهُمُ الذين ذكرنا في إجازة البراءةِ التي وصفنا، ولم يُجز ذلك آخرون، منهم الشافعي.

وفي هذا الحديث ما قد دَلَّ على جوازِ ذلك في البراءاتِ وفي الصلح جميعاً، إذ كان النبيُّ ﷺ قد سأل [غريم] عبد الله بنِ حرام أن يأخذ ثمرَ ذلك الحائطِ بالذي له عليه مما لا يعرف مقدارَه ما هو، ويُحلله من بقية دَينه مما لا يعرف مقداره ما هو.

وفي هذا الحديث أيضاً معنى آخر يقضي بَيْنَ المختلفين من أهل العلم في صلح الوارثِ غرماءَ أبيه المتوفَّى مِن دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيبُ لهم ذلك، ويطيبُ لهم البقيةُ من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يُجيزون ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنَّه لم يُجزه ومنع الوارث منه، لأن غرماءَ أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه.

وفيما روينا مِن طلب رسول الله ﷺ مِن غريم عبدِ الله بنِ حرام ما طلبه منه من الانتظارِ ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدينِ على عبد الله بنِ حرام، وانتفى حِلُّه منه حتى يقضي عنه ما قد دلَّ على خلاف ذلك، لأنه إذا جاز أن يؤخرَّ الغريمُ بدينه إلى وقتٍ من الأوقات حتَّى يكونَ في ثمرة حائط المتوفى ما يُقضى به دينُه، ويُسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دلَّ على خلاف ما قاله الأوزاعيُّ مما ذكرناه

عنه.

وفي حديث يونس وبحر إضافة الحائط إلى جابر بنِ عبد الله، وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بنِ حرام أبي جابر، فكان ما في حديث محمد عندنا أولى المعنيين به لما في حديثِ علي بن شيبة، عن يزيد، عن حماد، عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينَه مِن ثمر الصغرى منهما، وكان قولُ جابر في غيره ثمر حائطي كما يضيفُ الناسُ أسبابَ مَنْ هم منهم إليهم لا على الحقائق حتّى تعالى ذلك إلى لغةِ رسول الله ﷺ من قوله لِزيد بن حارثة لما قضى بينه وبَيْنَ علي وجعفر رضي الله عنهما في ابْنَةِ حمزة عليه السَّلامُ فيم قضى به بينهم فيها: «**وأما أنتَ يا زيدُ، فمولاي ومولاها**»، وإنما كان ولاءُ زيدٍ لرسولِ الله ﷺ لا لها، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منها من كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

٣٨١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ اللُّقَطَةِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ وحَدَّثَنَا فهد بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قالا: حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الوليدُ بنُ كثير المخزوميُّ -قال عيسى: وكان ثقةً في الحديث-، عن عمرو بنِ شعيب، عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبد الله، أن سفيانَ بن عبد الله وَجَدَ عيبةً، فأتى بها عُمَرَ، فقال: عَرِّفها سنةً، فإن عرفت، فذاك، وإلا فهيَ لَكَ، فلم تُعرف، فلقيته مِن العام المقبل، فذكرتها له، فقال: هِيَ لَكَ، إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيتِ المال[1].

٢٨٣٦- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عبيدة بنُ عبد الله بن أبي السفر الكوفي، حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه الدارمي ٢/٢٦٥ عن محمد بن العلاء، والبيهقي ٦/١٨٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد، كلاهما عن أبي أسامة، بالإسناد الأول.

وهو بالإسناد الثاني في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٨١٩).

(٢) الحديث في «السنن الكبرى» (٥٨١٨).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعدَ السنة التي يُعَرِّفُها فيها، إذا لم يجد من يعرفها.

فتأملنا المرادَ بقوله في ذلك: هل هو على التمليكِ منه لها، أم لا؟

فوجدنا عمر قد رُوِيَ عنه في ذلك مما قاله فيه بعدَ النبيِّ ﷺ

٢٨٣٧- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدَّثه، عن أيوب بنِ موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، أن أباه أخبرَه أنَّه نزل منزلاً بطريقِ الشام، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له: عَرِّفها على أبوابِ المساجد، واذْكُرْها لمن يَقْدَمُ مِن الشام سنةً، فإذا انقضت سنةٌ، فشأنَك بها[1].

٢٨٣٨- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن شُعبة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عبد الله بنِ زيد، عن أبيه: أنه أتى عُمَرَ بِصُرَّةٍ فيها ألفُ درهمٍ، فقال: إني قد عرَّفتُها، فلم أجِدْ من يعرفها، فقال له عمر: عَرِّفها سنةً، فإن وجدت ربَّها، وإلاَّ فاسْتَمْتِعُ بها.

فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجلِ الذي حدَّثهما عنه هذا الحديث، وفي اسم أبيه فقال كُلُّ واحدٍ منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إيَّاه عنه، والله أعلمُ بالصواب في ذلك، ما هو؟

---

(١) الحديث في «الموطأ» ٢/٧٥٧.

وكان ما في هذا الحديثِ موافقاً لما في حديثِ سفيانَ بنِ عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عُمَرَ في حُكمِ اللُّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْلِ ما هو أولى من هذا

٢٨٣٩- كما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، أخبرنا الأسودُ بن شيبان، عن أبي نوفل العُرَيْجي، عن أبيه، قال: وجدتُ بَدْرَةً فيها مالٌ فعَرَّفْتُها، فلم أجدْ من يَعْرِفُها، فأتيتُ عمر بن الخطاب، فقلتُ: إنّي وجدتُ بدرةً، فعرفْتُها، فلم أجدْ من يعرفها، فقال: عَرِّفها حولاً، فإن وجدتَ من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عندَ رأس الحولِ، قال: فعرَّفتها حولاً، فلم أجدْ من يعرفها، فأتيتُه، فأخبرتُه، وقلتُ: أعنها عني يا أميرَ المؤمنين، قال: ما أنا بفاعلٍ، قلتُ: أنْشُدُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين، إلا أعنتها عني، فقال: ما أنا بفاعلٍ، ولكن إن شئتَ أخبرتُك ما المخرجُ منها. فقلتُ: ما المخرجُ منها؟ قال: إن شئتَ تصدَّقْتَ بها، فإن جاءَ صاحبُها خَيَّرْتَه بَيْن أن يكون له الأجرُ، فإن أبى رددتَ عليه مالَه، وكان لك الأجرُ[1].

قال أبو جعفر: أبو نوفل العُرَيْجي هذا: هو ابن أبي عقرب من كِنانة قريش، واسمه معاويةُ بنُ مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، هكذا قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهما: وقد صحب أبوه النبيَّ ﷺ، وهو من أهل مكة، غير أنه تحوَّل منها، فسكن البصرة، وقد روى أبو نوفل عن ابنِ عباس، وشعبةُ من الرواة عنه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٥ عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن عمر، إبانةُ حكمِ اللُّقَطَةِ بعدَ التعريف، وأنَّه الصدقةُ بها، وكان تصحيحُ ما رُوِيَ عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب: أن المرادَ بقوله: وإلا فهي لك، ليس على سبيلِ التمليكِ لها، ولكن هِيَ لك تَصْرِفُها فيما يجبُ صرفُها فيه، فهذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكامِ اللُّقَطةِ بعدَ الحولِ.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في ذلك شيءٌ كان من رسول الله ﷺ في لُقَطَةٍ كان وجدها عليٌّ في زمنه، وإن كان الحديثُ المذكورُ ذلك فيه منقطعَ الإسنادِ، لا يُحتج عندَنا بمثلِه، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعيَّ قد احتجَّ به علينا في منعنا للملتقِط مِن أكلها بعدَ الحول إذا كان غنياً عنها.

٢٨٤٠- وهو ما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسارٍ، أنه قال: وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب ديناراً، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني وجدتُ هذا، فقال: «**عَرِّفْهُ**». فذهب ما شاءَ الله، ثم قال: قد عرَّفتُه، فلم أجدْ أحداً يَعْرِفُه، قال: «**فشأنَك به**»، قال: فذهبتُ، فرهنتُه بثلاثةِ دراهم في طعامٍ وَوَدكٍ، فبينا هو كذلك إذ جاء صاحبُه يَنْشُدُهُ، فعرفه، فجاء عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذا صاحبُ الدِّينارِ، قال: «**أدِّهِ إليه**»، فأدَّاه عليٌّ إليه بعدَما أكلُوا منه[1].

قال الشافعي: ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن اللُّقَطَةَ حلالٌ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ورواه البيهقي ١٨٧/٦ من طريق شريك، به.

للملتقِطِ بعد الحول، وإن كان غنياً عنهـا، لأنها لـو كانت ترجع إلى الصدقة، لما جازت لِعلي رضي الله عنـه، لأنـه مـن صليبـة بـني هاشـم، ولأن الصدقة عليه حرام.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا حديث منقطـع لا يُحتـج بمثلـه، لا سيما وأحدُ رواته شريك بن عبد الله بـن أبـي نمـر، وأهـلُ الأسـانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتجَّ عليك خَصْمُكَ بمثـلِ هـذا لما سوغته إياه، فكيف يجوزُ لك أن تحتجَّ به على خَصْمِكَ؟

والصحيحُ عندنا عن علي بـن أبـي طـالب -رضـي الله عنـه- في حكم اللقطة بعد الحولِ كالذي رويناه فيها عن عمر

٢٨٤١- كما حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمـن بـنُ زياد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن عـاصم بـن ضمـرة، قال: جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنـه-، فقـال: إنّـي وجدتُ صُرَّةً من دراهم، فعرَّفْتها، فلم أجدْ أحداً يعرفها، فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجرُ، وإلا غَرِمْتُها، وكان لـك الأجرُ[1].

وقد رُوِيَ عن أبيٍّ بنِ كعبٍ، عن رسول الله ﷺ في حكم اللقطـة

---

(١) رواه البيهقي ١٨٨/٦ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، به.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) عن معمـر، و(١٨٦٢٩) عـن الثـوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ قال معمر في حديثه: إن رجـلاً أتـى علياً، وقال الثوري: عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت...

بعد الحول

٢٨٤٢- ما قد حَدَّثنَا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثنَا أبو داود الطيالسي، حَدَّثنَا شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال: سمعتُ سويد بنَ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فاصبتُ سوطاً، فأخذتهُ، فقال زيدُ بنُ صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسِّباع، لآخذنَّه فلأنتفِعَنَّ به، فلقيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينار على عهدِ رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**عَرِّفْها حولاً**»، فعرَّفتها حولاً، فلم أجد مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتُه الثالثةَ، فقال: «**عَرِّفْها حولاً**»، فعرَّفتُها حولاً، فلم أجد من يعرِفُها، فقال: «**احْفَظْ عَدَدَها وَوِعَاءها، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فاستمتع بها**».

قال شعبة: ثم إنَّ سلمة شَكَّ، فلا يدري أثلاثةَ أعوامٍ أم عاماً واحداً، قال سلمة: فأعجبني هذا الحديثُ، فقلتُ لأبي صادق، فقال: سمعتُه من أُبَيٍّ، كما سمعتَه من سويد(١).

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، وفي «مسند الطيالسي» (٥٥٢).

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٥/١٢٦، والبخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٢) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٤)، وابن حبان (٤٨٩١)، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٨٣ و١٩٤ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥/١٢٧، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)،

٢٨٤٣- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سلمة بنِ كُهيل، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ حاجاً، فأصبتُ سوطاً، فأخذتُه، فقال زيدُ بنُ صُوحان: دَعْهُ، فقلتُ: لا أدَعْهُ للسِّباع، لآخذنه، ولأنتفعنَّ به، فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدتُ صُرةً فيها مئةُ دينارٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأخذتُها، فذكرتُها لِرسول الله ﷺ، فقال: «**عَرِّفْها حَوْلاً، فإن وجدتَ مَنْ يَعْرِفُها، فادْفَعْهَا إليه، وإلا فاستنفع بها**»[1].

٢٨٤٤- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر، حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، حَدَّثَنَا محمد بنُ جُحَادَة، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلَةَ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: التقطتُ على عهدِ رسول الله ﷺ مئةَ دينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**عَرِّفْها**»، فعرَّفتها سنةً، ثم أتيتُه، فقلتُ: عرفتها سنةً، فلم أجد من يَعْرِفُها، فقال: «**عَرِّفْها**

والنسائي (٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، والبيهقي ١٩٦/٩ من طرق، عن سلمة بن كهيل، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٤.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦، وأحمد ١٢٦/٥، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٤٧)، وابن الجارود (٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي ١٩٢/٦ و١٩٧ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

سنةً»، فعرَّفتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: عرَّفتها سنةً، فلم أجد أحدٌ يعرفها، فقال: «**عرِّفها**»، فعرَّفْتها سنةً، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيتُه، فقلتُ: قد عرَّفتُهاسنةً، فلم أجد أحداً يَعْرِفُها، قال: «**احْفَظْ عَدَدَها وَوِكَاءها، واستمتعْ بها**»[1].

قال الشافعيُّ رحمه الله: وأُبيُّ بنُ كعب قد كان من أيسرِ أهلِ المدينة.

وكان جوابنا له في ذلك: أن يسارَ أبي بن كعب الذي ذكر إنما كان بعدَ النبي ﷺ، فأما قبلَ ذلك، فقد كان فقيراً، والدليلُ على ذلك

٢٨٤٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، حَدَّثَنَا أبي، عن ثُمامة، قال: قال أنسٌ: كانت لأبي طلحةَ أرضٌ، فجعلها للهِ عزَّ وجَلَّ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «**اجْعَلْها في فُقراء قَرابَتِكَ**»، فجعلها لحسانَ بنِ ثابت وأُبَيٍّ، قال أبي، عن ثمامة، عن أنس: وكانا أقربَ إليه مني[2].

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنَّه لا حُجَّةَ لمن ذهب في اللُّقطة بعدَ الحولِ إلى ما يذهب إليه الشافعيُّ فيها في حديث أُبَيٍّ هذا.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٤. ورواه أحمد ١٢٧/٥ عن أحمد بن أيوب بن راشد، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. ورواه أحمد ٢٨٥/٣، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٢٣١/٦، والطبري (٧٣٩٥)، وابن حبان (٧١٨٣)، والبيهقي ١٦٥/٦ من طريق ثابت، عن أنس.

وقد رُوِيَ عن غير مَنْ ذكرنا مِن أصحابِ النبي ﷺ في اللقطة بعد الحولِ مثلُ الذي رويناه فيها عن عمر وعلي.

منهم: عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه

٢٨٤٦- كما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهاني، أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن عامر -وهو ابن شقيق-، عن أبي وائل، قال: اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادماً بسبع مئة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكينَ، فجعل يُعطيهم، ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحِبها، فإن أتى، فعَنِّي، وعليَّ الثمنُ، ثم قال: هكذا يُفْعَلُ بالضالةِ[1].

ومنهم: عبد الله بن عباس

٢٨٤٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا بو عامر العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن المنذر بنِ أبي المنذر، قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباس بِصُرَّة مِسْكٍ، فقال: إني وجدتُ هذه، فقال ابن عباس: عَرِّفها، فإن وجدتَ صاحبَها، وإلا فَتَصَدَّقْ بها، فإن جاء صاحبُها، فَخَيِّرْهُ بينَ الأجرِ والغُرم[2].

ومنهم: أبو هريرة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩-٤٥٠ عن شريك بن عبد الله، به. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق، به.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩ عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس...

٢٨٤٨- كما ناولني محمد بنُ العباس، عن عليٍّ بن معبد. وكما حدثني إبراهيمُ بن سليمان، حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة في الرجلِ يَجدُ اللُّقطةَ، قال: يُعرِّفُها، فإن لم يَجدْ صاحبَها، تَصدَّق بها، فإن جاءَ صاحبُها خيّره، فإن شاء كان له الأجرُ، وإن شاء أعطاهُ الثمنَ، وكان له الأجرُ.

ومنهم: عبد الله بن عمر

٢٨٤٩- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيد بنِ أبي أنيسة، عن الحُرِّ بنِ الصَّيَّاح، قال: بينا أنا جالسٌ عندَ ابنِ عمر إذ جاءَه رَجُلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن،إني قد وجدتُ هذا الثوبَ، وقد عَرَّفْتُه سنةً، فلم أجدْ أحداً يَعْرِفُه، وهذا يومُ التروية ويتفرَّقُ الناسُ. قال: عَرِّفْهُ في المَوْسِمِ بعرفاتٍ حتى يَصْدُرَ الناسُ. قال: أرأيتَ إن لم يَعْرِفْه، ماذا أصنعُ به؟ فقال له عبدُ الله بنُ عمر: قَوِّمْه قيمةَ عدلٍ، وتصدَّقْ به إن شئتَ، وأنتَ ضامِنٌ متى جاءَ صاحبُه يَطْلُبُهُ، فإن أخذ منك ثمنَه، فلكَ الأجرُ، وإن أحبَّ أن يكونَ له أجرهُ أمضاه لِوجهه، وإن شئتَ قومتَه قيمة عدلٍ، ولبستَه، وكنت له ضامناً متى جاء صاحبُه يطلبه دفعتَ إليه قيمتَه، وإن لم يجئ له طالب، فهو لك إن شئت.

قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحابِ رسول اله ﷺ الذين ذكرناهم في هذا الباب في حُكم اللقطة بَعْدَ الحَوْلِ: هو الأمرُ بالصدقة بها، إلا ما في حديث ابنِ عمر هذا من إباحته لملتقطها أن

يلبسها إن شاء، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ إباحة ذلك لِضرر رآه به دله على حاجته، فإباحة لباسها لِذلك، فكيف يَسَعُ أحداً خلافَ هؤلاء، لا سيما ومنهم من قد سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ فيه ما قد رويناه عنه في هذا الباب، ثم قال هو هذا القولَ الذي ذكرناه عنه، فإنه مما نُحيطُ علماً أنه لم يخرج فيما قال مِن ذلك عما سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ فيه، فإن احتج محتجٌّ في ذلك بحديث زيد بن خالد الجُهَني الَّذي

٢٨٥٠- حدثناه يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيان الثوري: أن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، حدَّثهم عن يزيدَ -مولى المنبعث-، عن زيد بن خالد الجُهَني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقطةِ، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأْنَكَ بها**».

كان الجوابُ له في ذلك أن ما ذكرناه فيما تأولنا عليه حديثَ عمر، وحديثَ أُبيِّ بنِ كعب ما يُغنينا عن إعادته هاهنا جواباً له لما سأل عنه، وممن ذَهَبَ في اللقطة إلى ما قد اجتبيناه في هذا الباب من كراهية أكلِها بَعْدَ الحَوْلِ الذي يعرفها فيه لملتقطها إلا أن يكونَ ذا حاجةٍ إليها: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، والله الموفق.

٣٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لُقطة مكة

٢٨٥١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبدٍ، وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، قالا: أخبرنا أبو يوسف، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكة: «**ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ لها**»[1].

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا الحجاجُ بنُ مِنْهالٍ، وأبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قالا: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في مكة: «**لا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنْشِدٌ**».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بخلاف هذا اللفظ

٢٨٥٣- كما حَدَّثَنَا بكار، حَدَّثَنَا أبو داو،، حَدَّثَنا حربُ بنُ شداد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير. وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمون، حَدَّثَنَا الوليد بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بنِ أبي كثير، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال في مَكَّة: «**ولا تُلْتَقَطُ ضَالَّتُها إلا لِمُنْشِدٍ**».

٢٨٥٤- وكما حَدَّثَنا عليُّ بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا ابنُ أبي

---

(١) حديث صحيح، **وتقدم في كتاب الحج هذا الحديث وفيه أحكام لقطة الحاج.**

مريم، أخبرنا ابنُ الدَّرَاوَرْدِي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ...، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان النضرُ بنُ شُميلٍ، فيما حُدِّثْتُ به عنه يقولُ: معناهما مختلفُ، فأما معنى: «**ولا يَرْفَعُ لُقَطَتَها إلا مُنشِدٌ**»، أي: من رأى لقطةً بها، فسبيلُه أن يرفعَها بيده، ثم يقول: لمن هذه منكم أيُّها الناسُ؟ ومعنى قوله: «**ولا تُرْفَعُ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ**»: أن الذي يرى لُقطتها لا يسعه أخذُها إلا أن يسمع رجلاً يقول: مَنْ وجدَ كذا وكذا؟ مما يُوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهي هذه؟

فتأملنا ما قد رويناه في هذا الباب، وما قد قاله النضرُ بنُ شميل فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحاً، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على ما في حديث عبدِ الرحمن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبلَه مِن اجتناب لُقطةِ الحاج، وأنها بخلافِ اللقطة التي يرجو من يُحاوِلُ التقاطها لِقَاءَ مَنْ هِيَ له ليخرج إليه منها، وأنها بخلافِ ما سِواها مِن اللقطة التي لا يرجو فيها ذلك، والله الموفق.

٣٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقِطَ بالإشهادِ على ما التقطه، وفي المرادِ بذلك ما هو

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالد الحذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ -يعني ابنَ عبد الله-، عن عياض بنِ حِمَارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أو قال: ذوَي عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِر، فإن جاءَ صاحبُها، فهو أَحقُّ بها، وإلا فَمَالُ الله عَزَّ وجلَّ يُؤْتِيه مَنْ يَشاءُ»**[1].

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غير هذه الجهةِ على ما ذكرنا وهو على الشَّكِّ من بعض رواته فيما أمر به الملتقط فيه من إشهادِ ذي عدل أو ذَوَيْ عدل لا على التخيير من رسول الله ﷺ إيَّاه أن يشهد على ذلك أيّ ذينك الصنفين شاءَ، وهو حديثٌ يدورُ على خالد الحذَّاء، وقد اختلف رواتُه له عنه فيه، فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا، ورواه حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) عن محمد بن يحيى، وابن حبان (٤٨٩٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن سعيد بن عامر الضبعي، به.

ورواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٤/٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧/(٩٨٦)، والبيهقي ٦/١٨٧ من طرق عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٥٥-٤٥٦، وأحمد ٤/١٦١-١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٥٠، والطبراني ١٧/(٩٨٥)، والبيهقي ٦/١٩٣ من طرق عن خالد الحذاء، به.

٢٨٥٦- كما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قلابة، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عياض بنِ حِمار أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَة، قال: «**تُعَرَّفُ ولا تُغَيَّبُ ولا تُكْتَمُ، فإن جاء صاحبُها وإلا فهو مالُ الله عز وجل يؤتيه من يشاءُ**».

قال أبو جعفر: فاختلف شعبةُ وحمادٌ في إسنادِ ما ذكرنا، فذكره شعبةُ، عن خالدٍ، عن يزيد، عن مُطَرِّفٍ، وذكره حماد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مُطَرِّف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبةُ الإشهادَ، ولم يذكره حماد.

وقد رواه حمادٌ أيضاً من طريق غيرِ هذا الطريق يرجع إلى مطرف، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ.

٢٨٥٧- كما حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا حمادٌ، عن سعيد، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه، أعني حديث عِياض بنِ حمار الذي بدأنا بذكره في هذا الباب.

فاحتجنا إلى الوقوفِ على حفظِ ما في هذا الحديث من ذي عدلٍ، أو ذَوَي عَدْلٍ ما هي؟

٢٨٥٨- فوجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى ابنُ أسدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بن المختار، عن خالد الحذّاء، عن يزيد بن الشخير، عن مُطَرفٌ بن الشِّخِير، عن عِياض بن حمار المُجاشعي، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ،**

ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فَإنْ جَاءَ رَبُها، فَهُوَ أحَقُّ بِهَا، وإلاّ فَمَالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٨٥٩- ووجدنا أحمدَ بنَ شُعيبٍ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثنَا هُشيم، عن خالدٍ، وهو الحذّاء، عن يزيد بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: **«مَنْ أخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوِيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءها، ولا يَكْتُمْ ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإن لم يجئ صاحبُها، فهو مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يَشَاءُ».**

فوقفنا بذلك على أن حقيقةَ ما في الحديثِ الأوَّل من ذي عدلٍ أو ذوَيْ عدلٍ هي: ذَوَا عدلٍ، فاحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك إخراجَ اللقيط عندَ الناسِ أن يكونَ التقاطُه إيَّاها كان لِيذهب بها، فيكون بذلك مذموماً عندهُم، ساقِطَ العدل به، واحتمل أن يكونَ أُرِيدَ به حفظُ اللقطة على صاحبها، وأن تكونَ اليدُ التي وقعت عليها بالالتقاط هي يدَ الملتقط طالباً بالتقاطه إيَّاها حفظَها على صاحبها، لا يَدَ حائزٍ لها، أخَذَها لنفسه لا لِصاحبِها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا الأيدي على الأشياءِ حُجَّةً يجب بها صرفُ الأشياء إلى ما تُصرف إليه ما تَمْلِكُه دونَ ملك الأيدي مِن قبولِ أقوالهم فيها، ومِن صرفها بعدَ وفاتهم في قضاء ديونهم، وفي مواريثهم، وفي وصاياهم، فكان حقاً على ذوي الأيدي فيما وقع في أيديهم على السبيل التي ذكرنا أن يُقيموا الحجة على أنفسهم لمالكي ما صار في أيديهم من ذلك بالإقرار به، والإشهاد عليه لِتقوم الحجة أنه في أيديهم

على سبيلِ ما يكونُ اللّقَطُ عليه من امتثال الواجب فيها، ومن منع المواريث منها، وصرفها فيما يُصْرفُ فيه ما سواها، وحتى تكون محفوظة كذلك، وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يتمثل فيها الواجب حتى تصير إلى يد ربها، أو إلى ما سواها مما يجب أن تصيرَ إليه من الأحكام التي أمر الله تعالى بها فيها على لسانِ نبيه ﷺ، والله عزَّ وجَلَّ نسالُه التوفيقَ.

٣٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهادِ على ما التقطه

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسد العَمِّي، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ الشِّخِّير عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّير، عن عياض بنِ حِمار المجاشعيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغيرها، فإن جاء رَبُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فمالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ**»[١].

٢٨٦١- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن خالدٍ، وهو الحذَّاءُ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمارٍ المجاشعي: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أخَذَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عدلٍ، وليَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكَاءها، ولا**

---

(١) حديث صحيح، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

يَكتُم، ولا يُغيرها، فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاءُ».

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث مِن روايتي عبدِ العزيز بنِ المختار وهُشيم بن بشير، عن خالدِ الحذّاء، وقد وجدناه من رواية شعبة، عن خالدٍ الحذاء بزيادة على ذلك

٢٨٦٢- كما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ عامر، حَدَّثنَا شُعبةُ، عن خالد الحذاءِ، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشِّخّير، عن مُطَرِّفٍ، عن عِياض بنِ حمار: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَن التَقطَ لُقَطَةً، فَليُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَيْ عَدْلٍ، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فإن جاءَ صَاحِبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه من يَشاءُ**».

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث: «**فليُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوَي عَدْلٍ**»، وهو عندنا -والله أعلم- على الشكِّ مِن شُعبة فيما سمعه من خالدٍ في ذلك، لأنَّه إنَّما كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، والحفظُ قد يقعُ فيه مثلُ هذا، وهشيم أيضاً، فقد كان يُحدث مِن حفظه، وحفظه معهود منه مثلُ هذا، وعبدُ العزيز، فإنما كان حديثهُ من كتابه، فما روياه عندنا مِن ذلك أولى مما رواه شعبةُ فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظِ مِن الوَاحِدِ.

ثم وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية حمادِ بنِ سلمة، عن خالد الحذاء مخالفاً لما قد ذكرناه قبلَه في إسناده ومقصراً في متنه عنهم

٢٨٦٣- كما قد حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن مطرف بنِ عبد الله بنِ الشِّخّير، عن عياض بنِ حِمار: أن رسولَ الله

ﷺ سُئِلَ عن اللقطةِ، فقال: «**تُعَـرَّفُ ولا تُغَيَّـبُ، ولا تُكْتَـمُ، فـإن جـاءَ صَاحِبُها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتِيه من يَشاءُ**».

ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضاً هذا الحديث بمثل هذا المعنى في متنه، عن أبي هريرة

٢٨٦٤- كما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، أخبرنا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن سعيدٍ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: وهذا بابٌ من الفقه قد اختلف أهلُه فيه

فطائفة منهم تقولُ: إذا ترك الملتقـطُ الأشـهادَ علـى اللُّقطـة حـين التقطها، إنه إنما التقطها لِيحفظَهـا علـى صاحبهـا وليردهـا، إن وجـده؛ كانت يَدُهُ عليها يداَ ضامنةً، وكان عليـه غُرْمُهـا لِصاحبهـا إن ضـاعت من يده، وإن كان أشْهَدَ حين التقطها على ذلك كانت يَـدُهُ عليهـا يَـدَ أمانةٍ لا ضمانَ عليه فيها إن ضاعت مِنْ يـده، وممـن كـان يقـولُ ذلـك منهم: أبو حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقولُ: يَدُهُ عليها يَدُ أمانةٍ، أشهدَ حين التقطها علـى ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يُشهد عليه، أو لم يُشْهِدْ على ذلـك، إذا كـان إنما التقطها مريداً بذلك حِفْظَها على صاحِبِهـا وأداءَهـا إذا قَـدَرَ عليـه، وممن كان يقولُ ذلك: أبو يوسف ومحمد.

فتأملنـا مـا اختلفـوا فيـه مِـن ذلـك، فكـان أولى المذهبـين اللَّذَيـنِ ذكرناهمـا فيـه عندنـا مـا قالتـه الطائفـةُ الثانيـةُ مِـن الطـائفتين اللذَيـنْ ذكرناهما، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر بـأخذِ اللقطـة لِحفظهـا علـى صاحبهـا ولِردِّها عليه، وذلك ما لا يوصل إلى حقيقة مـا الملتقـط عليـه منـه، ولا

يُعلم إلا بقوله، ولأنه قد يجوزُ أن يُشْهِدَ على أن أخْذَه إيَّاه لِيردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكونُ في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ما ذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوعَ إليه فيما يأخذ الملتقط اللقطَةَ عليه مما يكونُ به ضامناً، ومما يكون به مؤتمناً عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، وما لا يعلمه منه غيرهُ مِن المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته هذه الطائفة في ذلك، وانتفاء ما قالته الطائفةُ الأخرى فيه.

وقد توهَّمَ مُتَوَهِّمٌ ممن وقع إليه هذا الحديثُ على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذَوَيْ عدلٍ أو ذي عدل، أنَّ ذلك إنما أريد به حجة لمالكِ اللقطةِ إن دفعه عنها الملتقطُ، أو مَن سواه ممن تصيرُ إلى يده، فليشهد له عليها من كان الملتقطُ أشهده عليها مِن ذوي عدل، فيستحقها لِذلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستحقها بذلك، وذكر أن ذلك حجةٌ في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه فاسداً، لأن الإشهادَ الذي أمر به رسولُ الله ﷺ في ذلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشكِّ من شعبة فيما رواه عن النبيِّ ﷺ فيه، فكان فيه تقصيرٌ عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لُقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبياً غيرَ بالغ، أو مكاتباً، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يَحْلِفَ مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبي ﷺ، فأبعد الناس من التقصير في شيء بقوله أو في تركه الأمرَ بإشهاده ذوي عدلٍ في ذلك، فالأمرُ بإشهاد ذوي عدل ممن قد لا يكون حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاءُ ذلك عن رسول الله ﷺ، ويعودُ الحديثُ على ما رواه عبدُ العزيز بنُ المختار وهشيمُ بنُ بشير فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الضَّوَال

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، حَدَّثَنَا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بنِ مُنْذِرٍ، عن منذرٍ -وهو ابنُ جرير-، قال: كُنَّا في البوازيج، فراحت البقرُ، فرأى جريرٌ فيها بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرةُ؟ فقال: بقرة لَحِقَتْ بالبقرِ، لا أدري لِمَنْ هي، فأمر بها جريرٌ، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٠)، والطبراني (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والبيهقي ١٩٠/٦ من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الضوال كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الضحاك، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠١) من طريق علي بن المبارك اليمامي، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٣٧٨) من طريق علي بن المبارك ويعلى بن عبيد، عن أبي حيّان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) عن الحسين بن منصور، عن إبراهيم بن

قال أبو جعفر: كان في هذا الحديثِ إعلامُ رسول الله ﷺ الناس: أنَّه لا يأوي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ، واستعمل ما قاله عليه السَّلامُ جرير بعدَه في البقرة التي لَحِقَتْ ببقره.

ووجدنا عن رسول الله ﷺ من الوعيد في الضَّوالِّ وإخباره الناس: أنها حَرَقُ النَّارِ

٢٨٦٦- ما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بنُ عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم الجَذْميِّ، عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[1].

عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.

والبوازيج: قال ياقوت: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة، ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتوح، وهي الآن من أعمال الموصل.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٨٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٧)، والطبراني (٢١١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البيهقي ١٩٠/٦ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٧) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به. ولم يذكر في إسناده «أبا العلاء يزيد بن عبد الله».

٢٨٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن يزيدَ أخي مطرف، عن أبي مسلم الجَذْمِيِّ، عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

٢٨٦٨- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي، حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد -يعني القطان-، حدثني حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ

---

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٥ من طريق بهز بن أسد، والطبراني (٢١١٥) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

ورواه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد ٨٠/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩) و(١٥٣٩)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطبراني (٢١١٤) و(٢١١٦)، والبيهقي ١٩٠/٦ من طرق، عن قتادة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.

وعلقه الترمذي في إثر الحديث (١٨٨١) عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٢١١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود. قال الطبراني: ولم يذكر سعيد: «يزيد بن عبد الله».

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٠)، والطبراني (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي معشر البراء، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي المنذر الجارود. ولم يذكر ابن أبي عاصم في إسناده: «عبد الله بن بابي».

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٥) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن الجارود.

من بني عامر، فقال: «**ألا أحْمِلُكُم**»، قلنا: نَجِدُ في الطريق هَوامي الإبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[1].

٢٨٦٩- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ، حَدَّثَنا شعبةُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيد بنِ عبد الله بنِ الشخيرِ، عن أبي مُسْلِم، عن الجارود، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، ونَحْنُ على إبلٍ عجافٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنا نمرُّ بالجَرْفِ، فنجد إبلاً فنَرْكَبُها، فقال رسول الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤/٧ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢/١ و٢٠٣/٢، وأحمد ٢٥/٤، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي ١٩١/٦، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، كلاهما عن الحسن البصري.

الهوامي: قال أبو عبيد: هي التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤، والبيهقي ١٩٠/٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه الدارمي (٢٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر، به.

٢٨٧٠- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، أخبرنا أبو أُسامة، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن مُطرِّف، عن الجارودِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فلا تَقرَبَنَّها**»[١].

٢٨٧١- وما قد حَدَّثَنَا أحمد، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بَزِيع، عن يزيدَ -يعني ابن زُرَيع-، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي مسلم الجذمي، هكذا قال: عن الجارود، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «**ضَالَّةُ المُسلِمِ حَرِيقُ النَّارِ، فلا تَقْرَبَنَّها ثلاثاً**»[٢].

ورواه الطبراني (٢١١١) و(٢١١٢) من طريقين عن شعبة، به. ولم يذكر في الطريق الأول «أبا مسلم الجذمي».

ورواه أحمد ٥/٨٠، والنسائي (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء، به. إلا أن الطبراني قال في إسناده: «مطرف»، بدل: «يزيد».

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٣).

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، ومن طريقه أحمد ٥/٨٠، والبيهقي ٦/١٩١، والطبراني (٢١١٠)، ورواه أحمد ٥/٨٠ عن أحمد الحداد، كلاهما (عبد الرزاق والحداد) عن سفيان الثوري، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٨١٠). ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٧) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع، به. ورواه أحمد ٥/٨٠، والدارمي (٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٢١٢٢)، وفي «الصغير» (٨٤٦) من طرق، عن أبي مسعود الجريري، به.

قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يُروى عن رسولِ الله ﷺ ما يدلُّ على أنَّ ذلك القولَ مستعمَلٌ في كُلِّ الأحوالِ، أو في خاصٍّ منها؟

٢٨٧٢- فوجدنا أحمدَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ وهب، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمِّي عبدُ الله بنُ وهب، حدثني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بنَ سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ آوى ضَالَّةً، فهو ضَالٌّ، ما لَمْ يُعَرِّفْها**»[1].

٢٨٧٣- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بنُ أيوب، أخبرني عمرو بنُ الحارث: أن بكرَ بن سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشانيِّ، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

فعقلنا بذلك أن الإيواءَ الذي أرادَهُ رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ الذي ذكرناه في أوَّل هذا البابِ، وفي الأحاديث الثانية التي ذكرناها بعدَه: إنما هو الإيواءُ الذي ليس معه التعريفُ، وعَقَلْنا بهذا الحديث: أن الإيواءَ الذي معه التعريفُ محمودٌ مِن صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضَّالِّ الذي جعله رسولُ الله ﷺ بإيواء الضالة ضالاً، فنظرنا: هل نَجِدُه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في غير هذه الآثار؟

٢٨٧٤- فوجدنا يونسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ،

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه أحمد ٤/١١٧، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ٦/١٩١ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. ولفظ حديث النسائي: «**من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها**».

٢٨٧٤- فوجدنا يونسَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيانُ الثوري: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن، حدثهم عن يزيد -مولى المنبعث-، عن زيد بنِ خالد الجهني: أنّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثم عَرِّفْهَا سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها**». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟، قال: «**لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْبِ**». قال: فضالةُ الإبل؟ قال: «**معها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها رَبُّها**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي عوانة» ٤/٣٣-٣٤، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبو داود (١٧٠٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن الجارود (٦٦٦)، والبيهقي ٦/١٨٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، والطبراني (٥٢٥٤) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. واقتصر ابن السرح عند أبي داود على مالك، وأحمد بن صالح عند الطبراني على عمرو بن الحارث.

والحديث في «موطأ مالك» ٢/٧٥٧، ومن طريق رواه الشافعي ٢/١٣٧، وعبد بن حميد (٢٧٩)، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤/٣٣-٣٤ و٤٠-٤١، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه البخاري (٢٤٢٧) و(٢٤٣٨)، وابن الجارود (٦٦٧)، وأبو عوانة ٤/٣٤، والطبراني (٥٢٤٩)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٩٢ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٠١، والبخاري (٩١) و(٢٤٣٦)

٢٨٧٥- ووجدنا فهد بنَ سليمان، وعليَّ بن عبد الرحمن، قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوب، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، حدثني القعقاعُ بنُ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن ضَالَّةِ الغنم، قال: «**لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْب**». وسُئِلَ عن ضالةِ الإبل؟، فقال: «**مالَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، دَعْهَا حتى يَجدَها رَبُّها**»[1].

٢٨٧٦- ووجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث وهشام بنُ سعد، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص: أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسولَ الله ﷺ، فسأله: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الغَنَم؟ قال: «**طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئب، احْبِسْ على أخيكَ ضَالَّتَهُ**». قال: يا رسول الله،

(١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، وأبو عوانة ٣٣/٤ و٣٩، والطحاوي ١٣٥/٤، والطبراني (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٧)، والبيهقي ١٨٩/٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» ص٥٦-٥٧، وأبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، به.

(١) إسناده حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البزار (١٣٦٤-كشف الأستار) عن محمد بن مسكين، عن سعيد بن أبي مريم، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٤-١٦٨، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

لأخيكَ أو للذئب، احْبسْ على أخيكَ ضَالَّتَهُ». قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالَّةِ الإبل؟ قال: «**مالك ولها، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذاؤُها، وليس يخافُ عليها الذئب، تأكُلُ الكَلأ، وتَرِدُ الماءَ، حتى يأتي طَالِبُها**»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا مِن حديثي عبدِ الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهني ما قد دلَّ على إباحةِ رسولِ الله ﷺ أخْذَ ما أباحَ أخْذَهُ من الضَوالِّ الموجودةِ، وكان ذلك الأخذُ على تصحيحِ حديث أبي سالم، عن زيدِ بنِ خالد هو الأخذَ الذي معه التعريفُ لا ما سواه، وكان فيه في ضالة الإبل ما ظاهرُه خلافَ ذلك، لأن فيه: «**مالَكَ ولَها، مَعَها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها رَبُّها**»، فاحتمل أن يكونَ ذلك إنما أمر به في ضالَّةِ الإبل لما أنَّه لايخاف عليها،

---

(١) إسناده حسن، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥-١٣٦، والدارقطني ضمن حديث طويل ٤/٢٣٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه البيهقي ضمن حديث طويل ٤/١٥٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١)، وأبو داود (١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠) و(٢٦٧١)، والدارقطني ٣/١٩٤-١٩٥ و٤/٢٣٥، والبيهقي ٦/١٩٠ و١٩٧، والبغوي (٢٢١١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وفي روايتهم جميعاً زيادات، إلا أن أبا داود أشار إلى حديث الباب ولم يسق لفظه.

فاتسع بذلك لمن وَجَدَها تَرْكُها، إذ لا خَوْفَ عليها، فيتسع له أخذُها مِن أجلِه.

ثم وجدنا ما قد يكونُ مخوفاً عليها مِن غير الذئب مما يخافُ عليها من الأيدي المذمومة التي لا يُؤمن عليها، ولا يُعرف بها إن وَقَعَتْ فيها، وتكون الأيدي التي لا يخافُها المأمونة عليها، والمعروفة بها بَعْدَ أخذِها بخلافِ ذلك، ويكون ما في حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد مبيحاً أخذَها لِتعريفها ولِردِّها على صاحبها متى قَدَرَ عليه، لأنَّ حديثَ زيدِ بنِ خالد هذا لايُفرق بَيْنَ ضَوالِّ الإبل وضوالِّ ما سواها.

وقد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على هذا المعنى.

٢٨٧٧- كما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ الليثيُّ، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ: أن ثابتَ بنَ الضحاك، حدَّثه: أنه وَجَدَ بعيراً، فذكره لِعمر بن الخطاب، فأمره أن يُعرفه، فقال: قد عرفتُه، فشغل عَلَيَّ غُلامي، فذكر أنه قال له: أرسله حيثُ أخذته[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦١٠) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٦/٤٦٦ عن ابن أبي زائدة، والبيهقي ٦/١٩١ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٩) و(١٨٦١٠) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سليمان بن يسار، به.

وروى عبد الرزاق (١٨٦٠٨) عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً..، فذكر نحوه، إلا أن فيه: أن الرجل جاء عمر ثلاث مرات، وفي كل مرة يأمره أن يعرفه شهراً.

٢٨٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثلَه، غير أنه لم يذكر غلامَه فيه[1].

٢٨٧٩- وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وثابتُ بنُ الضحاك هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقد أخذ البعيرَ الضالَّ لِيعرفه، ووقف عمر على ذلك منه، فلم يُنكره عليه، ولم يُعنِّفه في أخذه إيَّاه، فدَلَّ ذلك في أمرِ الضَوالِّ من الإبل على ما ذكرنا.

وأحكام الضوال عندنا كأحكام اللُّقَطَة سواء، وقد خالفنا في ذلك مخالف، فزعم أن اللُّقَطَة خلافُ الضوالِّ، وأنَّ الضوالَّ ما ضَلَّ بنفسه، وأن اللُّقطة بخلافِ ذلك، فجعل أحكامَ اللُّقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضوالِّ على ما في الأحاديث الأُخَرِ، فأباح أخذَ اللُّقطة، ومنع من أخذ الضوالِّ.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدنا كتابَ الله عز وجل قد دفعه، وهو قولُه عز وجل: ﴿ثم قِيلَ لهم أينَ ما كُنتم تُشرِكون من دون الله، قالوا: ضَلُّوا عَنَّا﴾ [غافر: ٧٣-٧٤]، فجعل عَزَّ وجَلَّ فَقْدَهُمْ إيَّاهم ضلالاً

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ٧٥٩/٢ بهذا الإسناد، غير أن فيه: أن عمر أمره أن يعرفه ثلاث مرات.

لهم بهم عنهم، ومثلُ ذلك ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في حديث فقدِ عائشة قِلادَتَها: «إنَّ أُمَّكُمْ أضلَّتْ قِلادَتَها، فابْتَغُوها»[1]. فدلَّ ذلك على أن الفَقْدَ لِما لَهُ روحٌ، ولما لا رُوحَ له، قد يُطلق عليه أنه ضالٌّ، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أحكام الضوالِّ وأحكامَ اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء.

وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون في هذا، وقد ذكرنا اختلافَهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جَعَلَها ضامِنةً إذا لم يُشْهِدْ ملتقِطُها على أنه إنما التقط ما التقطه للتعريفِ، والحفظ على صاحبها.

وأن بعضَهم جعلها يدَ أمانةٍ لا ضمانَ معها، أشهدَ ملتقِطُها عندما التقطَها، أو لم يُشْهِدْ.

ثم وجدنا حديثاً عن رسولِ الله ﷺ يَدُلُّ على حكمها، وأنها يدُ أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

٢٨٨٠- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بنِ المغيرة، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ مسلمة بن قَعْنَبٍ [ح]، وما قد حَدَّثَنا روحُ بنُ الفرج، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي، قالا: أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال عليُّ بنُ عبد الرحمن في حديثه: عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن

(١) حديث عائشة أنها أضلت قلادتها، وفيه تشريع التيمم.

رواه أحمد ٦/٢٧٢-٢٧٣، والبخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٤٦٠٧) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، والنسائي ١/١٦٣-١٦٥.

يزيد مولى المنبعث، أنه سَمِعَ زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثني يحيى بنُ سعيد، وربيعةُ، عن يزيد -مولى المنبعث-، عن زيد بن خالد الجهنيِّ، ثم اجتمعا، فقالا: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة الذهبِ والوَرِقِ، فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءها وعِفاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإن لم يَعْرِفْها أحَدٌ، فاستمتِعْ بها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً مِن الدهر، فأدِّها إليه**»[1]. ثم ذكر بقية حديث عمرو بن

---

(١) حديث صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤-١٣٥، والدارقطني ٤/٢٣٥ من طريق روح بن الفرج، به.

ورواه الطحاوي أيضاً ٤/١٣٥ عن علي بن عبد الرحمن، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والبيهقي ٦/١٨٥-١٨٦ و١٩٠ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، به. غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥ من طريق سليمان بن بلال، به. غير أن البخاري وأبا عوانة قالا: عن يحيى بن سعيد، وقال الطحاوي: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٢) و(٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/٣٩، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. و لم يذكر ابن حبان في إسناده: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢)، والدارقطني ٤/٢٣٦، وأبو عوانة ٤/٣٨ و٣٩، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

الحارث، ومالكِ بنِ أنس، وسفيانَ الثوري، عن ربيعة، عن يزيد -مولى المنبعث- الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب.

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: أن اللقطة تكونُ وديعةً عند الملتقطِ لها حتى يَلْقى رَبَّها بغير إشهاد ذكره في التقاطه إيَّاها كالوديعة، فالذي هي في يده أمينٌ عليها غيرُ ضامن لها.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن كونَها في يد الملتقط لها إذا كان يُريدُ بها ما أمره النبيُّ ﷺ فيَدُهُ فيها يَدُ أمانةٍ عليها، لا يَدُ ضمانٍ لها، ووجدنا أيضاً في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو الذي ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قولَ رسول الله ﷺ لسائلِه عن ضالة الغنم: «**احْبِسْ على أخيكَ ضالَّتَه**» ما قد دَلَّ على أن أخْذَهُ إيَّاها لِحبسها على أخيه أخذٌ مأمورٌ به، ولا يكونُ مع الأخذ المأمور به ضمانٌ على من أمر به، وقد يحتمل قوله: «**احْبِسْ على أخيك ضالَّته**» أن لا يكونَ مقصوداً به إلى ضالةٍ دونَ ضالةٍ، وأن يكونَ على كُلِّ الضوال، والله أعلمُ بمرادِ رسول الله ﷺ بذلك، والله الموفق.

عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي ﷺ سئل...، فذكروه.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٣) و(٥٨١٣) عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

٣٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن كسب الإماءِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أبو عاصم، حَدَّثَنَا شُعبةُ.

وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمد بن يونس، حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا شعبةُ.

وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبة، عن محمد بن جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرَ قال: نَهَى النبيُّ عليه السَّلامُ عن كَسْبِ الإماءِ[1].

٢٨٨٢- وحَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، وإبراهيمُ بن أبي داود، وحُسينُ بن نصر، قالوا: حَدَّثَنَا عليٌّ بن الجَعْد، حدثني شعبةُ، عن محمدِ بنِ جُحادة... ثم ذكروا بإسناده مثلَهُ[2].

فقالَ قائلٌ: وكيفَ يجوزُ لكم قَبُولُ هذا عنه عليه السَّلام وكتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ رسولِه يَدْفَعَانِه، قالَ الله تعالى: ﴿والذينَ يَبتَغونَ الكتابَ مِما مَلَكَتْ أيمانُكُم فكاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خيْراً﴾ [النور: ٣٣]،

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٢٨٣)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ورواه الطيالسي (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٨٢ و٤٣٧-٤٣٨ و٤٥٤، وابن أبي شيبة ٣٥/٧، والدارمي ٢٧٢/٢، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، والبيهقي ١٢٦/٦ من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٨) عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٤٧).

ولا اختلافَ بينَ أهلِ العلم جميعاً أنَّ الملتمسَ من المكاتَبين بالكتابات اللاتي يعقد عليهم هو كسبهم، وأن الإماء منهم كالذكور وكُوتبت بَريرةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المالِ الذي كُوتِبَتْ عليه، ووَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ذلك، فلم يُنْكِرْهُ، وفي ذلك دفعٌ لما ادعيتُم من الحديثِ الذي رويتُم.

فكانَ من حُجتنا عليه في ذلك -بتوفيق الله- أنَّ الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا هو خلافُ الذي أباحَ الله تعالى في كتابه، ورسولُه في سنتِه مِن مكاتَبات الإماءِ، وذلك أنَّ الله إنما أباح مكاتَبة مَنْ عَلِمَ مكاتِبُه فيه خَيْراً بقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فقالَ قومٌ: الخيرٌ هو اكتسابُ المالِ، وقالَ قومٌ: هو الصلاحُ، وكُلٌّ واحد من التأويلين يصدق الآخرَ، فدلَّ ذلك أنه إنما أباحَ مُكاتبةَ مَن يُحْمَدُ كَسْبُهُ، لا مَنْ يُذَمُّ كَسْبُه. والذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَوَينا قد عَقَلْنا بنهيِهِ إيَّانا عنه أنه من الأشياءِ المُنكراتِ، لأنَّ صفتَه التي وصفه الله بها: الأمرُ بالمعروف، والنهيُّ عن المنكر، ومن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ - إلى قولِه - ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَقَلْنا بذلك بنهيه عن كَسْبِ مَنْ نهى عن كَسبه في الحديثِ الذي رَوَينا: أنَّه الكسبُ المذمومُ، لا الكسبُ المحمود.

فقال: وَهَلٌ يجوزُ أنْ يُضاف النهيُ إلى كُلِّ الأكسابِ، وإنَّما المُرادُ به خاصُّها منه؟

فكانَ جوابُنا في ذلك أنَّ الأشياءَ إذا كَثُرَتْ، واتَّسَعَتْ أعدادُها، جازَ أن يُضاف إلى كلِّها ما يُرادُ به بعضُها دونَ بَقيتِها، ومن ذلك قولُ اللهِ لنبيِّه في كتابه: ﴿وكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُرِدْ بهِ كُلَّ قومه، وإنما أراد منهم المُكَذِّبين له في ذلك، لا المُصَدِّقين له فيه، وقولُه له: ﴿وإنَّه لَذِكْرٌ لكَ ولِقومِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فلم يُرِدْ بذلك قومَهُ المُكَذِّبين له على ذلك، وإنما أرادَ به قومَه المُصَدِّقين له عليه.

ومثلُ ذلك ما كانَ منه في قُنوتِه في صلاة الصُّبْح من قوله فيه: **«واشدُدِ اللَّهُمَّ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيهم سِنينَ كسِني يوسُفَ»**.

٢٨٨٣- حدثناه المُزني، أخبرنا الشافعي، حَدَّثَنا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة[١].

٢٨٨٤- وحدثنا يونس [أخبرنا ابن وهب]، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة يقولُ ذلك أيضاً[٢].

(١) حديث صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٦٠) برواية الطحاوي عن المزني. ورواه أحمد ٢/٢٣٩، والحميدي (٩٣٩)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي ٢/٢٠١، وابن ماجه (١٢٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١. ورواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٤) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والدارمي ١/٣٧٤، والبخاري (٤٥٦٠)، والنسائي

فلم يُرِدْ بقولِه: «**واشدُدِ اللَّهُمَّ وَطْأتَكَ على مُضَرَ**» كُلَّ مُضر، وكيف يكونُ ذلك وهو مِن مُضَر، وخيارُ مَنْ خَلْفَهُ في صلاتِه تِلْكَ من مُضَر الذين لا أمثالَ لهم، ولكن كانَ قولُه: «**على مضر**» يُريدُ به مُضر المخالفةَ عليه، التي من أجلِ خلافِها عليه، كانَ قُنوتُه ذلك دُون مَنْ سواها من مُضر.

ومثلُ ذلك نهيهُ عليه السَّلامُ عن كسبِ الإماءِ، هُنَّ الإماء المذمومُ أكسابُهن لا الإماءُ المحمودةُ أكسابُهُنَّ.

وقد بيَّن ذلك في حديثٍ رواه عنه أبو هريرة:

٢٨٨٥- كما حَدَّثَنا يونُس، حَدَّثَنا ابنُ وهب، حدثني مُسلمُ بنُ خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ إلاَّ أنْ يكونَ لها عَمَلٌ واصبٌ، أو كَسْبٌ يُعْرفُ[1].

٢/٢٠١-٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. ورواه أحمد ٢/٢٧١ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. ورواه أحمد ٢/٤٧٠ و٥٠٢ و٥٢١، والبخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والطحاوي ١/٢٤١ و٢٤٢ من طرق عن أبي سلمة، به. ورواه أحمد ٢/٣٩٦ و٤١٨، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) من طريقين عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٨٠٤) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) مسلم بن خالد: هو الزنجي، سيئ الحفظ. ورواه البيهقي ٨/٨ من طريق

فَدَلَّ ذلك أن الكسبَ الذي دَخَلَ في نهيهِ في الحديث الأول، هو النهيُ الذي نَهَى عنه في هذا الحديث.

وكذلك كان مِنْ عثمانَ بنِ عَفَّان في خُطبتِه على الناس.

٢٨٨٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه.

وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا مالك، عن عمِّه أبي سُهَيل بنِ مالك، عن أبيه، أنه سَمِعَ عُثمانَ يخطُبُ وهو يقولُ: لا تُكَلِّفُوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ، فإنكم مَتَى كَلَّفْتُموها ذلك، كَسَبَتْ بفَرْجها، ولا تُكَلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنَّه إن لم يَجِدْ يَسْرِقْ، وعِفُّوا إذ أعَفَّكُم الله عز وجلَّ، وعليكم مِن المطاعِم بما طَابَ[1].

٢٨٨٧- وكما حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن أبي سهيل، عن أبه قال: سمعت عثمانَ يخطُبُ.. ثم ذكر مثلَه.

وكانت خطبته هذه على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، الَّذين قد سَمِعُوا منه نهيَه عن كَسْبِ الإماءِ، فلم يَرُدُّوا ذلك عليه، ولم يُخالِفُوه فيه، فدَلَّ ذلك على متابعتِهم إيَّاه عليه، وعلى أنَّ ما سَمِعُوا من رسولِ الله ﷺ بنهيِه عن كسبِ الإماء إنما هو المذمومُ منها، لا المحمودُ منها.

محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح،وهو في «الموطأ» ٩٨١/٢، ومن طريق رواه البيهقي ٨/٨-٩. ورواه ابن أبي شيبة ٣٦/٧ عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس مالك بن أبي عامر، به.

٣٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الولاءِ بالمُوالاةِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير العَبْديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه، عن علي رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَالى قوماً بَغيْرِ إذْنِ مواليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً**»[١].

٢٨٨٩- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ موسى العبسي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثلَه.

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا حكيمُ بنُ سَيفٍ الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سُليمان -يعني الأعمش- ثم ذكرَ بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ ما قد دَلَّ أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يتولَّى الرجل، فيكون بذلك مولىً بعدَ قبولِه ذلك منه، لأنَّه لَمَّا مَنَعَه أن يتولاَّهُ بغير إذن مواليه وهُمُ الَّذين كانوا موالِيَه قبلَ ذلك، كانَ في ذلك ما قد دَلَّ أن له أنْ يتولاَّه بإذنِهم

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي ١٩٦/٥ عن محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه أحمد ١٢٦/١، والبخاري (١٨٧٠)، والنسائي في الحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٥٨/٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

إياهُ بذلك وبإطلاقهم إيَّاه له، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه كانَ مولىً لهم بخلاف العتاقِ، لأنه لو كان مولىً لهم بعتاقهم إياه، لما كان له أن يوالي غيرهم، ولا أن يكون مولى لأحدٍ سواهم، أذِنُوا له في ذلك أو لم يأْذَنُوا له فيه.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ مروانَ قالَ لهم: اذهبوا، فأصلحوا بين هذينِ سعيدِ بن زيد وأرْوَى ابنةِ أويس، فذهبنا، فقُلنا: مالَكَ ولهذهِ المرأة؟ فقال: أتروني أخَذْتُ من حقِّ هذهِ المرأة شيئاً، وأشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أخَذَ شيئاً من الأرضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أرَضينَ، ومَنِ اقتطعَ من مالِ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه، فلا بُورِكَ له فيه، ومَنْ تَوَلَّى مولَى قومٍ بغير إذن أهلهِ، فعليهِ لعنةُ الله عز وجل، لا يَقْبَلُ اللهُ عز وجل منه صَرْفاً ولا عَدْلاً**»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحدث من قولِ رسول الله ﷺ: «**ومَنْ تولَّى مولَى قومٍ بغيرِ إذْنِ أهلِه فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ**».

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنه جائزٌ له أن يتولاه بإذنِ أهله له في ذلك.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بغيرِ هذا اللفظ:

---

(١) رواه أحمد ١/١٨٨-١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥)، والبزار (١٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧٩ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

٢٨٩٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سُليمانَ المُرادي، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخُراساني

٢٨٩٣- وكما حَدَّثَنَا سليمانُ بن شعيب الكَيْساني، والربيعُ بنُ سليمان بنِ داود الأَزْدي، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه، غير أنَّهم قالوا: «**ومَنْ تَوَلَّى مولىً بغيرِ إذنِه، فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ**».

قال: فكانَ في ذلك أيضاً ما قد دَلَّ نه جائزٌ له أن يتولاَّه بإذنِهِ.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ على كُلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، وقال: «**لا تولَّى مَوْلًى قوماً إلا بإذنِهم**» قال: ووجدتُ في حصيفتِه: «**ولعن...**»[1].

ففي هذا الحديثِ أيضاً أن لا يتولَّى مولىً قوماً إلا بإذنهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ له أنْ يتولاَّهم بإذنِهم، وكان في هذه الآثار كلِّها إثبات الوَلاءِ قبلَ هذا التَّوَلّي على المُتولي بقومٍ آخرين.

---

(١) حديث صحيح، ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث في بعض الروايات، ووراه النسائي ٨/٥٢، والبيهقي ٨/١٠٧ من طرق عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريق أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (١٥٠٧)، والبيهقي ٨/١٠٧-١٠٨، ورواه أحمد ٣/٣٢١، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق روح، كلاهما (عبد الرزاق، وروح) عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣/٣٤٢ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه جائزٌ للرجل أن يتولَّى الرجلَ بموالاتِه إيَّاه، وبقبول الذي يتولاه ذلك منه، وفي ذلك إطلاقُ وجوب الولاء بغير العتاقِ كما يقول العراقيون في ذلك. وقد عارضَهم معارضٌ من الحجازيين في ذلك بما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ من قولِه: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتق**»، وسنذكرُ ذلك في أسانيده في غيرِ هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

فكان مِن الحُجةِ عليه في ذلك لمخالفيهِ فيه أنَّ الذي ذكرَه عن رسولِ الله ﷺ كما ذكره، وهو مقصودٌ به إلى الولاءِ بالعتاقِ، لا إلى الوَلاءِ بما سواه، وقد وجدنا الشيء يُقْصَدُ إليه بمثلِ هذا القول، ولا يمنع أن يكونَ في شيءٍ سواه شيءٌ من ذلك الجنس، من ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فكان ذلك نفياً منه أن تكونَ تلك الصدقاتُ -وهي الزكوات- لسوى مَنْ سَمَّى الله في هذه الآية، ولم يمنَعْ عزَّ وجل بذلك أن يكونَ هناك صدقاتٌ سوى الزكواتِ لقومٍ آخرين سوى الأصنافِ المذكورين في هذه الآية، وهي الصدقاتُ من بعض الناس على بعضٍ ممَّنْ ليس بفقيرٍ ولا بمسكينٍ، ولا مِنْ صنفٍ من الأصناف المذكورين في هذه الآية، وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصةً، وكان ما سواها مِن الصدقات بخلافِها، ولأهلٍ سوى أهلها، فمثلُ ذلك قولُه ﷺ في الولاء: «**إنَّما الولاءُ لمن أعتق**» هو على الولاء بالعتاق، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولاء سواه، وهو الولاء الذي قد ذكرَه رسولُ الله ﷺ

في أحاديثِ عليٍّ، وسعيدِ بنِ زيد، وجابرِ بنِ عبد الله رضوانُ الله عليهم بالمولاةِ، وتصحيح أحاديث علي وسعيد وجابر رضوان الله عليهم، عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الولاءَ قد يكونُ بالمولاة وأن يكونَ للمولَى أن يَنْتَقِلَ بولائه عن مَنْ كان مولىً له بها إلى مَنْ سواه مِنَ الناس بإذنِ مَنْ ينتقل به عنه، وبإذنِ مَنْ ينتقلُ به إليه، وأن لا يكونَ مولىً لمن ينتقلُ إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياءِ لا بدونها.

وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاةِ على ما في هذه الأحاديث، ويذهبون إلى أنَّ للمولى أن ينقُلَ ولاءه إلى مَنْ شاء نقلَه إليه، رَضِيَ مولاه الأولُ بذلك أو كَرِهَه مالم يكُنْ عَقَلَ عنه جنايةً جناها، فإنَّه إن كانَ ذلك، لم يكُنْ له في قولهم أن ينقُلَ ولاءه عنه على حالٍ مِنَ الأحوالِ.

والذي قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مما قد بَيَّنَّا معانيَه، وكشفناها في هذا الباب أولى مما قالوا فيه مِمَّا يُخَالِفُ ذلك، لأنَّه ليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ إلا فيما أبانَه الله عَزَّ وجَلَّ به من سائر أمته، وجعلَ حكمَه فيه خلافَ أحكامِهم فيه، وليس في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ هذه ذكرُ عَقْلِ جنايةٍ، فدَلَّ ذلك على أنْ لا معنى لِمُراعاة عقولِ الجنايات في ذلك، والله نسأله التوفيقَ.

٣٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ اللهِ عز وجل بقوله في آية المُكاتَبين: ﴿وآتُوهُم مِن مال الله الذي آتاكُم﴾ [النور: ٣٣]

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ العلى، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني رجالٌ مِن أهلِ العلمِ، منهم يونُسُ بنُ يزيد، والليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ رَضِيَ الله عنها، قالت: جاءت بريرةُ إليَّ، فقالت: يا عائشةُ إني قد كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، ولم تَكُنْ قَضَتْ مِن كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أُعْطِيَهُم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤُك لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ إلى أهْلِها، فعَرَضَتْ ذلك عليهم، فأبَوْا، وقالُوا: إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ، فَلْتَفْعَلْ ويكونُ ولاؤُكِ لنا، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا يَمْنَعكِ ذلك منها، ابتاعِي، فأعتِقي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وقام رسولُ الله ﷺ في النّاس، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، قال: «**أما بَعْدُ: فما بَالُ أُناسٍ يشترِطُون شُروطاً ليست في كتاب اللهِ، مَنْ شَرَطَ شرطاً لَيْسَ في كتاب الله عز وجَلَّ، فهو باطلٌ، وإن كانَ مئة شَرْطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٨١/٦-٨٢ و٢٧١-٢٧٢، والبخاري (٢٥٦١) و(٢٧١٧)،

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث والليثُ بنُ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

٢٨٩٧- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ أن مالكاً أخبره عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالت: جاءت بَرِيرةُ إلى عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أوَاقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فقالت عائشة: إن أحَبَّ أهلُك أن أعُدَّهَا لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، فَذَهَبَتْ بريرةُ إلى أهلِها، فقالَتْ لهم ذلك فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت مِن عِنْدِ أهلِها ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ، فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسولُ الله ﷺ: **«خُذيها واشترِطي الوَلاءَ لهم فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْتَقَ»** ففعلت

ومسلم (١٥٠٤)، والبيهقي ٣٣٨/١٠ من طرق عن الليث، به.

ورواه أحمد ٣٣/٦، والبخاري (٢١٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٦١٦٤)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧، وأحمد ٢٠٦/٦ و٢١٣، والبخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) (٨)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي ٣٣٦/٥ و٣٣٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢/٣ من طرق عن هشام، به.

عائشةُ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ، ثم ذكر بقية الحديثِ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على أنّه لا يجبُ على مَنْ كاتب عبدَه وضعُ شيءٍ من كتابته عنه، وأن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] على الحثّ والحضِّ على الخير من معونة المكاتَبينَ ممن كاتبهم وممن سواهم من أموالهم حتى يُعْتَقُوا بخروجهم من مكاتباتِهم، كما قال هذا القولَ من قالَه مِن أهلِ العلم، منهم أبو حنيفة، ومالكٌ، والثوريُّ، وزُفَر، وأبو يوسف، ومحمد، وخلاف ما قاله مَنْ سِواهم مِن أهل العلم، منهم الشافعيُّ وذهبوا إلى أن تأويلَ قوله عز وجل: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ على الوجوبِ والحتم، لا على الندبِ والحضِّ، وعلى أن ذلك مِن المكاتبة التي يُكاتبونهم عليها.

وفي الحديثين اللّذينِ روينا وقوفُ رسولِ الله ﷺ على أنَّ بريرةَ لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، وعلى قولِ عائشة لها: ارجعي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أعطِيَهم ذلك جميعاً، أو أعُدَّهَا لهم جميعاً، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ، وترك رسولِ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليها، فدلَّ ذلك وجوبِ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٥ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٨٠، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٠ و٧٠-٧١ و٧١-٧٢، والبخاري (٢١٦٨) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٣٢٥)، والبيهقي ١٠/٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). ويرويه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

المكاتبة كُلِّها للمكـاتَبين على المكاتِبينَ، لأنه لو كان الوضع واجباً عليهم منها لِمَن يُكاتبوه، لقال لِعائشة: ولِمَ تَدْفَعِينَ إليهم عنها ما لا يَجبُ لهم عليها، وما قد أوجبَ اللهُ عز وجلَّ لها عليهم إسقاطُه عنها، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عنه ﷺ فيما كان منه في جويرية ابنةِ الحارث بنِ أبي ضرار

٢٨٩٨- كما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنا محمد بن إسحاق، حدثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير، عن عُروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعت جويريةُ ابنة الحارثِ في سهمٍ لثابتِ بن قيس بن شمَّاس، أو لابنِ عمٍّ له، فكاتبت على نفسِها، قالت: وكانت امرأةً مُلاحة لا يكادُ يراها أحَدٌ إلا أخَذَتْ بنَفْسِهِ، فأتت رسولَ الله ﷺ تستعينُه في مكاتبتها، فواللهِ ما هُو إلا أن رأيتُها على بابِ الحُجرة، فكرهتُها، وعرفتُ أنَّه سيرى منها مثلُ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله أنا جُويرية ابنةُ الحارث بنِ أبي ضرارٍ سيد قومِهِ، وقد أصابني من الأمرِ ما لم يَخْفَ، فوقعتُ في سهمٍ لثابتِ بنِ قيس بنِ شماس، أو لابنِ عم له، فكاتبته، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال: «**فهل لَكِ في خَيْرٍ من ذلك؟**» قالت: وما هُو يا رسولَ الله؟ قال: «**أقضي عنك كتابتَك وأتزوجُك**»، قالت: نعم، قال: «**قد فعلتُ**». وخرج الخبر إلى النَّاسِ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ جويريةَ ابنةَ الحارث، فقالوا: صِهرُ رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أُعْتِقَ بتزويجه إيَّاها مئةُ أهلِ بيتٍ مِن بني المُصْطَلِقِ،

فلا نعلَمُ امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ بَذَلَ لجويريةَ أداءَ جميعِ مُكاتبتها عنها إلى الذي كاتبها، فدلَّ ذلك على أن جميعَ مكاتبتها قد كانت عليها لِلذي كاتبها لا حطيطة لها عليه منه، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه أيضاً في سلمان الفارسي

٢٨٩٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، أنبأنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعدٍ الزهري، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق (ح)، وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بهلول، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس الأودي، حَدَّثَنَا محمد بنُ إسحاق، ثم اجتمعا، فقالا: عن عاصم بن عمر بنِ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابنِ عباس، حَدَّثَنَا سلمانُ الفارسيُّ حديثَه مِن فيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**كاتِبْ**»، فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أزَلْ به حتّى كاتَبَني على أن أُحْيِيَ له ثلاثَ مئة نخلة وبأربعين أوقيةً مِن وَرِقٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعينوا صاحِبَكم بالنخل**»، فأعانني كلُّ رجلٍ منه بقدره بالثلاثين والعشرين والخمسة عشر والعشرة، ثم قال لي: «**يا سلمانُ اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَهَا، فإذا أرَدْتَ أن تَضَعَهَا، فلا تَضَعْهَا حتى تأتيني تُؤذِنُني فأكون أنا الذي أضَعُها بيَدِي**»

---

(١) إسناده حسن، ورواه أبو يعلى (٤٩٦٣) عن عبد الله بن أبان، عن يحيى بن زكريا، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٧ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٣٩٣١) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

فقمتُ في تفقيري، وأعانني أصحابي حتَّى فَقَّرنا شَرَبَها: ثلاث مئة وَدِيَّة، وجاء كُلُّ رجلٍ بما أعانني مِن النخل، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، فجعل يَضَعُها بيده، وجعل يُسوِّي عليها ترابَها حتَّى فَرَغَ منها جميعاً، قال: والَّذي نفسي بيده ما ماتت منها واحدة، وبقيت الدراهم عليَّ، فبينا رسولُ الله ﷺ في أصحابه إذ جاءهُ رَجُلٌ مِن أصحابه بمثل البَيْضَةِ مِنْ ذهبٍ أصابها في بعضِ المَعَادِنِ يَتصدَّق بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما فعل الفارسيُّ المسكينُ المكاتَبُ ادْعُوهُ لي**»، فَدُعِيتُ فجئتُ، فقال: «**اذْهَبْ فأدِّها عَنْكَ فيما عَلَيْكَ مِنَ المال**»، قلتُ: وأينَ تقعُ هذه مما علي يا رسولَ الله؟ قال: «**إنَّ الله تعالى سيُؤدِّيها**»[1]، واللفظ لفهد.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ لم يأخُذْ مولى سلمانَ بحطٍّ عنه من مكاتَبَتِه، ولا بوضعٍ عنه منها، ففي ذلك أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في تأويلِ هذه

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند غير الطحاوي.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٥/٤٤١-٤٤٤، وابن سعد ٤/٧٥-٨٠، وابن هشام ١/٢٢٨-٢٣٥، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٦٤-١٦٩.

وقوله: «فقِّر لها»، أي: احفر لها موضعاً تُغرس فيه، واسم تلك الحفرة: فُقرة وفقير.

والشَّرَبُ، جمع شَرَبة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه. والوَدِيَّة واحدة الوَدِيِّ: فراخ النخل الصغار وهو الفسيل.

الآية كاختلافِ مَنْ بعدهم في تأويلها، فَرُوِيَ في تأويلها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد يُجاوزُه بعضهم به إلى رسول الله ﷺ.

٢٩٠٠- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حُذيفة موسى بنُ مسعودٍ، عن سفيانَ الثوري، عن عبد الأعلى التعلبي، قال: شَهِدْتُ أبا عبد الرحمن السُّلَمِي، وكاتبَ غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرهمٍ، وشرط عليه إن عجز رُدَّ في الرق، وما أخذتُ منك، فهو لي، فوضع عنه ألفَ درهم من الأربعةِ آلافٍ، ثم قال: سمعتُ خليلَك علياً رضي الله عنه يقول: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هو الربعُ[1].

هكذا روى الثوريُّ عن عبد الأعلى على ما ذكرنا لم يتجاوز به علياً رضي الله عنه.

٢٩٠١- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: رُبْعُ المكاتَبَة[2].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو حذيفة موسى بن مسعود سيئ الحفظ، وعبد الأعلى بن الثعلبي: ليس بالقوي.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩١)، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق سفيان، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦، وابن جرير ١٢٩/١٨ و١٣٠، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طرق عن عبد الأعلى، به.

(٢) عطاء بن السائب قد اختلط، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٧).

وكما أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سليمان الرُّهاوي، حَدَّثَنا يزيدُ -يعني ابنَ هارونَ-، أنبأنا عبدُ الملك -وهو ابنُ أبي سليمان-، عن عبد الملك بن أعْيَنَ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنَّه كاتب غلاماً له على أربعةِ آلافِ دِرْهمٍ، ثم وَضعَ عنه ألفاً، ثم قال: لَوْلا أني رأيتُ علياً رضي الله عنه كاتب غلاماً له، ثم وضع عنه الرُّبُعَ ما فَعَلْتُ(1).

قال أبو جعفر: وهكذا روى أيضاً جريرٌ عن عطاء بنِ السائب هذا الحديثَ فلم يتجاوزْ به علياً، وهكذا رواه أيضاً عبدُ الملك بن أعْيَن فلم يتجاوز به علياً، وقد رواه ابنُ جُريج، عن عطاء بن السائب فتجاوزَ به علياً إلى رسول الله ﷺ.

٢٩٠٢- كما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن زيد المكي، حَدَّثَنا أحمد بن محمد القواس، حَدَّثَنا عبدُ المجيد بنُ أبي روَّاد (ح)، وكما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُ الرزاق، ثم اجتمعا، فقالا: أنبأنا ابنُ جريجٍ، حَدَّثَنا عطاءُ بنُ السائب أن عَبْدَ الله بنَ حبيب أخبره، عن علي، عن النبيِّ ﷺ، قال: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

ورواه ابن جرير ١٨/١٣١ عن ابن حميد، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، وابن جرير ١٨/١٢٩ و١٣٠ من طرق عن عطاء، به.

(١) رواه بن جرير ١٨/١٣٠ من طريق محمد بن عبيد، عن عبد الملك بن سليمان، به.

آتاكـم﴾، قال: ربع المكاتبة[1].

٢٩٠٣- وكما حَدَّثَنَا أحمد، أنبأنا يوسفُ بنُ سعيد، حَدَّثَنَا حجاجٌ -يعني ابنَ محمد-، أنبأنا ابنُ جريج، أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبدِ الله بنِ حبيب، عن علي، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

قال ابنُ جريجٍ: وأخبرني غيرُ واحد عن عطاء أنَّه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث لا يذكرُ النبيﷺ.

قال أبو جعفر: فكان الذي رَفَعَ هذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابنُ جريج، عن عطاء، وعطاء فقد كان خَلَّطَ بأخَرَةٍ، وحديثُه الذي لا يختلطُ فيه عنه هو ما يُحَدِّثُ عنه أربعةٌ دونَ مَنْ سِواهم: وهم الثوريُّ، وشُعبة، وحمَّاد بنُ سلمة، وحمادُ بن زيد[3]، فحديثُ ابنِ جريج عنه هو ما أخذ عنه في حالِ الاختلاط، فلم يَكُنْ ذلك مما

---

(١) إسناده ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٤).

ورواه البيهقي ٣٢٨/١٠-٣٢٩ من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، به.

ورواه البيهقي موقوفاً ٣٢٩/١٠ من طريق روح، عن ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله، عن عطاء، به. وقال: هذا الصحيح موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف، وهو عن النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٧).

وورواه البيهقي ٣٢٨/١٠-٣٢٩ من طريق أبي بكر بن زياد النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، به.

(٣) وقد سمع منه قبل الاختلاط سفيان بن عيينة وهشام الدستوائي وأيوب السختياني وزهير بن معاوية وزائدة بن قادمة وسليمان الأعمش.

يُوجب رفعَ هذا الحديثِ.

قال أبو جعفر: ولم يكن هذا الحديثُ عندنا أيضاً حجةً في وجوبِ وَضْع بعضِ المكاتبة عن المكاتب على مولاه، إذ كان ذلك يحتملُ أن يكونَ كان مِن علي على طلب الخيرِ، لا على وجوب ذلك كان عليه.

ثم نظرنا هل رُوِيَ في ذلك شيءٌ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٠٤- فوجدنا أحمدَ بنَ داود بن موسى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب الواشِحِيُّ، حَدَّثَنَا مباركُ بنُ فضالة، حدثني عُبيدُ الله، عن أبي، قال: وقال ميمون عن عمِّي، قال: وحدثتني أمي وأهلي، أن جدِّي قال لِعُمَرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: كاتبني، قال: اعْرِضْ، قلتُ: بمئةِ أُوقيَّة، قال: فما اسْتَزادني، فأراد شيئاً يُعطينيه فلم يَجدْ، فأرسلَ إلى حفصة، فقال: إنِّي قد كاتبتُ غلامي، وأنا أُريدُ أن أُعطِيَه شيئاً، فابعثي إليَّ بدراهم، فارسلت إليه بمئتي درهمٍ، فقال: خُذْهَا بارَكَ اللهُ لَكَ فيها، فبارك اللهُ عز وجَلَّ لي فيها قد أعتقتُ غيرَ واحدٍ منها، فاستأذنته، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ إني أُريدَ أن تأذَنَ لي أن آتي العراقَ، قال: أما إذ كاتبتُك، فاذهبْ حيثُ شئتَ، فأراد مَوال لبني غِفارٍ أن يَصْحَبُوني، فقالوا: كَلِّمْ أميرَ المؤمنين أن يكتُب لنا كِتاباً نُكرم به، قال: وقد علمتُ أنَّه سيكره ذلك، فكلمتُه، فانتهرني وما انتهرني قبلَها، فقال: أتُريدُ أن تَظلِمَ النَّاسَ أنتَ أسوة المسلمينَ فخرجتُ، فلما قَدِمْنَا جئتُ معي بنَمَطٍ وطِنْفِسَةٍ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين هذان هديةٌ

لك، فنظر إليهما فأعجباه، ثم ردَّهما عليَّ، وقال: إنَّه قد بَقِيَتْ بقيةٌ من مُكاتبتِك، فاستعِن بهما في مُكاتَبتِكَ[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن عمر ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَضَعْ عنه مِن مُكاتبته شيئاً.

٢٩٠٥- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي، عن جُويريةَ بنِ أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبدٍ لعثمان رضي الله عنه، قال: بعثني عثمانُ أميرُ المؤمنين في تجارةٍ، فَقَدِمْتُ عليه، فاحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه ذاتَ يومٍ، فقلتُ: إني أريدُ الكتابةَ، فَقَطَّب، ثم قال: نعم، ولولا آيةٌ في كتابِ الله عز وجل، ما فعلتُ، أُكاتِبُكَ على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدتَّينِ، واللهِ لا أغُضُّكَ منهما درهماً، فخرجتُ من عنده، فتلقاني الزبيرُ بنُ العوام رضي الله عنه، فقال: ما الذي أرى بكَ؟ قلتُ: كان أميرُ المؤمنين بعثني في تجارةٍ، فقدمتُ عليه، فَأحْمَدَ ولايتي، فقمتُ إليه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أسأُلك الكِتابة، فَقَطَّبَ، ثم قال: لولا آيةٌ في كتاب الله عز وجل ما فَعَلْتُ، أُكاتِبُك على مئة ألفِ درهمٍ على أن تَعُدَّها لي في عَدَّتَيْنِ، والله لا أغُضُّك منها درهماً، قال: ارْجِعْ، فدخل

---

(١) المبارك بن فضالة يدلس ويسوي.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٩٢)، وابن جرير ١٨/١٣٠، والبيهقي ١٠/٣٣٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد اللملك بن أبي بشير، عن فضالة بن أمية، عن أبيه. مختصراً.

عليه، فقام قائماً فقال: يا أميرَ المؤمنينَ فلان كاتِبْهُ، فَقَطَّبَ، ثم قال: نَعَمْ، ولولا آية في كتاب الله عز وجل ما فعلتُ، أكاتبه على مئةِ ألفٍ على أن يَعُدَّهَا لي في عَدَّتَيْنِ، واللهِ لا أغُضُّه منهما درهماً، فَغَضِبَ الزبيرُ، وقال: واللهِ لأمْثُلَنَّ بَيْنَ يديك، فإنما أطْلُبُ إليك حاجةً تحولُ دونها بيمينٍ وقال بيده هكذا كاتِبْه، فكاتَبته، فانطلق بي الزبيرُ إلى أهله، فأعطاني مئة ألفٍ، وقال: انطَلِقْ فاطْلُبْ فيها مِن فضلِ اللهِ، فإن غَلَبَكَ أمر، فأدّ إلى عثمان ما له منها، فانطلقتُ، فَطَلَبْتُ فيها مِن فضلِ اللهِ، فأديت إلى الزبير ماله، وإلى عثمان ماله، وفَضَلَتْ في يدي ثمانون ألفاً.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ حَلِفُ عثمانَ أن لا يَغُضَّ عن مكاتبه هذا مما كاتبه عليه درهماً، ووقوف الزبير على ذلك منه، وتركه خلافه فيه، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن قولَ الله عز وجل في هذه الآية: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ لم يَكُنْ عندهما على وضع شيءٍ من المكاتبة عن مكاتبه.

٢٩٠٦- ووجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، عن الحسين بنِ واقدٍ، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعتُ أبي يقول في قولِ الله عز وجل: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: حَثَّ النّاسَ على ذلك[1].

---

(١) رواه ابن جرير ١٨/١٣١من طريق يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد، به.

قال أبو جعفر: وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في هذا البابِ أن ذلك على الحضِّ، لا على الوجوب، لأنه لما كان الناسُ غيرَ المتكاتبين قد أُريدَ ذلك منهم لا على أنّه واجب عليهم، كان كذلك المكاتِبون أُرِيدَ ذلك منهم، لا على الوجوب عليهم، ولما اختلف في ذلك على ما ذكرنا، كان الأوْلى ما قد قيل فيه ما قد وافق ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللهﷺ، ثم عمن قد ذكرنا مِن أصحابه، والله نسأله التوفيق.

٣٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ في حديثِ عائشة رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ في أمره إياها بابتياعِ بريرةَ وهي مكاتبة قبل خروجها منها

قال أبو جعفر: في حديثِ عائشةَ الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب قولُ رسولِ الله ﷺ لها في بريرةَ بعدَ علمه أنّها مكاتبة لأهلها: «**ابتاعي وأعتقي**».

فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا مثلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد أجمعَ أهلُ العِلْمِ أنه لا يجوزُ بيعَ المكاتَب، ولا يجوزُ أن تُخالِفوا ما كان مِن رسول الله ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن بريرة قد كانت سألت عائشة في

وأوراد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٩١، ونسبه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والروياني في «مسنده» والضياء في «المختارة».

حديثها هذا ما سألتها وأمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها مِن أهلها، وحقُّ المكاتَبةِ الذي يمنعُ مِن بيعِ المكاتَبين إنما هو للمكاتِبين والمكاتَبين لا مَنْ سِواهم، فإذا كان ذلك كذلك، فاجتمع مَنْ له المكاتبةُ على البيعِ ممن هِيَ له لِمن هي عليه، كان في ذلك تعجيزٌ لِمَنْ هِي عليه نفسه، وقبولٌ لِمَنْ هي له عليه ذلك منه، فجاز البيعُ بذلك لخروج المبيعِ مِن المكاتبة به.

فقال هذا قائلٌ: وهَلْ خرجت بريرةُ مِن المكاتبة قبلَ الابتياعِ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة بابتياعها وهي فيها؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ البيعَ وقع مِن موالي بريرة وهي مكاتبة، وكان في ذلك إبطالٌ منهم ومن بريرة لِتلك المكاتبة فعاد ذلك إلى عقد بيع، وفي رقبته ما يمنعُ مِن بيعه كَرَهْن كان فيه، وكَدَيْنٍ كان عليه، وكإجارةٍ كان فيهان فكان لأهلِ تلك الحقوق المنعُ من بيعه لها، فأطلقوا بيعَه، وتركوا المنع منه لِحقوقهم فيه، فلا اختلافَ في ذلك بَيْنَ أهل العلم أن البيعَ قد جاز فيه.

وقد كان أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن اختلفا في هذه المسألة، وهي بيعُ مولى المكاتب بإذنه قبل عَجْزِهِ عن المكاتبة، فأجاز أبو يوسف ذلك البيعَ، و لم يُجزه محمد، لأنَّ البيع إنما وقع في مكاتَبٍ تمنعُ مكاتبتُه بَيْعَهُ، وكان ما قال أبو يوسف في ذلك عندَنا أولى مما قاله محمدُ بنُ الحسن فيه، لما قد كان مِن رسولِ الله ﷺ في بريرةَ، ثم لِما قد ذكرناه مِن النظر الذي يجبُ به ما قال مخالفوه فيه. وبالله التوفيق.

٣٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ مما قد اختلف فيه أهلُ العلمِ في بيعِ الأمة ذاتِ الزوجِ، فيقول بعضهم: إنَّه طلاق لها، ويقول بعضه: إنَّه غيرُ طلاق لها بما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان منه في بريرة

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يعلى أبو مُحَيَّاةَ، عن منصور بنِ المعتمر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة، واشْتَرَطَتْ للذين باعوها الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**الوَلاءُ لِمَنِ اشْتَرى**» فأعتقتها، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها حُرّاً، فاختارت نفسها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما[1].

وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ أخرناها إلى مواضعَ هي أولى بها مما سنأتي به بعدَ هذا الباب في أسباب بريرة مِن كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا في بيعِ الأمَةِ ذاتِ الزوج، فقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وقال بعضُهم: ليس هو بطلاقٍ لها.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ و١٨٩-١٩٠، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦) من طريق سفيان، والبخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨)، والنسائي ١٦٣/٦ و٣٠٠/٧، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٨/١٠-٣٣٩ من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

فمن رُوِيَ عنه منهم أنَّ ذلك ليسَ بطلاقٍ لها عمرُ بنُ الخطاب

٢٩٠٨- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهاني، أنبأنا شريكٌ، عن عُبيدِ الله، عن يسار بنِ نُمير، قال: أمرني عُمَرُ أن أشتري له جاريةً، فاشتريتُ له جاريةً، لها زوجٌ، فأمرني أن أشتريَ له بُضْعَهَا من زوجها، فاشتريتُ له بُضْعَها من زوجها[1].

ومنهم: عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه

٢٩٠٩- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد الفارسيُّ، حَدَّثَنَا داودُ بنُ عمرو الضبيُّ، حَدَّثَنَا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن إسحاقَ بنِ كعبٍ أخي محمد بنِ كعب القُرظي، أنَّ أباه كعباً اشترى لِعلي بنِ أبي طالب رَضِيَ الله عنه جاريةً فسألها: أَلَكِ زوجٌ؟ قالت: نَعَمْ، قال: فأرسل بها إلى أبي: أن رُدَّهَا فَرَدَّها، فاشترى بُضْعَها مِن زوجها، فَرُدَّتْ إليه فَقَبِلَها[2].

---

(١) إسناده ليس بالقوي، ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٥/٨٥ عن شريك، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١) عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف، وإسحاق بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٦/٤٨.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤٩) عن أبي الأحوص، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: أُهدي لعلي رضي الله عنه جاري·ن فأنبيئ أن لها زوجاً، فاشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة درهم على أن يطلقها.

٢٩١٠- وكما حَدَّثَنَا أبو شريح محمدُ بنُ زكريا، وابنُ أبي مريم، قالا: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن علي وابن مسعود رضِيَ الله عنهما في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، قال عليٌّ رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ إذا سُبِينَ، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: المُشْرِكاتُ والمُسلِمات[1].

٢٩١١- حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هشيمٌ، أنبأنا داود وعُبَيْدَةُ، عن الشعبي، أنَّ مُرَّةَ بنَ شراحيل صاحبَ السَّالِحين[2] بعث إلى علي رضي الله عنه بجاريةٍ فسألها: هَلْ لَكِ مِنْ زَوْجٍ؟ فقالت: نَعَمْ، فردَّها، وكتب إلى مُرَّةَ: إني وجدتُ هَدِيَّتَك مشغولة، فاشترى مُرَّةُ بُضْعَهَا مِن زوجِها بخمس مئة درهمٍ، وبعث بها إليه فقَبِلها[3].

---

(١) رواه ابن جرير (٩٠٠٤) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٧٤) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، قال: كل ذات محرم عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

(٢) هي السَّيْلَحِين، وهي قرية قرب بغداد على ثلاثة فراسخ منها. انظر «الأنساب» للسمعاني ٢٢٦/٧.

(٣) إسناده قوي، ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٥) و(١٣١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٩٥٠) من طرق عن الشعبي، به. وفي إحدى روايتي عبد الرزاق أن الذي

ومنهم: عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه

٢٩١٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٌ أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب أن عبدَ الله بنَ عامر أهدى لِعثمانَ بن عثمانَ رضي الله عنه جاريةَ لها زوجٌ ابتاعَها له بالبَصرةِ، فقال عثمانُ: لا أقْرَبُها حَتَّى يُفَارِقَها زوجُها، فأرضى ابنُ عامرٍ زَوْجَها، ففارقها[1].

ومنهم: عبدُ الرحمن بنُ عوف

٢٩١٣- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، حَدَّثَنَا الليثُ، حدثني ابنُ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ كان ابتاعَ وليدةً مِن عاصمِ بنِ عدي، فوجدها ذاتَ زوجٍ، فردَّها[2].

أهدى الجارية لعلي هو شرحبيل بن السمط.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٥ من طريق ابن أبي ليلى عند الشعبي، قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية.. فذكره.

(١) رجاله ثقات، وهو في «الموطأ» ٦١٧/٢.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٨) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه مالك ٦١٧/٢، وعبد الرزاق (١٣١٧٧) عن معمر، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة ٨٥/٥ عن ابن عيينة، أربعتهم (مالك ومعمر وسعيد وابن عيينة)، عن الزهري، به. وليس عند مالك ذكر عاصم بن عدي، ولفظ عبد الرزاق: أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لكَ كذا وكذا، وطلقها، قال: لا.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن

٢٩١٤- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، حَدَّثَنَا الليثُ، حَدَّثَنَا ابنُ شهاب، عن أبي سلمة، عن عاصمِ بنِ عدي، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف كانَ ابتاعَ منه جاريةً لها زوجٌ و لم يَعْلَم بذلك، فلما عَلِم بذلك، رَدَّها إلَيْه.

ومنهم: عبدُ الله بن عمر

٢٩١٥- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع عن ابنِ عمر أنَّه قال في عبدٍ له امرأةٌ مملوكةٌ، فَبِيعَتْ، قال: هُوَ أحقُّ بِهَا حيث لقيها[1].

وقال بعضُهم: هو طلاقٌ لها، وممن قال ذلك عبدُ الله بنُ عباس.

٢٩١٦- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا خالدٌ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ في بَيْعِ الأمةِ: هو طَلاقُها[2].

ومنهم: أُبيُّ بن كعب

٢٩١٧- كما قد حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ

أبيه بنحو لفظ عبد الرزاق، بزيادة: فقال: خذوا جاريتكم فردها.

(١) رواه ابن أبي شيبة٥/٨٦من طريق عبد السلام بن حرب،عن ابن إسحاق، به

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٤٧) عن هشيم، به.

ورواه الطبري (٨٩٨٣) من طريق ابن علية، عن خالد، به، ولفظه: «طلاق الأمة ست -ولم يذكر إلا خمساً-: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها».

منصور، حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن أُبيٍّ بن كعب أنّه قال: بَيْعَ الأمَةِ طَلاَقُهَا[1].

ومنهم: جابر بنُ عبد الله وأنس بن مالك

٢٩١٨- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه وجابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قالا: بَيْعُ الأمَةِ طَلاقُهَا[2].

قال أبو جعفر: وكان اختلافُهم في ذلك إنما هُوَ لما اختلفوا فيه مما تأوَّلوا عليه قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فذهبَ بَعْضُهُم إلى أنّهن المَسْبِيَّاتُ ذواتُ الأزواجِ اللاتي خَلَّفُوهُنَّ في دارِ الحرب.

وذهب مخالفوهم في ذلك إلى أنَّها كُلُّ مبيعةٍ ذاتُ زوجٍ، وكان ما ذهب إليه في ذلك أهلُ القولِ الأوَّل من هذين القولين عندنا هو الأولى بتأويل هذه الآية، لما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا من حديث أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد في نزول هذه الآية في ذلك، والذي قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ مِن إقرارِه بريرة على

---

(١) رجاله ثقات، ورواه الطبري (٨٩٨٤) من طريق الأشعث بن سوار الكندي، عن الحسن، به. ورواه عبد الرزاق (١٣١٦٨)، والطبري (٨٩٧٧) من طريق قتادة، عن أبي بن كعب، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الطبري (٨٩٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، به. ورواه عبد الرزاق (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة، عن جابر وحده.

نِكاحها الذي كانت عليه قبلَ ابتياعِ عائشة إيَّاها، وتخييره إيَّاها بعدَ عتاقها لها ما قد دَلَّ على أنَّ ابتياعَها لم يكن طلاقاً مِن زوجها لها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقولُ: بَيْعُ الأمةِ طلاقُها، وتروونَ عنه، عن النبيِّ ﷺ تخييرَه بريرةَ بعدَ عتاقها بَيْنَ المُقام مع زوجها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه، وهذا تضادٌّ شديد.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي ذكره عن رسولِ الله ﷺ من تخييره بريرة بعد عتاقها بَيْنَ المقام مع زوجِها وبَيْنَ فِراقها إيَّاه قد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رَضِي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ كما قد ذكر، وسنأتي به فيما بَعْدُ مِن هذه الأحاديث المروياتِ في بريرة إن شاء الله تعالى. وقد كان قومٌ يقولُون: إنما كان ذلك مِن قولِ ابنِ عباسٍ بعدَ النبيِّ ﷺ أن بَيْعَ الأمةِ هو طلاقُها و لم يكن ذلك عنده مخالفاً لما رواه عن رسولِ الله ﷺ مِن تخييره بريرة بَعْدَ عِتاقها بَيْنَ المقام مع زوجها وبَيْنَ فِراقه، إنما كان ذلك، لأن بريرةَ إنما ابتاعتها عائشةُ وهي ممن لا تَحِلُّ لها الفروجُ، فبقي تزويجُ بريرة بعدَ ذلك كما كان قبلَه، وكان ابتياعُ الرجالِ الذين تَحِلُّ لهم الفروجُ مثلَها يوجبُ حلَّ الفرجِ لهم، وفي حلها لهم حل التزويجات اللاتي عليها لِمن كانت له عليها.

قال أبو جعفر: وهذا قد يحتمِلُ أن يكونَ هو الذي ذهب إليه ابنُ عباس في ذلك، فاعتبرنا نحنُ بعد ذلك السبب الذي به تَقع الفرقةُ بين المسبيات ذواتِ الأزواج الذين في دار الحرب وبَيْنَ أزواجهن هناك. فوجدناهن يَبِنَّ مِن أزواجهن بوقوع الرِّق عليهن بالسِّباء، وهُنَّ في تلك الحالِ لم يَحْلِلْنَ لرجالٍ بأعيانهم لما فيهِنَّ مِن حقوقِ الله الذي جعله في

أخماسِهِنَّ لمن جعلها له ولِشركة بين مَنْ سباهن في بقيتهن، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنا أنَّ الذي يُوجب الفرقَةَ بينَ الأزواجِ المسبياتِ وبين أزواجهن الحربيين الذين لم يُسْبَوا معهُنَّ هو وقوعُ الرقِّ عليهن لأجلِ فروجهن لم يَحِلَّ لهن بملكهِنَّ. ولما كان ذلك كذلك، وكانت بريرةُ عندَ ابنِ عباسٍ لم تَحْرُمْ على زوجها بابتياعِ عائشةَ إيَّاها، دَلَّ ذلك على صِحةِ مخالفته لهذه الآية، وعلى أن المرادات فيها مِن ذوات الأزواجِ هُنَّ المسبياتُ دونَ المبيعاتِ، والله الموفق.

٣٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن تخييره بريرةَ بينَ فراق زوجها وبَيْنَ المقام معه: هل كان ذلك للعتاقِ الذي وقع عليها على كُلِّ أحوالِ زوجها من حريةٍ أم من عبودية خاصة دون الحرية

٢٩١٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، أنبأنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زَوْجَ بريرةَ كانَ حُرّاً[1].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مطولاً الطيالسي (١٣٨١)، وأحمد ١٧٥/٦، والدارمي ١٦٩/٢، والبخاري (٦٧٥١)، والنسائي ١٠٧/٥-١٠٨ و١٦٣/٦، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق عن شعبة، به. ووقعت لفظة: «وكان زوجها حراً» عند البخاري من قول الحكم في آخر الحديث، وليست من قول عائشة. وقال البيهقي: هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث، وقد جعله

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنا قَبيصةُ بنُ عُقبة، حَدَّثَنـا سـفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيـمَ، عـن الأسـودِ، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، قالت: كانَ زَوْجُ بريرة حرًّا، وأنها خُيِّرت فاختارت نَفْسَها[1].

٢٩٢١- وحَدَّثَنا عبدُ الملك بنُ مـروان الرَّقـيُّ، قـال: حَدَّثَنـا أبـو معاوية الضريرُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عـن الأسـودِ، عـن عائشـة، قـالت: كـان زوجُ بريـرة حـراً، فلمـا عَتَقَـتْ، خَيَّرَهـا رسـولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها[2].

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنا يحيى بـنُ عبـدِ الله بـن الضحـاك البَابْلُتِّي، حَدَّثَنـا أبـو جعفـر الـرازيُّ، عـن سـليمانَ، عـن إبراهيـمَ، عـن الأسودِ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ زوجَ بريرة كان حراً مولى لآل أبي أحمد.

بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم.

(١) إسـناده صحيـح، ورواه أحمـد ٦/١٨٦، وأبـو داود (٢٢٣٥)، والبيهقـي ٧/٢٢٣ و٢٢٤ من طرق عن سفيان، به، وقـال البيهقـي: هكـذا أدرجـه الثـوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقوله: كان زوجها حراً، من قول الأسود لا مـن قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (١١٥٥) من طريق هناد، عن أبي معاوية، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٩)، وابـن ماجـه (٢٠٧٤) مـن طريـق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٤٥٢٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

قال أبو جعفر: وفي هــذه الآثـارِ عـن عائشـة رضـي الله عنهـا أن زوجَ بريرة كان حُرّاً يومَ خيَّرها رسولُ الله ﷺ. وقد رُوِيَ عــن عائشـة رضي الله عنها أنه كان عبداً

٢٩٢٣- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية حَدَّثَنَـا مُعَلَّى بـنُ منصـورٍ، حَدَّثَنَـا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسـم، عن أبيه، عن عائشة رضـي الله عنهـا: أن بريـرةَ أُعتقـت حـينَ أعتقتهـا عائشة، وإن زوجَها كان عبداً[1].

٢٩٢٤- وكما حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا إسمـاعيل بـنُ سـالم، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد (ح) وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمـران، حَدَّثَنَـا

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً الطيالسـي (١٤١٧)، ومـن طريقـه ابـن حبـان (٥١١٥)، والبيهقي ٧/٢٢٠ عن شعبة، عن عبد الرحمن، به. بلفظ: «وكان زوجهـا حراً» من قول عائشة عند الطيالسي والبيهقي، وفي روايتهما: قال شعبة: ثم سـألته - أي عبد الرحمن- بعد، فقال: ما أدري، أحرٌّ هو أم عبد؟ وفي روايـة بـن حبـان: قـال عبد الرحمن: «وكان زوجها حراً» من غير شك.

ورواه مطولاً البخاري (٢٥٧٨) من طريق غُندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن، به. وفي آخره: قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد! على الشك. ثـم نقـل سـؤال شـعبة لعبد الرحمن.

ورواه مطولاً النسائي ٦/١٦٥-١٦٦ من طريق الكرماني، عـن شـعبة، عـن عبـد الرمن، به. وفي آخره: قال: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعـد ذلـك: مـا أدري، علـى الشك.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ٦/١٨٠، وابن ماجـه (٢٠٧٦) مـن طريـق أسامة بـن زيد، عن القاسم، به.

زهيرُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً[1].

٢٩٢٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نُعيم بنُ حماد، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز -يعني الدَّرَاوَرْدِي-، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً.

فأدخل الدَّراوردي بَيْنَ هشام بن عُروة وبَيْنَ الذي بعده في إسنادِ هذا الحديثِ عبدَ الرحمن بن القاسم، فعاد إلى القاسم عن عائشة، ووافق الدَّراورديَّ حاتِمُ بن إسماعيلَ في ذلك وخالفه جريرٌ فيه. ففي هذه الآثار خلافُ ما في الآثار الأوَلِ في زوج بريرة.

فقال بعضُ الناسِ: فقد رُوِيَ عن عائشة في غير هذه الاثارِ ما يَدُلُّ على صحةِ ما في هذه الآثار، فذكر في ذلك

٢٩٢٦- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وثبتني فيه القاسم بنُ جعفر عنه، قال: حَدَّثَنَا أبو علي الحنفيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عبد الرحمن

---

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ بالإسناد الأول.

ورواه أحمد ١٧٠/٦، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، من طرق عن جرير، به، وفيه عندهم زيادة: «ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي ١٦٥/٦، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة.

بنِ مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمد يُحَدِّثُ، عن عائشة رضيَ الله عنها أنَّه كان لها غلاماً وجارية زوجٌ، فقالت: يا رسولَ الله إني أريدُ أن أعتقهما، فقال رسول الله ﷺ: «**فابدئي بالرَّجُلِ قبل المرأة**»[1].

قال: ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن زوجَ بريرة كان عبداً، وعلى أن الأمةَ لا خيارَ لها إذا أعتقت وكان زوجها حراً.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا معقولٌ فيه أن الذكرَ من هذين المملوكين هو غيرُ زوج بريرة، وأن الأنثى التي فيه كانت غيرَ بريرة، لأن عائشة إنما اشترتها، فأعتقتها ولم تكن في ملكها قبلَ ذلك. وتأملنا هذا الحديث، فوجدنا مما يَبْعُدُ قبولَه من القلوب، لأنَّه محالٌ أن يأمُرَ رسولُ الله ﷺ بأمر فيه حياطةٌ لواحدٍ من اثنين، وغير حياطة الآخر منهما، وأن يأمر بعتاق يُبطلُ حقَّ الزوجة التي مِن شريعته وجوبُ ذلك الحق لها إذا أُعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيارُ لزوجته، ولكنه عندنا -واللهُ أعلم- أراده منه مِن عائشة رضي الله عنها أن يكونَ منها في مملوكَيْها صرفهما إلى صلةِ رحمهما بهما، وأن ذلك

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٢٠، والدارقطني ٣/٢٨٨، والحاكم ٢/٢٠٦، والبيهقي ٧/٢٢٢ من طرق عن أبي علي الحنفي، به.

ورواه النسائي ٦/١٦١، وفي «الكبرى» (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٣١١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٣٥ من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن موهب، به.

أولى بها من العِتاق لهما، كما قد رُوِيَ عنه مما قد كان قاله لِزوجته ميمونة لما أعْتَقَتْ جاريةً لها.

٢٩٢٧- كا حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدٌ، حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بنُ الأشج، عن كُريب مولى ابنِ عباس، قال: سمعتُ ميمونة زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: أعتقتُ وليدةً لي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لو أعطيتيها أخوالَك كانَ أعظمَ لأجرك**»[1].

٢٩٢٨- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

ورواه أحمد ٦/٣٣٢، وأبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

ورواه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني ٢٣/(١٠٦٧)، والبغوي (١٦٧٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، ومسلم (٩٩) (٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي ٤/١٧٩ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، به.

وعلقه البخاري (٢٥٩٤) عن بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، به.

ورواه أحمد ٦/٣٣٢، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٢)، والطبراني ٢٤/٥٦، والحاكم ١/٤١٤-٤١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

الله، عن ميمونة مثلَه[1].

واحتمل أن يكونَ رسولُ الله ﷺ لما حضرت عائشة من النية في العتاق ما حضرَها، أمرها أن تَعْتِقَ مِن مملوكيها أعظَمَهما ثواباً في العتق، لأن عتاق الذكر أفضلُ من عتاق الإناثِ على ما في حديث مُرَّةَ بنِ كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، وأرجأ أمرَ الجاريةِ لِترتئي فيها بَيْنَ حبسها وبينَ الصلةِ بها من عساه أن يصلَه بها مِن ذوي أرحامها.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في زوج بريرة عن غير عائشة شيء أم لا؟

٢٩٢٩- فوجدنا عليَّ بنَ عبد الرحمن قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنا قتادةُ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما: أن زوجَ بريرةَ كان عبداً أسودَ يُسمى مغيثاً، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ أربَع قضايا: أنَّ مواليَها اشترطوا الولاءَ، فقضى النبيُّ ﷺ أنَّ الولاَ لِمَنْ أعطى الثمنَ، وخيَّرها، وأمرها أن تعتدَّ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ فأهدت منها إلى عائشة، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٣٤) عن الربيع بن سليمان المرادي، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٣٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، عن أسد بن موسى، به. وقال -كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/١٢-: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري، قال المزي: يعني أنَّ الصوابَ حديثُ ابن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

ﷺ، فقال: «**هُوَ لَنَا هَدِيةٌ، ولَهَا صَدَقَةٌ**»[(١)].

٢٩٣٠- ووجدنا صالحَ بنَ عبد الرحمن قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن منصور، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا خالدٌ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لما خُيِّرَتْ بريرةُ رأيتُ زوجَها يتبعُها في سِكك المدينة ودموعُه تسيلُ على لحيته، فكلم له العباسُ النبيَّ ﷺ أن يَطْلُبَ إليها، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجُك وأبو ولدك**»، فقالت: أتأمُرُني به يا رسولَ الله؟ فقال: «**إنما أنا شافعٌ**»، فقالت: إن كنت

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣/٢ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة.

ورواه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٨٢/١٠، وأحمد (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد (٣٤٠٥)، والبخاري (٥٢٨٠)، والطبراني (١١٨٢٦)، والبيهقي ٢٢١/٧-٢٢٢ من طرق عن همام، به.

ورواه مختصراً الترمذي (١١٥٦)، والطبراني (١١٨٢٥)، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريقين، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠١٠)، والبخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٥٦)، وابن الجارود (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٠)، والطبراني (١١٨٥١)، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طريق أيوب السختياني، والطبراني (١١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن عكرمة، به.

ورواه بنحوه ابن حبان (٥١٢٠)، والطبراني (١١٧٤٤) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه بلفظ... وكان لبريرة زوج، فخيرها رسول الله ﷺ...، ولم يبين إذا كان عبداً أو حراً.

شافعاً، فلا حاجَةَ لي فيه، واختَارَتْ نَفْسَها، وكان يُقال له: مُغِيثٌ، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا عن ابنِ عباسٍ بلا اختلاف عنه أنّه كان عبداً. ولما وقع هذا الاختلافُ في هذا المعنى، وجب تصحيحُ ما رُوِيَ فيه، إذ كنا نجدُ السبيلَ إلى ذلك، فوجبَ أن يكونَ قد كان عبداً في حال، وكان حراً في حال آخر، فكانت حالُ العبودية قد تكونُ بعدها الحريةَ، وحال الحريةَ لا يكونُ بعدها العبوديةُ، فجعلناه قد كان عبداً في البدء، ثم صار حراً بعد ذلك في الحال التي خُيِّرت زوجتُه بَيْنَ المُقام عنده وبَيْنَ فراقه، ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظرُ في ذلك، فوجدنا الأمة لمولاها أن يُزوجها في حال ملكه لها ممن رأى مِن الأحرار ومن المماليكِ، ووجدناه إذا أعتقها ولها زوجٌ مملوك قد كان زوَّجها إيَّاه أن لها الخيارَ في فراقه، وفي المُقام عندَه، واختلفوا إذا كان حراً، فقال بعضُهم: هو كذلك أيضاً، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثوريُّ وأصحابُهما جميعاً، وقال بعضُهم: لا خيارَ لها في فراقه، وممن قال ذلك

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢-٨٣، وفي «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٧).

ورواه أحمد (١٨٤٥٤) عن هشيم، به.

ورواه الدارمي ٢/١٧٠، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/٢٤٥-٢٤٦، وابن حبان (٤٢٧٣)، والطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني ٢/١٥٤، والبيهقي ٧/٢٢٢، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

منهم مالك وعامةُ أهلِ الحجاز.

واعتلَّ لهم مُعْتَلٌّ، فقال: إنما جُعل لها الخيارُ إذا كان زوجُها عبداً، لأنه لا يستطيع تزويجَ بناتها ولا تحصينها كما يُحَصِّنُها الحر، فجعل لها الخيارَ لذلك بين فراقه وبين المقام معه، فكان لمخالفيهم عليهم في ذلك مِن ردِّ الأمرِ الذي له خُيرت في ذلك أنَّه إنما هو لملكها نفسَها، فجعل لها إمضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعه عن نفسها، وخُولِفَ في ذلك بينها وبَيْنَ الصبية إذا زوَّجها أبوها قبَل بلوغها ثم بلغت، فلم يُجعل لها خيارٌ في فراقِ مَنْ كان أبوها زوَّجَها إياه، حراً كان أو عبداً.

ولما استوى الحكم فيمن كان أبوها زوجها إيَّاه، حراً كان أو عبداً في حال ولايته عليها من الأحرار ومن المماليك في أن لا خيارَ لها في فراقه، كان كذلك الأمة إذا أُعتِقت، فرجع أمرُها إليها يستوي حُكْمُها فيما كان مولاها عقده عليها في حالِ ملكه لها مِن الأحرار ومن المماليك، فكما كان لها الخيارُ في المماليك منهم، فكذلك يكونُ لها الخيارُ في الأحرار منهم.

قال: فقال قائل: ففي حديث هشام بنِ عُروة

٢٩٣١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ سالم، حَدَّثَنَا جريرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كان زوجُ بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يُخيِّرْها رسولُ الله ﷺ.

فكان جوابنا له فيه ذلك: أنا لا ندري مَنْ صَاحِبُ هذا الكلام مِن رواة هذا الحديث: هل هو عن عائشة، أو من دونها منهم، ولما لم نعلم أنَّه من عائشة فنجعله قول صحابي لا مخالفَ له فيه، واحتمل أن

يكونَ من قول تابعي وهو رأيه عنها، أو من قول من هو دونه من رواة هذا الحديث.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن أحدٍ من التابعين شيءٌ يوجبُ الخيارَ لهذه المعتقة أم لا؟

فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: لِلأمةِ الخيار إذا أُعْتِقَتْ، وإن كان زوجُها رجلاً من قريش[1].

فإن كان عروةُ هو الذي قال ما في الحديث الذي رويناه قُوبِلَ قولُه في ذلك بقولِ طاووس الذي يُخالِفُه. وبالله التوفيق.

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥٢) عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٠٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٤ من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس، نحوه.

٣٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخيارِ الذي جعله لبريرة لما أعتقت هل هو كخيارها لو خيَّرها زوجها أو بخلاف ذلك

٢٩٣٢- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبد الواحد بن عَبُّودٍ، حَدَّثَنا مروانُ -يعني الطَّاطَري-، حَدَّثَنا الليثُ وذكر آخر قبلَه -يعني ابنَ لهيعة-، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمري أنَّه حدَّثه، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حَدَّثوه أن رسول الله ﷺ، قال: **«أَيُّما أمَةٍ كانت تحتَ عبدٍ، فَعَتَقَتْ، فهي بالخيارِ ما لَم يَطَأْهَا زَوْجُها»**.

هكذا روى مروانُ هذا الحديثَ عن ابن لهيعةَ والليث، واللفظ واحد، وقد رواه ابنُ وهب عنهما بألفاظ مختلفة:

٢٩٣٣- كما حَدَّثَنا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني ابنُ لهيعة، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن الضَّمري، قال: سمعتُ رجالاً من أصحابِ رسول الله ﷺ يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: **«إذا عَتَقَتِ الأمةُ وهي تحتَ عبدٍ، فأمرُها بيدها، فإن هي أقَرَّتْ حتَّى يطأها، فهي امرأتُه لا تستطيعُ فِراقَه»**[1].

---

(١) رواه أحمد ٣٧٨/٥ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

ورره بنحوه أحمد أيضاً ٦٥/٤ و٣٧٨/٥ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ.

٢٩٣٤- وحَدَّثَنَا يونس، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، وأخبرنيه الليثُ بنُ سعد، عن [ابن] أبي جعفر، عن الضمريِّ، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

فعقلنا بذلك أنَّ مروانَ جاءَ بهذا الحديثِ بروايته إيَّاه عن ابنِ لهيعة والليث كما رواه عنهما وكان في الحقيقة هذا اللفظُ الذي رواه به إنما هو لفظُ ابن لهيعة وأنَّ حديث الليث يخالُفه على ما ذكرناه عن كُلٍّ واحدٍ منهما من رواية ابن وهب عنهما.

٢٩٣٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ رضيَ اللهُ عنها أخبرته أنَّ بريرة كانت تحتَ عبدٍ مملوك، فلما عَتَقَتْ، قال لها رسول الله ﷺ: **«أنْتِ أمْلَكُ بنفسِكِ، إن شئتِ أقمتِ مع زوجِك، وإنْ شئتِ فارقتيه ما لم يَمَسَّكِ»**[2].

٢٩٣٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أحمد بن مروان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن العلاء الكَلاعي أبو عبد الله الشامي، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن

---

(١) هذا مرسل وفيه انقطاع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٨٠: حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر إنما كان صحيفة كتب إلي ولم أعرض عليه.

(٢) رواه مطولاً أحمد ٦/٤٥-٤٦، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي ٦/١٦٢-١٦٣، وابن حبان (٤٢٦٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به، بنحوه، وليس فيه «ما لم يمسك».

النبيَّ ﷺ قال لِبريرة في حديثِ عتاقِها وتخييره ﷺ إياها: «**إنَّه إنْ وَطِئَكِ، فلا خِيارَ لكِ**»[1].

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا موسى بنُ عبد الرحمن الأنطاكي، وهو المعروف بالقَلاءِ، حَدَّثَنَا محمد بن سَلَمَة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وأبانَ بنِ صالح، عن مجاهد، وهشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ الله عنها أن بريرةَ أُعْتِقَتْ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «**إنْ قَرِبَكِ، فلا خَيارَ لَكِ**»[2].

قال أبو جعفر: فكانَ فيما رويناه أنه يَقْطَعُها عنِ اختيارِها نفسَها مِن زوجها قُربه إيَّاها، وذلك مما لا يكونُ منه إليها في المجلس الذي أعلمها رسولُ الله ﷺ بذلك فيه، فَدَلَّ ذلك أن الخيارَ يكون لها بعدَ قيامها مِن مجلسها الذي عَلِمَتْ فيه بوجوبِ الخيار لها حتى يكون منها ما يقطعُها عن ذلك من تخلية منها بينَ زوجها وبينَها أن يَفْعَلَه بها مما لا يَصْلُحُ له أن يفعلَه بها إلا وتزويجُه إيَّاها قائمٌ بينه وبينها كما يقولُه أهلُ المدينةِ في ذلك، لا كما يقولُه الكوفيون فيه من أنَّ الخِيارَ إنما يجبُ لها

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وكذبه ابن حبان والدارقطني.

ورواه البيهقي ٢٢٥/٧ من طريق أحمد بن علي الخزاز، عن محمد بن إبراهيم، به. وقال: تفرد به محمد بن إبراهيم.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٦) ومن طريق البيهقي ٢٢٥/٧ عن عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة، بهذه الأسانيد.

في مجلسها الذي تَعْلَمُ بذلك فيه ما لم تَقُمْ منه، أو تأخذْ في عملٍ آخر، أو في كلامٍ آخر، وإذا كان ذلك كذلك في قربه لها باختيارها، كان كذلك تمكينُها إياه من تقبيله إيَّاها ومما سوى ذلك ما لا يَحِلُّ له منها إلا والتزويجُ الذي بينهما قائم كما هو، وذلك منها كهِيَ لو قالت بلسانها: قد اخترت زوجي.

وهذا يَدُلُّ على أن مَنْ كان إليه إيقاعُ طلاقٍ على واحدةٍ من زوجتَيه بقوله لهما: إحداكما طالقٌ أنه يقطعُهُ عن ذلك قربه إحداهما، وأنه يكون بذلك مختاراً لها بقربه إيَّاها.

ومِثْلُ ذلك في قوله لأمَتَيْهِ: إحداكما حُرَّةٌ، فيكون له الخيارُ في إيقاع ذلك العتاقِ على إيّتهما شاء، فلا يُوقعه حتى يُجَامعَ إحداهما وهو بذلك الجماعِ مختارٌ لها، كقوله بلسانه: قد اخترتُها.

ومثلُ ذلك الأمةُ يبتاعُها فَيُصيب بها عيباً يوجبُ لها به ردَّها على بائعها إيَّاه، فلا يفعَلُ ذلك حتى يكونَ منه إليها ما لا يَحِلُّ له منها إلا بملكه لها، فيكون ذلك قاطعاً له عن رَدِّها بذلك العيب على بائعها إيَّاه، ويكون ذلك منه كقوله بلسانه: قد رضيتُها بعيبها.

ومما يؤكد هذا القولَ أيضاً ما قد رويناه فيما تَقَدَّم منا في هذه الأبواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس أنها لما خُيِّرَتْ كان يرى زوجَها يتبَعُها في سكك المدينة ودموعُه تسيلُ على لحيته، فدل ذلك على أنها قد كانت هي أيضاً تتصرَّف في أسباب نفسها، ولا يقطعها ذلك عن استعمال الخيارِ الذي لها في نفسها لو استعملته.

ومما يؤكد ذلك أيضاً كلامُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها بعد أن أعلمها

وجوبَ الخيارِ لها في زوجها، وقوله له: «**زوجُك وأبو ولدك**»، فقالت له جواباً عن ذلك ما قالت، واختارت نَفْسَها، ولم يَرَ رسولُ الله ﷺ ما كان منها قبلَ ذلك قاطعاً لها من تتبع زوجها إيَّاها وهي في ذلك متنقلة مِن مكان إلى مكان مع وقوف النبيِّ ﷺ على ذلك منها، وإمضائه بعدَ ذلك خيارها لنفسها.

وقد جاء عن مَنْ بعدَ رسولِ الله ﷺ في ذلك ما يُؤكِّدُ هذا المعنى.

٢٩٣٨- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه عن ابنِ شهاب، عن عُروة بن الزبير أن مولاة لبني عديٍّ يقال لها: زبراء أخبرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ، فأُعتقت، قالت: فأرسلت إليَّ حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ فدعتني، فقالت: إني مُخْبِرَتُكِ خبراً، ولا أُحِبُّ أن تصنعي شيئاً إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ، قالت: ففارقته ثلاثاً[1].

٢٩٣٩- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حماد، أنبأنا ابنُ المبارك، قال: وأنبأنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ، عن عبدِ الله -يعني ابنَ عمر- أنه كان يقولُ: إذا كانت الأمةُ تحتَ عبدٍ، فأصابتها عتاقةٌ، فإنها تخير ما لم يَمَسَّها إن شاءَتْ كانت امرأتَه، وإن شاءت فَارَقَتْه، فإن قرب حتى يُجامعها لم تستطع أن تنتزع منه[2].

---

(١) زبرا لا تُعرف، وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٦٣، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/٤٠، والبيهقي ٧/٢٢٥.

(٢) رواه مالك ٢/٦٥٣، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٢٥، ورواه ابن أبي شيبة

وكما حَدَّثَنَا يحيى، حَدَّثَنَا نعيمٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، قال: إن أصابها العبدُ قبلَ أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ، فلها الخيارُ عليه، وإن أصابها مبادرة، قال: بئسما صَنَعَ.

قال أبو جعفر: وفي قوله: إن أصابها قبل أن تعلمَ أنَّ لها الخيارَ ما قد دَلَّ على أنَّه لو أصابها -وهي تعلمُ- لم يكن لها خيار. والله أعلم.

٣٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله فيما تصدق به على بريرة فأهدته إلى عائشة: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ»

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني مالكٌ، عن رَبيعَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ رضي الله عنها، أنها قالت: كان في بريرة ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث: أنها أعتقتْ، فَخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: **«الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ»** ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةَ تَفُورُ بلحمٍ، فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أُدْم البيت فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَلَم أرَ بُرْمَةً فِيها لَحْمٌ؟»** قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«هُو عليها صدقة، وهو**

٢١٢/٤، والبيهقي ٢٢٥/٧ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، به.

لنا منها هدية»[1].

٢٩٤١- وحَدَّثَنا محمد بن أحمد الجواربي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بن معاذ العنبريُّ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قتادة، سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: أَهْدَتْ بريرةُ إلى النبي ﷺ لحماً تُصُدِّق بها عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُو لنا هَدِيَّةٌ، وعليها صَدَقَةٌ**»[2].

قال أبو جعفر: وفي هذا البابِ أحاديثُ سوى هذه قد أتينا ببعضها فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب، ومما سنأتي بها في بقية هذه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢/٢ بإسناده مختصراً بقصة الصدقة. ورواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣) و(١٥٠٤) (١٤) عن أبي الطاهر، والبيهقي ٣٢٨/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.

وهو في «موطأ مالك» ٥٦٢/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، والنسائي ١٦٢/٦، وابن حبان (٥١١٦)، البيهقي ١٦١/٦، والبغوي (١٦١١).

ورواه أحمد ٤٥/٦-٤٦ و١١٥ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٧، وأبو داود الطيالسي (١٤١٧)، والبخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥)، و(١٥٠٤)، والنسائي ١٦٢/٦-١٦٣ و١٦٥-١٦٦، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، وابن بان (٥١١٥)، والبيهقي ٢٢٠/٧، و٣٣٨/١٠ من طريق القاسم به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٠٧٤) (١٧٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، به. ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦٢)، وأحمد ١١٧/٣ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦، والبخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي ٢٨٠/٦، والبيهقي ٣٣/٧ من طرق عن شعبة، به.

الأبواب. وهذا عندنا -والله أعلمُ- لأن تلك الصدقة خرجت مِن ملك مَنْ تصدَّقَ بها على بريرة إلى مِلك بريرةَ إيَّاها، وخرجت بَعْدَ ذلك مِن مِلكها إيَّاها إلى مِلك مَنْ أهدتها إليه ممن تحرم عليه الصدقة إما لِنسبه، وإما لما سِوى ذلك من يساره، وكانت له حلالاً إذ كان إنما ملكها بالهديةِ لا بالصدقة.

وقد استدل قومٌ بهذا إلى إباحة الهاشميِّ العملَ على الصدقةِ، والاجتعالَ منها، وإن كانت الصدقةُ عليه حراماً، لأنه يأخذ ما يأخذُ بعمله عليها لا بصدقة أهلها به عليه، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف، وكره ذلك آخرون، لأنَّ الصدقة إنما تخرج من مِلك ربِّها إلى مستحقيها، وفيهم العاملون عليها، فإذا كانت لا تَحِلُّ لهم لم يَحِلَّ لهم أن يأخذوُها جُعلاً على عملهم عليها، لأنهم يأخذون ما هو حرام عليهم.

فقال قائل: فقد رأينا الغنيَّ جائزاً له أن يعمل عليها، وأن يأخُذَ عُمَالَته منها، ولم تحرم بخروجها مِن مِلك المتصدِّق بها إلى ملكه، قال: فمثل ذلك ذو النَّسبِ الذي تحرم عليه الصدقةُ بنسبه في عمله على الصدقة، وفي أخذه ما يأخذه منها بعمالته عليها، كذلك أيضاً لا تحرم عليه وإن كان إنما يخرج مِن مِلك المُتَصَدِّقِ بها إلى مِلكه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لو خُلِّينا والقياس، لكان هو ما قد ذكر، ولكن رسول الله ﷺ كان منه في ذلك ما قد دَلَّ على خِلافِ هذا المعنى.

٢٩٤٢- كما قد حَدَّثنا أبو أُمية، حَدَّثنا قبيصةُ بنُ عقبة، حَدَّثنا سفيانُ الثوري، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: قُلْتُ للعباسِ: سلِ النبي ﷺ أن يستعمِلَك على الصدقات، فسأله، فقال: «**ما كنت لأَسْتَعْمِلَكَ على غُسالَةِ ذنوبِ الناس**»[1].

فعقلنا بذلك أن رسولَ الله ﷺ إنما كَرِهَ للعباس استعمالَه على الصدقة لِرفعته إياه أن يكونَ عاملاً على غُسالة ذنوبِ الناس، لا لما سوى ذلك من حِلها له لو عَمِلَ عليها.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه في أبي رافع للولاءِ الذي له في بني هاشم.

٢٩٤٣- كما قد حَدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثنا شُعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً مِن بني مخزوم على الصَّدقَة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقال: حتى آتي النبيَّ ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «**إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وإنَّ مَوْلى القَوْمِ مِن أنفسهم**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبدُ الله بن أبي رزين مجهول. وقد رُوِيَ هذا الحديث ضمن قصة عند مسلم (١٠٧٢) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٦/٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي

٢٩٤٤- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ورقاءُ بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلتُ على أمِّ كلثوم ابنة علي، فقالت: إنَّ مولًى لنا يُقال له: هُرمز أو كَيْسَان، أخبرني أنه مر على رسول الله ﷺ، قال: فدعاني فجئتُ، فقال: «**يا فلانُ إنَّا أهلَ بيتٍ لا نأكُلُ الصَّدَقَة، وإنَّ مولى القومِ مِن أنفسهم، فلا تأكل الصَّدقةَ**»[1].

٢٩٤٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمٌ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا سفيانُ، عن عطاء بن السائب، عن أمِّ كلثوم، عن مولى للنبيِّ ﷺ يقال له: ميمون أو مِهران أنه قال: «**يا ميمونُ -أو مهرانُ- إنَّا أهْلَ بَيتٍ نُهينَا عن الصَّدَقَةِ، وإنَّ مِوالِينَا مِن أنْفُسِنا، فلا تَأْكُلِ الصَدَقَةَ**»[2].

---

(٦٥٧)، والنسائي ١٠٧/٥، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطبراني (٩٣٢)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧ من طرق عن شعبة، به.

(١) حسن بطرقه وشواهده، والحديث في «شرح معاني الآثار» ٩/٢. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢٣٢/٦ فيمن اسمه مهران. ورواه الطبراني ٢٠/(٧٣٧) من طريق المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٨/٧ عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له: كيسان -أو قالت: هرمز-: «يا كيسان...».

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٤٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٣٤/٤-٣٥، والطبراني ٢٠/(٨٣٦) عن سفيان الثوري، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٧/٧-٤٢٨ عن أبي نعيم، وأحمد ٤٤٨/٣، وابن أبي شيبة ٢١٥/٣ عن وكيع، والبيهقي ٣٢/٧ من

وقد عَقَلْنا في حديث أبي رافع الذي قد رويناه في هذا البابِ أنه لم يُرِدْ به في اتباع المخزمي الوالي على الصدقة أن يُصيبَ منها إلا ما يكونَ عُمالة له، لا لما سوى ذلك منها، فقال له رسولُ الله ﷺ في ذلك ما قاله له فيه، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- كما قال مثلَه لِلعباس لما سأله أن يستعملَه على الصدقةِ التي هي غُسالة ذنوبِ الناس، لا على أنَّهم لو عَمِلُوا عليها لم يَحْرُمْ عليهم ما يأخذونه منها بعَمالتهم عليها، كما لا يَحْرُمُ ذلك على الغنيِّ إذا عَمِلَ عليها بالغنى الذي يحرم به عليها مثلُها، فهذا وجه هذه الآثار، والله أعلمُ بمراد رسول الله ﷺ فيها. والله نسأله التوفيق.

٣٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلُها عائشةَ أن يكونَ ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو بابتياعها إيَّاها، أو إعتقاها بعد ذلك

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديثَ مالكِ بنِ أنس، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة مِن قولِ رسولِ الله ﷺ لِعائشة لما أبى أهلُ بريرةَ أن يبيعوها إلا أن يكونَ ولاؤها لهم: «**خُذُيها واشترطي لهم الوَلاءَ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه مِن قول رسول الله ﷺ لعائشة

طريق قبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير، أربعتهم عن سفيان، به.

في بريرة: «**خُذِيها واشتَرِطِي لَهُمُ الولاءَ**» يعني لأهلها، «**فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**».

فقال قائل: فكيف تقبلون على رسولِ الله ﷺ إطلاقَه لِعائشة اشتراطاً في ولاء بريرةَ إيَّاها لأهلها، وذلك مما لا يَصِحُّ لهم، إذ كانت شريعتُه تمنع من ذلك، وتَرُدُّ ولاءَ مَنْ أعتق إلى مَنْ أعتقه، وهو عليه السَّلامُ لا يقولُ إلا حقاً، ولا يأمُرُ أحداً باشتراطِ ما لا يجبُ للمشترط له.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الذي نفاه من ذلك عن رسولِ الله ﷺ قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غيرِ هذا الموضع، وكان هذا المعنى في حديث عائشة هذا لم نَجِدْهُ إلا في حديثِ هشامٍ هذا[1]، ولم نجده في حديثِ هشام إلا من رواية مالكٍ عنه، فأما مَنْ سواه وهو عمرو بن الحارث والليثُ بن سعد، فقد رويا عن هشام بنِ عروة، فخالفا مالكاً فيه؛ وهو أنهما روياه على أن السؤالَ لِولاء بريرة إنما كان مِن عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان مِنْ رسولِ الله ﷺ عندَ ذلك قولُه لعائشة: «**لا يَمْنَعكِ ذلك منها ابْتاعِي وأعْتِقِي، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ**

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٥٥: هذه اللفظة تفرد بها هشام بن عرو، لم يوافقه عليها أحد من الرواة، فإن ابنَ شهاب روى عن عُروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق**»، وقالت عمرة عن عائشة: «**ابتاعيها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**»، وقال القاسم عن عائشة: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**»، ولم يذكر أحد منهم: «**واشترطي لهم الولاء**».

أعتَق»، فكان ذلك دلالة من رسولِ ا لله ﷺ إيَّاهـا على الموضعِ الـذي يكونُ به ولاء بريرة لها وهو ابتياعُها إيَّاها على الموضعِ الذي يكـونُ بـه ولاء بريرة لها وهو ابتياعُها إيَّاها وإعتاقُها لها بعد ذلـك، وهـذا خـلاف ما في حديث مالك عن هشام بـن عـروة الـذي ذكرنـا قـد رُوِيَ عنهـا بخلاف اللفظِ الذي ذكرناه.

٢٩٤٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بن أنسٍ، عن هشام بنِ عروة، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ وهب عـن مـالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في: باب بيـان مشـكل مـا رُوِيَ عـن رسول ا لله ﷺ فيما يَدُلُّ على مرادِ ا لله عز وجل بقوله في آية المكاتبين: ﴿وآتُوهـم مِنْ مالِ اللهِ الذي آتاكُـم﴾ [النور: ٣٣] فيما تقدم منا في كتابنا هذا، غير أنه قال: «**خُذِيهَا وأشـرطي، فإنما الـولاء لمـن أعتـق**»، فكـان ذلك خلاف ما في حديث ابنِ وهبٍ، عن مالك، عن هشـام: «**خُذِيهـا واشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهُمْ**»، لأن معنى: «**وأشرطي**» قد يحتمل أن يكون أراد به: وأظهري، لأن الإشراط في كلام العرب: هو الإظهار، وأنشد قـولَ أوْس بن حَجَر:

فَاشْرَطَ فيها نَفْسَهُ وهو مُعْصِمٌ ... وألْقَى بأسْبَابٍ لَهُ وتَوكَّلا[1]

أي: أظهر نفسه، وكان منه بعد ذلك ما كان.

فمثلُ ذلك مما قد يحتمل أن يكونَ ﷺ أراد بقوله: وأشرطي، أي:

(١) البيت في ديوان أوس ص٢١، وهو في «معجم مقاييس اللغة» ٣/٢٦٠.

أشرطي لهم الولاءَ الذي يُوجبُه عتاقُك أنه يكونُ على ما تُوجبُه الشريعةُ فيه لمن يكونُ ذلك العتاق منه دونَ من سواه.

وقد كان بعضُ الناسِ يذهبُ إلى معنى قوله: «**واشترطي لَهُمُ الوَلاَءَ**» على ما في حديث ابنِ وهبٍ عن مالك، عن هشام إنما هو: «**واشترطي عليهم الولاءَ**»، فممن قال ذلك عبدُ الملك بن هشام النحوي، كما حدثني محمدُ بن العباس، قال: سألتُ عبدَ الملك بنَ هشام عن قول النبي ﷺ لِعائشة في بريرة: «**واشتَرِطي الولاء لهم**»، قال: معناه: واشترطي الولاء عليهم، قال: فقلتُ له: فهل مِنْ دليلٍ على ذلك؟ قال: نعم، قولُ الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى: فعليها.

فذكرت ذلك لأحمدَ بنِ أبي عمران، فقال لي: قد كان محمد بن شجاع[1] يحملُ ذلك على معنى آخر وهو الوعيدُ الذي ظاهره الأمرُ، وباطنُه النهي، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ليس ذلك على إطلاقه ذلك لهم، ولكن على وعيده إيَّاهم إن عملوا ذلك ما أوعد أمثالهم على خلافهم أمرَه، وقال: ألا تراه ﷺ قد أَتْبَعَ ذلك صعودَه المنبرَ، وخُطبته على الناس

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٧٩.

بقوله لهم: «**ما بالُ رجالٍ يشترطُون شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ الله تعالى** -وكتاب الله تعالى أحكامه-، **كُلُّ شرطٍ لَيْسَ في كتابِ الله، فهو بَاطِلٌ، وإن كان مئةَ شَرْطٍ**»، ثم أتبَعَ ذلك بقوله: «**فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق**».

قال أبو جعفر: وإذا كان مالكٌ قد روى هذا الحديثَ عن هشام بن عروة كما ذكرناه عنه، وخالفه فيه عن هشام عمروٌ والليث، كان اثنان أولى بالحفظِ مِن واحد. وقد رُوِيَ حديثُ عائشة هذا من غيرِ هذا الوجه، فممن رواه على خلافِ ذلك عبدُ الله بنُ عمر، فبعضُهم يجعَلُه عن ابنِ عمر، عن عائشة، وبعضُهم يجعلُه عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ في قصة عائشة.

٢٩٤٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تَشْتَرِيَ بريرةَ فَتُعْتِقَهَا، فقَالَ أهلُها: نَبِيعُكِهَا على أنَّ الوَلاءَ لنا. فذكرت ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**لا يَمْنَعُكِ ذلك، فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[1].

٢٩٤٨- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن عائشة، ثم ذكر هذا الحديثَ.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٧٨١/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٥)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي ٣٠٠/٧، والبيهقي ٣٣٧/١٠، والبغوي (٢١١٣).

فاختلف ابنُ وهب والشافعيُّ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث على ما ذكرناه مِن اختلافهما عنه فيه، فنظرنا هل نجده مِن رواية غيرِ مالك عن نافعٍ، فيقوى في قلوبنا على أنه كما رواه الذي يُوافِقُ ذلك من ابنِ وهب، ومن الشافعي عن مالك:

٢٩٤٩- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أنبأنا همَّامُ بنُ يحيى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساومت ببريرة، فلما رَجَعَ النبُّي ﷺ قالت: أنَّهُمْ أبَوْا أنْ يبيعوني إلا أن يشترِطُوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**».

فقوي في قلوبنا أن يكونَ حديثُ مالك كما رواه عنه ابنُ وهب، لا كما رواه الشافعي، وقد روى حديث عائشة هذا عنها الأسودُ بنُ يزيد، فراوه أربعة عن إبراهيم، عنه، فاختلفوا عليه فيه

منهم: الحكمُ بنُ عُتَيبة:

٢٩٥٠- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا بشرُ بنُ عمر الزهرانيُّ، حَدَّثنَا شعبةُ، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتريَ بريرةَ، فتُعْتِقها، واشترط مواليها ولاءَها، فذكرت ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**اشْتَري، فأعْتِقيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ على زوجها، وأتي النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فقيل له: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: «**هُوَ لَهَا**

صَدَقَةٌ، ولَنا هَدِيَّةٌ»[1].

ومنهم: منصورُ بنُ المُعْتَمِر:

٢٩٥١- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة: أَنَّها اشترت بريرةَ لِتعتِقَها، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فدخل عليها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: إنّي اشتريتُ، أو أردتُ أن أشتريَ بريرةَ لأعتقها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعتقيها، فإنّما الولاءُ لمن أعطى الوَرِقَ**»، أو قال: «**لمن وَلِيَ النّعمةَ**» فاشترتها فأعتقتها، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنتُ معه -تعني زوجها-، قال: وقال الأسود: كان زوجها حراً[2].

٢٩٥٢- وكما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا قَبيصةُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشْتَرَيْتُ جَارِيَّة يقال لها: بَريرةُ، واشْتَرَطَ مَوالِيها أنَّ الوَلاءَ لهم، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها فإنّما الوَلاءُ لِمَنْ وَلِي النّعمة مَنْ أعْطَى**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٤ بإسناده مختصراً بقصة العتق. ورواه البخاري (١٤٩٣) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١)، والبيهقي ٣٣/٧ و٣٣٨/١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٧١)، والبيهقي ٢٢٣/٧ من طرق عن أبي عوانة، به. ورواه البخاري (٢٥٣٦) و(٦٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

الثَّمَنَ»[1].

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذه الأبواب هذا الحديث أيضاً من حديث أبي المحياة عن منصور.

ومنهم: الأعمش:

٢٩٥٣- كما حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وأراد أهلُها -يعني بريرةَ- أن يبيعوها، ويَشْتَرِطُوا لَهُمُ الوَلَاءَ، قالت عائشةُ: فَذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها وأعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[2].

ومنهم: حمادُ بنُ أبي سُليمان

٢٩٥٤- حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ: أنها اشترت بريرةَ، فأعْتَقَتْها واشْتَرَطَتْ لأهلها أن الولاءَ لهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وقال لها: «**يا بَرِيرَةُ اخْتَارِي، فالأمْرُ إلَيْك، إن شئتِ عندَ زوجِك، وإن شئتِ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٦/١٨٩-١٩٠، والترمذي (١٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٦٧٦٠)، وأبو داود (٢٩١٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٣ بإسناده ومتنه. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠)، وأحمد ٦/٤٢ عن أبي عوانة، به.

فارقتيه»، فقالت: الأمرُ إلى الله، قال لها: «**اتَّقِ الله، فإنه أبو وَلَدِكِ**»، فاختارت نفسها، وتُصُدِّقَ عليها بِصَدَقةٍ، فأهْدَتْها لِلنبيِّ ﷺ، فقيلَ له: إنَّها صدقةٌ تُصُدِّقَ بها عليها. قال: «**هِيَ لها صَدَقَةٌ، ولَنَا هدِيَّةٌ**»، قال إبراهيم: وكان زوجُها حراً.

فكان حديث الأسودِ هذا مُختَلفاً، في حديث الحكم أنَّها أرادت أن تشتريَ بريرةَ فتعتقها، واشترط مواليها ولاءَها، وقولُ رسول الله ﷺ لِعائشة بعد ذلك «**اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَقَ**». وفي حديث منصور أنها اشترت بريرةَ لِتعتقها، فاشترط أهلُها ولاءَها فدخل عليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: إني اشتريتُ أو أردت أن أشتري بريرة لأعتقَها، واشترط أهلُها ولاءَها، وكان مِن رسولِ الله ﷺ ما كان بَعْدَ ذلك، وفي حديثِ الأعمشِ أن أهلَ بريرةَ أرادوا أن يبيعوها ويَشْتَرِطُوا الولاءَ، وأن رسولَ الله ﷺ قال لِعائِشة بعد ذلك: «**اشتَريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ**». وفي حديث حماد: أنها اشترت بريرة وأعتقتها، واشترطَتْ لأهلها الولاءَ، وأن الذي كان مِن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**إنَّ الوَلاَءَ لمن أعتق**» كان بعد ذلك كله. وهذا اختلافٌ شديدٌ غير أنَّه لا شيء فيه من إطلاق رسولِ الله ﷺ لأهل بريرة ما كان منهم مِن اشتراطِ الولاء ولا إطلاقه لِعائشة ذلك منهم.

وممن رواه عنها أيضاً: القاسمُ بنُ محمد:

٢٩٥٥- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سابقٍ، حَدَّثَنَا زائدةُ، عن سماكٍ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرةَ من ناسٍ من الأنصارِ، واشترطُوا الوَلاءَ، فقال رسولُ

الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لِمَنْ وَلِي النّعمة**»، وخيَّرها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً، وأهدت إلى عائشة لحماً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو صَنَعْتُم لَنَا مِنْ هذا اللّحْم شَيْئاً**»، فقالت عائشة: تُصُدِّق به على بريرةَ، قال: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقةٌ، وهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

ففي هذا الحديث تقدم شراءِ عائشة بريرةَ واشتراط أهلها ولاءَها، وقول رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لِمَن وَلِيَ النّعمَةَ**».

ومنهم: عمرة بنتُ عبد الرحمن، فروته عن عائشة رضي الله عنها

٢٩٥٦- كما حَدَّثَنَا يونس، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، أن بريرة جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً واحِدَةً، وأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فذكرت بريرةُ ذلك لأهلها، فقالوا: إلا أن يكونَ ولاؤكِ لنا، قال مالك: قال يحيى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائشة ذَكَرَتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها، فإنّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ١٦٥/٦ من طريق حسين بن علي، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٣٤/٧ و٢٢٠ و٢٩٥/١٠ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به.

(٢) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «الموطأ» ٧٨١/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «المسند» ٧١/٢ و٧٢، وفي «السنن المأثورة» (٦١١)، والبخاري (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠٩)، وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ٣٣٦/١٠-٣٣٧.

ففي هذا الحديث أيضاً أمرُ رسولِ الله ﷺ عائشة بشراءِ بريـرةَ لا يشترِطُ في شرائِها إيَّاها في ولائها.

ومنهم أيضاً: أيمن أبو عبد الواحد بن أيمن:

٢٩٥٧- كما حَدَّثنَا فهد، حَدَّثنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثنَـا عبـدُ الواحـد بنُ أيمن، حدثني أبي، قال: دخلتُ على عائشـة، فَقَـالَتْ: دَخَلَـتْ علـيَّ بريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ، فقالت: اشتريني فاعتقيني، فقلتُ: نَعَمْ، فقـالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يَشْتَرِطُوا ولائي، فقلتُ لها: لا حَاجَةَ لنـا بذلـك، فسمع بذلك رسولُ الله ﷺ، أو بَلَغَـه، فذكـر ذلـك لعائشـةَ، فذكـرَتْ عائشـةُ مـا قـالَتْ لهـا، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «**اشْـتَريها، فأعْتِقِيهـا، ودَعِيهِمُ، فليَشْتَرِطوا ما شَاؤوا**» فاشْترتها عائشـة، فأَعْتَقَتْهـا، واشـترط أهلُها الولاءَ، فقال رسول الله ﷺ: «**الولاءُ لِمَنْ أعْتَـقَ، وإن اشـتَرَطُوا مِئة شَرْطٍ**»[1].

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٢) و(٦١٣)، والحميدي (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخـاري (٤٥٦) و(٢٧٣٥)، والنسـائي في «الكـبرى» (٥٠١٨) و(٦٤٠٨)، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة... فذكرته.

(١) رواه البخـاري (٢٥٦٥)، والبيهقـي ٣٣٩/١٠ مـن طريـق أبـي نعيـم، بهـذا الإسناد. ورواه البخاري (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣٣٩/١٠ من طريـق خـلاد بـن يحيـى، عن عبد الواحد بن أيمن، به. قال البيهقي: وهذه الرواية قريبة مـن هشـام بـن عـروة، والعدد بالحفظ أولى مِن الواحد.

فكان الذي في حديث أيمن هذا خلافَ ما حكاه فيه عن النبيِّ ﷺ من قوله: «**دَعِيهِمْ فَلْيَشترِطُوا ما شَاؤوا**» على الوعيد وهو خِلافُ ما في أحاديث مَنْ سِواه مِن رواة هذا الحديثِ الذين قد ذكرناهم في هذا الباب، وما رواه الجماعة في ذلك مما يُخالف أيمنُ فيه أولى بعائشة مما رواه أيمن عنها فيه. وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بما معناه معنى الوعيد أيضاً.

٢٩٥٨- كما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن ربيعة أنَّه سَمِعَ القاسِمَ يقول: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادَتْ عائشةُ أن تشترِيَها وتعتِقَها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكرت ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «**لو شئتِ شَرَطْتِيه لَهُم فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، ثم قام بعد الظُّهر أو قبلَها، فقال: «**ما بالُ رِجَالٍ يَشترِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتابِ الله، من اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس في كِتاب الله تعالى، فهو بَاطِلٌ، الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، وأعتقت بريرة فخيرت أن تُقيم تحتَ زوجها أو تُفارقَه، ودخل رسول الله ﷺ يوماً بَيْتَ عائشة وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فدعا بغَدَاءٍ، فأُتي بخبز وأُدْم من أُدْمِ البَيْتِ، فقال: «**أَلَمْ أر في البيتِ لحماً؟**» قالوا: بلى، ولكنه لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فأهْدَتْه لَنَا، قال: «**هُوَ صَدَقَةٌ عليها، ولَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

(١)صحيح، وروواه البخاري (٥٤٣٠) عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، به.
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٥٦-٥٥٧: أورد البخاري هذا الحديث هنا من

وكان قولُ رسـول الله ﷺ لعائشـة في هـذا الحديـثِ: «**اشـترطيه لهم**» يعني الولاءَ الذي سألوه على الوعيدِ، لا على إطلاقِـه ذلـك لها أن تشترِطَه لهم.

وفي جملة ما ذكرنا سوى حديث مـالك، عـن هشـام بـنِ عُـروة، ليس فيه إطلاقٌ مِـن رسـولِ الله ﷺ لِعائشـة في شـرائها بريـرة اشـتراط ولائها بعدَ إعتاقها إيَّاها لأهلها

فبان بحمد الله تعالى انتفاء ما قدح نفيناه عن رسول الله ﷺ فيما رُوِيَ عنه من اطلاقه لعائشة اشتراط ولاء بريرة في عتاقها إياهـا مـع مـا احتمله حديثُ مالك ذلك عن هشام في التأويلين اللذين ذكرناهما فيه.

ومما يَدُلُّ أيضاً على أنَّ الأمـر في ذلـك علـى مـا قـد ذكرنـاه مـن انتفائه به عن رسولِ الله ﷺ أن ابنَ عمرَ قد وقـف علـى مـا كـان مِـن رسولِ الله ﷺ لِعائشة، وعلى ما كان قد جرى أمرُ بريرةَ عليه في ذلك، ثم قال بعدَ النبي ﷺ

٢٩٥٩- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسـان، حَدَّثَنَـا زهـيرُ بـنُ

طريق إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، قال: كان في بريـرة ثـلاث سنن، وساق الحديث، وليس فيه أنه أسنده عن عائشة، وتعقبه الإسماعيلي، فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخـاري اعتمـد على إيراده موصولاً من طريق مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته في تجنب إيراد الحديث على هيئته كلهـا في باب آخر.

معاوية، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حدثني نافع، عن ابنِ عمر، قال: لا يَحِلُّ فَرْجٌ إلاَّ فرجٌ إن شاءَ صاحِبُه باعَه، وإنْ شاءَ وَهَبَهُ، لا شرطَ فيه[1].

٢٩٦٠- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السقطي، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشيم، أنبأنا يونُس بنُ عبيد، عن نافع، عن ابنِ عمر أنه كان يكْرَهُ أن يشتريَ الرجلُ الأمَةَ على أن لا يبيعَ ولا يهب.

ففي حديثي ابنِ عُمَرَ هذين كراهةُ الشراءِ على الشرط المشروط فيه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن أمر بريرة لم يجرِ على خلاف ذلك وأنَّ عقدَ البيعِ كان فيها بينَ عائشة وبَيْنَ أهلها مما قال لها فيه رسول الله ﷺ ما قال لم يكن بإيجابِ شرطٍ لأهلها عليها في ابتياعِها لها منهم من ولاءٍ، ولا مما سواه.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا في هذا الباب في حديث هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**اشترطي الولاءَ لهم**» يعني أهلها، وذكرنا أنَّا لم نجد هذا المعنى في حديث هشامٍ هذا إلا في حديث مالك إيَّاه به، عنه، ثم وجدنا بعدَ ذلك جريرَ بنَ عبدِ الحميد قد وافق مالكاً على ذلك، فذكر هذا المعنى في حديث هشام بنِ عروة هذا، كما ذكره مالكٌ في حديثه عنه.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٣٦/٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، إن شاء صنع بها ما شاء.

٢٩٦١- كما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير بنِ عبد الحميد، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كاتَبَتْ بريرةُ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقية، ثم ذكر الحديث بمعنى ما ذكره مالك في حديثه عن هشام، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا واشترِطي لهُمُ الولاءَ، فإنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ**»، ثم ذكر بعد ذلك بقية ما في حديث مالك، عن هشام[1].

قال أبو جعفر: والكلامُ بعد ذلك في رواية جريرٍ، عن هشام إيَّاه كذلك، كالكلام الذي ذكرناه في رواية مالك إيَّاه عن هشام فيما تقدَّمَ منا في هذا الباب، ووجدناه أيضاً في رواية يزيد بن رومان، عن عُروة كذلك إلا أنَّه لم يذكره عن عائشة، ولكنه ذكره عن بريرة.

٢٩٦٢- كما حَدَّثَنا أحمدُ بن شعيب، أنبأنا عمرو بن علي، عن الثقفيِّ، حَدَّثَنا عُبيدُ الله بن عمر مُذْ ستِّين سنة، عن يزيد بن رومان، عن عُروة، عن بريرةَ أنَّها قالت: كان فيَّ ثلاثُ من السنة: تُصُدِّقَ عليَّ بلحمٍ فأهديتُه لِعائشةَ رَضِيَ الله عنها، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «**ما هذا اللَّحمُ؟**» فقالت: لحمٌ تُصُدِّقِ به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: «**هُوَ على بريرة صدَقَةٌ، وهُو لنا هَدِيَّةٌ**»، وكاتبتُ على تسع أواقٍ، فقالت عائشة: إن شاء مواليكِ عَدَدْتُ ثَمَنَكِ عَدَّةً واحِدَةً، فقالت:

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي ٦/١٦٤، وفي «الكبرى» (٥٠١٥). ورواه مسلم (١٥٠٤) (٩)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ٧/١٣٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. ورواه الدارقطني ٣/٢٢ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، به.

إنهم يَقُولُونَ إلا أن تَشْتَرِطي لهم الوَلاءَ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيها واشْتَرِطي لهم، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**»، قالت: وأعتقتني فكان لي الخيارُ[1].

قال أبو جعفر: فالكلامُ في هذا، كالكلام فيما ذكرنا في حديث هشام في ذلك المعنى في هذا الباب. وبا لله التوفيق.

٣٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما استَدَلَّ به غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ على جوازِ بيع الرجل عبدَه من رجلٍ على أن يُعْتِقَه

قال أبو جعفر: قَدْ رَوَيْنا فيما تقدم منَّا في أبوابِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ ا لله ﷺ في أُمورِ بريرة قولَه لعائشة رضي ا لله عنها: «**اشْتَرِيها فأعتقيها**»، فاستدلَّ بعضُ الناسِ بذلك على أن ابتياعَ عائشة كان إيَّاها من أهلها بأمرِ النبيِّ ﷺ إيَّاها بذلك على أن تُعتِقَها، فجعل هذا أصلاً، وأجاز به ابتياعَ المماليك بهذا الشرط، وأخرجه عن أحكام البِيَاعَاتِ بالشروط سِواه، مثل أن يشتريَ على أن يبيعَه، أو على أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك، فجعل البيعَ إذا وَقَعَ كذلك فاسداً.

فتأمَّلنا ما ذكر أنَّه استدلَّ به على ما ذَهَبَ إليه مما ذكرنا عنه، فلم نجده يَدُلُّ على ذلك، لأن ما ذكره عن النبيِّ ﷺ من قوله لِعائشة:

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠١٧)، ورواه الطبراني ٢٤/(٥٢٥) من طريق نعيم بن حماد المروزي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، به.

«**اشْتَرِيهَا فأعْتِقِيها**» ليس فيه دليلٌ على اشتراطِ أهلها الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم إيَّاها منها، وإنما هو مشورةٌ منه عليها بذلك على أن تفعله ابتداءً، وقد ذكرنا في تلك الأبواب أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت قالت لبريرة لَمَّا سألتها أن تُعِينَها بعدَ إعلامها إيَّاه ما كانت فيه من المكاتبة التي كان أهلُها كاتبوها عليها مِن حديث الزهري، عن عروة، عنها، ومن حديثي عمرو بن الحارث، والليثَ بنِ سعد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن أراد أهلُكِ أن أصُبها لهم- أي: أُأَدِّيها لهم- عنك صَبَّةً واحدةً على أن يكون ولاؤك لي فعلتُ. وإن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إباءِ موالي بريرة ذلك: «**ابْتَاعِي وأعْتِقي فإنّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ**».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الأمرَ بالابتياعِ والعتاقِ كان من رسولِ الله ﷺ ابتداءً، وليس في ذلك اشتراطٌ مِن أهل بريرة ولاءَها.

وقد ذكرنا في حديثِ مالكٍ وجرير، عن هشام، عن عُروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**اشْتَرِطي الوَلاءَ لهم**»، ووافق هشاماً على هذا يزيدُ بنُ رومان، فرواه عن عُروة كذلك، وقد تأوَّل الناسُ ذلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب.

ورواه الشافعي، عن مالك، عن هشام، يقولُ رسولُ الله ﷺ لعائشة: «**فأشرِطي**»، ومعناه خلاف معنى: «**واشترطي**»، وقد ذكرناه هناك، وليس في هذا أيضاً اشتراطٌ من أهل بريرة في بيعهم إيَّاها من عائشة عليها أن تُعْتِقَها في بيعهم إيَّاها، إنما في اشتراطهم ولاءَها عليها

في عِتاق عائشة إيَّاها بعد ابتياعها إيَّاها، ومعقولٌ أنها إذا كانت تُعتقها عن نفسها لا بواجبٍ عليها أن ذلك العتاقَ لم يكن باشتراطٍ من بائعِ بريرةَ عليها إيَّاه في بيعها إيَّاها منه. وفي هذا الحديثِ دفعُ رسولِ الله ﷺ موالي بريرة عن ذلك، وتركُه إطلاقه لهم.

وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسولُ الله ﷺ، وأعلمهم في وعيده إيَّاهم أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ اللهِ عز وجل، فهو بَاطِلٌ وإن كان مئة شَرْطٍ**»، وكتابُ اللهِ تعالى هو شريعتُه. ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عِتاقها على عائشة جائزاً باقياً حكمُه بعدَه إذاً لما أنكره عليهم، ولا تَوَعَّدهم عليه، ولكان إلى حمدِه إيَّاهم على ذلك أقربَ منه إلى ذمِّه إيَّاهم عليه. وفيما ذكرنا مِن ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الذي كان مِن أهل بريرة في ذلك هو اشتراطُ ولائها في عتاق عائشة، لا اشتراطٌ منهم عليها أن تُعْتِقَها عن نفسها عتاقاً واجباً عليها بشرطهم إيَّاه عليها في بيعهم إيَّاها منها.

وقد روينا عن عبد الله بن عُمر وقوفه على ما كان مِن عائشة في بريرة، وما كان مِن رسولِ الله ﷺ مما يُخَالِفُ ما طلبَ أهلُها مِن عائشة أن يجري ما كان منها فيها عليه فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا في تلك الأبواب، وروينا عنه فيها قولَه بعدَ النبي ﷺ: إنَّه لا يحلُّ فَرْجٌ إلاَّ فرجٌ إن شاء صاحِبُه وهبه، وإن شاء أمسكه، ولا شرط عليه فيه. والمبيعة على أن يُعتقها مشتريها ليست كذلك، لأن البيعَ إذا كان على أن يُعتقها، لزمه عتاقها و لم يكن له إمساكُها، وكذلك نفي ما ظنه هؤلاء المتأوّلون ذلك المعنى في حديث بريرة على ما تأوَّلوه عليه.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يُوافِقُ ذلك أيضاً.

٢٩٦٣- كما قد حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ الحسن بنِ مُبَشِّرٍ البصري، حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العقديُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن خالد بنِ سلمة، قال: سمعتُ محمد بنُ عَمرو بن الحارث يُحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: أنها باعت عبدَ اللهِ جاريةً، واشترطت خِدمَتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولأحَدٍ فيها مثنويَّةٌ[1].

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث مِن عُمر وعبد الله موافقتُه عبد الله بن عمر على ما قد ذكرنا عنه في هذا المعنى، وفيه أيضاً قبولُ زينبَ امرأةِ عبد الله ذلك منهما، وهي من المهاجرات، وتركها خلافهما فيه.

وفيما ذكرناه دليل على ما دفع ما تأوّل المعنى الذي قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأوَّله عليه مما خالفه فيه، ومما لم نجده منصوصاً في شيء من أحاديثها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مالك ٦١٦/٢، ومن طريق البيهقي ٣٣٦/٥ عن ابنِ شهاب، أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره: أن عبدَ الله بنَ مسعود ابتاع جاريةً من امرأته زينبَ الثقفيةِ، واشترطت عليه أنّك إن بعتَها، فهي لي بالثمنِ الذي تبيعُها به، فسأل عبدُ الله بنُ مسعود عن ذلك عُمَرَ بن الخطاب، فقال عُمَرُ بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ.

٣٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما يُقضى بين المختلفين في بيعِ الولاء وفي هبته بما يُروى عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمر بنِ دينار، أن ميمونة وَهَبَتْ ولاءَ سُليمان بنِ يسار لابنِ عباس[1].

فقال قائلٌ: هذه ميمونة وابنُ عباس قد أجازا هِبَةَ الولاءِ، فإلى قول مَنْ خالفتموهما؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعَونِه: أنا خالفناهما إلى ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يُخالِفُ ما قالا: ومما لو احتجَّ به عليها، لرجعا عما قالا إليه.

٢٩٦٥- كما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنس، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلاَءِ، وعن هِبَتِه، قال شعبة: فقلتُ له: سمعتَه من ابن عمر، قال: نعم، سألت ابنه، وسأله ابنُه عنه[2].

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٣/٦ عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٨٨٥)، ورواه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، ومن طريقه الشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنسائي ٣٠٦/٧، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٦). ورواه من طريق شعبة: أحمد ٧٩/٢ و١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٣٠٦/٧، وابن حبان (٤٩٤٨)، والطبراني

٢٩٦٦- وكما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا ورقاءُ، وسفيانُ بنُ عيينة، وشعبةُ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثله[١].

٢٩٦٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٦٨- وكما حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[٢].

٢٩٦٩- وكما حَدَّثَنَا روحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن سفيانَ، وابنِ عبدِ الله بنِ دينار، عن عبد الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٧٠- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال:

(١٣٦٢٦)، والبيهقي ١٠/٢٩٢. ورواه من طرق عن عبد الله بن دينار: مسلم (١٥٠٦)، والبيهقي ١٠/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، ورواه الشافعي ٢/٧٢، وأحمد ٢/٩، وابن أبي شيبة ٦/١٢١، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن الجارود (٩٧٨)، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق سفيان بن عيينة وحده، بهذا الإسناد.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ وشُعبة وعُبيد الله بن عمر، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ... فَذَكَرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٩٧١- وكما حَدَّثَنَا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

٢٩٧٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا حسنُ بنُ صالح، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ دينار، يقولُ: سمعتُ ابنَ عمر، يقولُ، فذكر عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٢٩٧٣- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس الكُوفي، قال: سمعتُ عبدَ العزيز بنَ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَة، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله.

قال أبو جعفر: وهذه سُنَّةٌ لم تُروَ عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يُرْوَ عنه شيءٌ مما يُخالفها، فوَجَبَ القولُ بها، ولم يَسَع خلافها، وكان فقهاءُ الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما رُوِيَ عن ابنِ عباس وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه في هذا البابِ، فكان القياسُ يوُجب ذلك أيضاً، لأنَّ الولاءَ في ثبوته لمن وَجَبَ له بالعتاق الذي كان منه كالنسب الذي يثبت مِن الرجلِ لِولده، فكما لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذلك لا يَصْلُحُ له هِبَةُ ولاءِ مولاه لِغيره، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٣٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تفريقه بَيْنَ عتق النَّسَمَةِ وفَكِّ الرَّقَبَةِ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود صاحبُ الطيالِسَة، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: سألتُ طلحة الإيامي، فحدَّثني عن عبد الرحمن بنِ عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: علمني عملاً يُدْخِلُني الجنة، فقال: «**لَئِنْ كنتَ أقصرتَ الخُطبة، لقد أعْرَضْتَ المسألة: أعْتِق النسمة، وفكَّ الرقبة**» قال: أوليسا واحداً؟ قال: «**لا، عِتْقُ النَّسَمة أن تَنْفَرِدَ بعتقها، وفَكُّ الرقبة، أن تُعِينَ في ثمنها، والمِنْحَةُ الوكُوفُ، والفيء على ذي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فإن لم تُطِقْ ذلك، فأطعم الجائعَ، واسقِ الظَّمآن، وأمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر، فإنْ لم تُطِقْ ذلك، فَكُفَّ لسانَك إلا من خير**»[1].

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثني طلحةُ الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال: «**والفيء على ذي الرحم الظالم**».

---

(١) الحديث في «مسند الطيالسي» (٧٣٩)، ورواه أحمد ٢٩٩/٤، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي (٢٤١٩)، والبيهقي ٢٧٢/١٠-٢٧٣ من طرق عن عيسى بنِ عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديثِ مـن ذكـر عتـق الرقبـة، فوجدناه ما قد عرف الناسُ مما تعبَّدَهُمُ الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ، وفي الظهار، وفي كفارات الأيمان، وفي مثل ذلك من النذور التي ينذُرونَها والإيجابات التي يُوجبونها، فمثل ذلك ما يَتَطَوَّعُونَهُ من ذلك الجنس.

وتأملنا قولَه ﷺ: «**وفكّ الرقبة**» فوجدنا ذلك على فَكّها مما هي مأسورةٌ به من دَيْنٍ هي فيه محبوسة، ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى تُفَكَّ من ذلك بتخليصها منه، وإخراجها عنه، ومن ذلك قيل: فكاك الرهن، أي: تخليصُه مِن يدِ مرتهنة بدفع ما هو في يدِه مرهون به، ومنه قول النبي ﷺ الذي قد رويناه فيما تقدم من في كتابنا هذا عند نومه: «**وفك رهاني**» أي: خلصني مما أنا مطلوبٌ به، ومن ذلك أيضاً العاني الذي قد رُوِيَ فيه، عن رسول الله ﷺ فيه ما قد رُوِيَ وهو الأسيرُ.

٢٩٧٦- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عفانُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله: إن عبد الله بنَ جُدعان كان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويَقْري الضَّيْفَ، ويَفُكُّ العَانِي، وأثنيتُ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه لَمْ يَقُلْ يوماً قَطُّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»[1].

---

(١) رواه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، وجامع بن حماد، كلاهما

٢٩٧٧- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا عُمارةُ بنُ أبي حفصٍ، عن عِكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عن ابنِ عمي ابنِ جُدعان، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «**ما كان؟**» قلتُ: كان ينحر الكَوْمَاءَ، وكان يَحْلُبُ على الماء، وكان يُكْرِمُ الجارَ،وكان يَقْري الضيفَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَصْدُقُ الحديثَ، ويُوفِ بالذمة، ويَفُكُّ العاني، ويُطْعِمُ الطعام، ويُؤَدِّي الأمانةَ، فقال: «**هل قال يوماً واحداً اللهم إنّي أعوذُ بِكَ من نارِ جَهَنَّمَ؟**» قلت: لا ما كان يدري ما جهنم، قال: «**فلا إذاً**».

٢٩٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العَاني**»[1]. قال سفيان: العاني

عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٣٣٠) من طريق عبيد الله القواريري، عن عبد الواحد بن زياد، به. ورواه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٢١٤)، وأبو عوانة ١٠٠/١ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، وعن عائشة. ورواه الحاكم ٤٠٥/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبغوي (١٤٠٧)، والبيهقي ٣٧٩/٣ و١٠/٣ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) و(٧١٣٧)، والدارمي

الأسيرُ.

قال: فدلنا ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ من هذه الآثار في العاني أن الفكاكَ الذي أراده في الحديثِ الأوَّلِ الذي رويناه في هذا الباب مما أخبر ﷺ فيه أنه خلاف عتاقِ النسمةِ أنه التخليصُ مِن الأسر وَمِن الدين الذي هُوَ عليه مطلوب به مِن المكاتبين، وممن سواهم حتى يعودوا بُرَآءَ من ذلك مخلصين منه غيرَ مطلوبين به،والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من اكتتابِه العُهدة التي اكتتبها للعَدَّاء بنِ خالد بن هَوْذَةَ في بيعه إيَّاه عبداً أو أمةً بَيْعَ المسلم للمسلمِ لا داءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَة

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي، ثم العَتَّابي أبو خالد، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بنُ ليثٍ، قال: حدثني عبدُ المجيد بنِ وَهبٍ، قال: قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة: ألا أُقْرِئُك كتاباً كَتَبه لي رسولُ الله ﷺ؟ قلت: بلَى. فأخرج لي كتباً، فإذا فيه: «**بسم ا لله الرحمنِ الرَّحيم: هذا ما اشترى العَدَّاءُ بنُ خالدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ**

٢٢٣/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٦ من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٣٠٤٦) و(٥٦٤٩)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريقين عن منصور، به.

رسول ا لله، اشتَرَى منهُ عَبْداً أوْ أمَةً -شكَّ عبدُ المجيد- بَيعَ المسلم للمُسلم، لا دَاءَ ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَةَ»(١).

قال أبو جعفر: وقد كنَّا سمِعنا قبل ذلك هذا الحديثَ مِن غيرِ واحدٍ حَدَّثَنَا به عمَّن حدثه إياه عبَّاد هذا، فمنهم:

٢٩٨٠- أبو أمية حدثناه، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن عَرعَرَة، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد. .. ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٨١- ومنهم أحمد بن أبي عمران حدثناه، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، قال عبَّاد... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٨٢- ومنهم يزيدُ بنُ سِنان حدثناه، قال: حَدَّثَنَا أخي محمد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد... ثم ذكروا بإسناده مثلَه، غير أنَّهم لم يقولوا في حديثهم: ولا غَائِلَة.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأدواءَ معقولةً أنها الأمراضُ، ووجدنا الغَوَائِل معقولة أنها غوائلُ المبيعِ من الأخلاقِ المذمومة التي يكون فيها من الإباقِ ومن السَّرقات، وسائرِ الأحوالِ المذمومة التي

---

(١) رواه الترمذي (١٢١٦)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٧٠، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والبيهقي ٥/٣٢٧-٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/١٥٥-١٥٦، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٢٠ من طرق عن عباد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب. والعدَّاء بن خالد بن هوذ صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين. وانظر الفتح ٤/٣١٠.

يغتال بها مَن سواه. ومن ذلك قِيل: قَتَلَ فلانٌ فلاناً قَتْلَ غِيلَةٍ، ومنه حديثُ رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن الغِيلَةِ حتَّى ذكرتُ أنَّا فارِسَ والرُّومَ يصنَعُونَ ذلك فلا يَضُرُّ أوْلاَدَهُم**»[1] أيْ ما يطرأُ على أولادِهم المحمولة بهم ممَّا يكون إلى أمهاتهم من جماعهم إياهُنَّ وهُنَّ كذلك، فَسُمِّي ذلك غيلاً، لأنَّه يأتي أولادهن من حيث لا يعلمون. وسنذكر ذلك بأسانيده، وبما قاله أهلُ العلمِ فيه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

فمثلُ ذلك هذه الأشياء التي يغتالُ فيها المملوكون مَالِكيهم من الأجناس التي ذكرنا، ووجدنا الخِبْثة قد قال الناسُ فيها قولين: أحدُهما: أنَّه الشيء المذموم وهو سَبيُ ذوي العهود الذين لا يَحِلُّ استرقاقُهم، ولا يَقَعُ الإملاكُ بذلك عليهم، هكذا كان ابنُ أبي عِمران يَذْكُرُه لنا عن أهلِ العلم بذلك النوعِ، ولا يَحكي لنا خلافاً فيه، وأما غيرُه من أهل العلم بهذا النوع، فكانوا يقولون: إنَّ الخِبثة هي الأشياءُ الخَبيثةُ، ومن ذلك قول الله: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، ومنها قوله عز وجل: ﴿والذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إلاَّ نَكِداً﴾ [الأعراف: ٥٨]، قالوا: فكلُّ مذمومٍ هو خبيثٌ، وهذه الأشياء التي ذكرنا أنها الغوائلُ هي مذموماتٌ مكروهاتٌ، فكلُّ شيء منها عندهم خِبثة. فكان من الحجَّة في ذلك لِمَنْ ذهبَ مذهبَ ابنِ أبي عمران أن الغوائلَ كما ذكروا

---

(١) حديث صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

خبائثُ، وهي غوائل، وأنَّ كلَّ خبيث غائلةٌ، وليسَ كـلُّ غائلـة خبيثـاً. فكان ردُّ السبي لا فِعلَ للملوكين فيـه، كمـا الأفعـالُ المذمـوات اللاَّتـي ذكرنا في الغوائل أفعالٌ لهم، فكانت الغوائلُ كما ذكرنا، وكانت الخِبثة مِمَّا لا فِعل للملوكين فيه، إنما هي فعلُ غيرهم فيهم، ففرق في ذلك بـين الغائِلَةِ والخِبثة لهذا المعنـى. وهـذا عندنـا أشـبهُ مـن القـولِ الآخـر، والله نسأله التوفيق.

٣٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في ثواب مَنْ أعتق رقبة وفي من قَصَدَ إليه بذلك من الرقاب من الذُكران ومن الإناث

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو أمية، وفهدٌ، وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ أبو إسحاق، قالوا: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَـا الحكـمُ بـنُ أبـي نُعـم البجلـي، حدثتني فاطمةُ ابنة علي بـن أبـي طـالب قـالت: قـال أبـي عـن رسـولِ اللهﷺ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبَةً مُسلِمةً أو مُؤمِنةً، وقَـى اللهُ تعـالى بِكُـلِّ عُضْـوٍ منها عُضْواً منه منَ النَّارِ**»[1].

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن عثمانَ بنِ مرة، عن القاسم، عن عائشة قـالت: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ أعتـقَ رَقَبـةً أعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه**».

---

(١) رواه ابن سعد ٨/٤٦٦، والطبراني (١٨٦) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عياش الحمصيُّ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ، أنَّ شُرَحبيل بنَ السِّمْط قال لعمرو بن عَبَسَة، حَدَّثَنَا حديثاً ليس فيه تَزَيُّدٌ ولا نسيان، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُسلِمةً، كانت فِكاكَهُ مِن النَّار عُضْواً بعُضْوٍ**»[1].

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن شُعبة الكوفي، قال: كنتُ مع أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى على ظهر بيتٍ، فدعا بنيَّه، فقال: يا بني إنّي سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً، أعْتَقَ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه منَ النَّارِ**»[2].

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنَا مكيُّ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هندٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن سعيد بنِ مَرْجَانَةَ، قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قالَ رسولُ

---

(١) رواه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٩، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٦٠/٨ من طرق عن حريز بن عثمان، به.ورواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٢٦/٦ من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، به. ورواه النسائي ٢٧/٦-٢٨، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريقين عن شرحبيل بن السمط، به.

(٢) شعبة الكوفي: هو ابن دينار. ورواه أحمد ٤٠٤/٤، والحميدي (٧٦٧)، والنسائي في العتق من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٤٥٥/٦، والحاكم ٢١١/٢-٢١٢، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي ٣٤٣/٤ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

الله ﷺ: «**مَنْ أعتقَ رَقَبةً مُؤمِنةً، أعتق الله بِكُلِّ إرْباً منه إرباً من النار، حتى إنَّه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج**»[1].

وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثني عاصمُ بنُ محمد بنِ زيد بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب، عن زيد بنِ محمَّدٍ، عن سعيد بنِ مَرجانة قال: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امْرِىءٍ أعْتَقَ امرءاً مُسلِماً استَنْقَذَ الله بكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّارِ**».

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان بن داود، حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، وابنُ لَهيعَةَ، عن ابنِ الهاد، عن عُمر بن علي بن حسين بن علي بنِ أبي طالبٍ أنَّه قال: سَمِعْتُ سعيدَ بن مَرجانة يُحدِّثُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعتَقَ رقبةً مؤمنةً، أعتقَ الله بكُلِّ عضوٍ منها عُضْواً منه من النارِ حتى فَرْجَه بفرجِها**».

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا ابنُ خزيمة، وفهدٌ، قالا: حَدَّثَنَا ابنُ صالح، حدثني

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥ عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٣٠-٤٣١، ومسلم (١٥٠٩) (٢١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

الليثُ، حدثني ابنُ الهاد... ثم ذكرا بإسناده مثلَه[1].

٢٩٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان بنِ داود ، حَدَّثَنَا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبار، حَدَّثَنَا نافعُ بن يزيد، عن ابنِ الهاد أن عُمَرَ بنَ علي بنِ حسين بنِ علي بنِ أبي طالب حدَّثه، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن صالحِ بنِ عُبيد حدَّثه عن نابلٍ صاحب العَباء، حَدَّثه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن أعتَقَ رقبةَ مُؤمنةً سَتَرَهُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النَّارِ**»[2].

فكان ما رويناه من هذه الآثار عن رسولِ الله ﷺ على عَتاق رقبةٍ موصوفة في بعضها بالإيمان أو بالإسلام، وفي بعضها: «**من أعتق رقبة**» بغير ذكر لها بإيمان، ولا بإسلام، فنظرنا: هل رُوِيَ عنه في هذا الباب تفريقٌ بين ذُكران الرِّقاب، وبين إناثها؟ وهل رُوِيَ عنه تفريقٌ بين المعتقين من الذكورِ والإناث؟

٢٩٩٣- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن سالم بنِ أبي الجعد، عن شُرَحْبيل بنِ السِّمط قال: قلنا لكعب بنِ مرة: يا كعبَ بنَ مُرَّةَ حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ، واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ

(١) رواه مسلم (١٥٠٩) (٢٣)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٥٠٥/٩، والبيهقي ٢٧٢/١٠،والبغوي (٢٤١٦) من طرق عن الليث، به

(٢) رواه ابن حبان (٤٣٠٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

الله عليه السَّلامُ يقول: «**مَنْ أعْتَقَ امْرَءاً مسلماً، كان فكاكَهُ من النارِ يُجْزَى كُلّ عظمٍ مكانَ كلِّ عظمٍ منه، ومَنْ أعتقَ امرأتَيْنِ مُسْلِمَتَينِ، كانتا فِكاكَهُ من النارِ، يُجزى مكانَ كُلِّ عظمَيْنِ منهما عظمٌ منه**»[1].

٢٩٩٤- ووجدنا ابنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن سالمٍ، عن شُرحبيل، قال: قلنا لكعبِ بنِ مُرَّة، أو مُرَّة بنِ كعب، حدِّثناه حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، للهِ أبوك، واحذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ اله ﷺ يقولُ: «**أيُّما رجلٍ مسلمٍ أعْتَقَ رجلاً مسلماً، كان فِكاكَه من النار يُجزى بكلِّ عظمٍ من عِظامه، وأيُّما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مُسلِمَتَيْنِ كانتا فكاكَه من النارِ، يُجزْى بكلِّ عظمين منهما عظماً من عظامه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلمةً، كانت فكاكَها من النارِ، يُجزى بكل عظم منها عظماً من عِظامها**»[2].

٢٩٩٥- ووجدنا أحمد بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالدٍ، حَدَّثَنَا هشام، حَدَّثَنَا قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن معدانَ بنِ أبي طلحة، عن أبي نجيح -قال أبو جعفر:

---

(١) منقطع، سالم لم يسمع من شرحبيل. ورواه ابن ماجه (٢٥٢٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٣٥/٤-٢٣٦ عن أبي معاوية، به.

(٢) فيه انقطاعاً كسابقه. ورواه الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٢٣٥/٤، وأبو داود (٣٩٦٧)، والطبراني ٢٠/(٧٥٥) و(٧٥٦)، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن شعبة، به. ورواه أحمد ٣٢١/٤ من طريق سالم، عن رجل، عن كعب، به.

وهو عمرو بن عَبَسَة- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول: «**أيُّما رَجُلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً، فإنَّ الله يجعل وِقاء كلِّ عظم من عظامه عظماً من عِظام محرّره من النار، وأيُّما امرأةٍ مُسلمة أعتقت امرأة مُسلمةً، فإن الله عز وجل جاعلٌ وقاء كُلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِهَا مِن النار**»[1].

٢٩٩٦- ووجدنا محمد بن بحر بن مَطَر قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شُجاعُ بن الوليد، حَدَّثَنَا زائدةُ، قال: سمعتَ منصوراً يُحدِّث عن سالم بنِ أبي الجعد، قال: حُدِّثْتُ عن كعبِ بنِ مرة البهزي أن رسولَ الله ﷺ قال: ..... ثم ذكر مثلَهُ.

٢٩٩٧- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن سليمان الرُّهاوي، حَدَّثَنَا حسينُ بن علي، عن زائدة، عن منصورٍ، عن سالمٍ قال: حُدِّثت عن كعبِ بن مرة البَهزي، عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكر مِثْله.

٢٩٩٨- ووجدنا أحمد بن شعب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافعٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حدثني مُفَضَّل بنُ مهلهل، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن كعب بنِ مُرّة، عن رسول الله ﷺ ... مثلَه.

٢٩٩٩- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصورٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن كعبٍ بنِ مرة،

(١) إسناده قوي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٨/١٦٣.

عن رسولِ الله ﷺ ... مثله.

٣٠٠٠- ووجدنا محمد بن خزيمة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حجاج بنُ المِنهال، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، أن شُرَحْبيل بنَ حسنة[1] قال: مَنْ رجل يُحَدِّثُنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عَبَسَةَ: أنا، فقال: إيهِ للهِ أبوك، واحْذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ أعْتَقَ رقبةً مُسلِمةً، فَهِي فِداُؤه من النَّارِ، عَظْماً من عظامِهِ بعظمٍ من عظامِها، ومن أعتق رقبتين مسلمتين، فهما فداؤه من النار عظماً من عظام مُحرَّرَيْهِ بعظم عن عِظامِهِ**». قال أيوبُ: فحسبتُه يعني امرأتين[2].

فعقلنا بذلك أنه عليه السَّلامُ بما ذكره في الآثار الأولِ، أراد من المعتِقين ومن المعتَقِين التكافؤ في ذلك، وأن يكونَ المعتقُ إن كان ذكراً يكون الذي يَفُكُّ به نفسه من النار ذكراً مسلماً أو أنثيين مسلمتين، وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مُسلمة، وأنَّ ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب المؤمنات دُون مَنْ سواهن من الرِّقاب الكافرات، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا بالأصل والصواب أنه شرحبيل بن السمط.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٣٨٦/٤، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) و(٤٨٨٤) و(٤٨٨٥) و(٤٨٨٦) من طرق عن شرحبيل بن السمط بهذا الإسناد.

٤٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سُلَيمٍ أن صاحباً لهم أوجبَ في العتاق لِذلك

٣٠٠١- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو النعمان محمدُ بنُ الفضل السَّدوسي -ولقبه عارِم- عن ابنِ المبارك، عن إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الغَريفِ بنِ عَيَّاشٍ، عن واثلَة بنِ الأسقعِ قال: أتي النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْمٍ، فقالوا: إن صاحباً لنا أوْجَبَ، قال: «**فَلْيَعْتِقْ رقبةً يفدي الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النَّارِ**»[1].

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا المعلَّى بنُ الوليد القعقاعي، حَدَّثَنَا هانئ بنُ عبد الرحمن، حَدَّثَني عمي إبراهيمُ بن أبي عبلة العُقَيْلي، قال: أدركتُ رجالاً من أصحاب النبي عليه السَّلامُ رأيتُ منهم رجلين، كلمتُ أحَدَهُما، و لم أُكلِّمِ الآخر أخبرنا أبو أُبَيٍّ بنُ أمِّ حرام الأنصاريُّ، وكان ممن شهد مع النبيِّ ﷺ القِبْلَتَيْن، ورأيتُ عليه كساءً خزاً أغْبَرَ، ورأيت واثلةَ بنَ الأسقع، و لم أكلمه، فقام إليه الغريف

(١) رواه أحمد ١٠٧/٤ عن عارم بن الفضل، به. ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩١)، والطبراني ٢٢/(٢٢١) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه النسائي (٤٨٩٠)، من طريق مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجل، عن واثلة.

ورواه الحاكم ٢١٢/٢-٢١٣ من طريق أيوب بن سويد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن واثلة بن الأسقع.

ابنُ الديلمي حتى جلس إليه، فلما قام مِن عنده لقيتُه، فقلتُ: ما حدَّثك؟ فقال: حدثني أن نفراً من بني سُلَيمٍ أتَوا النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: يا رسولَ الله إن صاحباً لنا قد أوجب -يعني النار- فقال: «**مروه، فليعتِقْ رقبة يكفِّر الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»(١).

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو مُسْهرٍ، حدثني يحيى بنُ حمزة، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة، حدثني الغَرِيف بن عياش بن فيروز الدَّيْلمي، أن واثلة بن الأسقع حدَّثه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فجاء ناسٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أوجب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ليعتق رقبةً يَفُكُّ اللهُ منها بكُلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار**»(٢).

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا الليثُ بنُ عبدة بنِ محمد، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أسد الخُشَّي، حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، حدثني عبدُ الرحمن بن حسان الفلسطيني الكِناني، عن منع سمع واثلةَ، وسألوه أن يُحدثهم بحديثٍ لا وهم فيه ولا نُقصان، فغضب واثلةُ، وقال: المصاحف تُجدِّدون النظر فيها بَكَراً وعشياً، وإنَّكم تَهِمُونَ، وتزيدون، وتَنْقُصونَ، ثم قال: جاء ناسٌ رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحبَنا هذا

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبرى» ٢٢/(٢٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٠)، وعنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٤٥ عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي مسهر، به.

أوْجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مُرُوه، فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً، فإنَّ الله يَعْتِقُ بكلِّ عُضْوٍ من المُعتقِ عُضْواً منه**».

٣٠٠٥- قال الوليد: وأقول: حَدَّثَنَا مالك بن أنس وغيرُه، عن إبراهيم بن أبي عبلةَ أنه حدثهم، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، عن واثلة بنحوٍ منه.

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سألوه عما سألوه عنه فيها، أمرهم أن يأمروا صاحبَهم بالذي ذكروه له فيها أن يَعْتِقَ عن نفسه رقبةً لتكون فِكاكَه من النار.

وقد رُوِيَتْ هذه الآثار بغير هذه الألفاظ.

٣٠٠٦- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعتُه يذكر عن الغريف بنِ الدَّيْلمي، قال: أتينا واثلةَ، فقلنا له: حدِّثنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغَضِبَ، وقال: إن أحَدَكُم ليقرأُ ومصحفُه مُعَلَّق في بيته فَيَزِيدُ ويَنْقُصُ، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ ليس بينَك وبينَه أحد، قال: أَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أَوْجَبَ -يعني النار بالقتل- فقال: «**اعتِقُوا عنه رقبةً يَعتِقِ الله بكلِّ عُضوٍ منه عُضْواً منه مِن النَّارِ**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٩٠-٤٩١، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني ٢٢/(٢١٨) و(٢١٩)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و١٣٣ من طرق عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف الدمشقيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سالم، حدثني إبراهيمُ بن أبي عبلة قال: كنتُ جالساً بأريحا فمر بي واثلةُ متوكِّئاً على عبد الله بن الدَّيْلَمي، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدَّثَني الشيخُ -يعني واثلة- قلنا: ما حدَّثَك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فأتاه نفرٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا قد أَوْجَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتِقُوا عنه رقبةً، يَعتِقُ الله بكلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً منه من النارِ**»[1].

فكان في هذين الأثرين غيرُ ما في الآثار الأُوَل، لأن الذي فيهما أمرُ رسولِ الله ﷺ الذين سألوه أن يَعْتِقُوا عن صاحبهم رقبة، ففي ظاهر ذلك مرادُه عتاقهم إيَّاها عنه، وإن ذلك يكون فِكاكاً له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره، فظاهرهما أن عَتاقَهم إياها عنه بلا أمره يكونُ فكاكاً له مِن النار، كما يكونُ عتَاقُهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار.

ووجدنا كتابَ الله تعالى قد دَفع مثلَ هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قولُه تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتولِ في الإحرام

(١) رواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩٢) كما في «التحفة» ٩/٧٩، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبغوي (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخبر أنه جعل الكفارة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله، فمثلُ ذلك في كُلِّ كفارة عن ذنبٍ، إنما يُراد بها ذوقُ المذنب وبالَها، وفي ذلك ما يمنع تكفيرَ غيره عنه في ذلك بعَتاقٍ عنه أو بغيره.

ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب.

فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «**مروه، ليعتق رقبة**» وكان رواتُها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعةَ رجال، وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: «**أعتقوا عنه رقبة**» وكان مَن روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبدُ الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لاسيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك، وهما في الثبت، وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابنِ سالم، ومن ضَمرة، فإنْ وَجَبَ حملُ هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد، والضبط في الرواية، كان ما رواه أصحابُ الفصل الأول -وهو «**مروه، فليعتق رقبة**»- أولى مما رواه اللذان رويا في الفصلِ الثاني مما يُخالِفُه وهو «**أعتقوا عنه**» -وإن وجب حملُه على ما يستقيمُ في اللغة، فإن اللغة العربية تُطلق في من أعتقه واحد مِن قبيلة، أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته، فيقولون: أعتقته خُزاعة لِعتاق رجل

من خُزاعة إيَّاه، ويقولون: أعتقته سُليم لعتاق رجل من بني سُليم إياه، فكان منطلق لرواة هذا الحديث أيضاً أن يقولوا حكايةً عن رسول الله ﷺ عما كان فيه: «**مُرْهُ، فليعتق رقبة**»، وأن يقولوا حكاية عنه: «**أعتقوا عنه رقبة**» بأمركم إياه، وحثكم له على عتاق رقبة عن نفسه، يُضاف عتاقها إليكم وإليه جميعاً، فتعودُ بذلك معاني ما في هذين الفصلين إلى معنى واحد، وهو عتاقُ الرجل الذي كان منه ذلك الذنب عن نفسه الرقبةَ التي تكونُ كفارةً لذنبه، وفِكاكاً له من النار منه، وبالله التوفيق.

٤٠١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه» يعني المُعتقَ لعبيده الستة الذين هم جميعُ ماله عندَ موته، ومن غضبه ﷺ من ذلك

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، وأحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي أبو علي، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد الحذَّاءُ، حَدَّثَنَا أبو قِلابة، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستة مملوكِينَ له عند موتِه ليسَ له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذلك النبيَّ عليه السَّلامُ، فغَضِب من ذلك، وقال: «**لقد هَمَمْتُ أن لا أُصَلِّيَ عليه**»، ثم دعا ممالِيكَه، فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقْرَعَ بينهم، فأعتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً[1].

(١) أبو قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن بُجدان، قال أبو حاتم في «المراسيل» (٣٩٧).

٣٠٠٩- حَدَّثَنا يوسفُ، حَدَّثَنا سعيدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا منصور -وهو ابنُ زاذان- عن الحسن، عن عِمران بنِ الحصين، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه[1].

٣٠١٠- حَدَّثَنا عليُّ بنُ داود، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عِمرانَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٣٠١١- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمرانَ أن رجلاً أعتَقَ ستةَ أعبُدٍ له عندَ موته ليس له مالٌ غيرهم، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فدَعَاهم، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً[2].

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٩).

ورواه أبو داود (٣٩٦٠) عن وهب بن بقية، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣)، عن عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «**لو شهدته قبل أن يدفن إلا من مقابر المسلمين**».

(١) الحديث في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٨). ورواه أحمد ٤/٤٣٠-٤٣١، والنسائي ٤/٦٤، والطبراني ١٨/(٤١٢) من طرق عن هشيم، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب، به.

ورواه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٨/٢٠١، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

ففيما روينا عنه عليه السَّلامُ إنكارُه على المعتِق في مرض موته جميعَ عبيده، وغضبه من ذلك، وهمُّه من أجله أن لا يُصَلّي عليه.

فسأله سائلٌ عن المعنى الذي من أجله كان ذلك من رسول الله ﷺ، فقال: وقد كان ذلك المريض مالكاً لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان مِن العتقِ لهم.

فكان جوابُنا له في ذلك أن أفعال المرضى في أمراضهم التي يتوفون منها مقصرٌ بهم فيها عن نفوذِها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثرُ منها من أموالهم، ولما كان ذلك كذلك، وجب أن يكونَ مَنْ حَلَّ به مرض قد يَحْتَمِلُ أن يكون يموت فيه، وقد يحتمل أن يخرج منه أن لا يتبسط في أمواله تبسُّط الأصحاء في أموالهم، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ في مرض يمنعه من ذلك، وقد يجوز أن يكونَ في مرض لا يمنعُه من ذلك إلا أن الأولى به الاحتياطُ لنفسه ولمن حبس بقية ماله بعد ثُلُثِهِ عليه ممن يرثه، فإذا خرج عن ذلك، وتبسَّط في جميعه كما يتبسَّط الأصحاء في مثله، كان بذلك مذموماً، ومِن سنة رسول الله ﷺ تركُه للصلاة على المذمومين، فهذا عندنا وجهُ هَمِّ رسول الله ﷺ تركَه الصلاةَ على ذلك المتوفى قد لَحِقَهُ هذا الذم وغضبه من فعله الذي مِن أجله حَلَّ ذلك المحل عنده.

وسأل سائل آخر عن القُرعة في مثل هذا: هل هي مستعملة الآن أم لا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه أنَّه أهلَ العلم مختلفون في ذلك، فطائفةٌ منهم تقولُ: هي مستعملةٌ في ذلك، منهم كثيرٌ مِن

أهل الحجاز، والشافعي. وطائفةٌ منهم تقول: إنها منسوخةٌ، وإن الواجبَ مكانَها على العبيد المعتقين السعايةُ في ثلثي قيمتهم لِورثة معتقهم، وممن كان يقولُ ذلك منهم أبو حنيفة، وأصحابُه، وكثيرٌ من أهل الكوفة سواهم، ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعاً قد جعلوا الحديثَ الذي رويناه في عتاقِ المريض الذي ذكرنا أنه دليلٌ لهم وحُجَّةٌ على مخالفهم الذي يزعم أن عَتاقَ المريض وهباتِه من جميع ماله، كعتاقِ الصحيح وهباته ويحتج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه، حتى وقعت أفعالُه تلك فيه، وإذا وَجَبَ أن يكونَ ذلك كذلك، وَجَبَ أن يرد إليه أشكاله، وأن يَعْطِفَ عليه أمثالُه مما يفعلُه المريضُ في مرض موته، لأنه أصلٌ له، وأن يكونَ الواجبُ في المرض إذا كان له ستُّ مئة درهم هي جميع ماله، فوهبَ في مرض موته كُلَّ مئة منها لرجل، وأقبضه إياها، ثم مات أن يقرعَ بينهم فيها، كما أقرع رسولُ الله ﷺ في العبيد المعتقين الذين ذكرنا، فيسلم منها لمن قرع هبته، ويَرْجِعُ ما بقي منها ميراثاً، كمثل ما كان النبي عليه السَّلامُ في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذلك، وخروجِهم عنه إلى المحاصة بين أهلِ الهبات فيها، وتركهم القُرعة عليها قد كانت مستعملةً في غير العتاق الذي ذكرنا، ثم تركت، واستعمل مكانَها خلافها، فمنها ادعاءُ الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

٣٠١٢- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ عونٍ العَمْرِيُّ، أو يعلى بنُ عبيد -قال الشيخ: أنا أشُكُّ في الذي حدَّثني به عنه منهما- عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل

الأسلميِّ، عن زيدِ بنِ أرقم قال: بينا أنا عندَ رسولِ الله ﷺ، إذا أتاه رجلٌ من أهل اليمن، وعليٌّ يومَئذٍ بها، فقال: يا رسول الله، أَتى عليّاً ثلاثةُ نفرٍ يختَصِمُون في ولدٍ وَقَعوا على أُمِّه في طُهْرٍ واحدٍ، فأَقْرَعَ بينهم، فقرع أحدهم، فدَفَعَ إليه الولدَ، قال: فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه، أو قال: أضراسُه[1].

٣٠١٢م- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيد، حَدَّثَنَا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن صالح[2]، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ الحضرمي، عن زيد بنِ أرقم قال: كان عليٌّ باليمن، فأُتِيَ بامرأةٍ وَطِئَها ثلاثةُ نَفَرٍ في طُهرٍ واحد، فسأل اثنين أن يُقِرَّا لهذا بالولد، فلم يُقِرَّا، ثم سَأَل اثنين أن يُقِرَّا لهذا بالولد، فلم يُقِرَّا، ثم سأله اثنين حتى فَرَغَ، يسألُ اثنين اثنينِ غيرَ واحدٍ، فلم يُقِرُّوا، فأَقْرَعَ بينَهم، وألزَمَ الوَلَدَ الذي خرجت عليه القرعةُ، وجَعَل عليه ثُلُثَي الدِّية،

---

(١) إسناده ضعيف. الأجلح: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي: ضعيف.

ورواه أحمد ٤/٣٧٤، والحميدي _٧٨٥)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/١٨٢-١٨٣ و١٨٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٩٦ من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم، به. وأعله المنذري في «مختصره» ٣/١٧٧ بالأجلح فقال: ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

(٢) جاء في الأصل هنا: الأجلح، وكذلك هو في «المسند» ٤/٢٧٣، وإحدى روايات الطبراني (٤٩٨٨)، لكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: صالح، وهو كذلك عند جميع من رواه عن عبد الرزاق.

فرُفعَ ذلك إلى النَّبي عليه السَّلامُ، فضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه[1].

وفي تركِ رسول الله ﷺ إنكارَ ذلك عن عليٍّ رضاه به منه، وأن الحكمَ كان فيه عنده يومئذ كذلك.

ثم وجدنا عليًّا بعدَ هذا أو بعدَ رسولِ الله ﷺ قد أُتِيَ في مثل هذه القصةِ، فحكم فيها بخلافِ هذا الحكم.

٣٠١٣- كما حَدَّثنَا عليُّ بن الحُسين، حَدَّثنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع الجرجاني، حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيانُ، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن عليٍّ، قال: أتاه رجلانِ وقعا على امرأةٍ في طُهر، فقال: الولدُ بينكما، وهو للباقي منكما[2].

فاستحال عندنا -والله أعلمُ- أن يكونَ عَلِيٌّ يقضي بخلافِ ما كان قضى به في زمنِ النبي ﷺ مما لم ينكره النبيُّ ﷺ ولم يرد الحكمَ فيه إلى خلافِ ما كان قضى به فيه بخلافِ ذلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السَّلامُ في ذلك إلى الذي كان قضى به هو

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢) عن سفيان الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٧/٣، وابنُ ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ٢٦٦/١٠-٢٦٧. وله طريق آخر عندَ الطبراني (٤٩٩١) و(٤٩٩٢).

(٢) الأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣) وسقط من المطبوع منه «عن أبيه»، ورواه البيهقي ٢٦٨/١٠، ومن طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقابوس ضعيف.

في زمنه، ولولا أن ذلك كذلك، لكان فيه سقوطُ عدله، وحاشَ لله أن يكون كذلك، ولكنه رَجَعَ عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له، والله أعلم.

فإن قال قائلٌ: فكيفَ تكونُ القرعةُ منسوخةً وقد كان رسولُ اللهﷺ يَفْعَلُها بينَ نسائه عن إرادته السفرَ بإحداهُن.

٣٠١٤- كما حَدَّثَنَا يونُس، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشد، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وسعيد، وعُبيدِ الله، وعلقمةَ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرعَ بَيْنَ نسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه[1].

٣٠١٥- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٣٠١٦- وكما حَدَّثَنَا أبو قُرة محمدُ بنُ حميد بن هشام، حَدَّثَنَا سعيدُ بن عيسى بن تليد، حدَّثني المُفَضَّلُ بن فضالة القِتباني، عن أبي

---

(١) هو قطعة من الحديث الطويل في قصة الإفك: رواه الطبراني ٢٣/(١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح.

ورواه البخاري (٤٧٥٠) عن يحيى بن بكير،عن الليث، به.

ورواه البخاري (٢٨٧٩)، والطبراني ٢٣/(١٣٤) من طريق عبد الله بن عمر النميري،ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق ابن المبارك،كلاهما عن يونس بن زيد، بهذا الإسناد.

الطاهر عبدِ الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بنِ حزم، عن عمِّه عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثتني خالتي عمرةُ ابنةُ عبدِ الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.. فذكر مثلَه.

قال: فكيف يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يستعمل ما قد نُسِخَ قَبْلَ ذلك.

قال: ومن ذلك ما قد عَمِلَ المسلمون به في أقسامهم، وجرت عليه فيه أمورُهم إلى الآن استعمالُ القرعة فيها.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي ذكرنا من القُرعة المنسوخة هي القرعةُ المستعملَةُ كانت في الأحكامِ بها حتى يلزمَ لزوم ما يحكم فيه بما سواها من البَيِّنَات وغيرها. وأما هذا الذي ذكرتَ، فلم يُستعمل على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطييبِ النفس، ونفي الظُّنونِ، لا لما سوى ذلك، إن يرى أنه كان لِرسول الله ﷺ أن يُسافِرَ بغير أحدٍ من نسائه، وأنه لَمَّا كان له أن يسافر دونهن أنه قد كان له أن يُسافِرَ دونَ بعضهن، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن إقراعَه كان بينهن لما كان يقرع بينهنَّ من أجله، لم يكن على حكمٍ بينهن، ولا عليهن، ولا لَهُنَّ، وأنَّه إنما كان لتطييب أنفسهن، وأن لا يقع في قلوبِ بعضهن مَيْلٌ منه إلى من يُسافِرُ بها منهن دونَ بقيتهن، وذلك الأقسام لو عدلت الأجزاء، ثم أعطي كُلّ ذي جزء من أجزائها جزءاً من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذلك، كان ذلك جائزاً مستقيمتاً، فدلَّ ذلك أن القرعة إنما استُعْمِلَتْ في ذلك لإنفاء الظنونِ بها عن من يتولى القسمة بين أهلِها بميلٍ إلى أحدٍ منهم، أو بما سوى ذلك، وليس في شيء مما ذكرنا من

السَّفَرِ بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعةُ فيها لما استعملت فيها قَضاءٌ بقرعة، فكذلك نقول: ما كان من أمثالِ هذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقُرعة حُكْمٌ، إنما يقعُ فيه تطييبُ الأنفس وإنفاءُ الظنون، فلا بأسَ باستعمال القُرْعَةِ فيه، وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه القضاءُ والأحكام، فلا وجه لاستعمالها فيه، لما قد حكيناه في مثلها عن عليٍّ في زمن النبي عليه السَّلامُ، وفي تركه بعده لذلك، واستعمالِه خلافَه، فَكُلُّ واحد من هذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قد رُوِيَ فيه مما قد وصفنا لا يَدْخُلُ فيه الجنسُ الآخر منهما، وكُلُّ واحدٍ منهما على ما يُوجِبُه فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب، والله نسألُه التوفيق.

٤٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «لَنْ يَجزِيَ ولدٌ والداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فَيَعْتِقَهُ»

٣٠١٧- حَدَّثَنَا أبو القاسمِ هِشامُ بنُ محمدِ بن قرَّةَ الرُّعينيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بن سلامةَ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَنْ يَجزِيَ ولدٌ والداً إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فَيَعْتِقَهُ**»[1].

قال أبو جعفر: فقالَ قائلٌ: في هذا الحديثِ ما يوجبُ أن يكونَ بعدَ شرائه أباه مملوكاً لهُ حتَّى يَعْتِقَهُ، وأهلُ العلمِ الذين تدورُ عليهم الفُتْيا في الإمصارِ لا يقولونَ هذا مع استقامَةِ هذا الحديثِ فيهم، ففي ذلكَ دليلٌ على توهينِهم إيَّاهُ، ورغبَتِهم عنهُ.

فكانَ جوابُنَا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِهِ: أنَّ الذي توهَمَهُ في هذا الحديثِ، ليسَ كما توهَّمَهُ فيه، إذْ كانَ قد يجوزُ أن يكونَ قولُه ﷺ: «**فيشتَرِيَهُ فيعتِقَهُ**» أي: فيشترِيَهُ فيعتِقَهُ شراؤهُ إيَّاهُ.

فقال: فَهَلْ من دليلٍ على ذلكَ؟

فكان جوابُنا له بتوفيقِ الله عز وجل: دليلُنا على ذلك أنَّ رسولَ

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣.

ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

الله ﷺ قد قال: «**كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُشركانِهِ**»[1]، فلم يكنْ ذلك على معنى تهويدِهما إيَّاهُ ولا تنصيرِهِما إيَّاهُ تهويداً وتنصيراً يستأنِفانِهِ فيه، ولكنْ يكونُ كذلك سببٌ منهما يوجبُ ذلكَ فيه. فمثلُ ذلك قولُه: «**فيشترِيَهُ فيعتِقَه**» ليسَ على عتاقٍ يستأنِفُهُ فيه بعد شرائِهِ إيَّاهُ، ولكنْ سببُهُ منه الذي لا يجوزُ معهُ بعدَ مِلكِهِ إيَّاهُ بقاءُ مِلكِهِ فيه. والله نسأله التوفيقَ.

٤٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يحتجُّ به مَنْ ذهب إلى إطلاق بيع المُدَبَّر

٣٠١٨- حَدَّثَنا زيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الحميد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن عبدِ الكريم -وهو الجزريُّ-، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ أتاه رَجُلٌ قد دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[2].

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٢) صحيح، عبد الحميد بن موسى، وإن كان مجهولاً -قد توبع.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٥) عن زكريا بن عدي، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٥) من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، به.

٣٠١٩- وحَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزريِّ، عن عطاء، عن جابرٍ: أن رجلاً أعتقَ عبدَه عن دُبُر منه فاحتاجَ مولاه، فأمره ببيعه، فباعه بثمانِ مئة درهمٍ، فقال: «**أنْفِقْهما على عِيالِكَ، فإنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إطلاقُه للمدبِّرِ لهذا العبدِ بيعَه، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عطاء بن أبي رباح من غيرِ هذين الوجهين.

٣٠٢٠- كما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بن المبارك، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حسين المعلم، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصارِ أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه فاحتاجَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**». فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بثمان مئة درهمٍ، فَدَفَعَها إليه النبيُّ [(١)].

٣٠٢١- وكما حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ عمرو، قال: حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ، عن إبراهيمَ الصَّائغِ، عن عطاء، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله: أن رجلاً كان على عهدِ رسولِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٢١٦٦) من طريقين، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم ص١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، والبيهقي ٣١٠/١٠ من طرق، عن حسين المعلم، به.

اللهِ ﷺ له مملوكٌ فأعتقه على ذلك النحو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنّي؟**». فباعه، ودَفَعَ ثمَنه إلى صاحبِه.

٣٠٢٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: كان لِرَجُلٍ عَبْدٌ، فَجَعَلَ له العتقَ بعد موته، وكان قليلَ الشيءِ، فباع رَسُولُ الله ﷺ العَبْدَ، ثم دَفَعَ إليه ثَمَنَه، وقال: «**أنت إلى ثمنه أحوجُ، والله عَزَّ وجَلَّ أغْنى**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ، أن رسولَ الله ﷺ تَوَلَّى بَيْعَ ذلك المُدَبَّرِ، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان لِمعنى في الرجلِ الذي باعه عليه مِن الأحوال التي تقصر بمالكي العبيدِ عن التبسُّط في عبيدهم بالتدبير وبما سِواه، فباعه عليه لِذلك، وهكذا وجدنا هذا الحديث مِن رواية عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضاً مجاهد.

٣٠٢٣- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان بالمدينة رجلٌ من بني عُذْرَةَ، فأعتق غلاماً له قِبطياً يُدعى أبا المُذَكّر عن دُبُرٍ منه، ثم أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكر له حاجةً، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمان مئةِ درهم من نُعيم النَّحام.

٣٠٢٤- وكما حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا المحاربيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابنِ أبي نجيحٍ،

عن مجاهد، عن جابر بنِ عبد الله، قال: كان لِرجالٍ من بني عُذرة عبدٌ، فأعتقه عن دُبُرٍ منه، وكان ذا حاجةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان لِأحَدِكُمْ حَاجَةٌ، فلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ**». ثم أمره، فباعه من نُعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم.

٣٠٢٥- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد المرُّوذي، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رجلاً من الأنصار يُكنى أبا مذكر أعتق عبداً له عن دُبُرٍ، وليس له مالٌ غيره، فبعثَ إليه النبيُّ ﷺ فباعه مِنْ نُعيم بن عبد الله النحام بثمان مئة درهم، ودعاه، فردَّ عليه الثمن، وقال: «**إنما يَعْتِقُ من له فَضْلٌ، وإلا فإنّما يعودُ على نفسه**».

٣٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينار، عن جابرٍ، مثلَ ذلك، غيرَ أنَّه قال: قال جابرٌ: عبداً قبطياً، يقالُ: له يعقوبُ، مات عامَ أوّل[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ، أنَّ رسول الله ﷺ تولّى بَيْعَ ذلك المملوك، فقد يحتملُ أن يكونَ ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديثِ عطاء، عن جابر.

---

(١) حديث صحيح، ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢)، وأحمد ٢٩٤/٣، وابن الجارود (٩٨٤) من طريق ابن جريج، ومسلم ص١٢٩٠ من طريق مطر، ثلاثتهم عن عمرو بن ينار، به.

ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديث عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا، فوجدنا محمدَ بنَ المنكدرِ قد رواه أيضاً عن جابر.

٣٠٢٧- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سلمة -قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام-، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المنكدر، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق عبداً له لَيْسَ له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ في الرِّقِّ، فباعه، وأعطاه ثَمنه[1].

ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غيرُ من ذكرنا

٣٠٢٨- فوجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ [ح]، ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، جميعاً عن عمرو بنِ دينار، عن جابر بنِ عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منه لم يَكُنْ له مالٌ غيره، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي**». فاشتراه نُعيم بنُ عبد الله بن النحام عبداً قبطياً، مات عام أوَّل بثمان مئةِ درهمٍ[2].

---

(١) رواه البيهقي ٣١٣/١٠ من طريق إسمايل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، به. ورواه البخاري (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيقهي ٣١٣/١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (١٢١٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، به.

فكان في هذا الحديثِ أيضاً مثلُ ما في الأحاديثِ التي قبلَه، وكان محتملاً لما احتملته الأحاديثُ التي قبلَه.

ثم نظرنا: هل رواه عن جابرٍ غيرُ من ذكرنا

٣٠٢٩- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثوري، عن أبي الزبير، عن جابرٍ: أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ يُقال له أبو فاطمة، أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**هَلْ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيرِه**». فقالوا: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشتَرِيهِ مني؟**». فاشتراه نُعيم بنُ النحام ختَنُ عُمَرَ بن الخطاب بثمان مئة درهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنْفِقْها على نَفْسِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أهْلِكَ، فإن كان فَضْلٌ فعلى أقاربِك، فإن كان فَضْلٌ، فاقْسِمُ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً**»(١).

ورواه الشافعي ٦٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة ١٧٤/٦، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) و(١٩٧٧)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٨-٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه البيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن مسدد، به.

ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبخاري (٦٧١٦) و(٤٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) ص١٢٨٩، وابن حبان(٤٩٣٠)، والبيهقي٣٠٨/١٠من طرق، عن حماد بن زيد، به.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٩/٣، ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان الثوري، به.

٣٠٣٠- ووجدنا يزيدَ بنَ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابرٍ، قال: أعتقَ رجُلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ منه، فقال عمرو: أرى أنه زهيراً قال: يُقال له أبو مذكور، لم يَكُنْ له مَالٌ غيره، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أعْتَقْتَ غلامَك عن دُبُرٍ منكَ؟**» قال: نعم، قال: «**مَنْ يَشتَرِيهِ مِنِّي؟**». فابتاعه النحَّامُ بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: «**أنْفِقْ على نَفْسِكَ، فإن فَضَلَ عنك شيءٌ، فعلى أهْلِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فعلى ذوي قرابَتِكَ، فإن فَضَلَ شيءٌ، فهكذا وهكذا**».

٣٠٣١- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهيعة، والليثُ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، ثم ذكر مثلَه عن رسولِ الله [1].

ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٧٤٨)، والشافعي ٦٨/٢ و٦٨-٦٩ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٨١)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٣٠، ومسلم (٩٩٧) و(٤١) وص١٢٩٠، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٥٠٠٦)، وأبو يعلى (٢١٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و(٢٤٢٥)، وابن حبان (٣٣٤٢) و(٣٣٤٥) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤)، والبيهقي ٣٠٨/١٠-٣٠٩ و٣٠٩ و٣٠٩-٣١٠ و٣١٠ من طرق، عن أبي الزبير، به.

(١) رواه الشافعي ٦٨/٢ عن يحيى بن حسان، ومسلم (٩٩٧) (٤١) و(٩٩٧) ص١٢٨٩، والنسائي ٦٩/٥ و٣٠٤/٧، وفي «الكبرى» (٥٠٠٧)، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعيد، به.

٣٠٣١م– ووجدنا يزيدَ بن سِنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّراً بثمان مئة درهم، ودَفَعَ ثمنه إلى مَوْلاه، وقال: «**إذا كَانَ أحَدُكم فقيراً، فليبدأْ بنفسِه**».

قال أبو جعفر: ففي أحاديثِ سُفيان وزهيرٍ والليثِ وابنِ لهيعة كشف رسول الله ﷺ أحوالَ مولى ذلك العبدِ، أله مالٌ غيرُه؟ أو ليسَ له مالٌ غيره، وبيعه إيَّاه لما وقف على أن لا مالَ له غيرُه، ففي هذا ما يَدُلُّ أن أحوالَه في تدبيره عبدَه، إذا كان له مالٌ غيره خلافَ تدبيره إياه، وليس له مالٌ غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله ﷺ إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد رُوِيَ عن عطاء ما يَدُلُّ أن مذهبه كان كذلك.

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، قال: حدثني أسباطُ بن محمد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن عطاء في رَجُل أعتق جاريةً عن دُبُرٍ أيَطَؤُها؟ قال: نَعَمْ، قال: أيبيعُها؟ قال: لا، إلاَّ أن يحتاجَ إلى ثمنها.

قال الشيخ: فمن يُطْلِقُ بيعَه عن غيرِ حاجةٍ منه إلى ثمنه، كان هذا الحديث حجةً عليه.

وقد رُوِيَ عن عطاء، عن جابرٍ: أنَّ المبيعَ من ذلك المدبر إنما هو خدمتُه لا رقبتُه.

٣٠٣٢– كما حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ ببيعِ خِدْمَةِ المُدَبَّر.

فكان في هذا الحديثِ أنَّ الذي أمرَ رسولُ الله ﷺ ببيعه مِن المدبر خدمته لا رقبتُه.

فقال قائلٌ: أفيجوزُ أن يُقال في هذا: باعه وإنما آجره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ هذا مما قد يجوزُ أن يُذكر بالبيعِ، وإنما يُرادُ منه الإجارةُ، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٠٣٣- ما قد حدثناه يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جريجٍ، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ بياضِ الأرضِ لِتحترثُ يبيع الرجل أرضه، فنهى رسولُ الله عن ذلك[1].

٣٠٣٤- ومما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، عن سَلِيم بنِ حيَّان، عن سعيد بنِ مِينا، عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ أو فَضْلُ أرْضٍ، فليَزْرَعْها، ولا يَبِيعها**»، قال سَليم: فقلتُ له: يعني الكِراءَ، قال: نَعَمْ[2].

(١) رواه بن حبان (٤٩٥٧) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، به.

ورواه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي ٣١٠/٧ من طريقين، عن ابن جريج، به. وزادا: «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٩٥، والدارمي ٢٧١/٢، ومسلم ص١١٧٨ (١٠٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) رواه مسلم ص١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو يعلى

قال: ففي هذا الحديث ذِكْر الإجارةِ المنهي عنها بالبيعِ، فكما جازَ في هذا أن يُطلق عليها اسمُ البيع، احتملَ أن يكونَ بيعُ خِدمة المُدَبَّر أيضاً كانت كذلك مِن إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هذا، فوجدنا جابراً لم يأْخُذْه عن رسولِ الله ﷺ، وإنما أخذه عن رَجُلٍ غيره ممن لا يعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاجَ به.

٣٠٣٥- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ بشار، قال: حَدَّثَنَا محمد -يعني ابنَ جعفر غندراً-، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عمرٍو، قال: سمعتُ جابراً عن رَجُلٍ من قومه، أنه أعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ، فدعا به النبيُّ ﷺ، فباعَه[1].

ثم وجدنا هذه القصة قد رُوِيَ أنها كانت مِن رسولِ الله ﷺ في مُدَبَّرٍ قد كان مات مولاه.

٣٠٣٦- كما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ

(٢١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سليم بن حيان، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٩٧). وقد سقط من المطبوع من «الكبرى» محمدُ بن جعفر، واستُدرِك من «تحفة الأشراف» ٢/٢٥٩.

ورواه أحمد ٣/٣٦٨-٣٦٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢/٢٥٦-٢٥٧، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٨)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ من طرق، عن شعبة، به. وفيه عندهم: عن جابر أن رجلاً....

سعيد ابن الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ رجلاً دبَّر مملوكاً له، ثمَّ ماتَ، وعليه دَيْنٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنِهِ[1].

٣٠٣٦م- وكما حَدَّثَنَا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا شريكُ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٣٠٣٧- وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا خلُف بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سلَمَةَ بن كُهيل، عن عطاء، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: ماتَ خَتَنٌ لِعُمَرَ بن الخطاب، وعليه دَيْنٌ، وله مُدَبَّرٌ، فباعه النبيُّ ﷺ في دَيْنه.

ففيما روينا أنَّ هذا البيعَ مِن النبيِّ ﷺ لِهذا المدبر إنما كان بعدَ موتِ مولاه في الدَّيْن الذي كان على مولاه، وقد قال جماعةٌ من أهلِ

---

(١) رواه أحمد ٣٦٥/٣ عن الفضل بن دكين، وأبو يعلى (١٩٣٢) عن ابن أبي شيبة، كلاهما عن شريك، به. ورواه أحمد ٣٩٠/٣ عن أسود، عن شريك، عن سلمة، عن عطاء وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن علي بن حكيم الأودي وابنِ أبي شيبة، عن شريك، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٧٠/٣، والبخاري (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٣٠٤/٧، والبيهقي ٣٠١/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والنسائي و٣٠٤/٧ وفي «الكبرى» (٥٠٠٢)، من طريق سفيان الثوري، و٢٤٦/٨ وفي «الكبرى» (٥٠٠٤)، من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وحده، عن جابر.

المدينة، منهم: مالكُ بنُ أنس: إن المُدَبَّرَ يُباعُ بعدَ موتِ مولاه في دَيْن مولاه، وهم يمنعون مولاه من بَيْعِهِ في حياته، فإن كان الحديثُ إنما كان على ما في حديثِ شريكٍ هذا، فليس فيه ما يُوجبُ إطلاقَ بَيْعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه، وبعدَ هذا، فهذا اضطرابٌ شديد قد وَقَعَ في هذا البابِ مما يحتجُّ من يُطلق بَيْعَ المدبر باضطرب بعضِ الأحاديث بأقلَّ من هذا القدر. قال في حديث بَرْوَع: إنَّه قد اضطربَ عنده، لأن بعضَ الناسِ يقول فيه مَعْقِلُ بنُ سِنان، وبعضهم يقولُ فيه: مَعْقِلُ بنُ يسار، وإن كنا ما وجدناه عن معقل بنِ يسار في روايةِ أحدٍ، وإذا كان هذا عنده اضطراباً، كان ما ذكرناه في حديثِ المُدَبَّرِ بالاضطراب أولى، وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع تركُه، والأخذُ بغيره، كان مَنْ مَنَعَ من بيعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه بالاضطرابِ الذي رُوِيَ فيه لمن مَنَع من ذلك أوسع.

ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله -وهو الذي روى الحديثَ- ما يَدُلُّ على أن مذهبَه كان أن لا يُبَاعَ المُدَبَّرُ.

٣٠٣٨- كما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول في أولادِ المُدَبَّرَةِ: إذا مات مولاها لايراهم إلا أحراراً، وولدها ذلك منها، كأنَّه عضوٌ منها[1].

---

(١) رواه البيهقي ٣١٦/١٠ من طريق حبان، عن ابن المبارك، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٦، والبيهقي ٣١٥/١٠ من طريق ابن جريج، به.

فهذا جابرٌ يقولُ هذا، وفي ذلك مِن قوله ما قد دَلَّ على أنَّ المُدَبَّرَةَ ليست معتقة بوصيةٍ، لأنَّ الموصى بعتقها إذا وَلَدَتْ ولداً في حياة مولاها لا يجبُ عتاقه معها بَعْدَ موتِ مولاها، في ذلك ما قد دَلَّ أن للتدبير عملاً فيمن دبر في حياة مولاه، ليس مع الموصى بعتقه ذلك العمل للوصيةِ بعتقه، وقد وَكَّدَ هذا المعنى قولُ رسولِ الله ﷺ فيما قد رويناه فيه: «**إنَّما الصَّدقةُ عن ظَهْرِ غِنىً**». ففي ذلك ما يُوجبُ عَمَلَ التدبر في المدبَّر في حياة مولاه، ولا ينكر بيعُ مَنْ هذه سبيلُه، وقد وجدنا عن عثمانَ بن عفان، وعبدِ الله بنِ عمر ما يَدُلُّ على المنع من بيع المدبر.

٣٠٣٩- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النَّضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة -بطنٍ من بُطون جهينة- أنه قال: أنكح سيدُ جَدَتي جَدَّتي عبداً له، ثم أعتقها عن دُبُرٍ، وقد ولدت أولاداً قبل أن يَعْتِقها، وولدت أولاداً بَعْدَ عِتقها عن دُبُرٍ، ثم توفي سيِّدُها، فخاصمت إلى عثمان رضِيَ اللهُ عنه، فقضى أن ما وَلَدَتْ قبل أن تُدَبَّرَ عبيدٌ، وما وَلَدَتْ بَعْدَ التدبير معه يُعتقون بعتاقها[1].

٣٠٤٠- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: ولدُ المُدَبَّرةِ

(١) رواه البيهقي ١٠/٣١٥ من طريق حجاج، عن الليث، به.

بمنزلتِها[1].

وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المبارِك، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: المعتقة عن دُبُرٍ ولدُها بمنزلتها يُعتَقُونَ بعتقها، ويُرَقُّون بِرِقِّها.

ففي هذا الحديثِ من عُثمان وابنِ عمر ما قد دَلَّ على أن مذهبَهما كان في المُدبرة المذهبَ الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهذا القولُ في المنع من بَيْعِ المُدَبَّرة قد قال به مِن فقهاءِ الأمصارِ: أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأئمةُ الحجازِ: كمالكٍ وذويه. والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه البيهقي ١٠/٣١٥ من طريق محمد بن يوسف، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٣ عن ابن أبي زائدة وابن المسيب، والبيهقي ١٠/٣١٥ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) من طريق عبد الله بن قسيط، عن ابن عمر.

٤٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبدِ يكونُ بينَ الشُّرَكَاءِ، فيعتقه أحدهم مع يَسارٍ منه بقيمة أنصباءِ شركائِه فيه، ومن سوى ذلك من اعتباريتها

٣٠٤١- حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن سالمٍ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا كانَ العَبْدُ بينَ اثْنَيْنِ، فأعْتَقَ أحَدُهُما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنَّه يُقوَّم عليه بأعلى القِيمةِ، ويُعْتَقُ**».

قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينارٍ: «**قيمة [عَدْلٍ]، ولا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ**»[1].

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ حكُم المعتِقِ إذا كان موسِراً مما يُؤْخَذُ به بعتاقه، ولا شيءَ فيه من حكم العبد المعتَقِ إذا كان المعتِقُ مُعسِراً.

٣٠٤٢- وحَدَّثَنَا عُبيد بن رِجالٍ، حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، حَدَّثَنا

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٦٦/٢ وفي «السنن المأثورة» (٥٧٩) برواية الطحاوي عن خاله المزني، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٢٧٥/١٠.

ورواه الحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ص١٢٨٧ (٥٠)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤١) و(٤٩٤٢)، والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طرق، عن سفيان، به.

عبد الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ من مالِهِ، إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ**»[1].

قال عبدُ الرزَّاق: لا أدري أمِنْ قول الزُّهري، أم هو في الحديث؟ يعني قولَه: «**إذا كان له مالٌ**» إلى آخره.

٣٠٤٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم - يعني ابن راهَوَيْهِ-، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، أُقِيمَ ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ**». قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَه.

قال أبو جعفر: ففي حديث أحمد بن شُعيب هذا بيانُ ما في هذا الحديث إن كان له مالٌ يبلُغُ ثمَنَه أنه من كلام الزُّهْري، لا مما حَدَّثَه به سالمٌ، عن أبيه، عن النبيﷺ، فعاد ما في هذا الحديث إلى ذِكْرِ حُكْمِ الشَّريك المُعْتِقِ إذا كان مُوسِراً بغير ذِكرٍ فيه لحُكمِه في ذلك إذا كان مُعسِراً، وهذا مما لا اختلافَ فيه بين أهلِ العلم من وجوب الضَّمان فيه على الشَّريك الموسِرِ المعتِق للعبد الذي يشاركه فيه غيرُه، فأما إذا كان مُعسِراً، فإنهم يختلفونَ في ذلك، ولا نَجِدُ في هذا الحديث ما يقضي لبعضهم على بعض فيما يختلفون فيه من ذلك، وبالله التوفيقُ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢).

ورواه من طريق عبد الرزاق مسلمٌ ص١٢٨٧ (٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٣١٩/٧، والبيهقي ٢٧٥/١٠.

٤٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رواه نافعٌ مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، حَدَّثَنَا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، حَدَّثَنَا يحيى -وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّان-، عن عُبيدِ الله -وهو ابن عمر-، حدثني نافعٌ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فقد عَتَقَ كلُّه، فإن كان لِلّذي أعتَقَ نصيبَه من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُهُ كلُّه**»[1].

٣٠٤٤م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حَدَّثَنَا خالد -وهو ابنُ الحارث-، حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ كان له شِرْكٌ في عبدٍ فأعْتَقَه، فقد عَتَقَ كُلُّه، فإن كان له مالٌ، قُوِّمَ عليه قِيمةٌ عَدْلٍ في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥٣/٢ عن يحيى القطان، به. ورواه أحمد ١٤٢/٢، والبخاري (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ١٠٥/٢، والبخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) وص١٢٨٦ (٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٣) و(٣٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٦١)، وأبو يعلى (٥٨٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٣ و١٠٦، وابن حبان (٤٣١٥)، والبيهقي ٢٧٥/١٠ و٢٧٧ من طرق، عن نافع، به. وبعضهم يرويه بزيادة: «**وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق**».

مالٌ، فقد عَتَقَ من ما عَتَقَ».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ: أن العبد قد عَتَقَ كلُّه بعِتْقِ الذي أعتقه، وإن كان الذي يملِكُه فيه بعضَه لا كلَّه، والذي فيه سوى ذلك من ذكر ما يجب عليه بيَساره زائدٌ على ذلك، منفصلٌ منه، وليس في ذِكْرٌ حكم العبدِ إذا كان معتقُه الذي يملك بعضَه ولا يملك بقيَّته مُعسِراً، كيف هو؟

فكان بعضُ الناس يذهبُ إلى أنه يكون عليه في ذلك وإن كان معسراً، كمثل الذي يكون عليه فيه إذا كان موسراً، ويذهبُ قائلو ذلك إلى أنهم لم يَرَوُا لإعسارَ يمنع الجُناةَ للواجب عليهم بجناياتهم في حال إعسارهم يُقَيَّمُ ما جَنَوْا عليه فأَتْلَفُوه لمالكيه، وإن أحكامهم في ذلك في حال إعسارهم كأحكامهم فيه حال يَسارهم، إلا عند الأخذ بذلك في حال إعسارهم به، فإنه مرفوعٌ عنهم لعَجْزهم عنه لا ما سوى ذلك مما يُؤْخَذُونَ به منه في حال يسارِهم به.

وكان مما يحتَجُّونَ به في ذلك لما يذهبونَ إليه فيه ما يُرْوى عن ابن عمر من غير حديثِ نافع.

٣٠٤٥- كما حَدَّثَنا عليُّ بن شَيْبة، حَدَّثَنا يحيى بن يحيى النَّيسابوري، حَدَّثَنا أبو الأحوص -يعني سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي-، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ لِشُركائِهِ نَصِيبَهُم**».

٣٠٤٥م- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا هَنَّاد بن السَّري، عن أبي الأحوص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «**ضَمِنَ لأصحابه أَنْصِبَاءَهُم**».

٣٠٤٦- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرني هلال بن العلاء الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الحسين بن عَيَّاض -يعني الباجُدَّائي-، حَدَّثَنَا زُهير بن معاوية، أخبرنا عبدُ العزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عمر؛ قلتُ: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: «**مَنْ عْتَقَ عَتاقَةً فيها شريكٌ، فتمامُ عِتْقِهِ على الذي أعْتَقَه**».

قال أبو جعفر: فاختلف أبو الأحوص، وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رُفَيْع في إسناد هذا الحديث، ورواه كلٌّ واحدٍ منهما عنه كما ذكرناه عنه، والله أعلم بحقيقة الصَّوابِ في ذلك.

وكان من الحجة على أهل هذا القولِ لمخالفتهم فيه: أنه قد يحتملُ أن يكون الذي في هذا الحديث مما حفظه راويه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مما حفظه عنه فيه على حُكْمِهِ إذا كان موسِراً، لا على حكمه إذا كان معسراً، وكان في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع الذي ذكرناه في هذا الباب ذِكْرُ لك الحكم في العَتاقِ أيضاً، وذكر الواجب بعده في يَسارِ المُعتِقِ، فكان الأَوْلى في ذلك أن يُصحَّحَ الحديثان جميعاً، ويُجْعَلانِ على أن المراد بما فيهما ما يجبُ على المعتق في حال يَساره لا ما سواه.

ثم نَظَرْنا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير حديث يحيى وخالد عنه، كيف هو؟

٣٠٤٧- فوجدنا فهد بن سليمان، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو أُسامة وابنُ نُمَيْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أعتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، فعليه عِتْقُه كلُّه إن كان له مالُ يبلُغُ ثمنَه، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ قيمةَ عَدْلٍ على المُعتِقِ، وعَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنَّ الذي يجبُ على المعتِقِ مما ذكر وجوبه عليه فيه، وفيما رويناه قَبله في هذا الباب، هو إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَه، وذلك مما قد يحتمل أن يكون نافعٌ حَفِظَه، عن عبد الله بن عمر، وقَصَّرَ عن حفظه من رواه عن ابن عمر بغير ذِكْر ذلك فيه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث: كيف رواه عن نافعٍ غيرُ من ذكرنا؟

٣٠٤٨- فوجدنا محمد بن خُزيمة البصري، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حَدَّثَنَا عارمٌ أبو النُّعمان، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٦، ومن طريقه البيهقي ٢٧٩/١٠، به. ورواه البيهقي ٢٧٩/١٠ من طريق عثمان، عن أبي أسامة، وابن نمير، به. ورواه البخاري (٢٥٢٣) عن عبد بن إسماعيل، عن أبي أسامة وحده، به.

وروه مسلم (١٥٠١)، والبيهقي ٢٧٩/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

ورواه أحمد ١٤٢/٢ عن ابن نمير ومحمد بن عبيد الله ابن المنادي، عن عبيد الله، به.

ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ، أو شِركاً له في عَبْدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمتَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عَتِيقٌ**».

قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

قال أيوب: لا أدري، أشيءٌ قاله نافعٌ أو في الحديثِ؟[1]

٥٣٤٩- ووجدنا أحمدَ بن شعب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدُ الوهابِ الثَّقَفي، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً له في مَمْلُوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ**»، وربما قال: «**وإنْ لم يكن له مالٌ، فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»، وربما لم يقله، وأكبر ظَنِّي أنه شيءٌ يقولُه نافعٌ من قِبَلِه.

٥٣٤٩م- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيلُ -يعني ابن عُلَيَّة-، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً له -أو قال: شِقْصاً له أو شِرْكاً له- في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ عَدْلٍ، فهو عَتِيقٌ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

---

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٢٥٢٤) عن أبي النعمان، به.

ورواه مسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٩) عن أبي الربيع وأبي كامل، وأبو داود (٣٩٤٢) من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٥) عن معمر، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، به. دون قول أيوب.

قال أيوب: وربما قال نافعٌ هذا الحديث، وربما لم يَقُلْه، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قِبَلِه؟ يعني قوله: «**فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

٣٠٥٠- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَيْع، حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في مَمْلوكٍ، وكان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمةِ العَدْلِ، فهو عتيقٌ من مالِهِ**».

قال أبو جعفرٍ: فكان الذي رواه أيوبُ عن نافع في هذا الحديث أن الضمان الذي يجبُ على المعتِقِ المذكور فيه، هو إذا كان له من المالِ ما يَبْلُغُ ثمنَه، لا مَن سواه من المعتِقِينَ في مثل ذلك وهم لا يملكون ما بَلَغَ ثمنَه.

ثم نَظَرْنا في هذا الحديث، كيف رواه غيرُ من ذكرنا عن نافع

٣٠٥١- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْلِ، فأُعطِيَ شركاؤُه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَقَ**».

فكان ما في هذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ أن الضمان الذي قد ذكر فيه على المعتق المذكور فيه، فهو إذا كان موسِراً، وليس فيه ما يَدُلُّ على حُكْمِه في ذلك إذا كان مُعسِراً.

فإن قال قائلٌ: فـإنَّ في هـذا الحديـث: «**وإلا فَقَـدْ عَتَـقَ عليـه مـا عَتَقَ**»، ففي هذا ما قد دَلَّ أنه لم يعتق عليـه إذا كـان معسـراً مـن ذلـك العبد إلا مقدار ما أعتقه منه هـمما كان يملكه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هـذا ليس في الحديث كما ذكر، وإنما فيه: «**وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَـقَ**»، وقـد يحتمـل أن يكـون الـذي عَتَقَ عليه هو جميعُ العبدِ، وقد يحتمل مـا سـوى ذلـك كمـا في حديـث يحيى القَطّان، عن عبيد الله، عن نافع: «**فقد عَتَقَ كلُّه**»، ثم أعقَبَ ذلـك بقوله: «**فإنْ كان للذي أعتَقَ نصيبَه من المال ما يَبْلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتْقُه كلُّه**».

ففي هذا ما قد دَلَّ على أن العبد يكون عتيقاً كلُّـه بـالعتق الـذي كان من أحد مالِكِيه، وإن هذا الحكم المذكور بعد ذلك هو على ما قد عتق منه مما قد يحتمل أن يكون على كلِّه أو على بعضه، وقد وكّـد مـا ذكرنا: أن المقصود إليه في الضمان بعَتاقِه الذي وَصَفْنا، هو المـالكُ مـن المال ما يبلُغُ ثمـنَ العبد، لا مَنْ سـواه ممـن لا يملِـكُ ذلـك علـى مـا في حديث سالمٍ الذي رويناه عنه عن ابن عمـر، عـن النبي ﷺ فـي البـاب الذي قبل هذا الباب من قول رسول الله ﷺ فيه: «**إذا كـان العبـدُ بـينَ اثنين، فأعتَقَ أحَدُهما نَصِيبَه، فإنْ كان مُوسِراً، فإنه يُقَوَّم عليه بـأعلى القيمة، ويُعْتَقُ**».

فدلَّ ذلك علـى أن لا حكـم فيـه مذكـور للعبـد المعتَـق إذا كـان مُعتِقُه بخلاف ذلك من سوى اليَسارِ.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن ابن عمر ما يدلُّ على أن العبد إذا كان معتِقُه الذي ذكرنا مُعسِراً قد بقي فيه كمن لم يعتق ما كان له منه رقيقاً على ما كان عليه قبل ذلك، وذكر في ذلك

٣٠٥٢- ما قد حَدَّثَنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنا إسماعيل بن مَرْزوق الكَعْبي، أخبرني يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أُمية وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال في العبدِ يكون بين شريكينِ فيُعتِقُ أحَدُهما، قال رسول الله ﷺ: «**يُقَوَّمُ عليه في مالِهِ قيمةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ عليه، فإن لم يكن في مالِه ما يخرج حراً؛ قال: يَعْتِقث منه ما عَتَقَ، ويَرِقُّ منه ما رَقَّ**».

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذه الزيادة التي في هذا الحديث لم نَجدْها إلا فيه، وقد ذكرناه عن يحيى القَطَّان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما ممن ذكرناه عنه، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بغير ذكرٍ لذلك فيه، وهؤلاءِ الذين ذكرنا هذا الحديثَ عنهم عن عبيد الله، عن نافعٍ هم الحُجَّةُ في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هذا الحديث لم نَجدْه عن يحيى بن ايوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا.

فقال هذا القائلُ: فقد رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه عن عُبيدِ الله، عن نافع.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية مَنْ هو في الحِفْظ والإتقان بخلاف يحيى بن ايوب على خلاف ما

رواه عنه عليه يحيى بنُ أيوب، وهو هُشيم بن بَشِير الواسطي.

٣٠٥٣- كما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد القَراطِيسي، أخبرنا سعيدُ بن منصور، حَدَّثَنَا هُشَيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «**أَيُّما رَجُلٍ كان له نَصِيبٌ في عبدٍ، فأَعْتَقَ نَصِيبَه، فعَلَيْهِ أن يُكْمِلَ عِتْقَه بقِيمةِ عَدْلٍ**».

فكان هذا الحديثُ من رواية يحيى بن سعيد، عن نافعٍ، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضَّبْط وافتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب، على ما رَوَيْناه عنه، عن نافع ليس فيه ذِكْرُ حكم العبد إذا كان مُعتِقُه لا يَمْلِكُ من المال ما يُقَوَّمُ عليه بقيته فيه.

وقد ذكرنا هذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر في هذا الباب من روايات الرجال الثلاثة الذين هم الحُجَّةُ في نافع، وهم: عُبَيْدُ الله بن عمر العُمَري، وأيوب السَّخْتِياني، ومالك بن أنس، وتَرَكْنا ذِكْرَه من روايات غيرهم، عن نافع، إذ كان ما روى غيرُهم عن نافع في ذلك يَرْجِعُ إلى مثل ما رواه بعضُهم فيه، وكان الكلامُ بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا بينهم فيه.

ثم طَلَبْنا الواجبَ في العبد المعتقِ كذلك، كيف هو؟

فوجدنا إسماعيلَ بن إسحاق بن سَهْلٍ الكوفي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، حَدَّثَنَا عبد السلام بن حَرْب المُلائِي، عن أبي خالدٍ -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني-، عن إبراهيم الصائغ -وهو ابنُ ميمون-، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنَّ رجلين بينهما مَمْلُوكٌ، فأَعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، قال: إن كان عندَه مالٌ أَعْتَقَ نصفَ

العبدِ، وكان الولاءُ له، وإن لم يكن له مالٌ، سَعَى العبدُ في بقيَّةِ القيمةِ، وكانوا شركاء في الولاء.

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديثُ مما لا يُختَلَفُ في صحة إسنادِه، لأنه إنما دار على أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، وهو حجةٌ في الرواية، إمامٌ في بلدِه، وعلى إبراهيمَ الصائغ -وهو إبراهيم بن ميمون=- وهو إمامٌ من أئمة خُراسانَ، لا يَعْدِلُ به أهلُها في الإمامة أحداً، والذي ينبغي لنا لما صَحَّحْنا هذه الآثارَ عن ابن عمر على ما صَحَّحْناها عليه في هذا البابِ، أن يكون المعمولُ به منها هو عتاقَ كلِّ العبدِ بعِتْقِ أحدِ مالكيه إياه على ما هو عليه من يَسارٍ أو إعسارٍ، وضمانُهُ قيمة أنصباءِ شركائهِ من ذلك العبد بعد ذلك إن كان موسِراً بذلك، وسِعاية العبد في قِيَمِ أنصباء شركاء المعتِقِ فيه إن كان مُعسِراً.

وقد شَدَّ ما ذكرنا من وجوب عَتَاق العبد كلِّه بعِتْقِ أحدِ مالكيه إيَّاه، ما قد رواه عن رسول الله ﷺ غيرُ عبدِ الله بن عمر.

٣٠٥٤- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطُيالسي، حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبو المَلِيح -يعني ابن أُسامة الهُذَلي- عن أبيه: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فأعتَقَه النبي ﷺ كلَّه عليه، وقال: «**ليس لله شَريكٌ**».

٣٠٥٤م- وكما حَدَّثَنَا ابن أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر بن الخطاب الحَوْضِي، حَدَّثَنَا همامٌ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن العبدَ إذا صار بعضُه للهِ بعَتاقِ من أعتَقَه، أن أنصباء من سواه من مالكيه كان قبل

ذلك ينتفي عنه، ويُكمل لله عَزَّ وجَلَّ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما صححنا عليه ما قد رويناه قبلَه في هذا الباب.

فقال قائلٌ: هذا الحديثُ لم يَرْفَعْه عن أبي المليح، عن أبيه، غيرُ همَّام بن يحيى، فأما مَنْ سواه من سعيد بن أبي عَرُوبة، ومن هشام الدَّسْتُوائي، فإنما رَوَوْه موقوفاً على أبي المَلِيح، غيرَ متجاوزٍ به إلى أبيه، وذكر في ذلك

٣٠٥٥- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا المؤمَّل بن هشام، حَدَّثَنَا إسماعيل -يعني ابن عُلَيَّة-، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبي مَلِيحٍ: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ خَلاصَه في مالِهِ، وقال: «**إنَّه لا شَرِيكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

٣٠٥٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ، أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، حدثني أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عن قتادة، عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً في مملوكٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ**»، وقال: «**ليس للهِ شَرِيكٌ**»[2].

فكان جوابُنا له في ذلك: أن سعيداً وهشاماً قد رَوَيَا هذا الحديث

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) عن المؤمل بن هشام، به.

ورواه أحمد ٧٤/٥ عن عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، فوصَلَه.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧٢).

ورواه أحمد ٧٥/٥ عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن هشام، به.

عن قتادة كما ذكر، وقد زاد عليهما عن قتادة فيه همامٌ ما زاد، وهمام ممن لو روى حديثاً فتفرَّد بروايته إياه، كان مأموناً عليه، مقبولةً روايتُه فيه، ومن كان كذلك في تفرُّدِه برواية، حديثٍ، كان كذلك في تَفرُّدِه برواية زيادةٍ في حديث.

فقال هذا القائلُ: ففي هذا الحديث: «**عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ، ليس لله شَرِيكٌ**»، فهذا يَدُلُّ على أن عَتاقَه كذلك وخُلُوصَه لله، إنما يكون إذا كان له مالٌ، فأما إذا لم يكن له مالٌ، فإنه يكون بخلافِ ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث ما يَدُلُّ على ما ذكر، وإنما الذي فيه عَتَاقُ العبدِ من مال مُعْتِقِه لو كان له مال، وليس فيه ما يَمْنَعُ أن يكون عتاقُه يكون من غير مالِ مُعتِقِه إذا لم يكن لمعتقه مالٌ، وهذا أولَى ما حُمِلَ عليه وَجْهُهُ، حتى لا يضادَّ غيره مما قد ذكرناه في هذا الباب.

ثم رَجَعْنا إلى ما يقوله أهلُ العلم الذين تَدُورُ عليهم الفَتْوى في الأمصار في حكم هذا العبد في حال إعسار مُعْتِقِه، فكان بعضُهم يقول: قد صار العبدُ حراً كلُّه بعتق الذي أعتقه من مالكيه، وعلى العبد أن يَسْعَى لمن لم يُعْتِقْه من مالكيه، ويُؤَدِّي ذلك إليهم، وممن كان يقولُ ذلك منهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثَّوْري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في كثير من أهل الكوفة.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ من العبدِ ما عتق بعِتْق الذي أعتقه من مالكيه، ومن يملكُ بقيته على نصيبه منه، إن شاءَ أعتقه، فكان حّراً

بعتاقه إياه، وعاد العبد حراً بالعَتاق الأول الذي كان بعده، وإن شاء اسْتَسْعَى العبدَ في قيمة نصيبه منه، فَعَلَ ذلك حتى يُؤَدِّيَه إليه، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة، وكان يحتجُّ في ذلك بما قد رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيه.

٣٠٥٧- كما قد حَدَّثَنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، حَدَّثَنا أبو معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان لنا غلامٌ قد شَهِدَ القادسيةَ، فأبْلى فيها، وكان بيني وبين أُمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عِتْقَه، وكنت يومئذٍ صغيراً، فذَكَرَ ذلك الأسودُ لعمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال: أعْتِقُوا أنتُم، فإذا بَلَغَ عبدُ الرحمن، فإن رَغِبَ فيما رَغِبْتُم به، أعْتَقَ، وإلا ضَمِنَكُمْ[1].

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ صحيحَ الإسناد، مكشوفَ المعنى، غير أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالفُه مما قد ذكرنا أَوْلَى منه.

وكان بعضُهم يقول: قد عَتَقَ نصيبُ من أعتقه منه، وبقي نصيبُ من لم يُعتِقْه منه مملوكاً له، كما كان قبل ذلك العتق، وممن كان يقول ذلك: مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله في كثير من أهلِ الحجاز، والذي صَحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر على ما ذكرناه في هذا الباب أوْلَى، فأما ما ذكرناه في حديث إبراهيم الصَّائغ من ولاءِ العبدِ إذا كان معتقُه معسِراً أنه يكون لمن أعتقه، ولمن يَسْعَى له، فإن جميع من ذكرنا يَأْبَى

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٨٢-٤٨٣ عن أبي معاوية، به.

ذلك، ويجعل الولاءَ لمن أعتقه خاصَّةً غير أبي حنيفة، فإنه كان يجعلُ الولاءَ كذلك على ما في حديث إبراهيم هذا، والقولُ عندنا في ذلك هو قولُ مخالِفيه فيه، لأن رسول الله ﷺ، قال: «**الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَق**»، وكان هذا العبدُ إنما عَتَقَ بكُلِّيَتِه، أو عَتَقَ منه ما عَتَقَ بعِتاق من أعتقه من مالكيه بعِتْقِه إياه لا بالسِّعاية التي أدَّاها، فكان معقولاً أن يكون ولاُؤه لمن دَخَلَه العَتاقُ مِن قِبَلِه، لا لمن سواه، لا سيَّما وقد ذكرنا في حديث يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنَّ العبد يكون عتيقاً كلّه بعِتْقِ من أعتقه من مالكيه، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً، لأن الرِّقَّ قد انتفى منه بذلك العَتاق، لم يَقَعْ فيه عتاقٌ بعد ذلك بعتق مالك كان لشيء منه، ولا بسِعايةٍ كانت منه لمن لم يعتقه ممن كان يملكُه، وقد كان قولُ من يقول: إنه يُعْتَقُ منه نصيبُ من أعتَقه، وتبقى بقيتُه على ملك من لم يُعتِقْه، إذا لم يكن لمن أعتقه من المال مقدارُ قِيَمِ أنصِبائِهم منه، أنه يكون ما اكتسبه في يومٍ من أيامه لنفسه بحقِّ العتاق الذي قد دخله، وأنه يكون ما يكتسبُه في يوم سواه لمن يملك بقيته، وهذا قولٌ لا يُوجبُه المعقول، لأن العبد في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه، إنما يكتسب ما يكتسبُ فيه جميعَه مما بعضُه مملوكٌ، ومما بعضُه بخلاف ذلك، فكان معقولاً أن ما يكتسبه بكليته يَرْجِعُ إلى حكمِ ما كليتُه عليه، وبعضُه ليس بمملوكٍ لِلَّذِينَ لم يُعْتِقُوه، وبعضُه ليس بحُرٌّ لبقاءِ ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه، فيكون ما يملكه النصيبانِ جميعاً على حكمهما لايتفرَّدُ به نصيبٌ منهما دون نصيبٍ، ولا يكون فيما يملكُه في اليوم الذي

يستعمل بأحد النَّصيبين لمن يملكه بعضُه دونَ بعضٍ ممن لا يملكُه كله.

ألا ترى أن رجلاً لو جَنَى على هذا الذي هذه سبيلُه جنايةً يجب له أرْشٌ، أنه لا يجبُ أن ينفردَ لها الحكمُ الذي هو عليه في اليوم الذي جُنِيَتْ عليه فيه تلك الجنايةُ، وأنه يكون ذلك الأرشُ لنفسه بحق العتاق الذي قد دخله، ولمن يملك بقيته بحق الرِّقِّ الذي له فيه، أوَلاَ تَرى أنه لو كان مكان العبد أَمَة فزُوِّجَت على صَداقٍ برضاها بذلك، وبإذن من يملك بقيتها له، أفي ذلك: أن الصَّداقَ في قولهم يَرجِعُ إلى ما هي عليه من عتاق ومن رِقٍّ، لا إلى اليوم الذي هي فيه ما يستعمل نفسها فيه بالحرية التى قد دخلتها، ويستعملُها في خلافه ممن يملكُ بقيتها بحق الرِّقِّ الذي له فيها؟

وإذاكان ما ذكرنا من أرْش الجنايات ومن الأصدقة في التزويجات على ما ذكرنا، وكان ذلك مردوداً إلى أحكام من وَجَبَ ذلك له، لا إلى أحكام الأيام التي يكون عليها من أجل ما هي فيه من عَتاقٍ ومن رِقٍّ، كان مثل ذلك مما يكتسبه يَرْجِعُ إلى أحكام ما هو عليه من عتاق ومن رق، لا إلى أحكام الأيام التي يكتسبهُ فيها على السبيل التي يكون عليها القائلون فيه القول الذي ذكرنا.

وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دَلَّ على انتفاءِ ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم، وفي انتفاء ما قالوا من ذلك ثبوت ضدِّه، وقد كان ابنُ أبي ليلى، وابن شُبْرُمَة جميعاً يقولان في العبد المعتَقِ الذي ذكرنا إذا كان معتقُه من أحد مالكيه إذا كان معسراً إنه يَسْعَى في قيمة أنصباءِ الذين لم يعتقوه، ثم يرجعُ بما يسعى فيه من ذلك على من أعتقه.

وفيما رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك، إذ كان رسولُ الله ﷺ إنما جعل على معتقه الضمانَ إذا كان له من المال ما يَبْلُغُ قيمةَ أنصباء شركائه فيه، لا فيما سوى ذلك من الأحوال إذا كان عليها،وليس لأحدٍ أن يتَعَدَّى ما قاله رسولُ الله ﷺ في شيءٍ إلى زيادةٍ عليه مما لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ، والله الموفِّقُ.

٤٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّان، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً، أو شِركاً له في عبدٍ مملوكٍ، فعَلَيْه خَلاصُه كُلُّه في مالِهِ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ، استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه**»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤٧٢/٢، وأبو داود (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٧)، وابن أبي شيبة ٤٨١/٦، وأحمد ٤٧٢/٢، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و١٢٨٨/٣ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣، وابن حبان

٣٠٥٨م- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا نَصْر بن علي الجَهْضَمي، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيكٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

٣٠٥٩- وحَدَّثَنَا أحمد، أخبرنا المؤمَّل بن هشام، حَدَّثَنَا إسماعيل -يعني ابن علية-، عن سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله[٢].

٣٠٦٠- وحَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطِي، حَدَّثَنَا الحُميدي، حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ويحيى بن صَبيحٍ، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

(٤٣١٩)، والدارقطني ٤/١٢٨-١٢٩، والبيهقي ١٠/٢٨٠-٢٨١ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٧٠: استسعاءُ العبد إذا عَتَق بعضُه ورقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فِكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويكسب ويَصْرِف ثمَنه إلى مولاه، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبه سِعاية. وغيرُ مشقوقٍ عليه: أي: لا يكلِّفه ولا يحمِّله ما لا يَقْدر عليه.

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣).

ورواه أبو داود (٣٩٣٨) عن نصر بن علي، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٢٥٢٧)، من طريق يزيد بن زريع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤).

ورواه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و٣/١٢٨٧ (٥٣) من طريق إسماعيل، به.

٣٠٦٠م- وحَدَّثَنَا فَهْد بن سليمان، حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جَرِير بن حازم، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله(١).

٣٠٦١- وحَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم الأزْدي، قال: حَدَّثَنَا أبانُ بن يزيد العَطَّار، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

٣٠٦٢- وحَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفَرَج، حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان الرَّازِي، عن حجاج بن أرْطاة، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إيجابُ ما صحَّحْنا عليه حديثَ ابن عمر الذي قد رويناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائلٌ: وقد رَوى [في] هذا الباب عن قتادة شعبةُ وهشامٌ، فلم يَذْكُروا فيه السِّعايةَ، وذكر في ذلك

٣٠٦٣- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بَشَّار، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر غُنْدَر، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بين رَجُلَين فيُعْتَقُ أحدُهما نصيبَه، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٧ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، والدارقطني ٤/١٢٧-١٢٨ من طرق، عن جرير بن حازم، به.

«يَضْمَنُ»[1].

٣٠٦٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبو عامر، عن هشامٍ، عن قتادة، عن النَضْر، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيك، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ، قال: **«مَنْ أعْتَقَ نَصِيباً له في مَمْلُوكٍ، عَتَقَ من مالِه إن كان له مالٌ»**[2].

قال هذا القائل: فهذا هو أصلُ هذا الحديثِ لا ذِكْرَ للسِّعايةِ فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي في هذين الحديثين ليس بخلافٍ لما في الأحاديث الأُوَلِ المرويَّة عن قتادة، ولكنَّه على التقصير من شعبة وهشامٍ عن حِفْظِ ما قد حَفِظَه سعيدٌ ومَنْ ذَكَرْناه معه عن قتادة ولما حَفِظُوه عنه في هذا الحديث، ومن حَفِظَ شيئاً، كان أوْلى ممن قَصَّر عنه،

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦).

ورواه مسلم (١٥٠٢) و٣/١٢٨٧ (٥٢) عن محمد بن المثنى وابن بشار، به.

ورواه أبو داود (٣٩٣٥) عن محمد بن المثنى وحده، به. ورواه أحمد ٢/٤٦٨ عن محمد بن جعفر، به. ورواه مسلم ٣/١٢٨٧ (٥٣)، أبو دود (٣٩٣٥)، والدارقطني ٤/١٢٥ من طرق، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٧).

ورواه أبو داود (٣٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٨)، والدارقطني ٤/١٢٦-١٢٧ من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ المثنى النضرَ بن أنس. ورواه أبو داود (٣٩٣٦) من طريق روح، عن هشام، به بذِكْر النضر بن أنس فيه.

وسعيدٌ فأوْلى الناس بقتادة، وأحفظُهم لحديثه، والذي لا يَعْدِلُه فيه أحدٌ سواه قبل اختلاطِهِ، وحديثهُ الذي أُخِذَ عنه قبل اختلاطه هو ما يُحَدِّثُ به عنه يزيدُ بن زُرَيْع وأمثالُه ممن يُحَدِّثُ عنه، فهم الحجة في ذلك.

فقال قائل: فقد روى همامٌ هذا الحديثَ عن قتادة، فخالف فيه مَنْ ذكرت من رواتِه عن قتادة، وذكر

٣٠٦٥- ما قد حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، منهم: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قالوا: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا همامٌ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً له في مملوكٍ، فغَرَّمَه النبيُّ ﷺ بقيةَ ثمنِه.

قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مالٌ استُسْعِيَ العبدُ[1].

قال: ففي هذا الحديثِ ذِكْرُ السِّعاية من قول قتادة، لا من نَفْس الحديثِ.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن الذي في هذا الحديث لا يوجب خلافاً لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو ذِكْرُ قضاءٍ كان من رسول الله ﷺ على مُعتِقِ نصيبٍ له في مملوك

---

(١) رواه البيهقي ٢٨٢/١٠ من طريق أحمد بن محمد بن حريث، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. ورواه الدارقطني ١٢٧/٤، والبيهقي ٢٨٢/١٠ من طريق علي بن الحسن بن أبي عني، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. ورواه أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير، عن همام، به. ولم يذكر في آخره قول قتادة.

بالضَّمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأُوَلِ إنما هو قولُ رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره إن كان مُوسِراً، والذي يجبُ على العبد إن كان مُعسِراً، وهذان معنيانِ متباينانِ، وأوْلَى الأشياءِ بنا فيما رواه من يُرْجَعُ إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مُضادَّةِ ما رواه غيرُه في ذلك، لا على مخالفته إيَّاه فيه، ويكون قتادةُ قد كان عنده بهذا الإسناد حديثان: أحدهما فيه قولُ رسول الله ﷺ في ذلك المعنى على ما رواه سعيدٌ ومَنْ وافقه عليه، والآخر فيه ذِكْرُ قَضاءٍ كان من رسول الله ﷺ في ذلك على ما رواه عنه همامٌ، فيكون كلُّ واحدٍ منهما في معنىً غير المعنى الذي جاءَ به صاحِبُه، ويكون الذي حكاه همامٌ، عن قتادة من السِّعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قولٍ من قتادةَ بذلك، لأخذِه ما قالِه من ذلك من الحديثِ الآخر الذي حَدَّثَ به عنه سعيدٌ ومَنْ ذكرناه معه، حتَّى تَتَّفِقَ الآثارُ كلُّها في ذلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئاً.

وكيف يجوزُ أن يَدَعَ ما رواه سعيد، ويحيى بن صَبِيح، وجريرُ بن حازم، والحجاج بن أرطاة، وأبانُ بن يزيد، عن قتادة في ذلك، مع موافقة مَعْمرِ بن راشد إيَّاهم، عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قَصَّرَ في إسناده، واسْقَطَ منه رجلاً، ومع موافقة مَنْ سواه إيَّاهم عليه مع كثرة عَدَدِهِمْ، ويَصيرُ إلى ما رواه مَنْ عَدَدُه أقلُّ من عددِهم، وإن كان ما وري في ذلك لا يُخالِفُ ما رَوَوْا، وإنما فيه التقصيرُ عما رَوَوْا ومن لم يُقَصِّرْ، أوْلَى بقَبُولِ الرواية في ذلك ممن قَصَّرَ، وبالله التوفيقُ.

٤٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجبِ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في تمثيل الرجل بعَبْدِه من عَتاقٍ عليه بذلك ومن سواه مما لا عَتاقَ معه

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القُرَشي، ثم الأسدي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: جاءَتْ جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ سيدي اتَّهمني فأقْعَدني على النار حتى احتَرَقَ فَرْجي، فقال لها عمرُ رضي الله عنه: هل رَأى ذلك عليكِ؟ قالت: لا، قال: فاعتَرَفْتِ له بشيءٍ؟ قالت: لا. فقال عمر: عليَّ به. فلما رأى عمرُ الرجلَ، قال له: تُعَذِّبُ بعذابِ الله عز وجل! قال: يا أميرَ المؤمنين، اتَّهَمْتُها في نفسِها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعتَرَفَتْ لك به؟ قال: لا، قال: والذي نَفْسي بيده، لو لم أسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يُقادُ مَمْلُوكٌ من مالِكِه، ولا وَلَدٌ من والده**»، لأقَدْتُها منك، فجَرَّدَه، فضربه مئةَ سوطٍ، وقال: اذْهَبي، فأنت حُرَّةٌ لِوَجْهِ الله عز وجل، وأنتِ مولاةٌ لله عز وجل ورسوله ﷺ، أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَرَّقَ -وسَقَط من الكتاب: مَمْلُوكَه- بالنارِ، أو مَثَّلَ به مُثْلَةً، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله عز وجل ورسولِه ﷺ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عمر بن عيسى الأسدي، قال البخاري: منكر الحديث،

قال الليث: هذا أمرٌ معمولٌ به.

٣٠٦٧- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني ربيعةُ بن لَقِيط، عن عبد الله بن سَنْدَر، عن أبيه: أنه كان عبداً لِزِنْباع بن سَلامة، فعتب عليه فخَصاه وجَدَعَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأغلَظَ لِزِنْباعٍ القولَ، وأعتَقَه منه[1].

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به، له ترجمة في «الميزان» ٣/٣١٦.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥-٢١٦ و٤/٣٦٨، وعنه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الله بن صالح، به. وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٣، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٦ من طريق عبد الملك بن شعيب، عن أبيه، عن الليث، به. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه مكر الحديث.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٨٢ من طريق عمر بن عيسى الأسدي، به.

ورواه عبد الرزاق مختصراً جداً (١٧٩٣١) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل منهم، عن عمر: أن رجلاً أقعد جاريةً له على النار، فأعتقها عمر.

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وربيعة بن لقيط روى عنه غير واحد، ووثقه العجلي وابن حبان.

وَرواه البزار (١٣٩٤-كشف الأستار) عن إبراهيم بن عبد الله، عن سعيد بن أبي مريم، به.

قال أبو جعفر: فكان هذان الحديثان هما ما كان يحتجُّ به من ذهب إلى عَتاقِ المملوك على مولاه بتمثيله به مما يروى به مما يروى عن رسول الله ﷺ، وهم الذين يذهبون إلى قول مالكٍ، وإلى قول اللَّيثِ غيرَ أن مالكاً كان يجعل ولاءَه لمولاه.

وكان ما يحتجُّون به لِمَا قالوه من ذلك أيضاً بما يُروى عن عمر رضي الله عنه فيه.

٣٠٦٨- كما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجالٍ، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حَدَّثَنا داود بن عبد الرحمن العَطَّار، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير: أن أبا يزيد القَدَّاح أخبره، قال: رأيتُ عمرَ بن الخَطَّاب جاءَته أَمَةٌ سوداءُ، قد شُوِيَتْ بالنارِ، فاسترْجَعَ عمرُ حين رآها، وقال: من سَيِّدُك؟ فقالت: فلانٌ، فأُتِي به، فقال عَذَّبْتَها بعذاب الله عز وجل، واللهِ لولا، لأقدتُها منك، فأعتَقَها، وأمَر به، فجُلِدَ.

ورواه الطبراني (٦٧٢٦) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، به.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج، وابن ماجه (٢٦٨٠) عن النضر بن شميل، والبيهقي ٣٦/٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن زنباعاً أبا روح بن زنباع وَجَدَ غلاماً مع جاريته... فذكروه بنحوه، وفي رواية ابن ماجه لم يُذكَر اسم زنباع.

وروى ابن ماجه (٦٧٩) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده: أنه قَدِم على النبي ﷺ وقد خَصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمُثْلة.

فتأمَّلْنا ما احتجُّوا به من ذلك، فوجدنا الحديثَ الذي بدأنا بذِكْره في هذا الباب مما لا يُحْتَجُّ بمثلِه، إذ كان إنما يرجعُ إلى عمر بن عيسى، وليس ممن يُعْرفُ، ولا ممن يَقُوم هذا بمثله.

ووجَدْنا الحديثَ الذي ثَنَّيْنا بذكره فيه، وإن كان فوقَ الحديث الأول، ليس مما يُقْطَعُ بمثله أيضاً في هذا الباب، ولا تقومُ الحجة عند المحتجِّينَ به لخصمهم إذا احتَجَّ عليهم بمثله في هذا المعنى.

ووجدنا الحديثَ الذي ثَلَّثْنا بذِكْرِه، وإن كان طريقُه الذي روي منه حسناً مقبولاً أهلُه، ليس فيه أيضاً ما يجبُ به حُجَّةٌ للمحتجين به فيما ذهبوا إليه مما ذكرناه عنهم في هذا الباب، لأنه قد يجوزُ أن يكون عمرُ رضي الله عنه فَعَلَ ذلك عُقوبةً لفاعله، إذ كان مذهبُه العقوبات على الذنوب في أموال المُذنِبين، كما فَعَلَ بحاطبٍ في عَبيده الذين كان يُجيعُهم حتى حَمَلَهم ذلك على سرقة ناقةٍ لرجل من مُزَيْنَة، وكانت قيمتُها أربعَ مئة درهمٍ، فغَرِمَ حاطبٌ لذلك ثمان مئة درهمٍ.

٣٠٦٩- كما حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حدثه عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطبٍ سَرَقُوا ناقةً لرجل من مُزَيْنَةَ، فانتَحَرُوها، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمَرَ كثيرَ بنَ الصَّلتِ أن يَقْطَعَ أيديَهُم، ثم قال عمرُ: إنِّي أراك تُجيعُهُم، ثم قال عمر بن الخطاب: واللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عليك، ثم قال للمُزَنِي: كم ثمنُ ناقتِكَ؟ قال: أربعُ مئة درهم، فقال عمر: أعْطِه ثمانَ مئة درهمٍ[1].

---

(١) رجاله ثقات، وهو عند الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٨.

وكان ما كان عليه عمرُ رضي الله عنه من هـذا، لا يقولُـه المحتَـجُّ بحديثه الذي قد رويناه عنه في هذا الباب، ولما كان الذي كان من عمر محتملاً ما ذكرنا، احتمل أن يكون العتقُ الذي كان منه للجاريةِ المشويَّةِ بالنارِ لمثل ذلك أيضاً، وإذا اتَّسَع خلافُ عمـر رضـي الله عنـه في ذلـك بالإجماع على خلافِ ما كان منه فيه، ولأن مذهبَه الذي كان عليـه في ذلك قد كان في أوَّل الإسلام من العقوبات في الأموال.

من ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الزكاة: «**مَـنْ أعْطَاهـا مُؤْتَجِراً، قَبِلْناهـا منـه، وإلاَّ فإنَّـا آخِذُوهـا وشَـطْرَ مالِـه، عَزْمَـةً مـن عَزَماتِ رَبِّنا**».

ومن ذلك ما رُوِيَ عنه فيمن وَقَعَ على جاريةِ امرأته مستكرهاً لها أو غيرَ مستكرِهٍ لها مما سنذكُرُه من بعدُ في كتابنا هذا إن شاء الله.

وإذا وَجَبَ نَسْخُ ذلك، واستعمالُ ضِدِّه، كـان مثـل ذلـك أيضـاً من العقوبات في الأموال بالمُثُلات وغيرها يكـون مثـل ذلـك، وتكـون العقوبات تُرَدُّ إلى أمثالها، وترك أخْذ ما سواها بها.

ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله مما يدخل في هذا الباب

٣٠٧٠- فوجدنـا يونـسَ قـد حَدَّثَنـا، قـال: أخبرنـا عبـد الله بـن وهـب أن مالكاً أخبره عن هلال بن أسامة، عن عطـاء بـن يسـار، عـن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةَ كانت تَرْعى غنماً لي فجئتُها، ففُقِدَتْ شاةٌ من الغنم، فسألْتُها عنها، فقـالت: أكَلَهـا الذئـب، فأسِـفْتُ عليهـا، وكنـتُ مـن بـني آدم، فلَطمْتُ وَجْهَها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتِقُها؟ فقال لها رسـول الله ﷺ: «**أيـنَ**

اللهُ عز وجل؟» قالت: في السماء. قال: «**مَنْ أنا؟**» قالت: أنت رسولُ الله. قال: «**أعْتِقْها**»[1].

قال أبو جعفر: هكذ يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يَرْوُونَه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالٌ هذا: هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نَسَبَه إلى جدِّه، ويحتمل أن يكونَ أبوه من علي، ومن أسامة كان يُكنَى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناسُ جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفونَ مالكاً فيه.

٣٠٧١- ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: أطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي ترعاها جاريةٌ لي في قُبُلِ أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ، فوجدتُ الذئبِ قد ذهب منها بشاةٍ، فصَكَكْتُها صَكَّةً، فأخْبَرْتُ بذلك النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، لو أعلمُ أنَّها مؤمنةٌ لأعتقتُها، فقال: «**ائتني بها**» فجئت بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أينَ اللهُ عز وجل؟**» فقالت: في السماء. فقال لها: «**مَنْ أنا؟**» فقالت: أنت رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، وفي طريقه الشافعي في «الرسالة» ٢٤٢، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦)، وفي «التفسير» (٤٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٢٢-١٢٣، والبيهقي ١٠/٥٧.

اللهﷺ، قال: «**إنَّها مُؤْمِنَةٌ، فأعْتِقْها**»[1].

٣٠٧٢- ووَجَدْنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاويةُ بن الحكم السلمي، ثم ذكره.

قال: وكان ما في هذا الحديث من ذِكْر الصَّكَّة لا يخالفُ ما في الحديث الأول من ذكر اللَّطْمة، لأن اللطمة قد تُسَمَّى صكَّةً، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات:

(١) الوليد بن مسلم صرح بالتحديث في بعض الروايات وقد توبع.

ورواه مطولاً ابن حبان (٢٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، به.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٥٣٧)، والدارمي ٣٥٣/١، والنسائي ١٤/٣-١٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١، والطبراني ١٩/(٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/١٠ وفي «الأسماء والصفات» ٤٢١-٤٢٢ من طرق، عن الأوزاعي، به.

ورواه كذلك الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/١-٢٠ وفي «الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٤٤٧/٥-٤٤٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٠)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١-١٢٢، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٩٣٩) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

الجَوَّانية: موضع قرب المدينة.

٢٩]، وكانت اللطمةُ قد يكون عنها الشَّيْنُ في الوجه الذي يكون تمثيلاً بالملطوم، فلما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الكشفَ عن ذلك قبل حضور الجاريةِ إليه ليعلم أنه قد أحدثَ في وجهها ما يكون تمثيلاً بها، أعتقها أو قضى بعتاقها على مولاها الذي فَعَلَ ذلك بها، عَقَلْنا بذلك أن تمثيلَه بها لا يوجبُ عتاقها عليه، كما يقول ذلك من يقولُه ممن ذكرناه في هذا الباب.

٣٠٧٣- ووجدنا يزيدَ بن سنان، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدي، ووَهْبُ بن جَرير، قالا: حَدَّثَنا شعبة [ح]

ووجدنا إبراهيمَ بن مرزوق قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا وهبٌ، عن شعبة، ثم قال كلُّ واحدٍ من يزيدَ من إبراهيم في حديثه، عن محمد بن المنكدر، قال: سألني عن اسمي، قلت: شعبةُ، فقال: حَدَّثَنا أبو شعبةَ، قال: لَطَمَ رجلٌ وجه خادمٍ له عند سويد بن مُقَرِّن، فقال سويدٌ: أَلَمْ تعلَمْ أنَّ الصورة مُحَرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني وأنا سابعُ سبعة إخوةٍ مع رسول الله ﷺ ما لنا إلا خادمٌ واحدٌ، فلَطَمَ أحدُنا وَجْهَه، فأمَره رسول الله ﷺ أن يَعْتِقَهُ[1].

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٨) (٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أحمد ٣/٤٤٧، والطيالسي (١٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٢) من طرق، عن شعبة، به.

قال: فكان في أمر رسول الله ﷺ إيَّاه أن يَعتِقَه ما قد دَلَّ أنه لم يكن عليه عتقٌ قبل ذلك بلطمته إيَّاه التي قد يكون عنها إحداثُ المُثْلَةِ به في وجهه.

ووَجَدْنا عن رسول الله ﷺ مما يدخُلُ في هذا الباب ما هو أدَلُّ على انتفاءِ العَتَاقِ بالفعل الذي ذكرنا، وهو

٣٠٧٤- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بن مروان الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، عن سفيان، عن فِراسٍ، عن أبي صالحٍ -قال أبو جعفر: واسمه مَيْسرة، وهو أحد أئمة الكوفة-[1]، عن زاذان، قال: كنتُ عند ابنِ عُمَرَ، فدعا عبداً له فأعْتَقَه، ثم رَفَعَ شيئاً من الأرضِ، وقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ، أو ما يُساوي هذه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ ضَرَبَ عبداً له حَدّاً لم يَأْتِهِ، كان كَفَّارَتَه عِتْقَه»**[2].

ورواه بنحوه أحمد ٣/٤٧٧ و٥/٤٤٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٨)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي (٥٠١١) من طريق معاوية بن سويد بن مقرن، وأحمد ٥/٤٤٤، والبخاري في «الأدب» (١٧٦)، ومسلم (١٦٥٨) (٣٢)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي (٥٠١٣) من طريق هلال بن يساف، كلاهما عن سويد بن مقرن.

ورواه النسائي (٥٠٠٩) و(٥٠١٠) من طريق معاوية بن سويد مرسلاً.

(١) جاء مصرحا في رواية مسلم وأبي داود وأن أبا صالح هو ذكون السمان.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن فراس بن يحيى، به.

٣٠٧٥- ووجدنا ابن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا المقدمـي، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن فـراسٍ، عـن أبـي صـالح، عـن زاذان، قـال: كنت عند عبد الله بن عمـر، وقـد أعتـق مملوكـاً لـه، فـأخذ عُـوداً مـن الأرضِ، فقال: ما لي فيه من الأجْرِ ما يُساوي هذا، إني سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ، يقول: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَه، أو ضَرَبَه حَدّاً لم يَأْتِـهِ، فكَفَّارتُـه أن يُعْتِقَه**»[1].

قال أبو جعفر: وكان ضربُ الحدِّ من أمثل المُثُلات، ومن النَّكـالِ الذي جعله الله عز وجـل مـن عقوبـات المذنبـين مـا يوجـبُ مثلـه، ولم يَجْعَلْ مَنْ فعل ذلـك بعبـده قـد عَتَـقَ عليـه عبـدُه لقولـه: «**فكفّارتُـه أن يُعتِقَه**» وهو قبل أن يعتقه عبدٌ، وفيما قد ذكرنا ما قد قـامت بـه الحجـةُ لمن يَنْفِي العَتاقَ بالمُثْلَة التي وَصفْنا على من يُوجِبُها فيمـا ذكرنـا، والله نسألُه التوفيق.

[يأتي في كتاب الأدب باب (٦٩٧) قوله ﷺ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٥٧) (٢٩) عن أبي كامل الجحدري، وأبو داود (٥١٦٨) عن مسدد وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة، به.

أبواب المجلد الرابع	صفحة

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥